Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 26 of 105: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

كتاب الرجعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 26 – كتاب الرجعة – Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) 12

Bab 1 – باب الرجعة – The Chapter on Revocation 13

Sub-topic – Definition and Nature of Raj'ah 14

Sub-topic – Revocation Without the Wife's Knowledge 19

Sub-topic – Revocation and Financial Matters (Maintenance, Property)

Sub-topic – Revocation by a Slave or Master 29

Sub-topic – Revocation and Harm to the Wife 32

Sub-topic – Revocation During Menstruation 38

Sub-topic – Effect of Revocation on Marital Rights 44

Sub-topic – Compulsory Revocation by the Judge 52

Sub-topic – Interaction with the Revocably Divorced Wife 69

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation 77

Sub-topic – Revocation in Unconsummated Marriage 79

Sub-topic – Revocation After One or Two Pronouncements 83

Sub-topic – Rights and Obligations During the Waiting Period . . . 90

Sub-topic – Methods of Revocation (Words and Actions) 96

Bab 2 – باب شروط الرجعة – The Chapter on Conditions of Revocation

Sub-topic – Raj'ah in Cases of Apostasy 99

Sub-topic – Compelled Raj'ah by the Judge 100

Sub-topic – Conditions for Valid Raj'ah 102

Sub-topic – Raj'ah After Khul' Divorce 110

Sub-topic – Raj'ah of Slave Wives 111

Sub-topic – Raj'ah in Irrevocable Divorce 113

Sub-topic – Raj'ah and the Wife's Option 115

Sub-topic – Conditional Raj'ah 116

Sub-topic – Raj'ah and Intercourse 119

Sub-topic – Raj'ah During the Waiting Period 123

Sub-topic – Raj'ah and Maintenance 125

Sub-topic – Raj'ah Without Guardian 126

Sub-topic – Raj'ah with Stipulations 127

Sub-topic – Raj'ah After Bid'ah Divorce 130

Bab 3 – باب ما تحصل به الرجعة – The Chapter on What Effects Revocation 131

Sub-topic – Conditional and Suspended Revocation 132

Sub-topic – Revocation by Slave Master or Third Party 136

Sub-topic – Revocation by Action (Intercourse, Touching, Looking) 137

Sub-topic – Intention in Revocation 145

Sub-topic – Effect of Revocation on Marital Rights and Inheritance 150

Sub-topic – Revocation by Words and Formulae 157

Sub-topic – Revocation and Renewal of Marriage Contract 164

Sub-topic – Revocation During Menstruation or Prohibited Times 168

Sub-topic – Ambiguous Statements and Joking in Revocation . . . 170

Sub-topic – Revocation After Multiple or Triple Divorce 176

Sub-topic – Judicial Compulsion and Court-Ordered Revocation . 178

Bab 4 – باب الإشهاد على الرجعة – The Chapter on Witnessing Revocation 184

Sub-topic – Revocation Without Wife's Knowledge 185

Sub-topic – Scribe Writing Revocation for Invalid Divorce 190

Sub-topic – Compelling Husband to Revoke 195

Sub-topic – Testimony of a Slave Master 197

Sub-topic – Revocation Through Intercourse 201

Sub-topic – Number of Witnesses Required 203

Sub-topic – Obligation of Witnessing Revocation 205

Sub-topic – Wife Preventing Intercourse for Witnessing 218

Sub-topic – Effect of Timing on Revocation Validity 221

Sub-topic – Proof of Revocation After Waiting Period 222

Sub-topic – Testimony of Non-Righteous Witnesses 223

Sub-topic – Disagreement on Witnessing Requirement 224

Bab 5 – باب الرجعة في العدة – The Chapter on Revocation during the Waiting Period 226

Sub-topic – Revocation without the Wife's Knowledge 227

Sub-topic – Conflict between Revocation and Remarriage by the Wife

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation 233

Sub-topic – Revocation by a Slave Husband or of a Slave Wife . . . 237

Sub-topic – Revocation during Menstruation or Pregnancy 240

Sub-topic – Compulsion to Revoke and Its Consequences 250

Sub-topic – Methods of Revocation: Verbal and by Intercourse . . 256

Sub-topic – Timeframe for Revocation during the Waiting Period 265

Sub-topic – Effect of Revocation on the Waiting Period and Divorce Count 270

Sub-topic – Definition and Nature of Raj'ah 276

Sub-topic – Revocation in Cases of Ila' and Judicial Divorce 278

Sub-topic – Revocation and the Entitlement to Mut'ah 282

Bab 6 – باب الاختلاف في الرجعة – The Chapter on Dispute over Revocation 283

Sub-topic – Disputes over Revocation and Remarriage 284

Sub-topic – Disputes over Timing of Revocation 292

Sub-topic – Disputes over Revocation and Oaths 298

Sub-topic – Disputes over Knowledge of Revocation 305

Sub-topic – Disputes over Revocation and Waiting Period 311

Sub-topic – Disputes over Revocation and Compulsion 320

Sub-topic – Disputes over Revocation and Seclusion 323

Sub-topic – Disputes over Revocation and Intercourse 329

Sub-topic – Disputes over Revocation Involving Slaves 333

Sub-topic – Disputes over Revocation and Admission 335

Sub-topic – Disputes over Revocation and Khul' 344

Sub-topic – Disputes over Revocation and Evidence 346

Sub-topic – Disputes over Revocation and Ila' 350

Generated/General Bab – – General / Unclassified 351

Sub-topic – Disputes Over Revocation (Claim and Proof) 352

Sub-topic – Revocation and Remarriage of the Wife 407

Sub-topic – Revocation in Cases of Slave Wives 418

Sub-topic – Concealed Revocation and Its Rulings 424

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Raj'ah 434

Sub-topic – Revocation by Intercourse 478

Sub-topic – Revocation and Pregnancy 496

Sub-topic – Revocation and Ihram (Pilgrimage) 506

Sub-topic – Revocation During the Waiting Period (Iddah) 516

Sub-topic – Methods of Effecting Revocation 542

Sub-topic – Witnessing (Ishhad) in Revocation 589

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation 596

Sub-topic – Revocation of Irrevocable Divorce (Bainunah) 619

Sub-topic – Effects of Revocation on Maintenance and Inheritance 627

Register of Source Works 652

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 26

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرجعة

The Chapter on Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Raj'ah

Mas'alah: Does the command to take back one's wife imply retention or revocation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=588)

ولو كان معنى قوله: فليراجعها، إنما هو الإمساك لكانت كلمة واحدة.

Mas'alah: What is the apparent meaning of 'let him take her back' in the Quran?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=588)

وقوله: فليراجعها ظاهره الرجعة المتلوة في الكتاب، ومدعي غير هذا مكابر.

Mas'alah: What does the Quranic verse about divorce and the possibility of revocation mean?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=588)

وقد قال الله تعالى في الزجر عن الطلاق ثلاثا في كلمة، وأمره بالطلاق للعدة: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} فأخبر أن ما نهى عنه، إذا فعلوه [لز] مهم بقوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} لأنهم أجمعوا أن ذلك الأمر الرجعة.

Mas'alah: What is the hadith about the seriousness of marriage, divorce, and revocation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2421)

قال أبو عمر هذا المعنى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا إلا أن في موضع العتق في الحديث المسند الرجعة حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني القعنبي قال حدثني عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) قال أبو عمر لا يستند هذا الحديث إلا من هذا الوجه وقد ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يقال من نكح لاعبا أو طلق لاعبا فقد جاز ولو كان – والله أعلم – صحيحا عن عطاء لما خفي فإنه أقعد الناس بعطاء وأثبتهم فيه ولكن المعنى صحيح عند العلماء لا أعلمه يختلفون فيه وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق هذا معنى ما روي عنه وروي عن عمر بن الخطاب في هذا المعنى ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال أتى رجل رجلا لعابا بالمدينة فقال له أطلقت امرأتك قال نعم قال كم قال ألفا قال فرفع إلى عمر فقال أطلقت امرأتك ألفا قال نعم إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث وروي عن النبي عليه السلام أيضا مثله بإسناد منقطع ضعيف فأما حديث علي – رضي الله عنه – فرواه عنه عبد الله بن يحيى ومروان بن الحكم

Mas'alah: What do the hadiths indicate about raj'ah after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3816)

وفي هذه الأخبار أدلة أخر على المراجعة, ولا تكون إلا مع نفوذ الطلاق ووقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1443)

وقال سحنون عن قوم: هي رجعية.

Mas'alah: What is the definition of revocation of divorce according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1787)

الحاجب «رد المتعة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز قبلوه، ويبطل طرده بتزويج من صح رجعتها بعد انقضاء عدتها؛ لأن الاسم المشتق محكوم عليه لا به.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=833)

2 - باب الرجعة في الطلاق

Mas'alah: What is the subject of revocation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1945)

طالقا غير بائن في عدة صحيح) ابن شاس: الركن الثالث المحل وهو المعتدة بعد الدخول بوطء جائز في نكاح صحيح ناقص عن نهاية ما يملك منه الزوج

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Mas'ud indicate about revocable divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4854)

قال أبو عمر رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود فقال فيه أو يراجعها إن شاء فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة)

Mas'alah: What are the pillars of revocation of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=540)

الفصل الأول: في أركانها، وهي ثلاثة المرتجع: وسبب الرجعة. ومحلها. الأول: المرتجع. وكل من له أهلية النكاح فله الرجعة، ولا يمنع منها المرض و (لا) الإحرام، وإن منعا من ابتداء النكاح. ولا (تقف) على إذن السيد في العبد ولا في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in a revocable divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=470)

لا رجعية ،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a non-irrevocable divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1748)

ص (طالقا غير بائن) ش: احترز بغير البائن من المطلقة طلاقا بائنا، فإنه لا رجعة له عليها، وله أن يتزوجها في عدتها منه بعقد جديد إذا لم يبلغ الثلاث قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة: والخلع طلقة بائنة سماها أو لم يسم طلاقا، وتعتد عدة المطلقة، وله أن ينكحها في عدته إن تراضيا؛ لأن الماء ماؤه بوطء صحيح إلا أن يتقدم له فيها طلاق يكون به هذا ثلاثا للحر أو اثنتين للعبد فلا تحل له إلا بعد زوج انتهى. وذكر أبو الحسن أن له الرجعة، ولو كانت حاملا إلا أن تثقل بالحمل، فلا يجوز له، ولا لغيره؛ لأنها تصير كالمريضة انتهى، وفي المتيطية فصل فإن راجع هذا الزوج زوجته المختلعة منه أو المفتدية فلا بد في ذلك من رضاها، وولي يعقد عليها وصداق يبذل لها كالنكاح المبتدإ سواء؛ لأنها قد ملكت بالطلاق أمر نفسها، فصار هو في ذلك بمنزلة غيره إلا أنه ينفرد بتزويجها في العدة دون من سواه؛ لأن العدة منه، والماء ماؤه فلا حرج في ذلك عليه إلا أن تكون مريضة أو حاملا مثقلا قد بلغت ستة أشهر فحكمها حكم المريضة لا يجوز له العقد عليها حتى يزول ذلك المانع منها انتهى. فخرج بقوله غير بائن المختلعة، والمطلقة قبل البناء، والطلاق المحكوم به، والثلاث.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=436)

[باب الرجعة]

Sub–topic – Revocation Without the Wife's Knowledge

Mas'alah: What is the chapter on a divorcing husband who revokes the divorce without his wife's knowledge and on two guardians marrying simultaneously?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=712)

باب في المطلق يرتجع زوجته وهي لا تعلم، والوليين يزوجان جميعا

Mas'alah: What is the argument against Malik's ruling on revocation of divorce without the wife's knowledge?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=712)

واحتج هذا الرجل بقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} ، قال: فأباح امرأة لرجل، وهي زوجة لغيره، وهو يقول: إن نكاح الثاني باطل، فكيف تحل بالدخول.

Mas'alah: What if a husband divorces his wife while absent and she remarries before learning of the revocation?

Source Book: Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid (book_id=2773, page=561)

واختلفوا في هذا الباب في الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب، ثم يراجعها، فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، فتتزوج إذا انقضت عدتها: فذهب مالك إلى أنها للذي عقد عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل، هذا قوله في الموطأ، وبه قال الأوزاعي والليث. وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول، وأنه قال: الأول أولى بها إلا أن يدخل الثاني، وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه قالوا: ولم يرجع عنه لأنه أثبته في موطئه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه، وهو قول عمر بن الخطاب ورواه عنه مالك في الموطأ. وأما الشافعي، والكوفيون، وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا: زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل، وبه قال داود، وأبو ثور، وهو مروي عن علي وهو الأبين. وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال في هذه المسألة: إن الزوج الذي ارتجعها مخير بين أن تكون امرأته أو أن يرجع عليها بما كان أصدقها، وحجة مالك في الرواية الأولى: ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجا غيره أنه ليس له من

أمرها شيء، ولكنها لمن تزوجها، وقد قيل إن هذا الحديث إنما يروى عن ابن شهاب فقط. وحجة الفريق الأول: أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسدا، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول، وهو الأظهر إن شاء الله، ويشهد لهذا ما خرجه الترمذي عن سمرة بن جندب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما» .

Mas'alah: What is the ruling if the wife returns to the husband before he retracts his admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: أو إن رجعت له) ، أى: قبل رجوعه عن إقراره . . . . . .

. . . . . .

Sub-topic – Revocation and Financial Matters (Maintenance, Property)

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband to forgo his right to revoke divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2319)

وإن قالت له: خذ مني عشرة دنانير، على ألا رجعة لك علي، لكان صلحا باتفاق. وقد مضى ذلك في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم. وقوله: إنها تبنى على عدتها، بخلاف ما لو راجعها ثم طلقها صحيح، وقد مضى القول فيه مستوفى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorced his wife and then vowed never to remarry her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1869)

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم ابن إبراهيم اليزناسني عن مثل ما تقدم بما نصه: الحمد لله، سيدي قاضي الجماعة بفاس بالحضرة العلية الأولوية السلطانية، وهو عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني، أبقى الله تعالى بركته وأدام بمنه رفعته وحرسها، الجواب عن مسألة رجل طلق زوجة طلق واحدة مملكة، ثم إنه تزوج امرأة أخرى فطاع لها في كتاب صداقها بأنه حرم على نفسه نكاح مفارقته المذكورة تحريما مؤبدا ولم يزد على

ذلك شيئا، فهل له أن يراجع مفارقته المذكورة أم لا؟ [قاضي فاس وقاضي مكناس عام 812هـ] فأجاب أعزه الله: إن كان الأمر على ما وصفتم، فللرجل المذكور أن يرجع المفارقة المذكورة، ولا تحرم عليه بذلك جوابا تقلده ورآه فشهد عليه أعزه الله بذلك، وهو بحال كمال الإشهاد، وفي أوائل ذي حجة المبارك عام اثني عشرة وثمانمائة محمد بن محمد بن أبي عبد الرحمن بن جشار المغيلي شهد، ومحمد بن محمد الحسني شد، وتقيد عقبة بخط من يجب: أعلم بثبوته عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به، وتقيد عقبه ما نصه: الحمد لله أشهد محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز العافية الفقيه القاضي بمدينة مكناسة أعزه الله تعالى وحرسها بإعمال الإعلام المرسوم أعلاه الإعمال التام لصحته عنده، وأذن للمطلق المذكور بمراجعة المفارقة المذكورة فوقه إذنا تاما بعد أن وقف على الفتيا المذكورة فوقه، وأمضى الحكم به، شهد على من ذكر أعزه الله، وهو بمجلس قضائه من المدينة المذكورة، وفي رابع ذي الحجة عام اثني عشر وثمانمائة محمد بن عبد الله بن عون، ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، والحسن بن محمد بن محمد بن جابر. [121/4] [122/4] [من طلق زوجه طلقة ثالثة ثم قال: متى حلت حرمت] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن طلق زوجته طلقة صادفت الثلاث، ثم قال بعد الإشهاد بذلك: متى حلت حرمت، ثم تزوجت رجلا آخر، ثم طلقها، ثم راجعها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and then wishes to take her back after an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1879)

فأجاب: يباح للرجل المذكور أن يراجع وزوجته من الطلقة أشهد بها بولي وبذل شيء من ماله وشهود إذا زعم أنه أراد طلقة مملكة، وهو يراجع بسبب اعترافه أنه كان حلف باللازمة ألا تخرج زوجه المذكورة طول ما تبقى معه، ثم طلقها بعد اليمين الطلقة المذكورة، وخرجت بعد ما بانت منه بتلك الطلقة، وقد انقطع بقاؤها معه بسبب الطلقة التي تقيدت عليه، فزال حكم اليمين بها، فيصير في المراجعة على راحة منها، لا يجب عليه شيء في حكمها، فتخرج المرأة ولا يضره ذلك في عصمته بعد المراجعة.

Mas'alah: Does a woman who is revocably divorced lose her right to mut'ah if she is taken back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2519)

قال ابن وهب فإن طلقها واحدة فلم يمتعها حتى ارتجعها فلا متعة لها، لأن المتعة عوض عن الفرقة، وقاله أشهب، وقاله أصبغ ولو بانت منه كان لها المتعة. [5/ 289]

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce regarding maintenance, inheritance, and revocation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=424)

فأما الرجعي فيلزم الزوج فيه، وفي السني النفقة والكسوة للزوجة طول العدة، وإن مات أحدهما ورثه الآخر، وله مراجعتها فيها دون إذنها ما لم تنقض عدتها، فإن أوقع هذا الطلاق الرجعي في طهر مسها فيه فهو مكروه، وليس بممنوع،

Mas'alah: What is the ruling on a man who revokes a triple divorce before remarriage and seeks to recover expenses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=460)

(ما قولكم) في رجل طلق زوجته ثلاثا، ثم راجعها قبل نكاح زوج غيره، ومكث معها مدة، وهو ينفق عليها فهل له الرجوع بما أنفقه من كسوة، ومؤنة، ولا صداق لها حيث علمت بالحرمة. فأجاب سيدي أحمد الدردير – رحمه الله تعالى – بقوله: إذا راجعها بفتوى رجل مضل فهي شبهة فيجب عليه الصداق، والنفقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a triple divorce after the wife's release of dower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=461)

(ما قولكم) في رجل تشاجرت زوجته مع امرأة أجنبية فقال لها: اسكتي فأبت، وقالت له: أبرأتك من صداقي، والحال أنها لم يحصل لها ضرر منه، وهناك بينة تشهد بذلك فقال لها: أنت طالق ثلاثا، ثم إن رجلا أفتاه بمراجعتها فراجعها، ومكثت معه مدة ثم ذهبت إلى دار أهلها، وطلبت منه صداقها الذي أبرأته منه فهل يلزمه ذلك أو لا؟ ويكون وطؤه الثاني وطء شبهة، ولا يلزمه الصداق، وتكون بائنة منه على طلاقه الأول، ولا تحل له إلا بعد زوج، والمراجعة لم تصادف محلها أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجاب أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله لا يلزمه الصداق الأول، والوطء الثاني شبهة لها فيه صداق مثلها، وهي طالق منه ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج

غيره، والمراجعة باطلة، ويؤدب

المفتي بها الأدب الشديد، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وبمثله أجاب بعض الشافعية إلا أنه صرح بشرطين لصحة البراءة الرشد، ونوافقه عليه، وإن اختلف المراد منه فعندنا حفظ المال فقط، وعندهم حفظه، والدين، ولم يصرح به الشيخ في فتواه لشهرته، وعلمها بقدر المبرأ منه، ولا نوافقه عليه، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What happens to the mut'ah gift if the husband revokes the divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1906)

تكميل لو دفعها لرجعية ثم راجعها لم يرجع بها؛ لأنه كالهبة المقبوضة. وقيل: يرجع.

Mas'alah: Does a revocably divorced woman lose her maintenance if she leaves the house without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4635)

وتفترق الرجعية من الزوجة أيضا في أنها إذا خرجت من منزلها بغير رضاه لم تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لأن النفقة للزوجة في مقابلة الاستمتاع، ولا يجوز التمتع بالرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) in the context of revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1802)

(ولا صداق) في هذا الوطء ويحتمل لا صداق للرجعية إذا ارتجعها ويرجع عليها به ولو دفعه لها ظن لزومه أم لا كما هو ظاهر النقل ومقتضى بحث البرزلي أنه إنما يرجع إذا ظن لزومه ويرجع بما وجده

Mas'alah: Does a husband regain the benefit of his wife's property upon reconciliation after divorce?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=251)

(كذا) أي كما يعود على الزوج ما كان تطوع به زمن العصمة من إنفاق على أولاد أو غيره (جرى العمل في التمتيع) أي ما متعت به المرأة زوجها بعد العقد من دار يسكنها أو ضيعة يستغلها لا في العقد ففاسد فيهما كما مر، ثم طلقها فزال عنه ثم راجعها جرى العمل (بأنه يرجع) له التمتيع (بالرجوع) إذ لا فرق (و) لكن (شيخنا) وهو شيخ الشيوخ (أبو سعيد) بن لب الثعلبي الغرناطي إمامها (فرقا بينهما ردا على من سبقا) ممن سوى بين تمتيع الزوجة للزوج والتزامه لها وهو الجزيري صاحب المقصد المحمود. (وقال) عطف على فرق أي فرق وقال (قد قاس) الجزيري (قياسا فاسدا من جعل البابين بابا واحدا) مع اختلافهما ووجود الفرق بينهما (لأنه) أي التمتيع من الزوجة للزوج (حق له قد أسقطه) باختياره إذ طلقها (فلا يعود دون أن يشترطه وذاك) أي ما كان للزوجة عليه من الالتزام. (لم يسقطه مستوجبه) وهو الزوجة أو أولادها (فعاد عندما بدا موجبه) وهو المراجعة. وأثبت الناظم صلة غير الفتح في الإضمار ضرورة على حد قوله: رقم الجزء:

1 رقم الصفحة: 26 ومهمه مغبرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه وقال الناظم: (والأظهر) ما قاله الجزيري وهو (العود) أي عود التمتيع (كمن تختلع) فإنها مختارة للفراق ومع ذلك (فكل ما تتركه) من الشروط بفراقها (مرتجع) برجعتها لا ما تركته من حالها من كالىء أو غيره فإنه لا يرجع برجعتها إلا أن تشترطه ولا قائل بعوده. والحاصل أن المطلقة تعود لها بالمراجعة شروطها ما بقي من العصمة شيء، وكذا التمتيع يعود للزوج عند الجزيري، ورده أبو سعيد بأن التمتيع أسقطه باختياره حيث طلقها والزوجة تطلق جبرا عليها إذ لا اختيار لها فيه لأنه بيده، ورده الناظم بالمختلعة فإنها تفارق باختيارها ومع ذلك تعود لها شروطها، وهو ظاهر. هذا تحرير المقام على ما ينبغي والله سبحانه وتعالى أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

Sub-topic – Revocation by a Slave or Master

Mas'alah: Can a master prevent his slave from revoking a revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2373)

[مسألة: العبد يكون متزوجا فيطلق تطليقة فيريد سيده أن يمنعه من الرجعة] مسألة وسئل مالك عن العبد يكون متزوجا فيطلق تطليقة فيريد سيده أن يمنعه من الرجعة، ويريد العبد أن يرتجع والسيد منعه قال: ليس لسيده أن يمنعه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل العصمة، وإنما يوجب فيها ثلما يمنع الوطء. وأحكام الزوجية كلها قائمة من النفقة والموارثة، بارتفاع الرق، فإليه أن يرفع هذا الثلم عن العصمة بالرجعة، بدليل قول الله عز وجل: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1]

وهو الرجعة عند الجميع وليس ذلك بابتداء نكاح، فيكون لسيده أن يمنعه من ذلك. ألا ترى أن المحرم يراجع زوجته؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by a sick person, a pilgrim in ihram, and a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3733)

فصل [3 – في رجعة المريض والمحرم والعبد]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ability to revoke divorce when the wife is a manumitted slave woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2254)

يرجع إلى عمل الحاكم، فاستبان بهذا أن الزوج في مسألة العتق متمكن من الارتجاع ومقهور عليه، فيجبر بالشرع، ولو كان الزوج في رقة لم يخرج إلى عتق، وكلام اللخمي في جبر الحاكم يشمل مسألة من لم يخرج من الرق، لكن اختار أن المعتقة تعمل طلاقا آخر للتقية ألا يفيدها اختيارها، الظاهر خلافه، وأنها ليس لها طلاق إلا ما أوقعته، ولا حجة لها في أن طلاقها لم يفدها، لأنها التي جنت على نفسها حيث أوقعته وهي حائض، وقد كانت متمكنة من التأخير لطهرها، فأشبهت بتعجيلها من اختارت البقاء مع الزوج. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's revocable divorce and his right to return to his wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1562)

(لكن) حرف استدراك (في الرجعي) يتعلق بالاستقرار في خبرها (الأمر) بالنصب اسمها (بيده) يتعلق بالاستقرار في خبرها والضمير المضاف إليه راجع للعبد (دون) يتعلق بمحذوف حال (رضا) مضاف إليه (وليها) كذلك (وسيده) معطوف على وليها، والمعنى أن العبد القن ومن فيه شائبة رق إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وقد مر تفسيره أول باب

الطلاق فإن الأمر في الارتجاع وعدمه ثابت بيد العبد فإن شاء ارتجعها قبل انقضاء عدتها ولا يحتاج لإذن سيده في الارتجاع ولا لرضاها بل يرتجعها جبرا عليها وعليه، وإن شاء لم يرتجعها وإنما كان لا يحتاج لذلك لأن الرجعة ليست كابتداء النكاح، ولذا صحت ولو في المرض والإحرام (خ) : يرتجع من ينكح ولو بكإحرام ومرض وعدم إذن سيد طلاقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية الخ. ومفهوم قوله في الرجعي أنه إذا طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة فلا يراجعها إلا بإذن سيده ورضاها وهو كذلك لأن المراجعة حينئذ ابتداء نكاح.

Mas'alah: Which five individuals are allowed to revoke a divorce but not to marry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1897)

تتمة يضاف للثلاثة المذكورة السفيه والمفلس، فإن هؤلاء الخمسة تجوز رجعتهم، ولا يجوز نكاحهم.

Sub-topic – Revocation and Harm to the Wife

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce with the intention of harming the wife by prolonging the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2456)

قال محمد بن رشد: وهو الذي يؤمر به أن يفعله؛ لأنه إنما يؤمر بالارتجاع للوطء ولو ارتجعها وهو ينوي أن يطلقها إذا طهرت الثاني دون أن يصيبها ففعل، لكان مضارا لها آثما فيها؛ لأن قول الله عز وجل: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] ، إنما نزلت في هذا المعنى كان الرجل يطلق امرأته ويمهلها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ولا حاجة له بها، ثم

طلقها، وأمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها أيضا راجعها ثم طلقها، ليطول عليها العدة بذلك، فأنزل الله عز وجل الآية بالنهي عن ذلك والتحذير عنه. [

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce with the intent to harm the wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2626)

1202 – مالك عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك

وتعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) البقرة 231 يعظهم الله بذلك قال أبو عمر أفاد هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار به وأجمع العلماء على أنه قوله عز وجل (أو تسريح بإحسان) البقرة 229 هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها عني بقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) البقرة 230 وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله وقد روي من أخبار الآحاد العدول مثل ذلك أيضا حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن

وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو معاوية قال حدثني إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله! أرأيت قول الله تعالى (الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن) البقرة 229 فأين الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) ورواه الثوري وغيره عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مثله قال أبو عمر التسريح والفراق عند جمهور العلماء من سراح الطلاق قال الله عز وجل (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) الطلاق 2 وقال في موضع آخر (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) البقرة 231 وهذا عندهم كما لو قال فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن وقد روي عن مالك وبعض أصحابه في الرجل يقول لامرأته قد سرحتك أنه ينوي ما أراد بذلك ولم يجعله مثل الإفصاح بالطلاق وقد احتج بعض أهل الزيع ممن لا يرى وقوع الثلاث مجتمعات لقول الله تعالى (الطلق مرتان) البقرة 229 فقالوا قوله مرتان يقتضي مرة بعد مرة في وقتين فلا يكون إلا مفترقا والثلاث كذلك وهذا عند العلماء هو الطلاق المختار للعدة

والسنة ومن خالفه لزمه فعله وعصى ربه وقد قدمنا الحجة في ذلك فيما مضى والحمد لله كثيرا وأما قول من قال من الكوفيين من طلق ثلاثا مجتمعات فهي ثلاث ومن طلق واحدة فهي واحدة ومن طلق اثنتين فهي اثنتين فقول لا يصح في أثر ولا نظر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce with the intent to harm the wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1159)

1 - (فصل) : وقوله تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] نهاهم الله بهذه الآية عن أن يكون الارتجاع الذي أبيح لهم على وجه الإضرار وأعلمهم أنه وإن كان قد ينفذ فيه حكمهم، فإنهم قد أمروا بإيقاعه على وجه المعروف دون الإضرار فمن أوقعه على وجه الإضرار فقد ظلم نفسه فما تناولته الآية الأولى غير ما تناولته الآية الثانية والله أعلم. (ش) : قولهما إذا طلق السكران جاز طلاقه، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والنخعي والشعبي وابن سيرين وأكثر الفقهاء وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وللشافعي في ذلك قولان: أحدهما: يلزمه الطلاق وعليه أكثر أصحابه. والثاني لا يلزمه وبه قال المزني وروي ذلك عن عثمان بن عفان وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري، والدليل على ما نقوله أن كل من لزمه القطع بالسرقة، والقصاص في القتل لزمه الطلاق أصل ذلك الصحيح ولا خلاف في إلزامه القطع بالسرقة إلا ما روي عن عثمان الليثي وليس ممن يعتد بخلافه، وهو محجوج بالإجماع قبله، وأما القصاص في القتل فلا خلاف فيه قال القاضي أبو الوليد أيده الله: والذي عندي في هذا أن السكران المذكور لا يذهب عقله جملة، وإنما يتعين مع صحة قصده إلى ما يقصده ولذلك يقتص منه في القتل لا خلاف فيه، وأما لو بلغ إلى حد أن

يغمى عليه ولا يبقى له عقل جملة فهذا لا يصح منه تطليق إذا بلغ هذه الحالة ولا يتهيأ منه ضرب ولا قصد إلى قتل ولا غيره، وإنما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر؛ لأن سكر الخمر ليس بمنزلة الجنون الذي يذهب العقل جملة، وإنما يتغير العقل تغييرا يجترئ به على معان لا يجترئ عليها صاحيا كالسفيه، ولو علم أنه بلغ حد الإغماء لما اقتص منه ولا لزمه طلاق ولا غيره كسائر من أغمي عليه

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) [المنتقى] (فرع) وأما من سقي السيكران ثم حلف بطلاق أو غيره فقد قال أصبغ في العتبية: لا يلزمه شيء، وهو كالبرسام، وهو لم يدخله على نفسه، ولو قصد شربه على وجه الدواء، والعلاج فأصابه ما بلغ ذلك منه فلا شيء عليه وليس كشارب الخمر ومعنى ذلك أن شرب السيكران يذهب العقل ويجعل صاحبه كالمبرسم وقال ذلك في المريض يطلق في هذيانه لا يلزمه، ولو طلق، وقد ذهب عقله من المرض ثم صح فأنكر ذلك حلف ولم يلزمه، وأما شارب الخمر فملتذ بسكره ومعناه الاجتراء على المعاصي وتشعب الأماني مع بقاء كثير من الميز الذي يلزمه به القصاص، والحدود ولم يختلف أصحابنا في أن الحدود، والطلاق تلزمه، وأما ما لم يتعلق بتحريم ولا كان فيه عتق كالبيع، والنكاح، والهبة، والصدقة وعطيته، وإنكاح ابنته وإقراره بالدين قال سحنون لا يجوز شيء من ذلك، وهو ظاهر قول مالك وقال ابن نافع: يجوز عليه كل شيء كالبيع وغيره ووجه قول مالك أن أقل أحواله حال سكره أنه سفيه فلا يلزمه شيء من ذلك كما لا يلزم السفيه ووجه قول سحنون أن هذه حقوق لازمة كالطلاق، والحدود ووجه قول ابن نافع أن من ليس محجورا عليه ومعه من الميز ما يجب عليه به القصاص، فإنه يلزمه سائر أفعاله كالصاحي، وأما وصيته فقد قال سحنون: ما كان منها له الرجوع فيه فلا

يجوز عليه وما لم يكن له الرجوع كالعتق المبتل فهو لازم ثم رجع سحنون بالعشي فقال تلزمه وصيته بالعتق ووصيته لقوم ولا يكون أسوأ حالا من الصبي، والسفيه تجوز وصيتهما فالسكران أحرى أن تجوز وصيته، وإنما لم يلزمه البيع؛ لأنه لا يلزم الصبي ولا السفيه. (ش) : قوله: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما يقتضي أن لها عليه نفقة لازمة له تقابل استحقاقه لاستدامة نكاحها، والأصل في ذلك قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ومن جهة المعنى ما قدمناه من أن النفقة في مقابلة استدامة الاستمتاع ولا خلاف في ذلك وفي هذا أربعة أبواب أحدها في ذكر من يستحق النفقة من الزوجات وتستحق عليه من الأزواج، والباب الثاني فيما يسقط به النفقة من طلاق بائن أو نشوز، والباب الثالث في قدر النفقة وصفتها، والباب الرابع فيما يجب من الخيار بالإعسار عن ذلك. [الباب الأول في ذكر من يستحق النفقة من الزوجات وتستحق عليه من الأزواج] 1 تجب النفقة على الزوج الحر لزوجته الحرة ما دامت الزوجية بينهما باقية ولم يكن من قبلها نشوز، وذلك إذا دخل بها أو دعي إلى الدخول بها وكانا جميعا من أهل الاستمتاع، وهو أن يكون الزوج بالغا وتكون هي ممن يستمتع بمثلها ويمكن وطؤها، وإن لم يبلغ، فإن كان الزوج ممن لم يبلغ أو كانت هي ممن لا يمكن وطؤها لصغرها فلا نفقة لها خلافا للشافعي في ترك اعتبار ذلك في أحد قوليه، ووجه ذلك أن الاستمتاع غير متأت منها فلم تستحق العوض من النفقة كالمطلقة البائنة. (مسألة) : وهذا إذا كان الزوجان موسرين، فإن كان معسرا فلا تلزمه نفقة لقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} [الطلاق: 7] ، فإن أيسر بعد ذلك لم يتبع بما أنفقته على نفسها حال إعساره، ووجه ذلك أنه حق لا يتعلق بذمة الزوج، وإنما يتعلق بماله فلا يلزمه إذا أيسر. (مسألة) : فإن كان موسرا وأراد السفر نظر إلى قدر سفره فوضع لها من النفقة بقدر ذلك أو أقام حميلا قاله ابن المواز، وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن

حبيب عن ابن الماجشون ليس لها عليه حميل بالنفقة، وجه القول الأول أنه إذا غاب تعذر عليها تحصيل النفقة من جهته فكان عليه أن يترك من النفقة بقدر ما يرى من جهة

. . . . . [المنتقى] سفره كالذي عليه الدين يريد سفرا يقتضي حلول أجله قبل إيابه فعليه أن يوجه وجها لقضائه، ووجه القول الثاني أن هذه نفقة زوجة فلم يجب على الزوج توثقه بها كالحاضر المقيم معها. – 1

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce with the intent to harm?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1663)

1699 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ثور بن زيد الديلي، أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها إلالكيما يطول عليها ذلك العدة ليضارها، فأنزل الله في ذلك: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه} يعظكم الله بذلك.

Sub-topic – Revocation During Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife and the obligation of revocation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2503)

مسألة: يطلق امرأته وهي حائض ولا تعلم ولا يرتجع حتى تطهر من الحيضة فيطلقها] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يطلق امرأته وهي حائض ولا تعلم، ولا يرتجع حتى تطهر من الحيضة، فيطلقها وهي حائض طاهر منها، ثم تعلم به، أيجبر على الرجعة؟ قال: نعم، يجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة من الطلاق الأول، ثلاث حيض، إلا أن يكون قد ارتجع بعد طلاقه إياها وهي حائض، ثم طلقها بعد ذلك وهي طاهر حين طهرت فيها أو من بعد ذلك، فهذا لا يجبر على الرجعة ولا رجعة عليه، قيل لابن القاسم: أرأيت إذا قال: لا أرتجع، ما يصنع به السلطان؟ قال: يجبره. قلت لابن القاسم: وكيف ذلك الإجبار؟ أيقضي عليه بالرجعة ويشهد على القضية عليه بذلك، وتكون رجعة، وتكون امرأته بتلك الرجعة أبدا حتى إن خرجت من العدة وماتا توارثا، إلا أن يحدث طلاقا بعد ذلك؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قوله: إن المطلق في الحيض يجبر على الرجعة وإن طلقها بعد أن طهرت من تلك الحيضة صحيح، بين في المعنى؛ لأن هذه الطلقة الثانية لا عدة لها ولا تهدم عدة الطلاق الأول، فوجب أن يجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة على مذهب ابن القاسم، أو ما لم تطهر من الحيضة الثانية على مذهب أشهب، وقال: إنه إن أبى الرجعة يجبر عليها، والإجبار يكون بأن يقضي عليه بها، ويشهد على القضية، فظاهر هذا أنه لا يضرب ولا يسجن، خلاف ما حكى ابن المواز عن ابن القاسم

وأشهب أنه يهدد، فإن أبى سجن، فإن أبى ضرب، ويكون ذلك كله في موضع واحد؛ لأنه مقيم على

معصيته، فإن أبى قضي عليه بالرجعة، وألزم إياها. واختلف إذا قضي عليه بها، وألزم إياها كارها ولا نية له في ارتجاعها، هل يجور له وطؤها أم لا؟ فقيل ذلك له جائز؛ لأنها ترجع إلى عصمته بالحكم، وإن كان لذلك كارها كالسيد يجبر عبده على النكاح، فيجوز له الوطء، وقيل: لا يجوز له أن يستمتع بشيء منها، إلا أن ينوي مراجعتها، والأول أظهر. والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce given during menstruation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=651)

ارتجاعها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" ، وطلاقها حال الحيض إضرار بها لأنه يطول عليها العدة فيجب إزالته، ولا طريق إلى ذلك [إلا] بالارتجاع، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها" وهذا أمر، وهو على الوجوب، ولأن الرجعة إذا تعلقت بضرر كانت تابعة له في الثبوت والانتفاء، ألا ترى أن المعسر بالنفقة إذا طلق عليه فارتجع فإن مراجعتها معتبرة بيسره، فإن دام إعساره لم تصح، فإن في إثباتها إضرارا بها، كذلك المولي، فإذا قد ثبت ذلك وجب في هذا الموضع إذا كان في منع الرجعة لخوف ضرر بها أن يزال بارتجاعها لزوال الضرر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce that occurred during menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1060)

واجب (ثم تحيض) هذا مندوب (ثم تطهر) هذا واجب أيضا (وهل منعه للتطويل؟ بدليل جوازه فى الحامل غير المدخول بها) لاتحاد عدة الأولى وعدمها فى الثانية (أو تعبد بدليل منع الخلع) ولو كان للتطويل لجاز فإنها أسقطت حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق (وجبره على الرجعة وإن لم تقم) بل وإن لم ترض (قولان وصدقت أنها حائض ولا تدخل حرقة على الراجح وإن ترافعا طاهرا فقوله) أنه طلقها طاهرا (وعجل الفسخ فى الحيض) لدفع التمادى على فساد (وطلاق المولى) إذا لم يف ـــــــ (قوله: هذا مندوب)؛ لأنه إنما راجعها جبرا وإنما ينجبر بالوطء ويكره الطلاق فى طهر مسها فيه وتعتد به لو وقع كما يأتى واعتدت بطهر الطلاق ولو لحظة فلا يجبر على الرجعة، قال سيدى محمد الزرقانى؛ فى شرح الموطأ: وقد ذهب بعض الناس إلى جبره على الرجعة كالمطلق فى الحيض اهـ. من خط المؤلف (قوله: وهل منعه؟) أى: الطلاق فى غير طهر تام (قوله: للتطويل) أى: تطويل العدة؛ لأن أيام الحيض الذى طلقت فيه لغو وابتداء العدة من الطهر الذى بعده فلا تحل إلا بأول الحيضة الرابعة (قوله: لاتحاد عدة الأولى) فإن عدتها بالوضع على كل حال (قوله: ولو كان للتطويل) إشارة إلى أنه دليل لجعل العلة التعبد، ونفى كونها التطويل، قال البليدى قد يقال: إن من أذن لأحد أن يضره لا يجوز له أن يفعل تأمل (قوله: وجبره) عطف على مع (قوله: وصدقت أنها حائض) والظاهر بيمين لدعواها العداء وهو خلاف الأصل وفائدة التصديق جبره على الرجعة وأنه لا ينظرها النساء خلافا لما فى طرر ابن عات (قوله: ولا تدخل خرقة) أى: ليراها النساء (قوله: فقوله) فى (البدر) بلا يمين (قوله: إنه طلقها طاهرا) ؛ أى: فلا يجبر على الرجعة (قوله: لدفع التمادى إلخ) وهو أعظم حرمة من الطلاق فى الحيض فارتكب

أخف الضررين (قوله: وطلاق) أى: وعجل طلاق (قوله: إذا لم يفئ) أى: وكان طلب ـــــــــ (قوله: مندوب)؛ لأنه إنما راجعها جبرا وإنما تجبر بالوطء ويكره الطلاق فى طهر مسها فيه لما فيه من تلبيس العدة لا يدرى بالحمل، أو الحيض، وتعتد بذلك الطهر كما يأتى واعتدت بطهر الطالق، ولو لحظة فلا يجبر على الرجعة، قال سيدى محمد الزرقانى فى شرح الموطأ: وقد ذهب بعض الناس إلى جبره على الرجعة، كالمطلق فى الحيض (قوله: ولو كان للتطويل إلخ) بحث فيه شيخنا البدر بأن من

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1811)

ووقع –وإن كان حراما– وأجبر على الرجعة في المطلقة في الحيض دون غيره من البدعي، سواء طلق ابتداء أو حنث، كتعليقه على دخولها دار زيد، فدخلتها حائضا؛ لخبر ابن عمر طلق امرأته حائضا، فذكره عمر للنبي –صلى الله عليه وسلم– فتغيظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم قال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها قبل أن يمسها"

Mas'alah: What is the ruling if a woman is divorced during a break in menstruation and bleeding resumes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4372)

وبالغ على الجبر بقوله: ولو لمعاودة الدم يعني أن الزوج إذا طلق زوجته في أيام تقطع الطهر من حيضها أو نفاسها فإنه يجبر على الرجعة لأجل معاودة الدم لها، لما أي في يضاف فيه الدم الثاني للدم الأول؛ وإيضاح كلامه أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض أو النفاس فطلقت ثم عاودها الدم بالقرب فإن الزوج يجبر على الرجعة؛ لأن الدم الثاني يضاف للأول وحكمه حكم حيضة واحدة، ويكون الطهر بينهما كلا طهر، وقاله أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن، ابن يونس وهو أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on revocability of divorce when blood returns after cessation in a habitual menstruator?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1523)

قوله: (ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح) يريد أن المراة إذا انقطع عنها الدم فطلقت [5]، ثم عاودها الدم بالقرب فأن الزوج يجبر على الرجعة؛ لأن الدم الثاني مضاف للأول، وحكمه حكم حيضة واحدة، وقاله أبو عمران [6] وأبو بكر بن عبد الرحمن [7]. ابن يونس: وهو أصوب، وإليه أشار بقوله: (على الأرجح) ، وقيل: لا يجبر على الرجعة؛ لأنه طلق طاهرا ولم يتعد. الباجي: وهو الأظهر عندي؛ لأنه طلق في وقت طهر [8] يجوز له فيه الوطء ويجوز صومه [9]. عياض: وقد رأيت ذلك لبعض الصقليين [10]، وإليه أشار بقوله: (والأحسن عدمه) [11]؛ أي: عدم الجبر. (1) قوله: (من الحيض) ساقط من (ز 2) . (2) من هنا يبدأ سقط من (ز 2) . (3) انظر: المدونة: 2/ 7. (4) انظر: المعونة: 1/ 661. (5) في (ن 1) : (فطلقها) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 506. (7) قوله: (وأبو بكر بن عبد الرحمن) ساقط من (ن 1)

و (ن 2) . (8) قوله: (طهر) زيادة من (ن 1) . (9) انظر: المنتقى: 5/ 371. (10) قوله: (عياض: وقد رأيت ذلك لبعض الصقليين) زيادة من (ن 1) . (11) قوله: (عدمه) ساقط من (ن 2) .

Sub-topic – Effect of Revocation on Marital Rights

Mas'alah: What was Ali's ruling on a husband's right to his wife after revoking divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

وقال أبو بكر حدثناه عبدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن علي كان يقول هو أحق بها دخل أو لم يدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning to her first husband before the second consummates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1989)

وفيها: إذا رجعت للأول قبل بناء الثاني كانت عنده على الطلاق كله، إنما تقع عليها طلقة بدخول الثاني لا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband remarrying his divorced wife with her guardian's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1022)

وأراد الزوج تزوجها بعده بإذنه وعدم إيجابه (تردد) والراجح عدم الإيجاب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce and remarrying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2323)

الفراق، وهو يصل بالواحدة إلى ما يصل إليه بالاثنتين، فكان إيقاع [1] طلقة واحدة أولى، فإذا ارتجع ثم طلق، فأدركه ندم، كان له إلى المراجعة [2] سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a wife after an irrevocable divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=562)

والطلاق البائن: إما بما دون الثلاث: فذلك يقع في غير المدخول بها بلا خلاف، وفي المختلعة باختلاف. وهل يقع أيضا دون عوض؟ فيه خلاف. وحكم الرجعة بعد هذا الطلاق حكم ابتداء النكاح - أعني: في اشتراط الصداق والولي والرضا - إلا أنه لا يعتبر فيه انقضاء العدة عند الجمهور. وشذ قوم فقالوا: المختلعة لا يتزوجها زوجها في العدة ولا غيره، وهؤلاء كأنهم رأوا منع النكاح في العدة عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson revoking a triple divorce without a new husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=425)

(وسئل) ابن رشد عن، وثيقة برجعة من الطلاق المذكور دون زوج. فقال: هو رجل جاهل ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم إذ ليس من أهل الاجتهاد

فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار، وإنما يجب عليه تقليد العلماء في وقته، ولا يسوغ له أن يخالفهم برأيه فالواجب أن ينهى عن ذلك فإن لم ينته أدب، وكانت جرحة فيه تسقط إمامته، وشهادته اهـ من ابن سلمون.

Mas'alah: Does a divorce after a valid reconciliation according to Shafi'i school take effect?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=480)

(ما قولكم) فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا، وراجعها، ثم طلقها في نظير البراءة، وراجعها له شافعي، وعاشرها، ثم طلقها فهل يلحق؟ فأجبت بما نصه: حيث صحت الرجعة على مذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لحقها طلاقه لما تقدم، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on whether the revocably divorced woman is lost to the first husband by the second husband's intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4634)

وما مشى عليه المصنف من أن هذه الرجعية كذات الوليين هو المشهور، وقيل: لا تفوت بدخول الثاني وترجع إلى الأول، والقولان منصوصان هنا وأشار في المدونة إليهما قاله الشارح. وقال الحطاب: قال أبو بكر. لست آخذ به؛ يعني القول بفواتها بتلذذ الثاني بها لأن الله (جعله (1)) مالكا لرجعتها. انتهى.

Mas'alah: Can a wife demand intercourse from a husband who revoked divorce but provides maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1667)

فإن أجرى عليها النفقة، هل لها مطالبته بالوطء أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا مطالبة لها عليه؛ لأنه لم يقصد بذلك ضررا، وإنما هو [شيء] [3] أوجبته الأحكام. والثاني: أن لها مطالبته [بالوطء] [4] قياسا على من قطع ذكره بعد الدخول، بل الطلاق على المرتجع أبين، إذ لا منفعة له فيها، إذا حيل بينه وبينها، والذي قطع ذكره له فيها استمتاع بغير الإصابة، فإن أراد الزوج أن يعطيها ربع دينار ويحضر الولي [جاز] [5]، وله جبرها على ذلك، لاعترافها ببقاء العصمة، فإذا أجردها بوجه جائز فلا كلام لها، [والحمد لله وحده] [6]. (1) في أ، ج: باعترافها. (2) سقط من أ. (3) في أ، ج: التي. (4) سقط من أ. (5) في أ، ج: جائز. (6) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What are the effects of a valid revocation of divorce when the husband intends it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1716)

فإن كانت له نية في الرجعة التي حكم عليه بها، فلا خلاف في المذهب بثبوت أحكام الرجعة بينهما في التوارث والاستمتاع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to intercourse when she confirms revocation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1805)

(ولا تطلق) عليه في الثانية إن قامت (لحقها في الوطء) لأنه لم يقصد ضررها ولا هي زوجة في الحكم ولأن بيدها أن ترجع فيسقط عنها ما كان لازما لها بإقرارها قاله الشيخ سالم وقت وقال جد عج قوله وللمصدقة النفقة راجع لما بعد الكاف وتبقى له زوجة والفرق بينهما أن هذه علم فيها دخول بخلاف تلك اهـ. وقوله وتبقى له زوجة أي لها أحكام الزوجية إذ رجعته باطلة ويرجع للأولى أيضا بالأولى ولعل وجه تخصيصه بالثانية أن قوله وللمصدقة ظاهر في اتفاقهما فيقتضي أنها إذا رجعت عن التصديق فلا نفقة لها مع أنها لها في الأولى ولو رجعت ما دامت في العدة كما مر وقوله ولا تطلق الخ راجع للثانية وكذا للأولى ولكن بعد العدة وبما تقرر علم سقوط ما يقال لا فائدة لقوله وللمصدقة النفقة إذ الرجعية لها النفقة ووجه سقوطه أن الكلام فيما بعد العدة كما في تت

Mas'alah: What happens to a husband's obligations when he divorces and then reconciles?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=250)

(وما امرؤ لزوجة يلتزم مما) أي من الأمور التي (زمان عصمة يستلزم) ـها ويأتي مثاله في البيت بعده ولو قدمه كان أولى (فذا) أي فهذا الملتزم بالكسر (إذا) كان طلق (دون الثلاث طلقا زال) بالطلاق عنه ما التزمه (وإن راجع) الزوجة (عاد) عليه ما كان التزمه أولا (مطلقا) اشترط عوده عليه ثانيا أم لا وذلك الملتزم بالفتح (مثل حضانة) لأولادها (والإنفاق على أولادها) من غيره وكسوتهم وسكناهم فإن لم يتعرضا للكسوة، فهل تدخل في النفقة أو لا؟ رجح ابن عرفة دخولها وفي ذلك قلت: وتدخل الكسوة في

الإنفاق على المرجح لدى الإطلاق (ومثل شرط جعلا) لها كأن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى وإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها فإذا طلقها ثم راجعها عاد عليه متى كان الطلاق دون الثلاث كما قال الناظم: فإن طلقها ثلاثا ثم عادت بعد زوج لم يعد عليه شيء مما كان ملتزما لأنها كأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on obligations undertaken by a husband that return upon revocable divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=355)

واحدة لأنها محققة ويطرح المشكوك فيه لأنه كالعدم وقيل يلزمه الثلاث احتياطا قال الناظم والأول الأظهر لا سواه لأن من يحتاط في الحرام يلزمه أن يحتاط في الحلال فكيف يحرمها على أحد ويحلها لآخر بالشك فلهذا كان القول الأول هو الأظهر والله تعالى أعلم وحيث كانت واحدة فهي رجعية إن توفرت فيها شروط الطلاق الرجعي ولو كان المطلق يجهل الطلاق الرجعي على التحقيق كما في حاشية الشيخ المهدي وأجوبته الصغرى فشد يدك عليه ثم شرع يتكلم على حكم من تزوج امرأة والتزم لها بأمور بعد العقد أو اشترطت عليه ثم طلقها وسقط ذلك عنه بزوال العصمة ثم راجعها هل يعود ذلك عليه فقال (وما امرؤ لزوجة يلتزم ... مما زمان عصمة يستلزم) (فذا إذا دون الثلاث طلقا ... زال وإن راجع عاد مطلقا) (مثل حضانة والإنفاق على ... أولادها ومثل شرط جعلا) يعني أن من تزوج امرأة والتزم لها بعقد نكاحها بشيء من شأنه أن يستلزم زمان العصمة ككفالة ولدها الربيب والإنفاق عليه أو اشترطت عليه في العقد بأن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك من الشروط التي لا

تؤثر في العقد كما تقدم وإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها فإذا طلقها دون الثلاث ثم راجعها عاد عليه ما التزمه أو اشترط عليه عودا مطلقا سواء اشترطت عليه عودة ثانيا أو التزمه أم لا أما إذا طلقها ثلاثا الذي هو مفهوم دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج لم يعد عليه شيء من ذلك لأنها صارت كأجنبية إلا بالتزام أو شرط جديد. وقوله وما امرؤ ما اسم موصول بمعنى الذي واقع على الشيء الملتزم أو المشترط عليه مبتدأ وجملة يلتزم امرؤ المقدر صلته والعائد محذوف تقديره يلتزمه لزوجته وقوله مما الجار والمجرور بيان لما وزمان منصوب بيستلزم وجملة يستلزم زمان عصمة صلة ما المجرورة والعائد محذوف أيضا أي يستلزم بها في زمن العصمة وجملة فذا الخ خبر وقرن بالفاء لما في المبتدأ من

Mas'alah: What is the ruling on the return of conditions after revocable divorce compared to khul'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=357)

حقهم أما الزوجة فلأنه لا طلاق بيدها حتى تكون به مسقطة لحقها وأما الأولاد فكذلك أيضا فهما من بابين لا من باب واحد (قال) الناظم والأظهر من القولين العود كما قال الجزيري بدليل من تختلع فإنها مختارة للفراق ومع ذلك فكل ما تتركه من الشروط بفراقها يرجع إليها بمراجعتها أما ما تتركه من صداقها لأجل الطلاق فليس بمراد وأنه لا يرجع إليها إلا بعقد جديد والله أعلم. وقوله كذا جرى الخ جار ومجرور حال من مضمون الجملة بعده. وقوله فرقا بفتح الراء مخففة وألفه للإطلاق كألف سبقا. وقوله من جعل اسم موصول فاعل قاس. وقوله لأنه تعليل للفساد. وقوله وذاك الإشارة راجعة

للملتزم به للزوجة أو لأولادها. وقوله مستوجبة أي مستحقة وهو الزوجة وأولادها. وقوله عند ما بدا موجبه أي عند بدء موجبه والموجب هو المراجعة وأثبت الناظم صلة غير الفتح في مستوجبهو وموجبهو لضرورة النظم قال ابن مالك واحذف لوقف في سوى اضطرار ... صلة غير الفتح في الإضمار ومما جاء في إثبات صلة غير الفتح ضرورة قول الشاعر إذا كنت في حاجة مرسلا ... فأرسل حليما ولا توصهي وإن باب أمر عليك التوى ... فشاور حكيما ولا تعصهي وقوله (

Sub-topic – Compulsory Revocation by the Judge

Mas'alah: What is Malik's view on compelling a husband to take back his wife after a divorce during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2566)

وقال مالك وأكثر أصحابه يجبر المطلق في الحيض على الرجعة في

الحيضة التي طلق فيها وفي الطهر بعدها وفي الحيضة بعد الطهر وفي الطهر بعدها ما لم تنقض عدتها إلا أشهب بن عبد العزيز قال يجبر على الرجعة في الحيضة الأولى ما لم تطهر منها فإذا صارت في حال يجوز له طلاقها فيه لم يجبر على رجعتها

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife if he divorced her during irregular bleeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3824)

قال: ولو طلقها في ذلك الدم لجبر على الرجعة.

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife if she resumes bleeding after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3831)

وقد قيل: إنه لا يجبر على الرجعة, لأنه طلق طاهرا, ولم يتعد, والأول أصوب, لأنها كحيضة واحدة.

Mas'alah: Is a husband who divorces during menstruation compelled to take his wife back in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=842)

فصل [7 - إجبار المطلق على الارتجاع] : وإنما قلنا: أنه إن كان رجعيا أجبر على الارتجاع خلافا للشافعي وأبي حنيفة [2] لقوله - صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها حتى تطهر" [3]، وهذا على وجوبه، ولأنه لما طول عليها وأضر بها مع نهيه عن ذلك عوقب بالإجبار على الرجعة وردها إلى حال الزوجية ليزول الضرر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a man to take back his wife after divorcing her during menstruation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=509)

فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض؟ قال: لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وإنما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه. قال: ولو أن رجلا طلق امرأته في دم حيضتها فأجبر على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية في طهرها من بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها، ولو طلقها وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت أجبر على رجعتها على ما أحب

أو كره، كما كان يجبر أن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا قول مالك

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife if he divorced her while she was menstruating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

ابن رشد: إن طلقت وهي حائض؛ لم يجبر الزوج على رجعتها؛ لأن الطلقة بائنة، وعل رواية أن له الرجعة إن عتق؛ أجبر على رجعتها.

Mas'alah: Is a husband compelled to revoke a divorce pronounced after touching his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1635)

ذهب بعض الناس إلى جبره على الرجعة كمن طلق في الحيض.

Mas'alah: Does the husband have the right to revoke divorce in Ila' according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1781)

قلت: فقد نص سضحنون على أن له الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to revoke a divorce oath broken during menstruation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=488)

فصل ومن حلف بالطلاق فحنث في يمينه وامرأته حائض أو نفساء في دم نفاسها فإنه يجبر على رجعتها كما يجبر المطلق في الحيض على الرجعة ما لم تنقض العدة في مذهب مالك وأصحابه، حاشا أشهب فإنه يرى أن يجبر على الرجعة ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر إلى الموضع الذي أبيح له فيه الطلاق. ومن أهل العلم من يرى أنه إنما يجبر على الرجعة ما لم تطهر من حيضتها التي طلقها فيها، وليس ذلك في المذهب. فإن أبى الارتجاع هدد، فإن أبى سجن، فإن أبى ضرب، ويكون ذلك كله قريبا في موضع واحد؛ لأنه على معصية. فإن تمادى ألزم الرجعة وكانت له زوجة. حكى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب. وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: إنه إذا أبى حكم عليه بالرجعة وألزم إياها ولم يذكر سجنا ولا ضربا. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يؤمر بالرجعة ولا يضرب عليها. والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله تعالى –؛ لأن الأوامر محمولة على الوجوب حتى يقترن بها ما يدل على أنها على الندب، وهذا قول المحققين من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on forced revocation in revocable versus irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=490)

فصل وإنما يجبر على الرجعة من طلق طلاقا رجعيا. وأما من طلق طلاقا بائنا بخلع أو بغير خلع فلا يجبر على الارتجاع. وكان أبو المطرف بن جريج يفتي بالإجبار على الرجعة في طلاق المباراة، وكان غيره من شيوخ وقته مخالفا له في ذلك ويخطئونه فيه. وقوله يخرج على قول مطرف ورواية ابن وهب عن مالك فيمن خالع وأعطي أنها طلقة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a man to take back his wife after divorcing during menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2319)

من كتاب ابن المواز، في سياق كلام أشهب، قال في من طلق في حيض أو نفاس، أجبر على الرجعة، سواء ابتداه أو حنث فيه، قال: فإن أبى هددته بالسجن، فإن أبى سجنته، فإن فعل وإلا ضرب بالسوط، ويكون ذلك قريبا في موضع واحد لأنه على معصية؛ فإن تمادى، ألزمه الرجعة، وكانت له الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a man to take back his wife after a menstrual divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2321)

وإذا أجبر المطلق في الحيض على الرجعة، قال أصبغ: يجبر ثانية ويلزمه الطلاق، وكذلك لو طلق في الحيضة الأولى بعد رجعته لجبر ثانية. قال ابن القاسم: لو أجبرته، فارتجع في الحيض ثم لما طهرت طلقها ثانية فبس/ ما صنع، ولا أجبره على الرجعة، ولو لم يجبر في الحيضة حتى طهرت، فطلها ثانية لجبر على الرجعة.

Mas'alah: How is a husband compelled to revoke a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=412)

وجبره تهديد فسجن، فإن أبى ضرب، وكله بمجلس ثم ارتجع الحاكم، وقيل [2] دون سجن، وضرب، وحل [3] به الوطء على الأصح كالإرث، والأولى إمساكها حتى تطهر

ثم تحيض [4] ثم تطهر [5]، وقال أبو عمران [6] فإن ارتجع ثم طلق في الطهر الأول كره ولزم ولا جبر، وإن أردفها في الطهر الأول دون رجعة أجبر، وقيل: وفي الطهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a man to take back his wife after divorcing her in a state of purity in which he had intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=988)

وقوله [6] فيمن طلق في طهر مس فيه: "لا يؤمر برجعتها كما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض" . حكى القاضي أبو محمد ابن نصر أنه يؤمر استحبابا ولا يجبر [7]. وظاهر الكتاب خلافه. واختصرها الشيخ أبو محمد (1) في ق وم: أي أرسلته، وفي س: إذا أرسلته. (2) المدونة: 2/ 419/ 5. (3) يقصد قوله: أو عند كل حيضة. (4) وليست كذلك في طبعة دار صادر. (5) كما في طبعة دار الفكر: 2/ 66/ 3. (6) المدونة: 2/ 419/ 2. (7) المعونة: 2/ 833.

وغيره: ولا يجبر كما يجبر المطلق في الحيض. وقد قال في موضع آخر: ولا يؤمر بمراجعتها، وهو قرء [1] واحد. والصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه. وهذا بين في ترك الأمر جملة. وما في الكتاب محتمل أنه لا يؤمر جملة أو لا يؤمر أمر الجبر كما يؤمر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife and the effect of one or

three divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=487)

ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ـــــــ ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" قال ابن عمر: حسبت علي بتطليقة أي الطلقة التي طلقها في الحيض والذي حسبها عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال لعمر: "مره فليراجعها" والمراجعة بدون الطلاق محال "و" إن لم يراجعها "أجبر على الرجعة" وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها فإن أبى هدده بالسجن فإن أبى سجن فإن أبى هدده بالضرب فإن أبى ضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض "والتي لم يدخل بها" يباح له أن "يطلقها متى شاء" في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدة عليها ومنعه أشهب في الحيض لأن العلة عنده محض التعبد "والواحدة تبينها" أي غير المدخول بها لأنها لا عدة عليها ومثل طلاقها قبل الدخول ما إذا دخل بها ووطئها وطأ غير مباح كما لو كان في حيض أو نفاس مثلا فإنها بائنة أيضا "والثلاث تحرمها إلا بعد زوج" أي الثلاث في كلمة أو ما في حكمها كالبتة أو بتكرر لفظ الطلاق نسقا "ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة" أي يلزمه طلقة واحدة ولو لم ينو حل العصمة لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلا وأما أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق إلا بالنية لأنه من الكنايات الخفية "حتى"

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife after a revocable divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1061)

وأجبر على الرجعة لا لعيب ورد ولى وعسر بنفقة ولعان فينتظر بذلك الطهر ولا يجوز للمملكة الفراق فى الحيض وتراجع (وشر الطلاق وأكمله وأقبحه ثلاث كثلاث للسنة أو البدعة دخل بها أو لا) على مذهب (المدونة) وتفصيل (الأصل) ضعيف (وواحدة فى خير الطلاق وأفضله وملء السماء أو كالقصر إن لم ينو أكثر) . ـــــــ بها قبل الحيض فاندفع الإشكال بأن الطلاق إنما يكون بعد طلب الفيئة وطلبها حال الحيض ممتنع فإن وقع لا يعتبر كما يأتى تأمل (قوله: وأجبر على الرجعة) للسنة فلا يقال: لا معنى للطلاق ثم الأمر بالرجعة (قوله: لا لعيب) أى: بعد البناء كما هو ظاهر إذ قبله يجوز كل شئ وهو عطف على معنى ما تقدم؛ أى: عجل الفسخ لفاسد لا لعيب بأحد الزوجين اطلع عليه صاحبه، ولا يحال بينهما حتى تطهر فإن عجل وقع وكان بائنا إن أوقعه الحاكم وفاقا لابن رشد، وخلافا للخمى، وإن أوقعه الزوج فرجعى إلا العنين فيجبر على الرجعة ولو مع قيام ما لأجله الطلاق كما للبنانى خلافا لـ (عب) (قوله: وعسر بنفقة) إذا حل أجل تلومه (قوله: بذلك) أى: بما ذكر (قوله: وأكمله إلخ) وكذلك أقذره وأنتنه وأسمحه وأبغضه (قوله: وتفصيل الأصل إلخ) هو أنه لا يلزم فيما بعد الكاف إلا إذا دخل وما قبلها يلزم مطلقا (قوله: فى خير الطلاق) أو للسنة أو كما أمر الله. ـــــــ أذن لأحد أن يضره لا يجوز له أن يضره لدفع التمادى على فساد؛ لأن ذلك أعظم من خطر الطلاق فى الحيض (قوله: وأجبر على الرجعة) قال الإمام يطلق عليه بكتاب الله وهو قوله تعالى: (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) وجبره على الرجعة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قوله: "مره

فليراجعها" (قوله: وملء السماء) وأولى ملء الدنيا أو من هنا لبغداد والموضوع لم ينو كثرة العدد كما قلنا بعد

Mas'alah: How is a husband compelled to take back his wife after a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

يأمره الحاكم بها فإن أبى هدده بالسجن فإن أبى سجن فإن أبى هدده بالضرب، ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس، وهذا الجبر إذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا، وهو مقيد أيضا بما إذا لم تنقض العدة فإن انقضت فلا رجعة ولا جبر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on compelling revocation of divorce during menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=505)

وقال أشهب: يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثالثة (الحيضة) الطلاق، لجواز ابتدائه الطلاق حينئذ.

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife after an innovated divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1811)

[الجبر وعدمه على الرجعة:] ولم يجبر على الرجعة فيما وقع منه بدعيا، إلا في الحيض؛ لعدم الورود في غيره. ثم شبه في عدم الجبر قوله: كقبل الغسل منه بالماء، فإن فعل لزم، ولا يجبر على الرجعة.

Mas'alah: Is the husband compelled to take back his wife after a revocable divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1812)

[عود على الجبر بها:] وفهم من قوله: (وأجبر على الرجعة) أن البائن لا جبر فيه عليها، وهو كذلك، وقيل بالجبر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling revocation for a woman with interrupted menstrual bleeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1812)

ثم بالغ في الجبر على الرجعة بقوله: ولو لمعتادة الدم، ينقطع ثم يعود بالقرب؛ لما يضاف فيه للأول، فيطلقها بينهما؛ لأنهما حيضة واحدة، قاله ابن عبد الرحمن وأبو عمران. وأشار بـ (لو) لقول بعض شيوخ عبد الحق: ولا يجبر على الرجعة، ولتصويب ابن يونس الأول بقوله: على الأرجح، ولاستظهار الباجي للثاني بقوله: والأحسن عدمه.

Mas'alah: What is the preferred opinion on compelling a husband to take back his wife after

divorce during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4372)

وإلى تصويب ابن يونس أشار بقوله: على الأرجح؛ وقال بعض شيوخ عبد الحق بعدم الجبر، الباجي: الأظهر عندي أنه لا يجبر على الرجعة لأنه أوقع الطلاق في وقت يجوز له إيقاعه فيه ويصح صومه ووطء الزوج فيه، وإلى استظهار الباجي لقول بعض شيوخ عبد الحق أشار بقوله: والأحسن عدمه أي الأحسن من القولين القول بعدم الجبر.

Mas'alah: What actions does the judge take if a husband refuses to take back his wife after divorce during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4372)

وإن أبي هدد يعني أن الحاكم يأمره بالارتجاع أمرا جازما لازما كما عرفت، فإن ارتجع فالأمر واضح وإن أبى الارتجاع فإن الحاكم يهدده أي يتوعده بالسجن ويخوفه به، فإن ارتجع فبها ونعمت، ثم أي وإن أبى الارتجاع بعد أن هدده بالسجن سجن أي يحبسه في السجن، فإن ارتجع فبها ونعمت وإلا هدده أي خوفه بالضرب وإن أبى ضربه.

Mas'alah: What analogy does the author draw from Kitab al-Wudu regarding compulsion and intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1717)

فما وجدت لهذه المسألة نظيرة في المذهب، إلا ما قال في "كتاب الوضوء" من "المدونة" في المسلم إذا كانت زوجته كتابية حيث قال: يجبرها على أن تغتسل من الحيض، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة، لجواز وطئها وهي جنب، فانظر كيف جوز له الوطء وهي مجبورة على الاغتسال، والزوج في مسألتنا أيضا مجبور على الرجعة، والمجبور لا نية له، إذ الجبر ينافي الاختيار، ولاسيما مع عدم النية من الزوج في حين الرجعة، ومن الزوجة في حين الاغتسال.

Mas'alah: What is the first opinion on compelling revocation after divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1718)

أحدهما: أنه لا يجبر على الرجعة، وهذا القول منصوص لبعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the second opinion on compelling revocation after divorce before bathing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1718)

والثاني: أنه يجبر على الرجعة، وهذا القول يتخرج على المدونة من قوله: لا يطلقها إلا حيث يقدر على وطئها، وأن حكمها قبل الاغتسال (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the reason for forcing a man to take back his wife after a divorce during menses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1720)

وقيل: العلة في ذلك [أنه إنما أجبر] [1] على الرجعة ليطأ لا ليطلق.

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife after an innovative divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1687)

ص (ولم يجبر على الرجعة) ش: يعني في هذه الوجوه كلها، قال في التوضيح في شرحه إذا طلق طلاق بدعة لم يجبر إلا في الحيض فقط لأن الجبر على خلاف الأصل، انتهى. من شرح قوله وإن طلق في الطهر الأول.

Mas'alah: Is a man compelled to take back his wife if he divorces her during menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1688)

ص (وأجبر) ش: أي وأجبر على الرجعة وإنما حذفه لدلالة قوله أولا ولم يجبر على الرجعة ويعني أنه يجبر على الرجعة إذا طلق في الحيض يريد أو النفاس سواء وقع منه الطلاق فيه ابتداء أو كان حلف به فحنث في الحيض والنفاس، وقاله ابن الحاجب ويفهم من كلام المصنف أن الجبر مختص بالطلاق الرجعي وهو الصحيح، قاله في التوضيح وغيره وسواء كان الرجعي طلقة واحدة أو اثنتين، قال ابن عبد السلام في

شرح قول ابن الحاجب: فإن طلق في الطهر الأول حكم الاثنتين حكم الواحدة، والله أعلم.

Mas'alah: When is a husband compelled to take back his wife after a bid'i divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1695)

وأجبر على الرجعة) حيث كان رجعيا وبالغ على الجبر عليها بقوله: (ولو) وقع الطلاق في أيام تقطع الطهر وطلقها في طهر (لمعادة الدم) واللام معدية في (لما) أي لزمن أي في زمن (يضاف فيه) الدم الثاني (للأول) كمن تقطع طهرها بأن ينقطع ثم يعود قبل تمام طهر فجبر لتنزيله منزلة دم واحد وحرم إقدامه عليه إن علم عوده وإلا فلا وقال د إما واقعة على الدم والضمير أي في فيه عائد على الحيض أي

Mas'alah: What is the ruling on threatening, imprisoning, and beating a husband who refuses to revoke a divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1082)

وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس [حاشية العدوي] سنيتها وتكون الثانية بدعية وقوله: بلا عدة كان ينبغي قرنه بالواو لأنه ليس صفة لطهر ولا حالا منه وإنما هو صفة "واحدة" (قوله: وأما إن نوى البقاء إلخ) وكذا إذا أطلق. (قوله: وإلا بأن فقد بعض القيود) أي لأنه لا يمكن فقد جميع القيود في صورة لأن البدعي يكون في الحيض والطهر الذي مس فيه، ومحال اجتماع الحيض والطهر في آن واحد فأراد انتفاء بعض

القيود وبحسب ما فقد من هذه الشروط في الكثرة والقلة يبعد من السنة أو يقرب منها وظاهر كلام المصنف أن الواقع في العدة بدعي سواء كانت العدة بالأقراء أو بالأشهر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، ومفاد كلام أبي الحسن وابن عبد السلام أنه لا يكون بدعيا إلا إذا كانت العدة بالأقراء فقط. (قوله: ومذهب إلخ) تعليل لما قبله وهو الراجح فكان ينبغي للشارح أن يحمل المصنف عليه من أول الأمر (قوله: أو التيمم) أو بمعنى الواو لأن المراد قبل الجميع فمتى وجد واحد من الغسل أو التيمم فلا منع. (قوله: يعني أن الطلاق في الحيض إلخ) وأما الذي قبل الطهر فحرام ولا يجبر فيه على الرجعة (قوله: أو أحنثته الزوجة إلخ) كان التعليق في الحيض أو قبله والحرمة متعلقة به إن علم أنها تحنثه فيه وإلا فبها فقط مع علمها بتعليقه. (قوله: ولو لمعادة الدم) من العادة أي عادتها الدم لا من المعاودة ك وقوله: لما أي في زمن وقوله: يضاف أي الدم في ذلك الزمن للدم الأول (قوله: لا فيه وفي الحرمة) يصح أن تكون مبالغة في الأمرين إلا أنه يقيد بأن يعلم حين طلاقها أن الدم يعود إليها في الوقت (قوله: والأحسن عدمه) ضعيف والمعتمد الأول، وقوله: على اعتبار المآل راجع للأول الذي هو القول بالجبر وقوله: والحال وهو القول بعدم الجبر (قوله: ما بقي شيء) لا يخفى أن العدة لا تخرج إلا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله: أباح طلاقها في هذه الحالة) أي طلاق تلك المرأة التي طلقها في الحيض. (قوله: بمجلس) أي فعل ذلك كله بمجلس لا من باب التنازع لأنه لا يفيده ذلك بل يفيد تعدد المجلس وقوله ثم ضرب ينبغي تقييده بظن الإفادة كما تقدم في قوله "ووعظ من نشزت إلخ" ويقال إن التهديد يفعل مطلقا بل ذكره الحطاب في التهديد فأولى الضرب فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها وإلا لم يصح فيما يظهر وكذا الظاهر وجوب الترتيب فإن فعلت بدونه ثم ارتجع مع إباية المطلق صحت رجعته قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling a husband to revoke a divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1083)

وإلا ارتجع الحاكم (ش) يعني أن الرجل إذا ارتكب المحظور بأن طلق زوجته اختيارا في حال حيضها أو في حال نفاسها وأمره الحاكم أن يراجعها فأبى من ذلك فإنه يهدده بالسجن فإن لم يفعل سجن فإن لم يفعل هدد بالضرب فإن لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله قريبا بموضع واحد لأنه في معصية فإن تمادى ألزمه الرجعة ويرتجعها له بأن يقول: ارتجعت لك زوجتك (ص)

Mas'alah: Why is a divorcer during menstruation compelled to revoke but not one who divorces in a pure state after intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=604)

المسألة الثانية عشرة: يجبر المطلق في الحيض على الرجعة ولا يجبر المطلق في الطهر الذي مس فيه على الرجعة، وكلا الطلاقين ممنوع منه، فلم ذلك؟ فالجواب أن المطلق في الحيض أدخل الضرر على المرأة، لأنه طول عليها العدة فعوقب بالارتجاع، وهذا المعنى غير موجود في الطلاق في الطهر الذي مس فيه، لأنه لم يطول به عدة عليها، إذ تعتد به قرءا كاملا (138 م) .

Mas'alah: Is a man compelled to take back his wife if he divorces her during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=345)

743 – مسألة إذا طلقها في الحيض طلقة رجعية، أجبر على الرجعة. وقال أبو حنيفة والشافعي: تستحب الرجعة ولا يجبر [1] (1) تكررت هذه المسألة تباعا.

Sub–topic – Interaction with the Revocably Divorced Wife

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman adorning herself for her husband?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2582)

وأما حديث بن عمر في سلوكه من أدبار البيوت حين طلق امرأته كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها فهو من ورعه

وغيره كان يأمر المطلقة الرجعية أن تتزين وتتشوف لزوجها وتتعرض له وروي ذلك عن جماعة من فقهاء التابعين وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال تتشوف له وقال بن عباس لا يصلح له أن يرى شعرها وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فكان يستأذن عليها ذكره أبو بكر عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها وتلبس ما شاء من الثياب والحلي فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا ويسلم إذا دخل وقال معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالا تتشوف له وقال إبراهيم لا يكون معها في بيتها ولا يدخل عليها إلا بإذن وقال الحسن ومجاهد وعطاء وقتادة يشعرها بالتنحنح والتنخم ونحو ذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on the husband's interaction with his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2583)

وقال مالك في المطلقة الرجعية لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ولا ينظر إلى شعرها ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرهما ولا يبيت معها في بيت ولا ينتقل عنها وقال بن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on the revocably divorced wife adorning herself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2583)

وقال الثوري لا بأس أن تتشوف له وتتزين وتسلم ولا يستأذن عليها ولا يؤذنها ويؤذنها بالتنحنح ولا يرى لها شعرا ولا محرما وهو قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced wife adorning herself for her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2583)

وقال أبو حنيفة لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتطيب وقال أبو يوسف مرة يدخل عليها بغير إذن إلا أنه يتنحنح ويخفق نعليه ومرة

قال لا يدخل عليها إلا بإذن ولا يرى شيئا من محاسنها حتى يراجعها ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشوف

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeing his revocably divorced wife's hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2584)

وقال الحسن بن حي يعتزلها ولا يرى شعرها ولا ينظر إليها ويبيتان وبينهما حجاب وتتعرض له وتتزين

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeing his revocably divorced wife's beauty before revoking the divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2584)

وقال الليث لا يرى شيئا من محاسنها حتى يراجع

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a revocably divorced woman before reconciliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2585)

وقال مالك والشافعي لا يسافر بها حتى يراجعها

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a revocably divorced woman before reconciliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2585)

وقد قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنه الحسن بن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of enjoying a divorced woman until she is taken back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3832)

فصل [8 - في تحريم المطلقة على نطلقها حتى يراجعها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of his wife during a revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3832)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة فلا يتلذذ منها بنظر أو غيره وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering upon his wife during a revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3832)

قال ابن القاسم: وكان مالك يقول: لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها, ثم رجع فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها, ولا يأكل معها حتى يراجعها, وإن كان معها فلينتقل عنها.

Mas'alah: May a woman divorced with one revocable divorce be adorned for her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=509)

[المطلقة واحدة هل تزين لزوجها وتشوف له] في المطلقة واحدة هل تزين لزوجها

وتشوف قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزين له وتشوف له؟ قال: كان قوله الأول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها، ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها قلت: هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذا وهو يريد رجعتها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا وليس له أن يتلذذ بشيء منها، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها، وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك

الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها قال مالك: وإن كان معها فلينتقل عنها قال مالك: قد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقال عبد العزيز إن الرجل إذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=994)

وجهها وكفيها خاصة لغير لذة فلا يختلف قوله في إجازته؛ لأن الأجنبي ينظر إليه.

Mas'alah: How does the revocably divorced woman differ from a wife regarding prohibition of sexual

enjoyment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4634)

وعلم مما قررت به قوله: والرجعية كالزوجة أنه ليس فيه تشبيه الشيء بنفسه لأن معناه كالزوجة التي في العصمة إلا في تحريم الاستمتاع يعني أن الرجعية تفارق الزوجة التي في العصمة في أنها أي الرجعية يحرم الاستمتاع بها بجميع أنواعه قبل المراجعة والزوجة التي في العصمة يحل التمتع بها غير داخل دبرها. وقوله: إلا في تحريم الاستمتاع أي ولو النظر. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: إلا في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة وغيرها انتهى. (1) ما بين المعكوفين ساقط من بعض التسخ (ميم) المجلدة ومقابله من خط المؤلف فيه طمس والمثبت من الحطاب ج 4 ص 492.

Mas'alah: Is it prohibited to enter upon a revocably divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4635)

والدخول عليها يعني أن الرجعية تفارق الزوجة أيضا في أن الرجعية يحرم الدخول عليها، وأما الزوجة فلا يحرم الدخول عليها والمراد بالدخول الخلوة بها. قاله الشبراخيتي. ويأتي عن عبد الباقي ما فيه نوع مخالفة له.

Mas'alah: What is the ruling on eating and speaking with a revocably divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4635)

والأكل ما يعني أن الرجعية تفارق الزوجة أيضا في أنها أي الرجعية يحرم الأكل معها، وأما الزوجة فلا يحرم الأكل معها وحرمة الدخول على الرجعية والأكل معها حاصلة، ولو كان معها من يحفظها وكذا يحرم عليه كلامها ولو كان نيته ارتجاعها بعد ذلك, وإنما منع له الكلام وجاز للأجنبي إلا لقصد تلذذ أو خشية فتنة ليلا يتذاكرا ما كانا عليه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What parts of a revocably divorced woman may the husband see?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4635)

ولا بأس أن يرى وجهها وكفيها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man living in the same house as a revocably divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4635)

وعلم مما قررت به قوله: والدخول عليها، من أن المراد بالدخول الخلوة بها أنه تجوز له السكنى معها في دار جامعة لها وللناس، وهو كذلك، وأقام أبو محمد صالح من المدونة جواز سكنى الأعزب بين المتأهلين، لكن قال بعده: وهذا عند أهل فاس منكر عظيم. انتهى. ابن ناجي: وهو كذلك عندنا بإفريقية أيضا ولا ينبغي أن يختلف في منعه سواء كان العرف باستعظامه أو لا والواجب على القضاة أن يقدموا من ينظر في ذلك.

انتهى. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a revocably divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4635)

تنبيه: قال الشبراخيتي عند قول المصنف: والدخول عليها والأكل معها، ما نصه: وكذا كلامها ولو كان معها من يحفظها بخلاف الأجنبية في الثلاث. انتهى.

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when a woman gives birth to one child while another remains in the womb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3831)

وكذلك ينتفي في التي تلد ولدا ويبقى في بطنها آخر, فيطلقها في ذلك الدم أنه لا يجبر على الرجعة, إذ ليس فيه تطويل العدة, لأنها تنقضي بوضع الولد الآخر, وسواء في ذلك على قول من قال: حالها حال النفساء, أو حال الحامل.

Mas'alah: What does not prevent revocation of divorce or purchase of a slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

ولا يمنع من رجعة، وشراء أمة.

Mas'alah: Who is eligible for revocation of divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1744)

طالقا غير بائن في عدة صحيح. حل وطؤه.

Mas'alah: Who may revoke a divorce and under what conditions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=436)

يرتجع من ينكح، وإن بكإحرام [ومرض] [1]، وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح.

Sub-topic – Revocation in Unconsummated Marriage

Mas'alah: Does a husband have the right of return if a woman divorces herself under a marriage stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3973)

قال أبو محمد: أعرف لسحنون وغيره: أن الطلقة لا رجعة له فيها، لأنها تشترط في أصل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce after khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

من خالعته زوجته فأوقع عليها طلقة رجعية (سبق في ص 346)

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking divorce after three pronouncements based on khul' being a dissolution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

البخاري المفتي بفاس يراجع زوجته بعد الثلاث متأولا الخلع فسخا

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce for an unconsummated marriage in ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

ولا رجعة في غير مدخول بها، فإن كانت مما لا تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وغير معين من مشي أو صدقة أو عتق بالوعد.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce due to defects or lack of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4618)

الحاكم بالإيلاء أو لوجود العيب أو لعدم النفقة؛ إذا أصاب في العدة أو زال العيب أو أيسر فيها. انتهى. وقوله: ابتداء؛ يعني أن كونه قاصرا عن الغاية إنما يفيد إذا كان الطلاق ابتداء وأما إن كان قد أوقع قبله من الطلاق ما كمل بالأخير ثلاثا فإنها تبين. انتهى. وقوله: ولا على التي طلقها بعد أن وطئها وطئا فاسدا يريد ولم يطأها وطئا صحيحا لا قبله ولا بعده وأما لو وطئها قبله أو بعده وطئا صحيحا فله الرجعة، وقوله: أو لوجود العيب، هذا قول [ابن القاسم (1)) . التونسي] : إن طلاق العيب طلقة رجعية، وهو خلاف المشهور العلوم في المذهب. قال ابن عرفة في عيوب الزوجين: وطلاق العيب واحدة بائنة ولو كان بعد البناء حيث تصور، وسمع يحيى ابن القاسم: إن طلقت امرأة المجنون نفسها فهي طلقة بائنة، ابن رشد: هذا معلوم المذهب لأن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن إلا الولي والعسر بالنفقة، وقال التونسي: تطليق الإمام على المجذوم والمبروص والمجنون رجعي, والإرث بينهما قائم في العدة، ومن صح من دائه فله الرجعة، وقوله صحيح: إلا أنه خلاف المعلوم في المذهب، وهو نحو

سماع عيسى في الأمة تختار نفسها فيموت في عدتها: ترجع لعدة الوفاة. ابن عرفة في قوله: المبروص نظر صوابه الأبرص أو المبرص: الجوهري برص الرجل فهو أبرص وأبرصه الله. انتهى. ووافق التونسي على قوله اللخمي ونقله ابن عرفة في باب الرجعة واقتصر عليه , ونصه: ولمن طلق عليه لعسر النفقة أو عيب الرجعة إن أيسر في العدة أو ذهب عيبه, وإلا فلا إن لم ترض: ويختلف إن رضيت فيهما أو في الإيلاء بعد إصابته، ففي صحة رجعته قولا ابن القاسم مع الأخوين في الإيلاء، وسحنون فيه وفي العسر. انتهى. نقله الحطاب وقال عند قول المصنف: حل وطؤه؛ خرج به الوطء المحرم كالوطء في الحيض والصوم خلافا لابن الماجشون , وكالوطء في الدبر ووافق عليه ابن الماجشون، قاله في التوضيح وغيره. وقال اللخمي: وإن أصابها في صوم تطوع أو في اعتكاف غير منذور أو منذور في الذمة كانت له الرجعة لأن ذلك الصوم

والاعتكاف قد بطل بأول الملاقاة ولا يجب إمساك بقيته فكان تماديه بمنزلة من ليس في صوم ولا اعتكاف. انتهى. وقال في التوضيح بعد أن ذكر كلام اللخمي: وذهب الباجي إلى أن الخلاف مطلق. انتهى. قاله الحطاب، وقال الشارح مشبها على ما لا رجعة فيه: وكذلك إذا وطئها وطئا فاسدا كالوطء في الحيض أو في نهار رمضان أو في إحرام أو في نحو ذلك فإنه لا تكون (1) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 4 ص 489 ط دار الرضوان أبى إسحاق التونسي.

Mas'alah: How does the ruling on raj'ah apply to a non-consummated marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1603)

الرجعة، وساوت غير المدخول بها في ذلك [1] المدخول بها؛ لأنها في أول الملاقاة

[2] صارت مدخولا بها، ونحوه عن محمد [3].

Sub-topic – Revocation After One or Two Pronouncements

Mas'alah: When does a husband retain the right of return after the wife chooses one divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4108)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن ملكها فقضت بواحدة أنه يملك رجعتها إلا أن يكون مع ذلك فداء فيكون بائنا.

Mas'alah: Is there any possibility of revocation after triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=834)

فصل [7 – في كون لا رجعة في الطلاق الثلاث] : وإنما قلنا: لا رجعة في الطلاق الثلاث لأنه لم يبق له من الطلاق شيء، فالرجعة هي ردها إلى النكاح، فلا يجوز أن يملك نكاحا لا يملك الطلاق فيه، وإنما قلنا: لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [4]، وللإجماع على ذلك [5]. وإنما قلنا: إنما لا تحل بعقد ولا بملك لعموم الظاهر، ولأن الوطء بالملك تابع لعقد النكاح، إذ النكاح هو الأصل المقصود بالاستباحة، فإذا لم يجب بالنكاح لم يجب بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning after a divorce of less than three?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=862)

فصل [37 - إذا طلقها دون الثلاث ثم عادت] : إذا طلقها دون الثلاث ثم عادت إليه قبل أن تتزوج، فإنها تعود على ما بقي من الطلاق بلا خلاف، فإن تزوجت ثم عادت إليه فإنها تعود إليه كذلك عندنا [1] خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنها تعود على طلاق مبتدأ وأن الزوج قد هدم ذلك الطلاق [2]، لقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [3] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [4]، ولم يفرق بين أن يكون قد تخلل ذلك زوج أو لا، وأنه لم يستوف طلاق الملك فوجب عودها إليه على بقية الطلاق أصله إذا عادت قبل الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then takes her back before remarriage based on a jurist's fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من طلق امرأته ثلاثا ثم ردها قبل زواج بإفتاء من فقيه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times, then takes her back without a dower and dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من طلق زوجته ثلاثا ثم راجعها دون صداق ومات

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who permits the return of a triple-divorced wife without a new husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2495)

[مسألة أخرى فيمن يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثا في لفظ واحد قبل أن تنكح زوجا آخر] ومسألة أخرى: ما الجواب في رجل يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة حتى اشتهر ذلك عنه، وتأتيه العامة من كل وجه ومكان هل تجوز شهادته أم لا؟ وربما أن الناس يقولون يأخذ على ذلك رشوة، وفشا عند العامة من غير معاينة البينة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the reliability of a mufti who permits the return of a triple-divorced wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2496)

[جواب المسألة الثانية] وأما سؤالكم عن رجل يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة ذلك دأبه حتى اشتهر ذلك عنه هل تلك جرحة أم لا؟ فالذي جرت عليه فتيا أشياخنا بسبب ما نقلوه عن أشياخهم وأشياخهم عن أشياخهم أن تلك جرحة وأنها عندهم أعظم من إحدى الكبائر المجمع عليها، وأكثرهم يذهب إلى نقل إجماع عصر من الأعصار المتقدمة على منع ذلك، وإن المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة كما إذا كانت

مفترقات، وأنها مسألة إجماع لنحو من ثلاثة أعصار أو أربعة، واتفقت فتواهم على ذلك وحكوه خلفا عن سلف، وبعض الناس يقول إنها مسالة خلاف والإجماع المنعقد بعد وقوع الخلاف في الحادثة لا يكون إجماعا والقول بما عليه الأكثر أولى وأصح، ومن أشرتم إليه لا يصل إلى هذه الطبقة، ولا يورد شيئا من المعاني التي تتعلق بها الأحكام، ولا شك أنه ثابت الجرحة من حيث إنه أفتى بما ليس له به علم عن نقل ذلك من كتاب لم يدره ولم يتفقه في معانيه على شيخ، فجرحة من سألتم عنه ثابتة قائمة ترد بها شهادته وتفدح في أمانته، وبعض العلماء وهم الأكثر يقولون ولو كانت الحادثة مسألة خلاف عمن رأى ذلك فهو خلاف شاذ، والخلاف الشاذ لا يعد خلافا، وخلاف الواحد والاثنين من أهل العصر لا يعد خلافا، ولا حجة في قوله لمن قلده غير أنها شبهة تدفع الحد خاصة وتوجب العقوبة على المفتي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who permits revoking a triple divorce before remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

من يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثا في لفظ واحد قبل أن تنكح زوجا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces and swears not to take his wife back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2543)

أو طلق وحلف أن لا يرتجع

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce and types of divorce?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=115)

وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce from a married person and its effects?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=450)

وصحت من متأهل لنكاح وإن بإحرام أو مرض كعبد، وإن لم يأذن سيده بفعل كوطء أو استمتاع مع نية لا مجردا على المشهور، فلو وطئ ولم ينو فلا مهر، ووقفت حتى يستبرئها، ولا يرتجعها فيه، بل فيما بقي من العدة الأولى، فإن انقضت قبله فلا تحل له، ولا لغيره فيه، وفسخ إن نزل ولا تحرم عليه هو للأبد على الأصح، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce after one or two pronouncements?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=992)

وقول ابن عمر [5]: "أما أنا فإني طلقت امرأتي مرة أومرتين فإن رسول الله أمرني أن أراجعها" الحديث، كذا لابن عيسى وغيره. وعند ابن عتاب: أما أنت طلقت امرأتك [6]. قيل: وهو الصواب، وكذا ذكره في الصحيح لمسلم [7]. ومعناه [8]: أما أنت، أي إن كنت طلقت امرأتك مرة أومرتين، فحذف الفعل الذي يلي "أن" وجعلوا [9] "أما" عوضا منه وفتحوا "أن" . ويدل على صحته قوله بعد آخر الحديث [10]: "وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك" [11]. (1) المدونة: 2/ 422/ 3. (2) كذا في خ وع وس وم وح، وصحح في حاشية خ: الشهور. وذكر في حاشية ز أن المؤلف كتبه: الشهر. وأصلحها الناسخ: الشهور وهوما في ق. (3) كذا في ز وم وس، وهو في ز مضبوط، ولعله الصواب. وفي خ وق وع: بخلاف. (4) عزا له هذا في التوضيح: 151 ب. (5) المدونة: 2/ 422/ 8. (6) وهو ما في الطبعتين: طبعة دار الفكر: 2/ 69/ 4. (7) في كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض، وأخرجه البخاري أيضا في أول أحاديث كتاب الطلاق. (8) في خ: ومعنى. وهو محتمل. (9) كذا في خ وز مصححا عليه فيها وفي حاشيتها: كذا. والنص عند المؤلف في الإكمال: 5/ 15، والمشارق: 1/ 37: "فحذفوا الفعل ... وجعلوا ..." . (10) المدونة: 2/ 422/ 6. (11) هذا الشرح للمؤلف في الإكمال: 5/ 15 كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce after three pronouncements?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=380)

ووقعت نازلة أخرى لما طلقت زوجة الغائب نفسها طلقة واحدة وقد صادفت الثلاث كتب الموثق بعد ذلك يملك بها رجعتها ووقع الختم

على ذلك وأظنه غفلة ولما سألني عن النازلة أجبته بأن لا رجعة بعد الثلاث وأطلعته على كلام الغرناطي فرجع ومزق الكتب وأعاده فعلى العاقل أن يتنبه لمثل هذا ولا يستعجل فيهلك والله الموفق للصواب. وقوله

Sub-topic – Rights and Obligations During the Waiting Period

Mas'alah: What is the report about a woman choosing to return to her family after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=780)

قال: وحدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك، قال: واختارت الرجعة إلى أهلها وهي ابنة الضحاك العامري. قال: وقال ابن وهب أخبرني رجال من

Mas'alah: What is the ruling on revocation and intercourse after deferred divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2337)

فإن قال: أنا أرتجع وأصيب فله الرجعة والمصاب، ويكون مرتجعا من واحدة أو اثنين فواحدة وقعت وإن لم يسترب لم يقع غيرها، وإن أصابتها ريبة إلى سنة لزمته طلقتان، وإن قال: أنت طالب واحدة الساعة وواحدة إلى سنة، وواحدة إلى أربع سنين فتلزمه الآن واحدة، ويرتقب بها على ما ذكرنا الآن هذا يلزمه الثلاث إن بلغت العدة إلى أربع سنين ويلزمه اثنتان إن بلغت إلى سنة، وله الرجعة بالقول، ولا يطأ لاحتمال وقوع الثلاث، تبقى العدة إلى الأربع سنين، فأن قامت عليه ضرب له أجل الإيلاء، فإن بلغ الأجل طلق عليه بغير فيئة يدعى إليها، إذا كانت مدة العدة لم تنقض، وله الرجعة من

طلقة الإيلاء بالقول، ولا يطأ وتأخذ هي عدة مؤتنفة؛ فإن انقضت عدتها الأولى قبل السنة لم يلزمه إلا طلقة مع طلقة الإيلاء، [فتكون رجعته من طلاق الإيلاء رجعة، إن لم تنقض عدة طلاق الإيلاء] .

Mas'alah: What are the rulings regarding a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=972)

ثم ذكر الأمر الرابع وهو أحكام المرتجعة بقوله (والرجعية) وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها (كالزوجة) الغير المطلقة في لزوم النفقة والكسوة والتوارث والظهار والطلاق وغير ذلك (إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها) ولو كان معها من يحفظها (وصدقت) المطلقة (في) دعوى (انقضاء عدة القرء والوضع) سقطا أو غيره (بلا يمين) ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج فتحل للأزواج، ولا توارث (ما أمكن) أي مدة إمكان تصديقها (وسئل النساء) إن ادعت انقضاء العدة في مدة يندر انقضاؤها فيها [حاشية الدسوقي] أصلا أو لم أحض ثانية (قوله: وتعد نادمة) أي بقولها: كانت عدتي قد انقضت قبل إشهادك برجعتي (قوله: أو ولدت لدون ستة أشهر إلخ) في بعض النسخ ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر ردت برجعته قال ابن غازي وهي أجود من نسخة أو ولدت؛ لأنه عطف على ما تصح فيه الرجعة فيكون قوله: وردت لرجعته حشوا ثم إن المسألة يصح تقريرها بما هو في الجواهر من أنه راجعها فادعت انقضاء العدة وتزوجت فأتت بولد لدون ستة أشهر فترد للأول برجعته وهو ظاهر ويصح تقريرها بما قال الشارح تبعا لعبق من أنه ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وكذبته فتزوجت بغيره وأتت بولد لدون ستة أشهر فترد للأول برجعته، وبهذا

قررها في التوضيح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق لكن قولهم: ردت للأول برجعته مشكل على هذا؛ إذ الأول إنما حصل منه دعوى الارتجاع لا إنشاء الرجعة؛ إذ لم يعلم ذلك منه، وأجاب ابن عبد السلام بأن دعوى الارتجاع نزلت منزلة إنشاء الارتجاع وفيه نظر؛ لأن الدعوى تحتمل الصدق والكذب، والإنشاء لا يحتملهما فالأولى أن يقال: معنى قولهم: ردت للأول برجعته أي التي ادعى أنه كان أنشأها؛ ولذا قال ابن عرفة: إنها ترد إليه لقيام دليل صدقه في دعواه أنه كان أنشأ ارتجاعها تأمل انظر بن. (قوله لدون ستة أشهر من وطء الثاني) أي ولأقل من أمد الحمل من يوم الطلاق (قوله: برجعته التي ادعاها) أي التي ادعى أنه كان أنشأها (قوله: لأنا لما ألحقنا الولد بالأول إلخ) قال خش وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه يوهم أن تزوج المعتدة من طلاق رجعي يؤبد، وليس كذلك اهـ وفي بن أن ما في التوضيح من أنه لا يتأبد التحريم على من تزوج رجعية من غيره هو قول ابن القاسم وقال غيره في المدونة: يتأبد عليه تحريمها كالبائن، وهو ظاهر كلام المصنف في أول النكاح (قوله: فكالوليين) أي فكذات الوليين (قوله: غير عالم بأنه) أي بأن مطلقها راجعها (قوله: وإلا فلا) أي وإلا بأن كان تلذذ بها الثاني عالما بأن مطلقها راجعها، أو لم يحصل من الثاني إلا مجرد العقد لم تفت على الأول إلا أن يحضر الأول عقدها على الثاني ساكتا فتفوت عليه، وتكون للثاني، وعقده صحيح كما في التوضيح عن مالك؛ لأن حضور الأول عقد الثاني تكذيب لبينته الشاهدة بالرجعة، وهذا بخلاف مسألة قوله في الطلاق كبيعها أو تزويجها، فإن عقد الثاني يفسخ، ويعد طلاقا من الأول انظر بن (قوله: الاستمتاع) أي ولو بنظر لشعر أو لوجه وكفين بلذة، وأما نظره لوجهها وكفيها بلا لذة فجائز (قوله: والدخول إلخ) المراد به الخلوة بها والسكنى معها فقط وأما سكناه معها في دار جامعة له وللناس فهو جائز ولو كان أعزب (قوله: والأكل معها) أي فكل واحد مما ذكر حرام وكذا كلامها ولو كانت نيته رجعتها، وإنما شدد عليه هذا التشديد لئلا يتذكر ما كان

فيجامعها فلا يرد أن الأجنبي يباح له ذلك مع الأجنبية. (قوله: ولو كان معها من يحفظها) هذا راجع للأكل معها وذلك؛ لأن الأكل معها أدخل في الموادة فمنع منه لذلك ولو كان معها من يحفظها (قوله: وصدقت إلخ) حاصله أن الزوجة ولو أمة إذا راجعها زوجها فقالت عند ذلك قد انقضت عدتي بثلاثة أقراء أو بوضع الحمل فإنها تصدق في ذلك ولو خالفها الزوج إن كان قد مضى زمن من طلاقها يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت غالبا أو مساويا ولا يمين عليها ولو خالفت عادتها (قوله: سقطا أو غيره) أي خلافا للرجراجي القائل لا تصدق إذا ادعت انقضاء العدة بوضع سقط (قوله أي مدة إلخ) أي في المدة التي يمكن تصديقها فيها إمكانا

Mas'alah: When must the husband swear an oath in a revocable divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2136)

يتزوجها قال الباجي وغير: لا يحلف في المدخول بها إلا عند إرادة الارتجاع إذ لعله لا يرتجعها، ولعل ابن المواز إنما ألزمه اليمين ناجزا لتحقيق أحكام الزوجية الحاصلة في المطلقة طلاقا رجعيا للنفقة وموارثة واستمتاع عند من يراه.

Mas'alah: What is the ruling on revocability and paternity when divorce occurs after seclusion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=425)

وادعاه الزوج فليس له عليها الرجعة، وعليها العدة لإقرارهما بالخلوة قال ابن رشد في

البيان فإن ظهر بها حمل بعد ذلك فادعت أنه منه وأقر هو به فإنه يلحق به، وتكون له الرجعة ويلزمه الصداق كاملا، ولا يتهم أنه أقر بالولد لتكون له الرجعة؛ لأن إلحاق النسب يرفع التهمة فإن طلقها بعد الوطء من غير بناء فله الرجعة عليها إذا وافقته على الوطء، والعدة لازمة لها،

Mas'alah: What are the rulings that apply to a revocably divorced woman as if she were still a wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4634)

وفي الموطإ: أنها تفوت على الأول بالعقد الثاني دخل الثاني بها أو لم يدخل، وأشار إلى الأمر الرابع بقوله: والرجعية كالزوجة يعني المطلقة طلاقا رجعيا حكمها حكم الزوجة التي في العصمة فتجب لها النفقة والكسوة والسكنى ويثبت التوارث بينهما وغير ذلك من أحكام الزوجية، فيلزم فيها الظهار واللعان والطلاق، فلو قال: زوجاتي طوالق اندرجت الرجعية في ذلك ولا يجوز له أن يتزوج من يحرم جمعه معها ما دامت في العدة، ولا يتزوج رابعة ما دامت فيها.

Mas'alah: What is the status of a woman in revocable divorce regarding maintenance and inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=375)

وقول الناظم (وحال ذات طلقة رجعيه ... في عدة كحالة الزوجيه) (من واجب عليه كالإنفاق ... إلا في الاستمتاع بالإطلاق) يعني أن حال المطلقة طلاقا رجعيا كحال

الزوجة التي في العصمة في وجوب الإنفاق عليها وصحة إرداف الطلاق عليها ولزوم الظهار والإيلاء منها وثبوت الميراث بينهما وانتقالها إلى عدة الوفاة إذا مات عنها ولا يجوز له أن يتزوج من يحرم جمعه معها ما دامت في العدة

Sub-topic – Methods of Revocation (Words and Actions)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, and I have no recourse to you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2391)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن قال أنت طالق، ولا رجعة لي عليك، فله الرجعة، قال ابن عبدالحكم: إذا قال: أنت طالق، لا رجعة لي عليك. فهي ألبتة محمد: كأنه قال طلاق لا رجعة لي عليك فيه، وإذا أدخل الواو، فقد أفرد الطلقة، ولم يجعلها طلقة لارجعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced once' intending no right of return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=825)

1630 – وإن قال لها: أنت طالق تطليقة، ينوي بها أن لا رجعة لي عليك فيها، فله الرجعة، وقوله: لا رجعة لي عليك ونيته، باطل، إلا أن ينوي بقوله: لا رجعة لي عليك البتات.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's revocation of the wife's conditional choice of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4604)

الزوج بالرجوع؛ كما نص عليه اللخمي، ونقله الحطاب.

Mas'alah: How is revocation of divorce effected by words or intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=436)

حل وطؤه بقول مع نية. كرجعت وأمسكتها، أو نية على الأظهر.

BAB 2

باب شروط الرجعة

The Chapter on Conditions of Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Raj'ah in Cases of Apostasy

Mas'alah: Does revocable divorce (raj'ah) become invalid if the wife apostatizes?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=673)

[1389] مسألة: إذا ارتدت الرجعية فراجعها حال ردتها لم يصح، وقال المزني يصح؛ فدليلنا أن بالردة قد بانت، والرجعة لا تصح مع البينونة كما لو خرجت العدة، ولأن الرجعة أضعف من النكاح، وإذا كان الأقوى لا يصح مع الردة كان الأضعف أولى. ***

Sub–topic – Compelled Raj'ah by the Judge

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife if he divorced her during a period of purity between blood?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=379)

م قال بعض فقهائنا: فإن طلقت في خلال الدم وهي طاهر لم يجبر الزوج على رجعتها، وإن كان ذلك الدم كله محكوما/ له بحكم الحيضة الواحدة؛ لأن الزوج لم يتعد في طلاقه، إنما طلق بعد ارتفاع الدم، ولا علم له برجوعه.

Mas'alah: Is a husband who divorces after intercourse in a state of purity compelled to take his wife back in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=842)

فصل [8 – في عدم إجبار المطلق في طهر قد مس فيه على الرجعة] : وإنما قلنا: إن المطلق في طهر قد مس فيه لا يجبر على الرجعة لأنه مطلق للعدة فلا يوجد فيه التطويل على المرأة كما يوجد فيمن طلق حال الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on the husband compelling his wife to renew the marriage contract after claiming raj'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1332)

(وله) أي للزوج المقر بالرجعة (جبرها) : أي جبر المصدقة له، أو جبر وليها إن كانت غير رشيدة (على تجديد عقد بربع دينار) : أو ثلاثة دراهم، أو مقوم بهما لتعود له، لأنها باعتبار دعواهما في عصمته يلزمه نفقتها، ويلزمها عدم الزواج بغيره، وإنما منعناه منها ومنعناها منه لحق الله تعالى في الظاهر.

Mas'alah: Does the husband's intention matter when the judge compels him to take back his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1716)

ثم لا يخلوا الزوج إذا حكم عليه السلطان بالرجعة من أن يكون له نية لها أم لا:

Mas'alah: What is the ruling if the husband has no intention in the compelled revocation of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1716)

فإن لم تكن له نية، فهل يجوز البقاء معها والاستمتاع أم لا؟

Sub-topic – Conditions for Valid Raj'ah

Mas'alah: What are the conditions for a valid revocation of divorce after intercourse without intent to revoke?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1791)

فأجاب: تأملت سؤالك رحمنا الله وإياك ووفقت عليه، وإذا مضى من المدة من وقت وطئه لها الذي لم ينو به الرجعة ما يكون فيه استبراء لها إلى حين ارتجاعه إياها فالرجعة صحيحة إذا كانت بولي وصداق وشهود كالنكاح المبتدأ، وله ارتجاعها بعد الطلاق وقبل انقضاء العدة؛ لأن العدة من الإشهاد على الرجعة فقط، إن كان الطلاق للسنة، وإن لم يكن للسنة فتكون الرجعة على حسب ما وصفت قبل، وإن لم يمض من العدة بين الوطء [52/4] [53/4] والرجعة الأولى ما يكون فيه استبراء فالوطء بعد الرجعة غير صحيح، وإذا كان قد طلق فلا يكون لها أن يرتجعها إلا بعد الاستبراء من وقت الطلاق الآخر بولي وصداق وشهود على رضاهما بالارتجاع إن أراد ذلك وذهب إليه وبالله التوفيق. [

من طلق امرأة فلا يجوز أن يسكن بيت آخر في نفس الدار التي تسكنها]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1787)

وشرطها ثبوت بنائه بها، ومثبته ما تقدم في الإحلال، وفي شرط الوطء بجوازه قولا المشهور وتخريج اللخمي على قول ابن الماجشون وطء الحائض يحل.

Mas'alah: What is the condition for revocability of divorce according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1829)

ابن عبد السلام: قولهم شرط رجعته عن مالك بوطئه في العدة أو مايتنزل منزلته يثير اشكالا لا في الميراث إذا مات أحدهما قبل الوطء، لأنه إذا لم يحصل الشرط بقي الطلاق بائنا وهو مانع الميراث.

Mas'alah: What are the conditions for the husband to revoke a divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2166)

وشرط المرتجع أهلية النكاح ولا يمنع مرض ولا إحرام يعني: أن المرتجع يشترط فيه أن يكون أهلا للنكاح فلا بد أن يكون عاقلا بالغا. قوله: (ولا يمنع) أي ولا يمنع من الرجعة ما يمنع ابتداء النكاح، وحاصلة أن المتزوج والمرتجع يستويان في الشروط دون انتفاء الموانع ولا يمنع المرض، لأن المطلقة طلاقا رجعيا ترث فلم يكن في ارتجاعها إدخال وارث، بخلاف ابتداء النكاح. قوله: (ولا إحرام) يريد سواء كانت هي محرمة أو هو.

Mas'alah: What are the conditions for a valid revocation of divorce in the case of an oath of abstention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2204)

وتتم رجعته في المدخول بها إن انحلت اليمين في العدة بوطء أو كفارة أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث كعتق معين وطلاق بائن، بخلاف الوطء بين الفخذين ونحوه إذا كانت اليمين بالله تعالى ونحوه على المشهور ولذلك يتوارثان، وتجب النفقة لأنها لم تبن ... اعلم أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاقين: طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة. [380/أ] ثم إن الرجعة في المولي مشترطة بانحلال اليمين في العدة؛ لأنه إنما طلق عليه للضرر اللاحق لها بترك الجماع بسبب اليمين، فلو عادت إليه بدون الانحلال لبقي

ذلك الضرر على حاله، واختلف إذا رضيت الزوجة بالرجعة لعدم الإصابة هل تصح- وإليه ذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون- أو لا تصح وإليه ذهب سحنون. ثم بين المصنف ما تنحل به اليمين فقال: (بوطء أو كفارة أو انقضاء أجل) الإيلاء. وقوله: (أو تعجيل حنث كعتق معين) ظاهر التصور. وقوله: (بخلاف الوطء بين الفخذين) فإن حكم الإيلاء باق عليه كما تقدم وقوله: (ونحوه) أي من المباشرة ويحتمل أن يريد بـ (ونحوه) الوطء المحرم على الخلاف المتقدم. وقوله: (إذا كانت اليمين بالله ونحوه على المشهور) راجع إلى قوله: (أو كفارة) أي إنما تجري الكفارة إذا كانت اليمين بالله ونحوه على المشهور. (ونحوه إذا كانت اليمين بالله) يحتمل أني ريد به النذر المبهم، فإنه فيه كفارة يمين ويحتمل أن يريد به صفاته وهو الأقرب، وإلا لقال: ونحوها، ولا

يصح أن يريد بالنحو العتق غير المعين. فإن المشهور فيه أنه لا تنحل به اليمين كما تقدم. ولو قال: وتتم رجعته بما ينحل به اليمين وفاقا وخلافا، لكان أخصر. وقوله: (ولذلك) أي ولو كان الطلاق رجعيا (يتوارثان) وهو ظاهر وقوله: وروي عن مالك في كتاب ابن شعبان أنه لا نفقة عليه حتى يرتجع وهو خلاف نص المدونة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1116)

مختلف فيه كما في (عب) ، قال: وهل هو رجعي، وإن لم تثبت له رجعة؟ ، وفائدته لزوم طلاق بعده وتأتنف له عدة فيلغو من وجهين رجعي تؤتنف له العدة، ولا رجعة معه أو بائن. اهـ. وجزم (بن) بالثاني، (وشرطها ثبوت الدخول) ، ولو بمرأتين، (والتصادق على الوطء) ظاهرة لا يكفي إقراره في خلوة الاهتداء، وهو أرجح راجحين كما في (حش) ، وغيره، والثاني في الأصل، (فإن تصادفا، ولا دخول أخذا بإقرارهما) ، فلا تتزوج غيره، ولا يتزوج أربعة غيرها في العدة؛ كما في (ر) . بعض المحققين: وبعدها إن ادعى رجعة (إلا في الوطء فلا تطلق لأجله) ؛ لأنه لم يقصد ضررها، والتعليل بأنه يمكنها الرجوع لا يظهر إذا عملت صدقه، (وجبرت إن أراد عقد بأقل الصداق) ، ـــــــ الأول (قوله: وهل هو رجعي) ؛ أي: إذا كان دون الثلاث؛ لأنه ليس ببتات، ولا في مقابلة عوض، ولا بلفظ الخلع، ولا في مدخول بها. (قوله: وإن لم تثبت له رجعة) ؛ لأنها بانت بانقضاء عدة الأول (قوله: وتؤتنف له عدة) ، ولا نفقة عليه فيما يظهر؛ لعدم استمتاعه بها (قوله: تؤتنف له عدة) مع أن الرجعي لا تؤتنف له كما يأتي (قوله: أو بائن) كالطلاق في النكاح الفاسد، وعليه فلا يلحقه طلاق إلا نسقا (قوله:

والتصادق على الوطء) قال ابن عرفة: ولو حكما بأن يظهر بها حمل ولم ينفه، وإلا فلا تحصل الرجعة لئلا يلزم ابتداء عقد بدون صداق وولى. (قوله: في خلوة الاهتداء) ، وأما خلوة الزيارة فلا يكفي قولا واحدا، وإلا في زيارتها له على الثاني (قوله: أخذ بإقرارهما) ؛ أي: في جميع الأحكام، ولا تصح الرجعة (قوله: ولا يتزوج إلخ) ، وتلزمه النفقة، وتكميل الصداق (قوله: بعض المحققين) هو جد (عج) ، والشيخ خضر (قوله: يمكنها الرجوع) عن تصديقه (قوله: وجبرت) ، وكذلك وليها؛ لأنها في عصمته، وإنما منع منها لحق الله في ابتداء النكاح بغير شروط، وذلك ـــــــ في بيع الخيار؛ لأنه إدخال بعد إدخال في ملكه خصوصا على القول بأن بيع الخيار منعقد، فقوى جانبه بخلافه في باب الرجعة، فإنه إدخال بعد إخراج بالطلاق فاحتاج إلى التقوية بالنية؛ ولأن التصرف في الذات المملوكة أقوى (قوله: في العدة الخ) راجع للفرعين قبله (قوله: يمكنها الرجوع) ؛ أي؛ فتحل لغيره وله بعقد جديد (قوله: وجبرت) استشكله (بن) بأنه لها الرجوع فكيف تجبر، وجوابه أن المراد جبرت ما دامت على إقرارها فهو جبر مقيد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=673)

واعلم أن الرجعة لا تصح إلا بشروط أحدها أن يكون الطلاق من نكاح صحيح فلا تصح في نكاح فاسد لا يثبت بالدخول. ثانيها أن يطأها وطئا صحيحا فلا تصح في نكاح صحيح لم يطأ فيه أو وطئ فيه وطئا حراما في حيض أو إحرام أو صيام؛ لأنه كلا وطء إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. [قوله: كراجعتها، وأمسكتها] كذا في النسخ

راجعتها إلخ، ولا يؤخذ على إطلاقه، فالصواب أن يقول إن راجعتها صريحة وكذا ارتجعتها فلا تفتقر للنية، وكذا رجعتها عند الزرقاني، وأما أمسكتها فهي من المحتمل الذي يفتقر إلى نية؛ لأنه يحتمل أمسكتها تعذيبا لها، وكذا رجعتها عند غير الزرقاني؛ لأنه يحتمل رجعت عن صحبتها. [قوله: كالوطء ومقدماته] أي مع النية على المشهور. [قوله: وفي رجعته بالنية فقط قولان إلخ] قال ابن رشد الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية؛ لأن اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس، فإذا نوى في نفسه أنه راجعها فقد صحت رجعتها فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا أظهر لنا ما أضمر حكمنا عليه به، والمراد بالنية الكلام النفسي أي بأن يجري على قلبه أنت طالق أو هي طالق لا أنه ينوي طلاقها في المستقبل، إلا أن ابن عبد السلام رد على ابن رشد بقوله، ويعز وجود هذا القول منصوصا في المذهب، إنما هو تخريج، ولذلك قال خليل وصحح خلافه أي خلاف قول ابن رشد وعلى هذا التصحيح. فلو نوى ثم أصاب فإن بعد ما بينهما فليس برجعة تقدمت النية بيسير، فقولان وتظهر فائدة كون الرجعة فيما بينه وبين الله فقط فيما إذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الأزواج ورفع للقاضي بسبب ذلك فأقام بينة على إقراره أنه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية، فإن القاضي يمنعه منها وإذا ماتت بعد انقضاء العدة وأقام بينة برجعته، فيها بالنية، فإنه يحل له إرثها فيما بينه وبين الله فإذا رفع للقاضي فإنه يمنعه منه. [قوله: ولو انفرد القول دون النية] أي: بأن تلفظ بلفظ صريح هازلا، وأما إن لم يكن هازلا فلا يحتاج لنية، وهو رجعة

باطنا)

Mas'alah: What conditions are considered in the revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)

قوله: [يقوم بواجب مثلها] أي فيعتبر فيها ما يعتبر في ابتداء النكاح،

Mas'alah: What is the third pillar of revocation of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=541)

الركن الثالث: المحل، وهو المعتدة بعد الدخول بوطء جائز في نكاح صحيح عن طلاق تقاصر عن نهاية ما يملك منه الزوج، ابتدأ إيقاعه مجردا عن العوض، وعن قصد البينونة، ولفظ يقتضيها على خلاف فيهما. ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=274)

رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز، ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء – فإن لم يعرف دخول فلا (1) في (م) : فكالمرأة.

Mas'alah: What are the conditions and methods of revocation of divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=275)

وشرط المرتجع: أهلية النكاح ولا يمنع مرض ولا إحرام، ويرتجع العبد بغير إذن سيده

ويكون بقول أو فعل – مثل: راجعت، وراجعت، وارتجعت، ورددتها وأمسكتها، والفعل مثل: الوطء، والاستمتاع، وفي اشتراط النية – ثالثها: المشهور في الفعل. ويؤمر بالإشهاد ولا يجب على المشهور ولها منع نفسها حتى يشهد، ولا تقبل شهادة السيد على نكاح أمته، ولا رجعتها [1] ورجع (1) في (م) : برجعتها.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid in other than this case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

تصح له في غير هذا الوجه أم لا؟

Sub-topic – Raj'ah After Khul' Divorce

Mas'alah: What is the ruling on revoking a second khul' divorce and the validity of a third divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2007)

فأجاب: وقفت على السؤال المقيد بمحوله. والجواب أن الطلقة الثانية التي أوقع الرجل الارتجاع منها كانت خلعية ثانية، فلا يصح منها ارتجاع إلا بولي وصداق وإذن من الزوجة، إذ الطلاق بائن. وإن ارتجها بغير ولي ولا صداق فالرجعة باطلة، ويفرق بينهما وتستبرأ المرأة ن الماء الفاسد. ولا حد عليهما لمكان الشبهة. أما الطلقة الثالثة فمبنية على صحة الثانية، فإن صحت الثانية بشروطها فقد حرمت عليه زوجته بالطلقة الثالثة ولا عذر له في دعوى الإكراه وإن ثبت له الإكراه، إلا أن ينوى عند الطلقة الثالثة أنه غير معتقد للطلاق وإنما لفظ به مكرها وهو غير ناويه ولا معتقد بقلبه، وإن لم تصح الثانية وارتجعها من الطلقة الخلعية البائن بغير ولي ولا صداق فالرجعة باطلة، وتعود الثالثة ثانية، ولو قيل إن الثالثة لم تصادق محلا لأن الزوجة بائن ولم يكن وقع فيها ارتجاع صحيح، فآل الأمر إلى أن وقع الطلاق على أجنبية، فيكون الظاهر على عدم نفوذ الثلاث، فعلى القاضي أن ينظر في هذه الجزئيات ويمضي الحكم على ما يصح عنده، والسلام على من يرد عليه من كاتبه الألبيري، وفقه الله لرضاه، وسلك به سبيل هداه.

Sub-topic – Raj'ah of Slave Wives

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return (raj'ah) after divorcing a slave woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2258)

وقولكم: لا أشكال في عدم الرجعة لا منه ولا من السلطان بعد بينونتها فقد قيد الرجعة. قلنا: لا شك في عدم رجعته كما قلتم على القول بأن عتقه شرط في ارتجاعها، وأما على أن الطلقة دون قيد بعتق كما نقل ابن عزفة وأبو القاسم بن ناجي عن أبي عمر بن عبد البرقي الكافي، وكما قال الشيخ بهرام في الشامل فانه قال: وأن كما تتقهابتلا [1] فراق عبد لا حر بطلقة بائنة وقيل رجعية فينيغي أن تكون له الرجعة قبل العتق، وأن كانت طريقة ابن رشد أن لم بقل أحد أنه يملك رجعتها قبل عبقه، سلمنا أن مراد اللخمي قول من قال ن رجعته مشروطة بعتقه ولا من السلطان، بقول إن السلطان جيره على رأي اللخمي في هذه المسألة المستشكلة، إذ لو لم يكن جبره جائزا لما كان لها أن توقع طلقة أخرى، ولأن اللخمي لم يستشكل المسألة من جهة جواز جبر السلطان وعدم جوازه، وإنما استشكل ما ينشأ عن الجبر، وهو إما عدم انتفاع المرأة باختيارها، وإما اختيارها مرتين، وعتقها لم يوجد لها خيارا إلا مرة واحدة مفردا أو متعددا، فرأي إمضاء الجبر إن وقع، ولزوم طلقة أخري، وقال بهرام لا تجبر على الرجعة إن اختارت في الحيض على المشهور انتهي. فالشاذ عنده الجبر مطلقا. وقال اللخمي في أوائل طلاق السنة: وقال محمد ولا يطلق على المجنون والمجبوب والعنين ومن عدم النفقة في الحيض والنفاس، قال الشيخ: وأري إن أخطا الحاكم وطلق عليه حينئذ لم يلزم الطلاق، بخلاف طلاق الزوج نفسه،ثم قال ولأنه لو أجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة

انتهي. فوجه الدليل منه في قوله لو أجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة، والفرض أن فعل هذه قد أجيز، وحكم اختيارها كحكم طلاق السلطان على ما قاله ابن سهل في الترجمة المذكورة، فيلزم على هذا إجبار السلطان قبل العتق، لأن سبب إجباره وجود، وهو وجود الحيض في الطلاق الرجعي، وسبب رجعة الزوج بنفسه مفقود وهو عتقه، كما أن ذهاب العيب [462/4] [(1) لعل الصواب فلها فراق عبد...

463/4] شرط في ارتجاع من طلق عليه بالعيب، فيكون العتق شرطا في رجعة الزودج بنفسه خاصة، لا في جبر السلطان ولا في وصف الطلقة بالرجعية قبل عتقه.

Sub-topic – Raj'ah in Irrevocable Divorce

Mas'alah: What are the conditions for revoking a second irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

لا يصح الارتجاع من الطلقة الثانية البائنة إلا بولي وصداق وإذن من الزوجة

Mas'alah: What are the rulings on revocation in irrevocable divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=562)

[الباب الثاني في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن] . –

Mas'alah: What are the rulings on revoking an irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=258)

(وكابتداء) خبر مقدم لقوله (ما سوى) الطلاق (الرجعي) أي أن الطلاق البائن ابتداء أو بانقضاء العدة كابتداء النكاح (في) احتياجه (الإذن) منها أو مجبرها إن كانت مجبرة (والصداق والولي) والشهود (ولا) لو عبر بالفاء لأنه مفرع على ما قبله ومسبب عنه أي ولأجل كونه كابتداء نكاح لا (رجوع لمريضة) مرضا مخوفا لمنع النكاح في المرض

(ولا) لمطلقة (بالحمل ستة الشهور) بالنصب مفعول به بقوله: (وصلا) قال في المعين: وإذا راجع الزوج زوجته المخالعة فلا بد من رضاها وولي وصداق إلا أن تكون مريضة أو حاملا مثقلا قد بلغت ستة أشهر، فلا يجوز ذلك. وقال السيوري: له مراجعتها. المازري: وهو الذي نختاره لأن المرجع العوائد والهالك من الحمل قليل، ولو دخلت بلدا فسألت عن أمهاتهم لوجدتهم أحياء أو موتى بغير نفاس إلا النادر نقله المواق، وأما الرجعة فلا يشترط فيها شيء من ذلك (خ) : يرتجع من ينكح وإن بكإحرام أو عدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة الخ، ولا يمتنع ارتجاعها في المرض لأنها وارثة على كل حال.

Sub–topic – Raj'ah and the Wife's Option

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband is compelled to take her back?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

وقال اللخمي: على أنها رجعية في جبرها إشكال؛ لأن الرجعة ليست بيدها، ولا بيد الزوج؛ لأن ذلك حق عليه، فإن ارتجعها السلطان، وعادت زوجة؛ أبطال حقها في الخيار، وليس لها أن تطلق أخرى؛ لأن الطلقة التي كانت بيدها قد أوقعتها، وأرى إن جبرها السلطان وعادت زوجة أن يكون لها أن توقع أخرى، وهذه ضرورة.

Sub-topic – Conditional Raj'ah

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

ابن محرز: قولها ليس برجعة؛ لأنه لم يرتجعها الآن لوقفه ذلك على مجاء غد، وهو

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation and its analogy to pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1799)

لم يجيء، فإذا جاء ثبتت رجعته؛ لأنه حق له أن شاء عجله أو علقه، وفي تعليق أخذ الشفعة بمثل هذه الشروط بعد معرفة الثمن نظر؛ لأنها من المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce (raj'ah) before the divorce occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=970)

(ولا) رجعة (إن قال من يغيب) أي من أراد الغيبة وقد كان علق طلاقها على دخول دار مثلا وخاف أن تحنثه في غيبته (إن دخلت) ووقع علي الطلاق في غيبتي (فقد ارتجعتها) ؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق وشبه في بطلان الرجعة قبل الطلاق قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce before the divorce occurs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2171)

مالك: وإن قال: أشهدكم أني إن طلقت امرأتي يوما من الدهر فقد ارتجعتها ثم طلقها فإنه لا ينتفع بقوله الأول حتى يراجعها. وقاله سحنون في من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أراد سفرا وخاف أن تحنثه في غيبته فأشهد أنها إن دخلت الدار فقد ارتجعها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce before travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1334)

(لا) تصح الرجعة (إن قال من يغيب) : أي من أراد الغيبة أي السفر، وكان علق طلاقها على شيء كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وخاف أن تدخلها في غيبته فيحنث فقال: (إن حنثتني) بدخول الدار في سفري (فقد ارتجعتها) ولا يفيده هذا التعليق، لأن الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce before the divorce occurs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1900)

ولا رجعة إن قال: من يغيب وقد كان علق طلاقها على دخول الدار وخاف إن تحنثه في غيبته: إن دخلت داري مثلا فقد ارتجعتها، وأصله لمالك فيمن قال لزوجته: أشهدكم أنني إن طلقت زوجتي فقد أرجعتها، أنه لا ينفعه ذلك. = قولهم تجبر له على تجديد عقد إذا أعطاها ربع دينار وعدم قبول رجوعها عن تصديقه، ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما كمن ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فأكذبها ثم خالعها ثم أرادت مراجعته وأكذبت نفسها فيقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم: لا يقبل رجوعها "."

Mas'alah: Is a conditional revocation of divorce valid before the divorce occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4629)

ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها يعني أن من علق طلاق زوجته على دخولها لدار مثلا وأراد أن يغيب وخاف أن تحنثه في غيبته، فقال: إن دخلت أي هذه المرأة الدار فقد ارتجعتها فإن هذه الرجعة لا تصح لأن الرجعة لابد لها من نية تحدث بعد الطلاق، لقوله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح في إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق، أن الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له، فالحق الذي عليه يلزمه بالتزامه والحق الذي له ليس له أخذه قبل أن يجب، ولو أشهد به إنما اختلف في إسقاطه قبل وجوبه، وما قررت به المصنف هو المتعين. والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Raj'ah and Intercourse

Mas'alah: Is intercourse a condition for the validity of revoking divorce after ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1067)

(فصل) : وقوله إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل إليها ولا رجعة له عليها يريد أن إصابتها شرط في صحة رجعته. وقال الشافعي رجعته صحيحة، وإن لم يصبها، والدليل على ما نقوله أنه إنما طلق عليه لامتناعه من الوطء مع بقاء الإيلاء، وهذا المعنى موجود في حال الرجعة، فإذا كان يهدم النكاح الذي صح وتقرر حكمه وثبت فبأن يمنع صحة الرجعة أولى، وإنما يدعي بالرجعة للفيئة، فإذا أكذب نفسه بالامتناع من ذلك مدة العدة بطلت الرجعة ولم يثبت لها حكم.

Mas'alah: What is the condition of permissible intercourse for revocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1946)

حل وطؤه) تقدم قول ابن شاس بوطء جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of his revocably divorced wife before reconciliation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=993)

وقوله [4] في المطلقة الرجعية: "ليس له أن يتلذذ منها بشيء وإن كان يريد مراجعتها حتى يراجعها. وهذا يدلك على الذي أخبرتك أنه كره أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها" . وظاهره أن التلذذ بها على كل حال ممنوع، لاستشهاده بمنعه الذريعة لخلوه معها ورؤية شعرها ودخوله عليها. وقال اللخمي [5]: الباب كله واحد وأن قوله اختلف في جميع هذا، وخرج الخلاف في التلذذ بها. وهو بعيد في التلذذ جدا، وكذلك يبعد في النظر إلى الشعر والخلوة. وكيف يصح في الخلوة وقد شرط في القول بإجازة الدخول عليها أن يكون معها من يتحفظ بها [6]، وهذا ضد الخلوة. وإلى هذا ذهب ابن محرز [7] وغيره من الشيوخ أن الخلاف إنما هو في الجلوس عندها والأكل معها. وأما التلذذ بشيء منها فلا يجوز جملة. وكذلك النظر إلى (1) المدونة: 2/ 422/ 2. (2) كذا في ز مصححا عليه وهو ما في ق، وفي خ وم وع وس وح: أن. مصححا عليه كذلك في خ، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: أنه. وهو الراجح. (3) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 70/ 3. (4) المدونة: 2/ 424/ 7. (5) انظر مناهج التحصيل: 2/ 476. (6) كذا في النسخ. ولعل المناسب: منه. (7) نقله عنه في مناهج التحصيل: 2/ 478.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revocation of divorce regarding consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4623)

الرجعة حتى مضت ثلاث حيض ثم حنث بطلاقها ثلاثا هل يلزمه ذلك الطلاق؟ قال: يلزمه ذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه؛ وعن أبي محمد: أنه لا يلزمه الثلاث قاله الشارح. ولا إن لم يعلم دخول يعني أن الزوج إذا طلق زوجته ولم يعلم

دخول بينهما وأراد رجعتها فإنه لا تصح رجعته إذ يشترط في صحة الرجعة ثبوت بنائه بها. قال ابن عرفة: وشرطها ثبوت بنائه بها ومثبته ما تقدم في الإحلال. انتهى. والذي تقدم أنه يثبت بشاهدين على النكاح وامرأتين على الخلوة وتقارهما على الإصابة. انتهى. نقله غير واحد. وقد مر أنه يكفي تقارهما على الوطء، ومثله إذا لم يحصل منهما إقرار ولا إنكار، وكذا تصح رجعته إذا ظهر بها حمل ولم ينفه. وقوله: ولا إن لم يعلم دخول بأن دلت قرينة على عدمه أو تصادقا على عدمه أو لم يعلم شيء، فكلام الشارح صحيح، واعتراض البساطي والتتائي عليه غير صحيح، والله سبحانه أعلم. وبالغ على عدم صحة الرجعة حيث لم يعلم دخول بقوله: وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق يعني أن الزوج إذا طلق زوجته ولم يعلم دخول بينهما وارتجعها فإنه لا تصح رجعته ولو تصادقت هي وهو قبل الطلاق على أنه وطئها، ومن باب أحرى لو تصادقا بعد الطلاق على أنه وطئها قبل الطلاق؛ وإنما لم تصح الرجعة حيث لم يعلم دخول؛ لأنها لو صحت لأدى ذلك إلى ابتداء نكاح بلا عقد وولي وصداق. وعلم مما قررت أن قوله: قبل، متعلق بتصادقا، وقول عبد الباقي: ومثل تصادقهما قبله عليه لخ، فيه تشبيه الشيء بنفسه. انظر حاشية الشيخ بناني. وأخذا بإقرارهما قرره بناني تبعا لابن عاشر على أن معناه أن أحد الزوجين إذا أقر بالوطء أخذ بمقتضى إقراره صدقه الآخر أم لا، فإن أقر هو وصدقته أخذت بمقتضى إقرارها وإلا أخذ هو فقط، فإذا أقر الزوج بالوطء تعلق به حقان حق الله من منع نكاح خامسة ونكاح محرمها هي وحرمة بناتها تأبيدا, وحق الزوجة من نفقة وكسوة وتكميل صداق، وحق الله يتعلق به بمجرد إقراره؛ وحقها هي تعلقه به مشروط بتصديقها له، كما يأتي في قوله: "وللمصدقة النفقة" وإذا أقرت هي بالوطء تعلق بها حق الله من العدة ومنعها من نكاح غيره ما دامت في العدة. وعلم مما قررت أن المصنف هنا محمول على مجرد الإقرار بالوطء. بذلك قرره عبد الباقي والتتائي والسنهوري وجد علي الأجهوري، وهو الصواب. قاله محمد بن الحسن

فالمواخذة هنا

Sub-topic – Raj'ah During the Waiting Period

Mas'alah: What is the condition of the waiting period for revoking a divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

(في عدة) نكاح (صحيح) متعلق بيرتجع وخرج به من انقضت عدتها، وبالصحيح الفاسد

Mas'alah: What are the conditions for a valid 'iddah for raj'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4617)

وتصح أيضا إذا خرج بعض الولد قبل خروج البعض الآخر، فإذا انقضت عدتها فلا تراجع إلا بالنكاح أي بعقد وولي وصداق مع مراعاة شروط النكاح وانتفاء موانعه، ولابد أن تكون العدة المذكورة عدة نكاح صحيح لازم، واحترز بالصحيح من النكاح الفاسد، قال ابن بشير: وقد يشترط أن يكون النكاح صحيحا، فإن كان فاسدا نظرت فإن كان مما يفسخ بعد الدخول لم تكن فيه رجعة وإن كان مما لا يفسخ ثبتت الرجعة. انتهى نقله الحطاب. وقال: هذا داخل في كلام المصنف لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الدخول وهذا بعد الدخول لا يطلق عليه أنه فاسد. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: وقوله في عدة لخ، لا يغني عنه قوله: طالقا غير بائن؛ لأن من طلقت طلاقا رجعيا

وانقضت عدتها لا يقال فيها: إنها مطلقة طلاقا بائنا بل غير بائن فلذلك ذكر هذا القيد, وقولي: لازم يدل عليه قوله: حل وطؤه لأن النكاح الذي فيه خيار يحرم وطؤه؛ يعني أن العدة من وطء حرام لا تصح الرجعة فيها، فمن وطئ في حيض أو دبر أو اعتكاف أو نحو ذلك ولم يحصل من فاعله وطء حلال فطلق فلا رجعة له، وكذا من وطئ في نكاح فيه خيار، كالنكاح بغير إذن الحاجر ولم يحصل من فاعله وطء مباح فطلق فلا رجعة له، وكذا من نكح نكاحا فاسدا يثبت بالدخول ولم يحصل منه وفى حلال بعد الوطء الذي ثبت به النكاح فطلق فلا تصح رجعته، قال الشيخ الأمير عند قوله: حل، لا أول وطء فاسد يتقرر بالدخول ولا في صوم ولو لم يجب الإمساك بناء على أن النزع ليس بوطء، كما في الأجهوري ومن تبعه عن ابن عرفة. انتهى. وقال اللخمي في إرخاء الستور: والرجعة تصح في النكاح الصحيح، والإصابة الصحيحة، إذا كان الطلاق بالطوع من الزوج ليس بحكم أوجب ذلك عليه، وكذلك إذا كان فاسدا مما الحكم فيه أنه يفوت بالدخول فطلق بعد أن دخل، وإن كان مما يفسخ بعد الدخول فطلق قبل أن يدخل أو بعد أن دخل وقبل أن يفسخ لم تكن فيه رجعة. انتهى. وقال ابن راشد (1) في اللباب: الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع أوقعه الزوج في نكاح صحيح ووطء جائز أو أوقعه الحاكم لسبب ثم زال ذلك السبب في العدة وأقرت الزوجة ببقائها، فلا رجعة له على المبتوتة ولا على المختلعة ولا على التي لم يدخل بها ولا على المنكوحة نكاحا فاسدا ولا على التي طلقها بعد أن وطئت وطئا فاسدا كالتي وطئها وهي حائض، وله رجعة من طلقها عليه (1) في الأصل رشد والمثبت عن الحطاب ج 4 ص 489 ط دار الرضوان.

Sub-topic – Raj'ah and Maintenance

Mas'alah: Does revocation of divorce after a divorce for lack of maintenance require removal of the cause?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2538)

ثم ارتجع ولم ييسر في النفقة [1]، ورضيت بذلك- لم تكن رجعة، قال: ولا تهدم [2] عدة تثبت [3] بطلاق إلا بزوال المعنى الذي كان له الطلاق.

Mas'alah: Is revocation of divorce conditional on providing maintenance during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

فالذي عليه المذهب عندنا أن رجعته موقوفة على وجود النفقة في العدة.

Sub–topic – Raj'ah Without Guardian

Mas'alah: Who is eligible to perform revocation of divorce?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1945)

السيد في العبد ولا في الأمة)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce without a guardian?

Source Book: Tawdih al–Ahkam Sharh Tuhfat al–Hukkam (book_id=97003, page=334)

فرع) إذا طلقها قبل خروجها من العدة بعد هذا الطلاق فعلى أنه رجعي فإن طلاقه ثانيا يرتدف وإذا ارتجعها بدون ولي فإن ارتجاعه لا يفسخ وبه الفتوى كما في نوازل النكاح من المعيار. وقوله وفي المملك الخلاف مبتدأ وخبر وكذا قوله والقضاء بطلقة بائنة وفي المرتضى متعلق بما تعلق به قوله وبطلقة. وقوله)

Sub-topic – Raj'ah with Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating no revocation in a revocable divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4314)

ولما أنهى الكلام على أسباب البينونة أخرج منها قوله: لا إن شرط نفي الرجعة يلا عوض يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق طلقة ينوي لا رجعة فيها، أو قال ذلك، فإنه تكون له الرجعة فيها ويبطل الشرط، هذا إذا لم يكن عوض على الطلاق، وأما لو حصل العوض فقد مر (1) في النسخ كعيب والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 69.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of divorce (raj'ah) when the wife has a condition in the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1808)

بذلك ولها اختيار ضد ما كانت اختارته في التعليق لأن ذلك لم يكن وجب لها ولأنه طلاق مشكوك فيه وخلاف عمل الماضين (بخلاف) الزوجة ولو أمة (ذات الشرط) يجعله زوجها لها في العقد أو بعده أي إن تزوج أو تسرى عليها فأمرها بيدها (تقول إن فعله زوجي فقد فارقته) أو بقيت معه فإنه لازم والفرق أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشيء قبل وجوبه بالشرع وأما الزوجة ذات الشرط فلما أقامها مقامه بتمليكه لها ما

يملكه وهو يلزمه ما التزمه قبل أن يفعل كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق فكذلك هي قاله الصقلي ابن عرفة ينتج هذا لزوم ما أوقعته من طلاق لا ما أوقعته من اختيار زوجها فتأمله انتهى ولما ذكر الأماكن التي لا تصح فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه فقال (وصحت رجعته إن قامت بينة) أي أقامها بعد العدة (على إقراره) بالوطء فيها وادعى أنه نوى به الرجعة كما في المدونة بعد علم دخوله بها قبل الطلاق وينبغي إذا قامت على إقراره بالتلذذ فيها كذلك وفي الشارح احتمالان آخران وفيهما نظر قال د وحينئذ فلو دخل على مطلقته وبات عندها ثم مات ولم يذكر أنه ارتجعها فلا تثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا عدة وفاة انتهى. ـــــــ (بخلاف ذات الشرط الخ) ما ذكره المصنف من الفرق بين المسألتين هو معروف قول مالك كما ذكره ابن عرفة ونصه حصل ابن زرقون في التسوية بين المسألتين في لزوم ما أوقعناه قبل حصول سبب خيارهما وعدمه ثالثها التفرقة المذكورة الأول لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع والثاني للباجي عن المغيرة مع فضل عن ابن أبي حازم والثالث لمعروف قول مالك اهـ. ابن رشد وهذه المسألة هي التي يحكى عن ابن الماجشون أنه سأل مالكا فيها عن الفرق بين الحرة والأمة فقال له أتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وتوبيخا له على ترك أعمال نظره في ذلك حتى لا يسأل إلا في أمر مشكل وهذا من نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه أنت حتى الساعة ها هنا تسأل عن مثل هذا اهـ. قال عياض قال ابن حارث كانت لابن الماجشون نفس أبية كلمه مالك يوما بكلمة خشنة فهجره عاما كاملا استعصى عليه الفرق بين مسألتين فقال له أتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها الإحداث بالحمام وقيل بل عرض له بالعجز اهـ. وقول ز والفرق بينهما الخ ذكر ابن عرفة فرقا آخر عن ابن رشد وتعقبه ثم قال بعده ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي ولذا سوى بينهما مالك مرة وبعض أصحابه اهـ. أي كما تقدم من الخلاف عن ابن زرقون (وصحت رجعته

إن قامت بينة على إقراره) قول ز وفي الشارح احتمالان آخران الخ أما الاحتمال الأول فهو أن المعنى وصحت رجعته في العدة إن قامت بينة على إقراره بالوطء قبل الطلاق وهذا غير صحيح لأنه إن ثبتت الخلوة

Sub-topic – Raj'ah After Bid'ah Divorce

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take back his wife after a bid'ah divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1716)

فإن أبى وامتنع، قال أشهب: فإن السلطان يهدده، فإن أبى سجنه، فإن أبى ضربه، ويكون ذلك كله قريبا ولا تجعل فيه أناة، لأنه مقيم على معصية، فإن غلب على ذلك أجبره السلطان على رجعتها، وحكم عليه بها، ولا خلاف عندنا في المذهب في ذلك.

Mas'alah: What measures are taken if the husband refuses to revoke a divorce during menstruation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1524)

قوله: (وإن أبى هدد، ثم سجن، ثم ضرب بمجلس) أي: فإن أبى المطلق في الحيض أن يرتجع أجبر بالتهديد أولا ثم بالسجن، فإن أبى ضرب. ابن المواز: ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس؛ لأنه على معصية، فإن تمادى ألزمته الرجعة، وقاله ابن القاسم وأشهب [2]. وقال أصبغ عن ابن القاسم: إذا أبى حكم عليه بالرجعة وألزم إياها [3]، وإليه أشار بقوله: (وإلا ارتجع الحاكم) .

BAB 3

باب ما تحصل به الرجعة

The Chapter on What Effects Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditional and Suspended Revocation

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of divorce before divorce occurs?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=598)

قال: وقيل لمالك فيمن قال لزوجته: إن طلقتك فقد ارتجعتك، قال: فلا يكون مرتجعا بذلك إذا طلق حتى يأتنف الرجعة بعد الطلاق. فيسأل عن الفرق، [ف] ـكما لزمه الطلاق قبل النكاح، لأنك زعمت توقعه بعد النكاح، فكذلك [] كون الطلاق، ويصير كمن ارتجع بعد الـ [ـطلاق] قد أتيت بمعنى كلام هذا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce before the condition occurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1799)

الشيخ: لابن سحنون عنه: من قال لا مرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فأراد سفرا فخاف أن يحنثه في غيبته فأشهد إن دخلت فقد ارتجعتك فليس بمرتجع إن حنثته، وله مع سماع القرينين لو قال لها متى طلقتك فقد ارتجعتك لم يكن قوله ذلك رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the revocation of divorce (raj'ah) for a husband who made ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1828)

وفيها: وقف المريض والمسجون، وقول الباجي وغيره شرط رجعته وطئه فيها يبطله قولها مع غيرها، وشرط صحة رجعة المولي وطئه مرتجعته في العدة أو بعدها حين

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'if I divorce you, I have taken you back'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2433)

ومن قال إن طلقتك فقد ارتجعت

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce after conditional divorce by touching?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2517)

قال سحنون في كتاب أبيه فيمن قال لغير مدخول بها: إن وطئتك فأنت طالق فوطئها، فقال: هي طالق بالمس، وله الرجعة إن نوى بمسه مظان الرجعة، وإلا لم يجز له أن يطأ إلا على هذا.

Mas'alah: What are the means of revocation of divorce after Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2537)

قال الشيخ -رحمه الله-: الرجعة تثبت بما كان يسقط به الإيلاء لو لم يحكم بالطلاق، وذلك بأحد [2] ثلاث: بالإصابة، وبانقضاء بقية الأجل، وبالكفارة وإن لم يصب، وعلى قول عبد الملك وهو أحد قولي مالك لا تصح رجعته إلا بالمسيس [3]، فإن

انقضى الأجل ولم يمس لم تصح رجعته، كما لا تصح فيه [4] قبل الطلاق، ولا يسقط الإيلاء بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation (raj'ah) and its timing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1334)

بنتي الآن على أنها لا تحل لك إلا في الغد، لا يجوز التأجيل في الرجعة. قوله: [بعد الغد] : لا مفهوم له (بن) كذلك، لو وطئها قبله تصح رجعته إن قارن الوطء نيته وإلا فلا، والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح كما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق في مسألة من أراد السفر أن الطلاق حق على الرجل يحكم به عليه، والرجعة حق له ولحق الذي عليه يلزم بالتزامه، والحق الذي له ليس له أخذه قبل أن يجب ولو أشهد به فتأمل. تنبيه: مثل قول: "من يغيب المذكور: اختيار الأمة المتزوجة بعبد نفسها، أو زوجها بتقدير عتقها كأن تقول: إن عتقت فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي فإنه لغو ولو أشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه إن عتقت، بخلاف الزوجة التي شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسرى أو أخرجها من بلدها أو بيت أبيها، تقول قبل حصول ما ذكر: إن فعله زوجي فقد فارقته، فإنه يلزمها وليس لها الانتقال إلى غيره لأن الزوج أقامها مقامه في تمليكه إياها ما يملكه، وهو يلزمه ما التزمه، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق. فكذلك هي وهذا يفيد كما قال ابن عرفة لزوم ما أوقعه من الطلاق"

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'if she enters the house, I have revoked her divorce'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1138)

ولا إن قال من يغيب: إن دخلت فقد ارتجعتها (ش) هو إشارة لقول سحنون فيمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق فأراد أن يسافر وخاف أن تحنثه فقال بحضرة بينة إن دخلت الدار فقد ارتجعتها فقال: لا ينتفع بذلك ولا تتم له رجعة وعلى هذا فكلام المؤلف محمول على أنه خاف وقوع الطلاق عليه فعلق الرجعة على تقدير وقوعه وفي كلام الشارح بهرام نظر انظر الشرح الكبير (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his absent wife 'If you enter, I have revoked the divorce'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=297)

ومشى على ذلك في مختصره فقال: ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها. والله أعلم. (1) ساقطة من الأصل. (2) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 23 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256.

Sub–topic – Revocation by Slave Master or Third Party

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman's husband revokes divorce without her knowledge and the master has intercourse?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=588)

قال مالك في المدونة إذا طلق زوج الأمة الأمة طلاقا رجعيا فراجعها في السفر فلم تعلم بذلك فوطئها السيد بعد انقضاء العدة مع عدم علمه بالرجعة كان وطء السيد مفيتا لها كالوطء بالزوج

Sub–topic – Revocation by Action (Intercourse, Touching, Looking)

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by intercourse or physical intimacy with intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=672)

[1384] مسألة: إذا وطىء، أو قبل، أو لمس للذة ونوى به الرجعة كانت رجعة، وقال أبو حنيفة تكون رجعية ولو لم ينو، وقال الشافعي لا تصح الرجعة إلا بالقول. ودليلنا أن كل قول مباح ثبت به رد المرأة إلى العقد المبيح للوطء واستصلاح ما انثلم منه، فجاز أن يكون الوطء قائما مقامه فيه، أصله قول البائع قد اخترت رد هذه الأمة إلى ملكي، ولأنه تصرف لا يكون مباحا إلا مع البقاء على الملك المبيح له، فجاز أن يقع به الرد إلى الملك، أصله القول، ولأنه ملك أزاله عنه وثبت له حق رده إليه بالقول، فجاز أن يثبت الرد به بالفعل، أصله ملك البائع، ولأنه استصلاح لما تشعب من عقد النكاح يزول بالقول، فجاز أن يزول بالوطء، أصله خيار المبيعة، ولأن الرجعة تراد لاستبقاء النكاح، ووجدنا الوطء آكد في باب البقاء على النكاح وتبقيته على الملك من القول، بدليل أن المولي إذا طلق امرأته التي آلى منها، ثم راجعها بالقول كانت الرجعة معتبرة بالوطء، فإن وقع بقيا على النكاح وزال وقوع البينونة بمضي العدة، وإن لم يطأ لم تصح الرجعة، فكذلك الطلاق قبل الدخول يوجب البينونة لعدم الوطء، وبعده لا يوجب ذلك لوجود الوطء، فإذا ثبت ذلك ثم كانت الرجعة تصح بالقول، كانت بأن تصح بالوطء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a revocably divorced wife as a form of revocation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2584)

وذكر المزني عن الشافعي قال المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع قال ولا تكون رجعة إلا بالكلام فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينوي فليس برجعة ولها عليه مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse, touching, and looking as means of revoking divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2584)

وقال الحسن بن حي الجماع واللمس بعدد والنظر إلى الفرج ليس برجعة

Mas'alah: What is the analogy between revoking a sale through intercourse and revoking a divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2585)

الخيار أنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك وللمطلقة الرجعية حكم من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a revocable divorce without intent of return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3943)

قال ربيعة ويحيى بن سعيد: إن وطئ في الطلاق الرجعي ولم ينو بوطئه الرجعة، فهذا لا

يطأ حتى يستبرئ؛ لأنه طلق والحالف لم يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his divorced wife before revoking the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1791)

[من طلق زوجته ثم جامعها حراما قبل أن يراجعها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife, then has intercourse without intending revocation, then revokes the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1791)

وسئل رحمه الله عن رجل طلق امرأته طلقة واحدة للسنة، ثم إنه قدر عليه بإغواء الشيطان فجامعها ولم ينو بذلك رجعة، فلما كان في خلال ذلك راجعها فجلس معها ما شاء الله، ثم إنه تذكر فيها ما صنع فطلها، فبين لنا ما الحكم في ذلك مأجورا مشكورا إن كانت الرجعة صحيحة أم لا؟ والطلاق الذي هو بعد الرجعة أيلزمها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced wife before revoking the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

من طلق زوجته ثم جامعها حراما قبل أن يراجعها

Mas'alah: How does intercourse during voluntary fasting or i'tikaf affect the validity of raj'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1787)

قال: والوطء في الصوم التطوع والاعتكاف غير منذور معتبر لبطلانها بأول الملاقات والإمساك بعدها لا يجب وذكره قبل هذا في بعض فصول أول باب من إرخاء الستور عنه نصا، ولمن طلق عليه لعسر نفقة أو عيب الرجعة إن أيسر في العدة، أو ذهب عيبه، وإلا فلا إن لم ترض، ويختلف إن رضيت فيهما أو في الإيلاء بعدم إصابته، ففي صحة رجعته قولا ابن القاسم مع الأخوين في الإيلاء وسحنون فيه وفي المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse as a means of revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

قال: يريد في الحكم الظاهر، ولا يصدق أنه لم يرد به الرجعة، وهذا الأظهر كوطء مبتاع الأمة بخيرا في مدته، وقد يفرق بأن المبتاع لو حبسها حتى مضت أيام الخيار وتباعدت عد مختارا، والزوج لو تمادى على إمساكها حتى انقضت عدتها أبانت منه، وهذا التفريق لا يسلم من الاعتراض.

Mas'alah: What actions constitute revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2167)

والفعل مثل: الوطء، والاستمتاع تصوره ظاهر، ولم ينص في المدونة إلا على الوطء، لكنه نص في الموازية على القبلة والمباشرة للذة، وما أشبه ذلك كما لو وطئ قال في المقدمات وهو بيان للمدونة.

Mas'alah: How is raj'ah effected by action with intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1328)

أو بفعل) كوطء ومقدماته (مع نية) ، أي قصد لرجعتها (فيهما) أي في القول والفعل لتكون رجعة حقيقية أي ظاهرا وباطنا، فإن تجردا عن النية ففي صريح القول رجعة في الظاهر فقط، وفي محتمله وفي الفعل ليس برجعة أصلا كما سيصرح بالجميع. (

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by an act without intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1329)

أو فعل) بلا نية لا تصح به الرجعة،. (كوطء) وأولى غيره.

Mas'alah: Does an act without intention effect revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1898)

ولا تحصل الرجعة بفعل دونها –أي: النية– كوطء أو قبلة، أو لمس، قاله في المدونة.

Mas'alah: Can a husband revoke divorce by intending return during intercourse in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4655)

وإن غير لمدخول بها يعني: أنه إذا نوى ببقية وطئه الرجعة صحت رجعته وسلم من تلك الورطة، وإن كانت الزوجة التي علق الطلاق على وطئها غير مدخول بها لأنها بنفس الملاقاة صارت مدخولا بها، والدخول إنما يحصل بتغييب جميع الحشفة، ويقال عليه حينئذ: حصل الحنث فوقع الطلاق بتغييب بعض الحشفة وبانت فلا تصح رجعتها بما ذكر لأنها بانت بمجرد تغييب البعض: وأجاب بعضهم بأن هذا مشهور مبني على ضعيف وهو عدم التحنيث بالبعض.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by intention with action according to the Shafi'i school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1657)

واختلفوا في الرجعة بالنية مع الفعل أو ما يقوم مقام الفعل؟ فذهب الشافعي إلى أن الرجعة لا تصح إلا بالقول.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on revocation of divorce by intention with action such as intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1657)

وذهب مالك إلى أنها تصح بالنية مع الفعل من الوطء [ودواعيه] [1].

Mas'alah: Do Shafi'is consider intercourse after revocable divorce as revocation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

كما أنه أيضا يقال في الإعتراض على الشافعية: إنهم يرون أن الزوج إذا طلق طلقة رجعية، فإن وطأه لا يكون ارتجاعا.

Mas'alah: What is the ruling on examining a cloth for menstrual blood in the context of divorce and revocation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1697)

(ورجح إدخال خرقة وينظرها) أي الخرقة بعد إخراجها من فرجها (النساء) وهن ما ـــــــــ (والأحب أن يمسكها حتى تطهر) قول ز لتوقف الارتجاع على تمام الطهر الخ صوابه على الوطء ففي ق عن ابن رشد وإن ارتجعها لذلك ولم يصبها كان مضرا بها آثما اهـ. (لتطويل العدة) هذا القول شهره ابن الحاجب والثاني قال اللخمي هو ظاهر المذهب قال في ضيح وإنما ذكر المصنف علة المنع في الطلاق في الحيض دون سائر الطلاق لأن كتابه ليس موضوعا لبيان التوجيه وذكر الأسباب وإنما هو موضوع

للأحكام فلذا ذكر هذا فقط لما يترتب عليه من الأحكام دون غيره اهـ. (وجبره على الرجعة وإن لم تقم) قول ز الواو للحال فيهما الخ غير صواب بل المبالغة فيهما صحيحة لأن دليل التعبد هو الإطلاق (ورجح إدخال خرقة) قال طفى ليس هذا فيما إذا

Mas'alah: Does revocable divorce occur by action without intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1802)

(ولا) تحصل الرجعة (بفعل دونها) أي دون النية ولو بأقوى الأفعال (كوطء) وأحرى مقدماته وظاهره ولو صحبه قول بلا نية محتمل أو غير محتمل والفرق بين النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل أن النية موضوعة للرجعة بخلاف الفعل وإنما كان وطء المبيعة بخيار اختيار أو لم ينوه لأن المبتاع جعل له البائع الخيار وأباح له الوطء به ففعل مباحا وتم به ملكه ثم إن وطء المطلق المذكور بلا نية حرام يجب الاستبراء منه ولا تكون له الرجعة إلا في بقية الأولى لا في الاستبراء قاله ابن المواز فإن انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره حتى ينقضي الاستبراء قاله في توضيحه قاله د فإن عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولم تحرم عليه تأبيدا قاله في الشامل فليس الاستبراء من مائة كالعدة إذ من عقد على المعتدة منه لا يفسخ عقده بل هو صحيح ويكون رجعة كما في الشارح عن ابن رشد

Sub-topic – Intention in Revocation

Mas'alah: Is intention required for revocation of divorce by physical acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=672)

[1385] فصل: ودليلنا على أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لامرىء ما نوى" ، ولأنه استباحة بضع كالنكاح، ولأنه معنى يقع به الارتجاع فاحتاج إلى نية كالقول.

Mas'alah: Which words of revocation require intention and which do not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1796)

قلت: الأظهر أن اللفظ الصريح كارتجعت لا يفتقر إلا نية، وغيره كأمسكت ورددت يفتقر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce by mere intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

وصحح خلافه) وهو أن النية فقط لا رجعة بها وعليه [حاشية الدسوقي] بأن يطلق هو

اهـ خش (قوله: ولا سكران) ظاهره ولو بحلال اهـ خش (قوله والعبد) فيه أنه لا يتوهم خروجه لظهور دخوله في قوله من فيه أهلية النكاح؛ لأن نكاحه صحيح غاية الأمر أنه يتوقف على الإجازة بخلاف المحرم والمريض فإنه يتوهم خروجهما لفساد نكاحهما (قوله: نص على دخولهم) الأولى بالغ على دخولهم لأجل قوله بعد ذلك؛ لأن فيهم إلخ أي والمبالغة تقتضي دخول ما بعدها في المبالغ عليه. (قوله: وإن بكإحرام) أي هذا إذا كان غير ملتبس بما يمنع من صحة النكاح بل ولو كان ملتبسا بإحرام أو مرض (قوله: والباء بمعنى مع) أي وإن كان مصاحبا لكإحرام، والأوضح جعلها للملابسة أي وإن كان ملتبسا بإحرام ونحوه كمرض (قوله: وأدخلت الكاف المريض) الأولى المرض، وقوله: وليس فيه أي في ارتجاع المريض (قوله وعدم إذن سيد) أي وإن كان ملتبسا بعدم إذن سيد فيها أي الرجعة (قوله ومثل العبد) أي في كون رجعته لا تتوقف على إذن (قوله: فهؤلاء الخمسة) وهو المحرم والمريض والعبد والسفيه والمفلس (قوله طالقا) بيان لموضوع الارتجاع لا قيد فيه، وأتى به لأجل التوصل للوصف بقوله: غير بائن؛ إذ هو المحترز به عن البائن، وقيل احترز به عن الزواج ابتداء فلا يسمى رجعة (قوله غير بائن) هذا يغني عن جميع القيود التي بعده فذكرها معه زيادة بيان (قوله: وبالصحيح الفاسد) أي خرج بالصحيح النكاح الفاسد الذي يفسخ بعد الدخول سواء فسخ بعده أو طلق فلا رجعة كخامسة، وجمع كأخت مع أختها، ولو ماتت الأولى أو طلقت لعدم صحة النكاح، فإذا فسخ هذا النكاح بطلاق أو بغيره فليس للزوج رجعتها في عدة ذلك النكاح. (قوله: فإن وطأه قبل الإذن لا يجوز) فإذا اطلع السيد على نكاحه بعد وطئه ورده أو أنه طلقها قبل اطلاع سيده فلا رجعة خلافا لاستظهار بعضهم صحة الرجعة فيما إذا طلق قبل اطلاع سيده وتوقفها على إجازته (قوله: أو صحيح لازم) أي احترز به عن الوطء في صحيح لازم لكن وطئ وطئا حراما (قوله: كالحيض) أي كالوطء في حالة الحيض أو في حالة الإحرام فإذا تزوجها ووطئها في حالة الحيض أو الإحرام فقط ثم

طلقها بعد هذا الوطء فلا رجعة له عليها لبينونتها منه؛ لأنه بمنزلة الطلاق قبل الدخول؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله: القول الصريح) أي في الرجعة وهو الذي لا يحتمل غيرها (قوله: إذ يحتمل أمسكتها تعذيبا) أي وتحتمل أمسكتها في عصمتي زوجة فإذا أتى بهذا اللفظ المحتمل، وقصد به الرجعة حصلت (قوله أو نية فقط) أي من غير مصاحبة فعل لها (قوله: على الأظهر) أي عند ابن رشد وقواه شيخنا وقوى بن وغيره مقابله كما يأتي (قوله: لا مجرد القصد) أي لعودها لعصمته فلا تحصل به رجعة اتفاقا. (قوله: وهي) أي النية وقوله: بالمعنى المراد وهو الكلام النفساني (قوله فيجوز) أي فيما بينه وبين الله (قوله: وصحح خلافه) هذا هو المنصوص في الموازية والمصحح له ابن بشير فإنه جعله المذهب والأول صححه في المقدمات وهو مخرج عند ابن رشد واللخمي على أحد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن بشير انظر ابن غازي اهـ بن (قوله: لا رجعة بها) أي في الباطن وحينئذ فلا يجوز له بعد العدة وطؤها ولا معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله والحاصل أن هذا الخلاف إنما هو بالنظر للباطن وأما في الظاهر فاتفقوا على أن النية بمنزلة العدم فلا يمكنه الحاكم من وطئها ولا

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce by action without intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=967)

ولا) تصح رجعة (بفعل دونها) أي دون النية ولو بأقوى الأفعال (كوطء) فأولى مباشرة)

Mas'alah: Is intention required for revocation of divorce by action?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2167)

وفي اشتراط النية ثالثها: المشهور في الفعل.

Mas'alah: Does mere intention constitute a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2168)

الأول: إذا انفردت النية ففي الموازية لا تصح الرجعة. ابن رشد: والصحيح أن الرجعة تصح بمجردها، لأن اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس، فإن نوى في نفسه أنه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى، وأشار إلى أنه يجري على الخلاف في الطلاق بالنية، ونحوه للخمي وعلى أن النية لا تكون بمجردها رجعة، فلو نوى ثم أصاب فإن بعد ما بينهما فليس ذلك رجعة، وإن قرب فأشار اللخمي إلى أنه يجري على الخلاف في تقديم النية في الطهارة. ونقل عن محمد ما يقتضي اشتراط المقارنة فقال: قال محمد: إن نوى الرجعة ثم قبل أو باشر أو ضم فإن فعل ذلك لكان ما نوى فهي الرجعة.

اللخمي: يريد إذا أصاب ساهيا على الطلاق لم يكن وطؤه رجعة إذا لم تقارنه نية.

Mas'alah: Does internal intention alone effect revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1897)

وإذا نوى رجعتها في نفسه صحت فيما بينه وبين الله تعالى، وأشار بقوله وصحح خلافه لقول ابن لشير: إنه المذهب. (1) إذا كان كذلك؛ فانظر الفرق في عدم وقوع الطلاق لمن حدث نفسه مطلقا زوجته.

Sub-topic – Effect of Revocation on Marital Rights and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a revocably divorced woman before reconciliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2585)

وروى عنه عمرو بن خالد لا يسافر بها حتى يراجع

Mas'alah: When may a husband have intercourse after revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2168)

مالك في المختصر: ولا يطأها إلا بعد الاستبراء من وطئه ولا تكون له الرجعة إلا في بقية العدة الأولى لا في الاستبراء قاله ابن المواز. فإن انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره حتى ينقضي الاستبراء. أصبغ: فإن فعل فسخ نكاحه ولم تحرم عليه للأبد كما أحرمها على غيره ولو مس؛ لأنها عدة منه، وليس هذا وغيره فيما به سواء، وقيل حكمه حكم المصيب في العدة. ومنشأ الخلاف: هل التحريم لتعجيل النكاح قبل بلوغ أجله أو لاختلاط الأنساب؟ وعلى هذا المعنى اختلفوا في من طلق امرأته ثلاثا فتزوجها قبل زوج في عدتها؟ فإن قيل: لم يكن وطء المطلق رجعة وإن لم ينوها عند ابن القاسم؟ كما كان وطء مبتاع الأمة بخيار اختيارا وإن لم ينوه. قيل: لأن البائع جعل له الخيار وأباح له الوطء، فإذا وطئ فقد فعل ما جعل له وتم ملكه ولأنه لو لم يطأ وتمادى

على إمساكها حتى ذهبت أيام الخيار عد بذلك مختارا، والرجعية محرمة على الزوج ولو تمادى على إمساكها حتى انقضت مدة الرجعة لبانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and the effect of continued cohabitation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=473)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله طلاقه الأول رجعي إن كان بعد الدخول، ولم يكن في مقابلة عوض، ويرتدف عليه غيره، ولو بعد فراغ عدتها من غير رجعة فيها؛ لأن بعض الأئمة يرى مجرد معاشرتها رجعة، والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحاق الطلاق فإذا تمت الثلاثة جبر على فراقها، ومنع منها حتى تنكح زوجا غيره هذا هو المعتمد عند مشايخنا المصريين غير ملتفتين لقول شراح التحفة في شرح قولها: وموقع الطلاق دون نية ... بطلقة يفارق الزوجية وقيل بل يلزمه أقصاه ... والأول الأظهر لا سواه ما نصه، وعلى الأول فالأظهر أنها بائنة لعدم معرفة الناس اليوم للطلاق الرجعي فلا يرتدف عليها شيء اهـ لمخالفته لأصول المذهب في الطلاق البائن من كونه قبل الدخول أو خلعا أو بالغا الغاية، وفي النكاح المختلف في صحته من لحاق طلاقه كالصحيح، وفي نية الواحدة البائنة بأي لفظ من إيجابها للثلاثة، ولمخالفته لما في زمننا من تمييز العامة بين الرجعي، والبائن فالتمسك به في إسقاط الطلاق الثلاث جهل مركب، وضلال مبين، وتحيل على تحصيل عرض يسير من دنيء الدنيا بإفساد الدين فإنا لله، وإنا إليه راجعون، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم،

Mas'alah: Why is there no dower for intercourse without intention of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1329)

ولا صداق فيه) : أي في هذا الوطء الخالي عن نية الرجعة، لأنها زوجة ما دامت في العدة.

Mas'alah: Does inheritance apply between spouses after a compelled revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1813)

[التوارث:] وجاز بهذا الارتجاع أيضا التوارث بينهما، ولا يبعد أن يخالف من قال بمنع الوطء في الميراث.

Mas'alah: Does inheritance follow from a court-ordered revocation of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4374)

والتوارث يعني أن ارتجاع الحاكم يثبت به التوارث وهذا مرتب على ما قبله؛ أي وإذا جاز الوطء بارتجاع الحاكم كان منزلا منزلة ارتجاع الزوج، فيترتب عليه التوارث وهذا ظاهر على ما قاله أبو عمران، وقد علمت أنه هو الصحيح عند الأشياخ، وأما على قول بعض البغداديين ليس له وطء ولا استمتاع إذا لم يكن نوى الارتجاع فلا بد أن

يخالف في الميراث أيضا؛ لأنه جعل ارتجاع الحاكم غير مؤثر فهي عنده كالأجنبية إلا أن يموت قبل انقضاء العدة كما قاله الشارح، وعبارة الشبراخيتي: وجاز لهما أيضا التوارث بينهما وإن كان بلا نية.

Mas'alah: What are the rulings on dower and lineage when a husband continues intercourse without intent to revoke during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4622)

ولا صداق يعني أنه إذا وطئ الرجعية ولم ينو بذلك ارتجاعها فإنه لا صداق لها في ذلك الوطء, وأحرى إن نوى بالوطء ارتجاعها، ولا حد إن لم ينو، ويلحق به الولد، ويرجعها ما دامت العدة الأولى؛ ومن طلق امرأته طلقة رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد بشروطه في العدة ودخل بها فتزويجها رجعة، كما أجاب به ابن أبي زيد، ولا صداق لها إلا الأول الذي وقع قبل الطلاق، ويرجع عليها بالصداق الثاني. نقله الحطاب عن البرزلي. وقال عنه: قلت: تجري على مسألة من عوض صدقته ظنا أن ذلك يلزمه فإن فات الصداق لم يرجع على هذا والله أعلم. انتهى. وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه يعني أن الرجعية إذا استمر زوجها المطلق لها على وطئها ولم ينو بذلك الموطإ الرجعة وانقضت عدتها من الطلاق فطلقها، أو حنث بالطلاق، فإن ذلك الطلاق الذي أوقعه عليها أو حنث به فيها يلزمه؛ كما قاله أبو عمران مراعاة لقول ابن وهب: إن الوطء بلا نية ارتجاع يكون رجعة، وعلى ما قال أبو محمد لا يلزمه الطلاق، قال الشارح: والأول أظهر؛ ابن عبد السلام: وهو الصحيح؛ وإلى هذا أشار بقوله على الأصح وحجة أبي محمد أنها قد بانت منه ولا مفهوم لقول المصنف: استمر، الذي معناه: دام، بل مثله ما

إذا وطئها مرة واحدة. وأما أبو عمران فعلل لحوق الطلاق بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه، ومحل الخلاف إذا جاء مستفتيا فإن أسرته البينة لحقها اتفاقا. قاله الوانشريسي. وظاهر المصنف أن التلذذ بها بغير وطء بلا نية لا يلحقها طلاقه وهو ظاهر الشارح أيضا، والتعين أن هذا الطلاق لا يكون إلا بائنا ولا يصح أن يكون رجعيا؛ لأن القائل بلحوق الطلاق هنا هوأبو عمران، وقد علله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه، والطلاق في النكاح الفاسد لا يكون إلا بائنا، فلا نفقة لها ولا كسوة، واستظهر عبد الباقي أنها تأتنف لهذا الطلاق عدة، وقال أيضا: ثم إذا طلقها طلاقا يكمل الثلاث بعد هذا الطلاق اللاحق لم تحل له إلا بعد زوج، فإن تزوجها قبل زوج فينبغي ألا يفسخ لأن الخلاه لا يراعى مرتين كما قالوا فيمن طلق ثلاثا في مختلف في فساده. انتهى. وقوله: لحقها طلاقه على الأصح, قد علمت أنه قول أبي عمران مراضيا لمذهب ابن وهب؛ قال بناني: ومراعاة مذهب ابن وهب إنما وقعت في مجرد لحوق الطلاق لما في تصحيح الرجعة بالفعل دون نية. انتهى. أي فهو بائن كما مر. والله سبحانه أعلم. وقوله: وإن استمر وانقضت لخ، قد علمت أن هذا الفرع لأبي عمران وذلك أنه سئل عمن طلق امرأته واحدة ثم تمادى على وطئها من غير إرادة

Mas'alah: Is intercourse permissible for a man compelled to take back his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1688)

ص (وجاز الوطء له) ش: قال في التوضيح: هذا هو الأصح وهو قول أبي عمران وقاسه على المتزوج هازلا؛ لأنه يلزمه النكاح وله الوطء، قال في المقدمات: وهو الصحيح قياسا على من يجبر على النكاح من أب أو وصي أو سيد فيجوز للزوج الوطء وإن

غلب على النكاح، انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم من أمر بالرجعة من طلاق الحيض فراجع مريدا طلاقها ووطئها ابن رشد هو المأمور به ولو ارتجعها كذلك ولم يصبها كان مضرا آثما، انتهى. وقال في المقدمات: ولا يجوز له أن يراجع ليطلق وإنما يجوز له أن يراجع ليطأ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and inheritance after a judge's revocation of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1083)

وجاز الوطء به والتوارث (ش) أي وجاز الوطء بارتجاع الحاكم له، والتوارث وإن كان بلا نية من الزوج لأن نية الحاكم قامت مقام نيته. (ص)

Mas'alah: Is intercourse and inheritance permitted when the judge revokes a divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1524)

قوله: (وجاز الوطء به والتوارث) أي: وجاز للمطلق وطء المطلقة بارتجاع الحاكم، وقاله أبو عمران وهو الصحيح عند الأشياخ، ولما كان ذلك منزلا منزلة ارتجاع [4] الزوج رتب عليه التوارث، وقال بعض البغداديين: ليس له وطء ولا استمتاع إذا لم يكن نوى الارتجاع [5]، ولا يبعد [6] أن يخالف في الميراث أيضا؛ لأنه جعل ارتجاع الحاكم غير مؤثر، فهي عنده كالأجنبية إلا أن يموت قبل انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intimacy with a woman in a revocable divorce before revocation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=376)

ثم استثنى الناظم الاستمتاع من عموم قوله كحالة الزوجية فقال إلا في الاستمتاع بالإطلاق يعني فإنه يحرم قبل الرجعة مطلقا أي لا بوطء ولا بنظرة ولا بقبلة ونحو ذلك فإن وطئها بدون نية الرجعة لم يحد مراعاة لمن يقول بعدم اشتراط النية وكذلك لا يجوز له كلامها ولا الأكل معها ولا الدخول عليها ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك

Sub-topic – Revocation by Words and Formulae

Mas'alah: What actions constitute a valid revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3733)

قال: والرجعة أن يشهد بها, أو يطأ, أو يقبل, ينوي بذلك الرجعة, ولو نوى الرجعة بقلبه لم ينفع إلا بفعل مع النية مثل جسة لشهوة, أو ضمة, أو ينظر إلى فرجها وما قارب ذلك من محاسنها, فإن لم يفعل ذلك لم تنفعه النية.

Mas'alah: Can the words 'nikah' and 'tazwij' be used for revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1796)

عبد الحميد: في نكحتك وتزوجتك وكلما صح به ابتداء العقد نظر، يحتمل كونه كذلك لصحة ابتداء العقد به، ويحتمل إلا إذ الرجعة غير ابتداء العقد.

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2517)

ابن سحنون عن أبيه: ومن قال: لو دخلت الدار فأنت طالق فأراد سفرا فخاف أن تحنثه في غيبته، وأشهد أنها إن دخلت فقد ارتجعها، قال: لا تكون هذه رجعة إن أحنثته

وكذلك من قال لامرأته: ما طلقتك فقد ارتجعتك. فلا تكون هذه رجعة.

Mas'alah: What explicit and implicit phrases constitute revocation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

بقول مع نية) أي قصد للرجعة، وسواء القول الصريح (كرجعت) زوجتي لعصمتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحي (و) المحتمل نحو (أمسكتها) إذ يحتمل أمسكتها تعذيبا (

Mas'alah: What is the formula for revocation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1946)

ابتداء إيقاعه مجردا عن العوض وعن قصد البينونة ولفظ يقتضيها على خلاف فيهما. (

Mas'alah: What are the rulings on revocation by word, intention, or action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1947)

كقوله رجعت وراجعت وارتجعت وردتها إلى النكاح وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به أفاده كقوله أعدت الحل ورفعت التحريم وشبهه. ويجري مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية كالوطء والاستمتاع وشبهه، فإن عري عن النية فلا تحصل به الرجعة وقيل تحصل (أو نية على الأظهر) ابن رشد: الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية لأن

اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس، فإذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله، ولو انفرد العدل دون نية لما صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله إلا على من رأى أن الطلاق يلزم بمجرد القول دون نية وهو قائم من المدونة إلا أنه بعيد في المعنى (وصحح خلافه أو يقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن) ابن شاس: في صحتها بمجرد القول من غير نية قولان مبنيان على صحة نكاح الهزل، وهذا أولى بالصحة. وتقدم قول ابن رشد لو انفرد القول دون نية لما صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله وإن حكمنا عليه بها لظاهر لفظه (لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم) ابن شاس: كل قول يحتمل الارتجاع إذا نواه به أفاده كأعدت الحل أو رفعت التحريم (ولا بفعل دونها كوطء) من المدونة قلت: من طلق امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها في العدة أو لامسها بشهوة أو جامع في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها أو نظر إليها أو إلى فرجها، أيكون ذلك رجعة؟ قال: قال مالك: إن وطئها في العدة ينوي بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فذلك رجعة، وإن لم ينو ذلك فليست برجعة. ابن يونس: بخلاف وطء مبتاع الأمة بخيار فإنه اختيار وإن لم ينوه (ولا صداق) بهرام: عنى بهذا أنه إن وطئ ولم ينو بذلك الرجعة فلا صداق عليه في وطئه.

Mas'alah: What words constitute a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2166)

وتكون بقول أو فعل مثل: رجعت، وراجعت، وارتجعت، ورددتها وأمسكتها أي: (وتكون) له الرجعة، قوله: (مثل: رجعت) تبين القول وهو ظاهر.

Mas'alah: How is revocation of divorce effected: by words or by intercourse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=561)

وأما اختلافهم فيما تكون به الرجعة، فإن قوما قالوا: لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط، وبه قال الشافعي، وقوم قالوا: تكون رجعتها بالوطء، وهؤلاء انقسموا قسمين: فقال قوم: لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة، لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية، وهو قول مالك. وأما أبو حنيفة فأجاز الرجعة بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية. أما الشافعي: فقاس الرجعة على النكاح، وقال: قد أمر الله بالإشهاد، ولا يكون الإشهاد إلا على القول. وأما سبب الاختلاف بين مالك، وأبي حنيفة: فإن أبا حنيفة يرى أن الرجعية محللة الوطء عنده قياسا على المولى منها وعلى المظاهرة ولأن الملك لم ينفصل عنده، ولذلك كان التوارث بينهما. وعند مالك أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها، فلا بد عنده من النية. فهذا هو اختلافهم في شروط صحة الرجعة.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of revocation of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1114)

تبعه عن ابن عرفة (بصريح كراجعت) بالألف، وبدونها في الخرشى من المحتمل، وجعله غيره صريحا كما في (بن) ، والظاهر اعتبار العرف، (وارتجعت، ورددتها، أو محتمل مع نية) ؛ وأما نحو: اسقني الماء ففي (عج) ، ومن وافقه تردد وفي (حش) تبعا لـ (عب) أولويتها به مع نية من قول ابن رشد بمجرد النية، وفيه أن النية هنا القصد، وأما كلام ابن رشد ففسره بحديث النفس على أنه قرر لنا الأظهر عدم الصحة؛ لأن الرجعة

أشبه بالنكاح بها بالطلاق (كأمسكت، وأعدت الحل، ورفعت التحريم) إذ يحتمل له ولغيره (أو بكلام نفسي في الفتوى على قول) هو لابن رشد تخريجا على الطلاق كما في (بن) مع تقويته كغيره مقابلة، وقوى (حش) ما لابن رشد، (أو بهزل) بأن يأتي بالصريح ـــــــ (قوله: كراجعت) اعترض كونه صريحا بأنه تقدم أنه لا يكون إلا في البائن، قال المؤلف: وفيه نظر؛ فإن ما تقدم اصطلاح فقهي، وما هنا في الاستعمال عرفا على أن ما هنا يكون من باب أولى. تأمل. (قوله: وبدونها) مبتدأ خبره (قوله: في (الخرشي) إلخ) (قوله: من المحتمل) ؛ لأنه يحتمل رجعت إلى نكاحها، أو إلى تحريمها (قوله: أولويتها به) ؛ أي: أولوية الرجعة بالقول المحتمل. (قوله: بحديث النفس) ؛ أي: لا مجرد القصد (قوله: أشبه بالنكاح) ؛ لأن في كل منهما إدخال في العصمة بخلاف الطلاق (قوله: كأمسكت) ، فإنه يحتمل: أمسكتها تعذيبا (قوله: إذ يحتمل الخ) ؛ أي: إن أعدت الحل يحتمل له وللناس، ورفعت التحريم يحتمل عنه وعن الناس، وكذلك: أعدت حلها، ورفعت تحريمها، وتفرقة (عب) مجرد دعوى لا دليل عليها. (قوله: أو بهزل) لما تقدم أن هزلها جد (قوله: بأن يأتي بالصريح ـــــــ كراجعت) شيخنا: كيف يكون هذا صريحا مع فرقهم بين الرجعة والمراجعة بان المراجعة ما كان بعقد جديد. أقول: فرقهم اصطلاح فقهي، وما هنا منظور فيه للاستعمال عرفا كحديث: "مرة فليراجعها" على أن ما كان من جانب في ضمن الجانبين، فهو صريح فيه؛ لأنه جزء معناه ومندرج فيه، فتدبر. (قوله: تردد) منشؤه هل تلحق بالنكاح أو الطلاق (قوله: كأمسكت) ؛ لأنه يحتمل إمساك الإضرار. العضل المنهي عنه في القرآن بعد الطلاق في آية: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ، أو أمسكت عنها ولم ينظروا في رددتها لاحتمال ردها لأهلها لاشتهار الردة عرفا في الرجعة.

Mas'alah: What are the explicit verbal phrases for raj'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1328)

صريح كمسكتها (وأمسكتها) إذ يحتمل أمسكتها تعذيبا، (

Mas'alah: How is revocation of divorce (raj'ah) effected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1897)

[ما تحصل به:] وتحصل الرجعة بقول صريح أو ظاهر مع مصاحبة نية، كـ: رجعت وارتجعت مثلا، وأمسكتها، ونحوه مما يدل على خلاف ما كان منه، أو نية مجردة عن اللفظ على الأظهر عند ابن رشد؛ لأن اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس (1) .

Mas'alah: How is revocation of divorce effected according to scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1656)

واتفق العلماء على أنها تكون بالنية مع القول. (1) في أ: نحو. (2) سورة البقرة الآية (228) . (3) سورة الطلاق الآية (1) . (4) في أ: إذ المراد. (5) أخرجه مسلم (1471) .

Mas'alah: What words constitute a valid revocation of divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1745)

أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن، لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل، ورفعت التحريم؛.

Mas'alah: What effects revocation of divorce: word, action, or intention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=688)

على لزوم اليمين بالنية. وإن انفرد القول من غير نية، ولا فعل فهل تحصل به الرجعة أم لا؟، فيه قولان. فمذهب الكتاب أن الرجعة صحيحة. قال في الكتاب: إن قال لها قد ارتجعتك، ثم قال لم أنو الرجعة، وإنما كنت لاعبا لزمه الرجعة إن كانت في عدتها. وإن انفرد الفعل ولم يصحبه قول، ولا نية، فالمشهور أنه ليس برجعة والشاذ أنه رجعة. ومبناه على الرجعة هل هي محرمة حتى يرجع أم لا؟. فإن قلنا إن الطلاق الرجعي يقتضي التحريم كان الوطء ارتجاعا، وإن قلنا إنه لا يقتضيه فلا يكون ارتجاعا، وإن قلنا أن النية شرط في صحة الرجعة، وكانت النية قارنة للقول والفعل فهي رجعية صحيحة، وإن تقدمت النية بالزمان اليسير فأجراه اللخمي على قولين كتقدم النية على الطهارة بالزمان اليسير.

Sub-topic – Revocation and Renewal of Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on a husband paying a sum to reclaim his wife after the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3733)

قال أشهب: إلا أن يشاء الزوج أن يدفع ثلاثة دراهم فتكون امرأته, شاء السيد أو أبى, لأنه أقر أنها امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband compelling the wife and her guardian to renew the marriage contract after revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=969)

وله) أي الزوج (جبرها) أي جبر المصدقة وجبر وليها (على تجديد عقد بربع دينار) [حاشية الدسوقي] يجب عليها له ما يجب للزوج ما عدا الاستمتاع فلا يجوز التزوج بغيره حيث صدقته على الرجعة (قوله: إن تماديا على التصديق) أي على الإقرار (قوله: شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها إن انقضت إلخ) هذه طريقة لعج. وحاصلها أنه في المسألة الأولى يؤاخذان بإقرارهما سواء تماديا على التصديق أو لا إن استمرت العدة، فإن انقضت فلا يؤاخذان بإقرارهما إلا إذا تماديا، وإلا عمل برجوعهما أو رجوع أحدهما، وفي المسألة الثانية، وهي دعواه الرجعة بعد العدة يؤاخذان بإقرارهما أبدا إذا تماديا على الإقرار فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع، وقال بهرام وتت إن

قوله: إن تماديا على التصديق شرط في المسألة الأولى فقط. وحاصل كلامهم أنه إذا لم تعلم الخلوة بينهما وراجعها لم تصح الرجعة، ولو تصادقا على الوطء ويؤاخذان بمقتضى إقرارهما ما دامت العدة إن تماديا على التصديق فيها فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع كما أنه لا عبرة بإقرارهما بعد العدة، وأما في المسألة الثانية، وهي ما إذا ادعى بعد العدة الرجعة فيها، وصدقته فإنهما يؤاخذان بإقرارهما أبدا من غير اشتراط دوامهما على التصديق، وقال الطخيخي والشيخ سالم إن قوله إن تماديا على التصديق شرط فيما قبل الكاف وما بعدها لكن طريقتهما مخالفة لطريقة عج. وحاصل كلامهما أنهما لا يؤاخذان بإقرارهما في المسألة الثانية إلا مدة دوامهما على التصديق وكذلك في الأولى كان الإقرار في العدة أو بعدها فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع وقال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري والشيخ أحمد الزرقاني قوله: إن تماديا على التصديق راجع لما بعد الكاف فقط فيقولان: إنهما في المسألة الأولى يؤاخذان بإقرارهما في العدة مطلقا تماديا على التصديق أم لا، ولا يؤاخذان به بعدها، وأما في المسألة الثانية فلا يؤاخذان بإقرارهما إلا مدة دوامهما على التصديق فإن حصل رجوع منهما أو من أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع، وهذه الطريقة هي الموافقة للنقل كما قال شيخنا. (قوله: إن انقضت إلخ) فإذا انقضت وتماديا على التصديق لزمه النفقة عليها، ولا يجوز لها التزوج بغيره (قوله: سقطت مؤاخذة الراجع) أي فإذا رجعا معا وكذبا أنفسهما لا يلزمه نفقة وجاز لها التزوج بغيره، وإذا رجعت هي فقط جاز لها التزوج بغيره ولا يلزمه الإنفاق عليها لتكذيبها له في إقراره وإن رجع هو فقط سقط الإنفاق عنه ولا يجوز لها التزوج بغيره (قوله وللمصدقة في المسألتين) أي المصدقة على الوطء في المسألة الأولى والمصدقة على الرجعة في المسألة الثانية (قوله: وذكر هذا وإن استفيد إلخ) الحق أن قوله وللمصدقة النفقة لا يغني عنه قوله: وأخذا بإقرارهما ولا ما بعده؛ لأن معناه أنهما يؤاخذان بإقرارهما اجتماعا وانفرادا إن تمادى المقر على إقراره لكن

مؤاخذة الرجل بالنفقة بمقتضى إقراره إذا تمادى على الإقرار مشروطة بتصديقها له فلو كذبته لم يؤاخذ بها لإقرارها بسقوطها عنه والحاصل أن الزوج يتعلق به بسبب إقراره حقان حق للزوجة من جهة النفقة وما في معناها وحق لله كمنع الخامسة مثلا وحرمة أصول الزوجة وفصولها وأما هي فلا يتعلق بها لأجل إقرارها إلا حق الله وهو العدة، وحرمة تزوجها بالغير أما أخذ كل منهما بحق الله فبمجرد الإقرار وقع تصديق من الآخر أم لا، وأما أخذ الزوج بحق الزوجة فمشروط بتصديقها لقوله في الإقرار لأهل لم يكذبه اهـ بن. (قوله: ولا تطلق عليه في الأولى بعد العدة) قد علمت ما فيه وأن الحق أنه إنما يؤاخذ كل بمقتضى إقراره بالوطء مدة العدة فقط ولو لم يتماديا على التصديق، وحينئذ إذا انقضت العدة كان لها التزوج فالأولى قصر كلام المصنف على الصورة الثانية. (قوله وليست هي زوجة في الحكم) أي في حكم الشرع أي أنه لم يحكم بأنها زوجة بحيث يثبت لها كل ما يثبت للزوجات (قوله: جبر المصدقة) أي على الوطء في المسألة الأولى، والمصدقة على الرجعة في المسألة الثانية لكن الجبر في الأولى في العدة وبعدها بناء على ما قاله

Mas'alah: Can a husband compel his wife to renew the marriage contract after revocation of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1805)

(وله) أي للزوج إن شاء (جبرها) أي جبر المصدقة وجبر وليها وسيدها إن كانت أمة وأقر بارتجاع الزوج (على تجديد عقد بربع دينار) لأنها ـــــــــ فيه نظر بل بعد انقضاء العدة لا يؤاخذان بشيء إلا أن يكونا قد ارتجعا فتصير المسألة حينئذ مثل كدعواه لها بعدها وقد تقدم (ولا تطلق لحقها في الوطء) قول ز وقال جد عج قوله وللمصدقة

النفقة راجع لما بعد الكاف الخ الصواب رجوعه لهما معا إذ هو منصوص فيهما وقد رد ابن عاشر كلام جد عج فانظره. وقول ز مع أنها لها في الأولى ولو رجعت الخ تقدم أن هذا غير صحيح لقوله الآتي في الإقرار لأهل لم يكذبه وكذا قوله وكذا الأولى ولكن بعد العدة تقدم ما فيه فتأمله (وله جبرها على تجديد عقد) قول ز وكلام المصنف هذا حيث لم ترجع الخ فيه نظر إذ قبول رجوعها ينافي جبرها وفي ابن عرفة ما نصه مقتضى منع تزويج أختها أنه لا يقبل رجوعه عن قوله راجعتها ومقتضى قولهم يجبرها إذا أعطاها ربع دينار عدم قبول رجوعها عن

Sub-topic – Revocation During Menstruation or Prohibited Times

Mas'alah: May a man have intercourse with his wife after being forced to take her back during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3830)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في المطلق في الحيض إذا جبر على الرجعة أيطؤها إذا طهرت وهو يريد أن يطلقها في الطهر الثاني؟

Mas'alah: May a man have intercourse with his wife after being compelled to take her back during menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2321)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم في المطلق في الحيض إذا جبر على الرجعة فارتجع ثم طهرت، أيطؤها وهو يريد طلاقها في الطهر الثاني؟ قال: نعم له ذلك. وروى عنه أصبغ في من طلق امرأته، فقالت: طلقتني في الحيض. وقال هو: بل وأنت طاهر. فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

وإن بكإحرام) منه أو من الزوجة أو منهما، والباء بمعنى مع وأدخلت الكاف المريض، ولو مخوفا، وليس فيه إدخال وارث؛ لأن الرجعية ترث

Mas'alah: Does intercourse during prohibited times affect the validity of revocation of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1749)

ص (حل وطؤه) ش خرج به الوطء المحرم كالوطء في الحيض، والصوم خلافا لابن الماجشون، وكالوطء في الدبر، ووافق عليه ابن الماجشون قاله في التوضيح، وغيره (تنبيه) : قال اللخمي: وإن أصابها في صوم تطوع أو في اعتكاف غير منذور أو منذور في الذمة كانت له الرجعة ليس ذلك الصوم، والاعتكاف قد بطل بأول الملاقاة، ولا يجب إمساك بقيته، فكان تماديه بمنزلة من لا في صوم، ولا اعتكاف انتهى، وقال في التوضيح بعد أن ذكر كلام اللخمي، وذهب الباجي إلى أن الخلاف مطلق انتهى.

Sub-topic – Ambiguous Statements and Joking in Revocation

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and I have no recourse'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4150)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال: أنت طالق ولا رجعة لي عليك، فله الرجعة، وإن قال: لا رجعة لي عليك، فهي البتات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are free from me' and then wants to take her back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1881)

[من قال لزوجته: تراك مني مخلصة، ثم أراد مراجعتها، فالرجوع للعرف]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are free from me' and then wanting to take her back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من قال لزوجته تراك مني مخلصة ثم أراد مراجعتها فالمرجوع للعرف

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements and lack of knowledge of intercourse in raj'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=451)

في تقدمها في الطهارة، وقيل: يشترط اقترانها، ولا بقول محتمل دون نية كأعددت الحل ورفعت التحريم، ولا إن لم يعرف دخول ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق، إلا أن يظهر حمل ولم ينكره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with no right of return'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2909)

وقوله لا رجعة في عليك [1] ونيته باطل، يريد أن ذلك سواء قال ذلك قولا أو نواه. وقال في كتاب محمد: إذا قال: أنت طالق ولا رجعة في عليك فله الرجعة، وقال ابن عبد الحكم: إذا قال: أنت طالق لا رجعة في عليك كانت البتة، وإن قال: ولا رجعة لي كانت له [2] الرجعة [3]. قال الشيخ - رضي الله عنه: أما قوله طلقة ينوي لا رجعة لي فيها أو قال ذلك نطقا فهو بمنزلة من قال: أنت طالق طلقة بائنة؛ لأن ذلك صفة للطلقة، وأما قوله لا رجعة لي عليك أو ولا رجعة لي عليك فليس بصفة للطلقة وإنما أسقط حقه في الرجعة، ولو قال: أنت طالق طلاقا لا رجعة فيه لكانت ثلاثا قولا واحدا؛ لأن الطلاق يعبر به عن الواحدة والثلاث، فإذا قال: طلاق لا رجعة فيه كانت صفة للطلاق أنه ثلاث. والظاهر من المذهب فيمن طلق زوجته واحدة ثم قال لها بعد ذلك:

أسقطت عنك حقي في الرجعة أو لا رجعة في عليك أن له الرجعة [4]، وقوله ذلك ساقط [5] والقياس ألا رجعة له؛ لأن الرجعة حق له على الزوجة فإذا أسقط حقه عنها لزمه كسائر الحقوق. (1) قوله: (عليك) ساقط من (ح) . (2) قوله: (كانت له) في (ح) : (عليك فله) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 161. (4) انظر: المدونة: 2/ 292، نص المدونة: (قال: وسمعت مالكا يسأل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها؟ قال مالك: إن لم يكن أراد بقوله لا رجعة لي عليك البتات يعني الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها، وقوله لا رجعة لي عليك ونيته باطل) . (5) ينتهي هنا السقط من (ق 10) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once with no recourse'?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=831)

ولو قال لها: أنت طالق طلقة واحدة لا رجعة لي فيها، كانت طلقة واحدة وله الرجعة.

Mas'alah: Does a statement without intention effect revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1898)

أو بقول مجرد عن النية على المشهور لدلالته بالوضع، ولو كان القول هزلا، ويؤاخذ به في الظاهر، ولا يصدق فيما ادعاه من عدم النية.

Mas'alah: What statements do not effect revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1898)

[ما لا تحصل به:] لا في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى، فلا تصح، لا بقول محتمل للرجعة وغيرها، كـ: أعدت الحل، بلا نية، أو: رفعت التحريم؛ إذ لا نية ولا دلالة ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of revocation during a visit versus during construction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1749)

ولا إن أقر به فقط في زيارة؛ بخلاف البناء.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous statement without intention for raj'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1801)

(لا يقول محتمل) للرجعة وغيرها (بلا نية) عطف على مقدر أي يقول هزلا غير محتمل لا يقول الخ وأما يقول غير محتمل مع نية كاسقني الماء ناويا به الرجعة فهل تحصل به وهو ظاهر ابن رشد بالأولى من قوله النية وحدها كافية أو لا وربما يفيده ابن عرفة انظره

Mas'alah: What is the ruling on explicit words used for revocable divorce (raj'ah) jokingly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1801)

(كأعدت الحل ورفعت التحريم) إذ أعدت الحل ـــــــــ أقر بذلك في العدة (وصحح خلافه) هذا هو المنصوص في الموازية والمصحح له وابن بشير فإنه جعله المذهب والأول صححه في المقدمات وهو مخرج عنده وعند اللخمي على أحد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن بشير انظر غ (ولو هزلا) تفسير ز الهزل بالقول الصريح المجرد عن النية يقتضي اتحاد ما بعد المبالغة وما قبلها وهو غير ظاهر وقال ابن عاشر المطوي في لو ما ليس بهزل ولا جد إذ لا يتصور الجد مع فقد النية والذي يظهر في المصنف أن قوله يقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل مثاله بأمسكتها ورجعت بدون زوجتي فإنه من المحتمل وقوله أو بقول ولو هزلا أي يقول صريح مع نية بل ولو مجردا عنها وهو الهزل إذ ظاهر كلام ابن رشد أن الصريح المجرد عن النية هو الهزل وبهذا ينتفي التكرار في كلام المصنف وقد ألم خش بهذا إلا أنه جعل الواو في ولو للحال زعما منه أن المبالغة لا تصح حينئذ مع أنها صحيحة كما علمت والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the correct position on revocation by statement without intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=436)

قوله: (وصحح خلافه) هو المنصوص في "الموازية" [3]، والمصحح له هو ابن بشير، فإنه جعله المذهب، ورد تخريج اللخمي، وقد بسطنا الكلام على ذلك في: "تكميل

التقييد وتحليل التعقيد" .

Sub-topic – Revocation After Multiple or Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then takes her back without a dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2035)

[من طلق زوجته ثلاثا ثم راجعها دون صداق ومات]

Mas'alah: Can a man take back his wife after one divorce from an oath of triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2047)

وسئل عمن قال لزوجته أنت طالق لا كنت لي بامرأة، فهل له رجوع إليها على اثنتين أم لا؟ فأجاب: طلقة واحدة تبريه ويرتجعها ويسلم من يمينه، وتكون عنده على اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce and divorcing again in the same purity period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=412)

يطلق ثانيا [1] لم يسعه، وعنه لا بأس أن يرتجع ونيته الفراق، فإن ارتجع بنية البقاء ثم بدا له فطلق هكذا في كل طهر لم يكره اتفاقا، ولا يجبر على الرجعة إن طلق في غير

حيض أو نفاس ولو بطهر وطء فيه على الأصح، وثالثها: يؤمر دون جبر، فإن أوقعه فيهما ابتداء أو حنثا أجبر ما لم تنقض العدة، وقيل: أو تطهر من الثانية، وإن أوقعه في طهر بعد حيضة لم تكمل ثم عاد دمها بالقرب ففي جبره قولان.

Mas'alah: Can multiple divorces be issued in a single revocation (raj'ah)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1043)

ويصح [5] أن تكون مفترقات في رجعة واحدة، لأن بأول طلقة بانت منه لتقدير أنها ثالثة على القولين جميعا.

Sub-topic – Judicial Compulsion and Court-Ordered Revocation

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife through public announcement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1635)

ابن رشد: ظاهره أن إجباره بالإشهار بما ذكر دون ضرب ولا سجن خلاف نقل محمد عن ابن القاسم وأشهب، والأظهر جواز استمتاعه بها برجعة القضاء عليه كارها، ولا نية له كالسيد يجبر عبده على النكاح.

Mas'alah: Is a husband compelled to revoke a divorce pronounced after touching his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1635)

وقول الن عبد السلام: أظن أني وقفت على نقل: يجبر من طلق في طهر مس فيه على الرجعة ولا أتحققه الآن – لا أعرفه إلا قول عياض.

Mas'alah: What measures are taken if a husband refuses to take back his wife by court order?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1857)

وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم) تقدم نص ابن شاس بهذا.

وقال ابن يونس: هو قول ابن القاسم وأشهب (

Mas'alah: Is intercourse permissible after a court-ordered revocation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1857)

وجاز الوطء به) قال أبو عمران في الذي يمتنع من الرجعة فيجبر عليها له الوطء بعد ذلك كالمتزوج على طريق الهزل أن النكاح يلزمه وله الوطء ويكون نكاحا صحيحا ورجعة – صحيحة. ابن يونس: قال بعض البغداديين خلاف قول أبي عمران لا يستمتع حتى ينوي الارتجاع. ابن رشد: الأظهر جواز استمتاعه بها برجعة القضاء عليه كارها ولا نية له كالسيد يجبر عبده على النكاح (

Mas'alah: How does the judge compel a husband to revoke a divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2016)

فإن أبى أجبره الحاكم بالأدب، فإن أبى ارتجع الحاكم عليه ابن القاسم وأشهب وابن المواز: يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد، ويكون ذلك في مجلس واحدلأنه على معصية فإن أبى أجبره الحاكم عليه.

ابن راشد: وحكى الباجي في وثائقه قولين في سجنه أحدهما: أنه يسجن، والآخر: أن الحاكم يرتجع عليه ويتم القضاء. وفي المقدمات عن ابن القاسم في العتبية: إن أبى حكم عليه بالرجعة قال: ولم يذكر سجنا ولا ضربا قيل: وظاهره خلاف الأول، ووجهه:

أنه إذا كانت الرجعة تحصل من الحاكم فلا معنى لجبره، ورأى في القول الآخر أن من شرط إلزام الحاكم له تحقق الإباية ولا يتحقق ذلك إلا بالسجن والضرب. وله وطؤها بذلك على الأصح، كما يتوارثان بعد مدة العدة ق

Mas'alah: Can the husband have intercourse with his wife after the judge's revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2017)

وله (بذلك) أي بارتجاع الحاكم على الأصح والأصح قول أبي عمران وقاسه على المتزوج هازلا، أنه يلزمه النكاح وله الوطء، قال في المقدمات: وهو الصحيح قياسا إلى من يجبر على النكاح من أب أو وصي أو سيد فيجوز للمتزوج الوطء إن غلب على ظنه النكاح، ومقابله لبعض أصحابنا البغداديين: أنه ليس له الوطء إلا أن يستمتع منها حال حيضتها بما فوق الإزار إذا لم يكن نوى الرجعة. ابن عبد السلام: قال بعضهم: وعلى هذا إذا انقضت العدة ولا نية له في الرجعة فليس له وطئها ولا أن يبيت معها ومن يقول بهذا لا يبعد أن يخالف فيما احتج به المصنف من الميراث ومقتضى كلام المصنف أنه يوافق على الميراث وإلا لم يحسن الاستدلال بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to revoke a divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1467)

(وموقع) مبتدأ (الطلاق) مضاف إليه (دون طهر) يتعلق بموقع أو بمحذوف حال منه

(يمنع) بالبناء للمفعول أي فعل ممنوعا ونائبه ضمير الموقع والجملة خبر (مع) بسكون العين يتعلق بمحذوف جواب عن سؤال مقدر فكأن قائلا قال له: وإذا كان المطلق في الحيض أو النفاس فعل ممنوعا فما حكمه؟ فقال: الحكم وقوع طلاقه مع وجوب (رجوعه) أي ارتجاعه لها ما دامت في العدة ولو (بالقهر) بالتهديد والسجن والضرب بمجلس واحد فإن قهر بذلك ولم يفعل ارتجعها له الحاكم بأن يقول: ارتجعتها لك أو يحكم عليه بها أي يخبره بوجوب الرجعة على وجه الالتزام، وإن لم يقل ارتجعتها لك كما في طفي ويجوز الوطء بهذا الارتجاع وإن لم تقارنه نية لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته ويتوارثان به إن مات أحدهما، وإذ ارتجعها بنفسه أو ارتجعها عليه فالأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء، فإن طلقها في الطهر الموالي للحيض الأول مضى مع كراهته ولا يجبر على الرجعة، ومحل قهره على الارتجاع إذا كان الطلاق رجعيا، وأما إن كان على عوض أو بلفظ الخلع أو التمليك أو بالثلاث فلا يؤمر بالارتجاع ولا محل لجبره.z

Mas'alah: What happens if the husband refuses to revoke a divorce during menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=505)

واحد، لأنه على معصية، فإن لم يطع ارتجع الحاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge revoking the divorce on behalf of the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4373)

وإلى هذا أشار بقوله: ثم ضرب ويكون ذلك كله متقاربا بمجلس واحد؛ لأنه في معصية، وإلا بأن لم يرتجع بعد ما ذكر ارتجع له الحاكم زوجته؛ بأن يقول: ارتجعت لك زوجتك، ومحل الضرب إن ظن الإفادة فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح ارتجاعه إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها وإلا لم يصح فيما يظهر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take back his wife after a bid'i divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1601)

وإن أبى: هدد، ثم سجن، ثم ضرب بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم. وجاز: الوطء به، والتوارث. والأحب: أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. [منح الجليل] فإنه يجبر عليها ما دامت في هذا الحيض، هذا هو المشهور، وقال أشهب يجبر عليها ما لم تطهر من الحيضة الثانية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أباح طلاقها في الطهر الذي يليها فلا وجه لإجباره عليها فيه. (وإن أبى) أي امتنع المطلق في الحيض من الرجعة (هدد) أي خوف بضم فكسر مثقلا بالسجن إن لم يرتجع (ثم) إن استمر آبيا الرجعة (سجن) بضم فكسر (ثم) إن استمر ممتنعا منها هدد بالضرب، ثم إن استمر كذلك (ضرب) بضم فكسر بالسوط باجتهاد الحاكم ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد؛ لأنه في معصية يجب الإقلاع عنها فورا (وإلا) أي وإن لم يرتجع (ارتجع الحاكم) بأن يقول ارتجعت له زوجته، أو ألزمته بها، أو حكمت عليه بها، وذكر الحط أن شرط التهديد بالضرب ظن إفادته فأولى الضرب، فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها، وإلا لم يصح والظاهر وجوب ترتيبها، فإن فعلها

كلها بلا ترتيب، ثم ارتجع مع إبايته صح. (وجاز) للزوج (الوطء) للزوجة التي ارتجعها الحاكم له (به) أي ارتجاع الحاكم ولو بغير نية الزوج لقيام نية الحاكم مقامها (و) جاز (التوارث) أي إرث الحي من الزوجين الميت منهما بارتجاع الحاكم. (والأحب) أي المستحب لمن راجع مطلقته في الحيض مختارا، أو مجبورا، أو ارتجعها الحاكم له وأراد أن يطلقها فالمندوب (أن يمسكها) في عصمته بلا طلاق، ويعاشرها معاشرة الزوج (حتى تطهر) من الحيض الذي طلقها فيه، وهذا الإمساك واجب (ثم) إذا طهرت يستحب أن يمسكها ما دامت في هذا الطهر حتى (تحيض) فيجب إمساكها ما دامت حائضا (ثم تطهر) من هذه الحيضة الثانية، ثم يطلقها إن شاء أن يمسها فالاستحباب

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife if he was compelled to take her back without intention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=669)

الأول: إذا أجبر على الرجعة ولم ينوها فقال الشيخ أبو عمران أن له الوطء بعد ذلك وهو كالزوج هازلا. واستقرأ بعض البغداديين من المذهب أنه لا يجوز له الوطء، إذ لا نية له فيه.

BAB 4

باب الإشهاد على الرجعة

The Chapter on Witnessing Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revocation Without Wife's Knowledge

Mas'alah: What did Umar rule about a man who revokes divorce secretly while his wife remarries?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=718)

أنا محمد بن عثمان، قال أنا محمد بن الجهم، قال أنا محمد بن شاذان، قال أنا معلي قال نا عبد الله بن عمر، ونا عبد الكريم الجزري، عن سعيد أن عمر قال في رجل طلق امرأته، قم خرج في سفر، فأشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فتزوجت، قال: إن رجع قبل أن يدخل بها زوجها الآخر فهي امراته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce sworn by a single pronouncement when the wife is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2403)

قيل له: إنه حلف بتطليقة واحدة، أترى له أن يراجعها؟ قال: منذ كم حلف، قال: منذ خمس عشرة ليلة، وامرأته غائبة، قال: نعم أرى أن يجعلها تطليقة، ويشهد على رجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of divorce without the wife's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2407)

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال؛ لأن الارتجاع إليه، وليس من شرط صحته أن يعلمها بذلك، إلا أنه يستحب له ذلك، فإذا راجعها وأشهد

على رجعتها في العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها قبل أن تعلم بذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who revokes divorce without informing his wife until she remarries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

وأما بلاغ مالك عن عمر في الذي طلق فأعلنها فارتجع ولم يعلمها حتى رجعت نكحت فهو غير مشهور عن عمر من رواية أهل الحجاز وأهل العراق

Mas'alah: What is the correct narration regarding the husband who revoked divorce without informing his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

وأما قوله طلق امرأته ولم يعلمها فخطأ من الكاتب والله أعلم وإنما هو طلق وأعلمها وأشهد على رجعتها ولم يعلمها

Mas'alah: What was Ali's ruling on a husband who revoked divorce with witnesses but did not inform his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

وكيع عن شهبة عن الحكم قال قال علي - رضي الله عنه - إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a delegated divorce and then takes her back without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1431)

[من طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها دون إشهاد غفلة منهما عن ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce without witnesses when the guardian is aware?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1502)

و هنا أيضا زوجان آخران قد كتب في صداقهما رسم يتضمن أن الزوج قد كان قال لزوجته : أنت حاكمة نفسك . و أنه قصد بذلك الطلاق ، و لقد راجعها من ذلك بصداق بولاية أبيها ، و لم يشهد على ذلك واحد منهم ، و مكثا بعد ذلك على أحكام الزوجية سنين ، و ولد لهما و هما كذلك إلى الآن من غير إشهاد .

=فأجاب: قد ذكر أهل المذهب أن الإشادة بالنكاح و شهرته مع علم الزوجين و الولي

يكفي و إن لم يحصل إشهاد ، و هكذا كانت أنكحة أكثر السلف ، و هذا المعنى قد حكى ابن القاسم عن مالك ، فحيث تظاهر الزوجان بالمراجعة و ظهر علم الولي بها و بدخولها ، فلا قدح في صحة النكاح كما في المسألتين الأخيرتين بالمقلوب ، و حيث لم يظهر علم الولي إلا بعد دخول الزوجين ، و يمكن حصول وطء قبل علمه في المسالة الأولى ، فهذا هو الذي فيه النظر ، و الأمر فيه صعب ، لكنهم ذكروا رواية أبي قرة عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها ، أنه يجوز له تزوجه إياها ثانيا ، بأن تعقد هي على نفسها دون ولي ، و عللوا هذه الرواية بأن القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة ، و إنما يحتاج إلى النظر في هذا النكاح الأول دون ما بعده من المراجعات ، إذ قد حصلت الزوجية و وقع النظر في كفاءتهما ، و هذا نحو ما يحكى عن بعض الفقهاء أن المرأة إذا عقدت بنفسها نكاحها فإن النكاح موقوف ، فإن وضعت [230/3] نفسها في غير كفء كان للولي الفسخ ، و إن وضعت نفسها في كفء فعلى الولي أن يجيزه و يمضيه ، فإن فعل و إلا أجازه السلطان عليه ، فعلى هذا لا تفسخ المراجعة عليه بعد وقوعها على ما وصف من حالها ، و تنضم في القضية ضميمة تقوي هذا الاعتبار و هي مراعاة قول من قال من أهل المذهب أن الطلاق المملك رجعي ، فإذا كانت المراجعة في هذه النازلة في بقية من العدة ، حسنت مراعاة هذا القول مع ما تقدم ، و قد كان ابن عتاب يراعيه في ارتداف الطلاق في العدة و يفتي بذلك ، فهذا ما عندي ، و السلام على من يقف عليه من كاتبه فرج . [

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife without witnesses and then wants to reconcile?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1947)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن مسألة رجل أشهد على نفسه أنه قال لأناس كانوا مع بالحضرة على أن زوجي فلانة مطلقة وذلك بعد (...) [1] وأنه لم ينو بذلك صفة ولا عددا، ثم قالوا له وهو بالحضرة لا وأنكروا ذلك، فقال لهم نعم لا تحل لي بعد أسود ولا أبيض. تقيد هذا النص بالشهادة على الزوج في كتاب صداقه مع زوج رسم مؤرخ بالتاريخ الثالث [187/4] [188/4] عشر لرمضان من عام ثمانية وستين وسبعمائة. وكان مقاله المذكور عن حضرة من الناس في أواخر شعبان قبله. وأراد الرجل المذكور والمرأة أن يتراجعا من ذلك الطلاق إذ لم يشهد به غيره، فهل لهما ذلك أم لا؟ (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife remains silent after witnessing revocation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1752)

أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت.

Sub-topic – Scribe Writing Revocation for Invalid Divorce

Mas'alah: How is a revocable divorce after consummation documented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4096)

(فصل) وتكتب في الرجعي بعد الدخول طلق الزوج المحلى المسمى باطنه فلان بن فلان الفلاني زوجته فلانة ابنة فلان التي دخل بها وأصابها وأولدها ولدا ذكرا يسمى كذا طلقة واحدة رجعية أولى أو ثانية تكون بها جارية في عصمته إلى انقضاء عدتها وإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ولارجعة إلا بأمرها ورضاها وعقد جديد وبذلك شهد عليه في تاريخ كذا فإن ارتجعها كتبت ثم بعد ذلك استرجع المطلق المذكور مطلقته اوتكتب أقر فلان أنه استرجع مطلقته من الطلاق المذكور استرجاعا شرعيا وردها وملكها وصار حكمها حكم الزوجات وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce (raj'ah) that was written without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1432)

*و سئل : رحمه الله من غربي مقالة بما نصه : الحمد لله حق حمده ، وصلواته وسلامه على نبيه الكريم ، يا سيدي وبركتي نفعني الله بكم ، وأفاض علينا من بركاتكم ، نزلت عندي نازلة ، وشرحها : أن رجلا تزوج امرأة بحصن أطيبة أيام كانت للمسلمين وبقيت

في عصمته مدة ، ثم طلقها طلقة واحدة مملكة ، ثم أراد ارتجاعها فأخذ منها كتاب صداقها وتوجه هو وأخوها إلى القاضي إذ ذاك ، وكتب لهما الرجعة بولاية الأخ وأمرهم بالشهادة ، فبقي الحال إلى الآن ، و وقع بين الزوجين كلام وأرادت الزوجة أن يفارقها ورغبت أن تختلع منه فجاء بها إلي ، فنظرت كتاب الصداق ، فألفيت الرجعة دون شهادة ، فسألته عن ذلك ، فقال : لما كتبت الرجعة أنا وصهري ولي زوجة ، أمرنا القاضي بالشهادة فأنسينا ذلك ، إذ كان ذلك عند نزول النصارى على الحصن ، فلما كنا بسببه من الهم ، نسينا إشهاد الرجعة ، هذا نص كلامه ، والمرأة كذلك قالت : جاء إلى أخي و قال رددتك لزوجك ، فلم اعلم أن الشهادة تقع علي ، فاعتقلتهما بالسجن ، وطالعت محلكم العلي بالقضية ، وكلام أبي القاسم في وثائقه يقتضي أن الشهادة شرط كمال لا شرط صحة ، ولكنه أوجب الحد على تركها ، و قد تعقب ذلك عليه ، ورأيت التعقب وذكر الخلاف و قال : قيل يلزمهما الأدب ، أما مع لزوم الدب فقوله : إنه شرط كمال صحيح ، فانظر سيدي بما منحكم الله من العلم في ذهه القضية ، وابسطوا لي كل وجه فيها ، فإن مواضع الإشكال فيها على أعرضها عليكم ، منها : أنا إذا قلنا لهم الآن اشهدوا هذه الرجعة ، فإن اشهدوا ما حكم ما مضى من الأعوام و ما اشتركا من الأولاد ، و إن أبى الزوجان الآن عن الشهادة أو أحدهما ، فإن المرأة لم تقم تطلب الاختلاع إلا وهي قد أظهرت البغضاء ، فهل تجبر على الشهادة أم لا ؟ و هو عن قال هذه الرجعة غير صحيحة فلا ارتجع و لا اشهد على نفسي ، و إن أخذت بأحد القولين اللذين حكاهما ابن القاسم ودرأت الحد [176/3] بشبهة النكاح ،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a reconciliation (ruju') written by the judge without proper witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1501)

و سئل : بما نصه تفضلوا سيدي بالوقوف على الصادق الذي بيد موصله إليكم ، إذ هو راجع امرأته فيه ودخل بها و لم يشهد على الولي إلا ما احتجا به شاهدا المراجعة حين سئلا عن قبيح فعلهما من أنهما شهدا على خطى وأنا مع ذلك لم أكتب اسمي في المراجعة ، مع أن أحدهما لا يقرأ و لا يكتب و إن كان عدلا في نفسه ، فهل في العقد شبهة لكون المراجعة بخطه أم هو نكاح بغير ولي و هو الظاهر فيفسخ ، و إن فسخ فما المختار من الروايتين في كونه بطلاق أو بغير طلاق ، فإن هذا العقد إذا فسخ بطلاق صادف آخر الثلاث . =فأجاب : الذي يظهر في خصوص النازلة صحة المراجعة للقطع بصحة الأذن من القاضي فيها لكتبها بخط يده في كتاب الصداق ، وإنما أخر الإشهاد خاصة ، وليس الإشهاد شرطا في صحة النكاح ، وإنما الشرط معرفة الأذن والرضى ، و قد قالوا في الزوجة إذا لم يشهد عليها لكنها حضرت الوليمة المصنوعة لها في موضع الصنع دون إظهار تأب منها و لا نكير ، أن النكاح لازم لها و إن أنكرت الرضى بعد ذلك ، وينبغي في إكمال وثيقة المراجعة ، أن يكتب ثاني شهيديها بعد اسمه ما معناه : أن القاضي لم يشهده في التاريخ المذكور وإنما إشهاده الآن بالأذن في المراجعة المذكورة في تاريخها ، وبحصولها عن رضاه وموافقته بحيث ذكر كما وصف ، و في تاريخ كذا ، ثم يعيد الشاهد الأول على التذييل ويكتب القاضي اسمه في موضع البياض والسلام على من يقف عليه .]

Mas'alah: What is the ruling on notaries refusing to witness revocation of divorce due to erasure in the dower document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2318)

وأما ما ذهب إليه أهل فاس من أن البشر إذا كان خارجا على سطر الصداق أو بين أصدر الصداق، فلا يشهدون على الرجعة، فإن كانوا لا يفعلون إلا بعد الاستثناء والإباس ممن يشهد بطلاقه الثلاث، فلهذا وجه لو قال بذلك أحد من العلماء. وإن كان الحكم أن تمنع من الرجعة بالشك المجوز الذي لا مستند له، فيلزم من ذلك أن تباح لزوج آخر مع وجود زوج يدعي أنها باقية في عصمته يرثها وترثه، والاتفاق على أنه لا ميراث بالشك. ويلزم على قولهم أن يرفع التوارث من بين الزوجين المذكورين لبشر في الصداق بمحو جميعه، وهذا ما لا يقوله أحد. ويلزم على هذا في كل عقد من العقود وقع الإقرار بصحته أن يحمل على الفساد لفقد شرط من شروط صحته بالتجويز. وما من عقد ظاهره الصحة إلا ويتطرق إليه احتمال فساد. والشريعة دالة على أن ما جهل فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.

Mas'alah: How is the document of revocation of divorce written according to Maliki practice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1788)

قال المتيطي وغيره: إذا أشهد الزوج بالرجعة وأراد أن يعقد بذلك عقدا كتبت ارتجع فلان زوجه فلانة بعد طلقة كان طلقها بعد بنائه بها منذ عشرين يوما بما وجب له من رجعتها إلى آخره، ومثل عمل أهل الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who writes a revocation for a triply divorced woman before remarriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1138)

والقول بأن المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج مما أجمع عليه فقهاء الأمصار، ولم يختلفوا فيه؛ فالكاتب، الذي ذكرت عنه أن يحلها قبل زوج ويكتب في ذلك المراجعة، رجل جاهل، قليل المعرفة، ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم؛ إذ ليس من أهل الاجتهاد، فتسوغ له مخالفة ما اجتمع عليه فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وإنما فرضه تقليد علماء وقته، فلا يصح له أن يخالفهم برأيه. فالواجب أن ينهى عن ذلك، فإن لم ينته عنه أدب عليه، وكانت جرحة فيه، تسقط إمامته وشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who writes a revocation for a triply divorced woman with an invalid guardian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1138)

وأما الذي كتب المراجعة في المطلقة، ثلاثا، وجعل الخال فيها وليا، فالواجب أن يفرق بينهما، ويؤدبون كلهم، والشهود، إن علموا إلا أن

يعذر واحد منهم في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب.

Sub-topic – Compelling Husband to Revoke

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife after a revocable divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4098)

(فصل) في الإجبار على الرجعة أشهد القاضي فلان بن فلان النائب بالبلد الفلاني أنه ثبت عنده من قبل شهادته وأجازه أن فلان بن فلان طلق امرأته فلانة بعد بنائه عليها طلقة واحدة بغير خلع في زمان الخلع وأنه لم يتقدم له طلاق يمنعه من مراجعتها فأمره بارتجاعها لما ورد عن رسول الله لله من الأمر بذلك فامتنع من ارتجاعها وثبت امتناعه عنده فاخبره على الرجعة وقضى عليه بها وألزمه الطلاق المذكور شهد على إشهاد القاضي المذكور من يضع خطه آخره وذلك في يوم كذا

Mas'alah: How is a husband compelled to revoke a divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=457)

القاسم من أبي الارتجاع من طلاق الحيض قضى عليه السلطان بها، وأشهد على القضية بذلك فكانت رجعة تكون بها امرأة أبدا حتى إذا خرجت من العدة توارثا. قال ابن رشد: فظاهر هذا السماع إجباره بالإشهاد بما ذكر دون السجن والضرب خلاف ما تقدم لابن المواز. قلت: قوله في السماع فإن أبي أعم من الضرب وغيره فالأولى

تفسيره به ليكون وفاقا وهو أولي من حمله على الخلاف مع الاحتمال المذكور، وذكر ابن رشد أن الباجي حكى في وثائقه قولين في سجنه فلعل مستنده السماع المذكور، واستشكل ابن عبد السلام كونه يضرب ويسجن بقوله إذا كان حصول الرجعة من القاضي بالحكم عليه ممكنا فلا معنى لضربه وسجنه إلا أن يقال من شرطها إلزام القاضي له ذلك تحقيق إباية المطلق ولا يتحقق إلا بذلك وفيه نظر.

Sub-topic – Testimony of a Slave Master

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of revoking divorce with only one witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2431)

[عبد كان تزوج أمة قوم فطلقها طلقة فأقام بذلك شهرا أو نحوه ثم لقيه سيدها فكلمه فيها] ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل عن عبد كان تزوج أمة قوم، فطلقها طلقة، فأقام بذلك شهرا أو نحوه، ثم لقيه سيدها، فكلمه فيها، فقال: إني قد

ارتجعتها، ثم أبق ولم يذكر ذلك إلا لسيدها، ولم يحق ذلك بدخول عليها ولا كينونة عندها، أيطلق عليه، أم يضرب له أجل المفقود؟ قال مالك: هذا شاهد واحد، فأرى أن يرفع ذلك إلى السلطان، فأرى للسلطان أن يفرق بينهما، ولا يضرب له أجل المفقود؛ لأن الرجعة لم يشهد عليها إلا شاهد واحد، فأرى أن يفرق بينهما. قال محمد بن رشد: قول مالك: هذا شاهد، يفرق بينهما، ولا يضرب له أجل المفقود؛ لأن الرجعة لم يشهد عليها إلا رجل واحد، نص منه على إجازة شهادة السيد على ارتجاع أمته، خلاف قول ابن القاسم في كتاب إرخاء الستور من المدونة: إن شهادته على ارتجاعها لا تجوز، قياسا على ما قال مالك – رحمه الله: إن شهادته على إنكاحها لا تجوز، ولا اختلاف في أن شهادته على إنكاحها لا تجوز؛ لأنه يشهد على فعل نفسه ليجيزه، ولأن ذلك يوجب لها صداقا، فهو يتهم من أجل أنه له انتزاع مالها، وأما شهادته على ارتجاع الزوج لها، فقول مالك: إنها جائزة، أظهر من قول ابن القاسم؛ إذ لا تهمة على السيد في ذلك في

مال يجره إليها، بل هو مقر على نفسه أنها باقية في عصمة الزوج، وذلك ينقص ثمنه، ويحول بينه وبين الاستمتاع بها. وقياس ابن القاسم الارتجاع على النكاح ليس بصحيح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the guardian's knowledge of reconciliation considered as permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1502)

و سئل : عن رجل طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها منها ، وكتب له رسم بين أسطر الصداق ، و لم يقع إذ ذاك إشهاد على الزوجين المتراجعين ، و لا على الولي عم الزوجة عاقد المراجعة عليها ، و لا علم إذنه في النكاح ، إلا أنه فيما ذكر الزوج كان عالما بالطلاق ، وتراجع الزوجان في تاريخ الطلاق و لم يشهدا كما ذكر ، ويقبل على أحكام الزوجية من حينئذ إلى الآن ، [229/3] و العم في أثناء ذلك مستوطن معهما في قرية واحدة ، ثم إن الزوج طلق الزوجة المذكورة طلقة بائنة ، و ذهب الآن إلى مراجعتها ، فوجدت المراجعة كما أخبرتكم ، فهل تعد مشاهدة الولي للمتراجعين على أحكام الزوجية مع علمه بالطلاق إذنا في المراجعة ، أم لا تعد إذنا إذ يمكن أن يكون إنما علم بالمراجعة بعد وطء الزوج الزوجة و لو مرة ، و على كل تقدير ، ما يكون عليه العمل في شأنها ؟ و هنا زوجان آخران كانا أيضا قد تراجعا و لم يشهدا لكن المراجعة بخط القاضي كان بهذه الجهة و اسمه مكتوب فيها ، و ذلك و الله أعلم إذن منه ، مع أنه قد كان كتب بأعلى الصداق : يشهد علي في المراجعة على عادة قضاة عصرنا ، و قد طلقت الآن طلاقا ثانيا .

Mas'alah: What is the ruling on a slave master's testimony for revocation of his slave's divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2514)

ومن كتاب ابن المواز: والامة لا تقبل شهادة سيدها بعد العدة بالرجعة لزوجها وإن صدقته الأمة، وقال أشهب: إلا أن يشاء الزوج أن يدفع/ ثلاثة دراهم، فتكون امرأته، شاء السيد أو أبي أنه قد أنها امرأته.

Mas'alah: Is the testimony of a guardian valid for witnessing revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1338)

(وشهادة الولي) من سيد أو أب أو وصي (عدم) ، لا تفيد ولا يحصل بها الندب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master regarding revocation of his slave-wife's divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4640)

وشهادة السيد كالعدم يعني أن الأمة

إذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا وشهد سيدها على أن زوجها ارتجعها فإن شهادة السيد لها على ذلك كالعدم في تحصيل الندب لاتهامه، وكذا الولي مجبرا أم لا ولو مع غيره

والمندوب إشهاد عدلين غير الولي والسيد، وعبارة الأمير: وندب إشهاد عدلين غير الولي سيدا أو غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian regarding revocation of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4641)

وشهادة الولي لا تثبت بها الرجعة إذا حصلت المنازعة بعد العدة ولو مع غيره،

Mas'alah: What is the ruling on the master's testimony regarding revocation of divorce for a slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1596)

قوله: (وشهادة السيد كالعدم) أي: فإن كانت المطلقة أمة فشهد سيدها بأن زوجها قد ارتجعها فإن شهادته لا عبرة بها؛ لأنه يتهم على ذلك وتكون كالعدم. قوله: (والمتعة مستحبة [5] على قدر حاله) يريد أن المتعة لا تعتبر بحال الزوجة بل بحال الزوج؛ لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} (المتن)

uare-brackets"><[البقرة: 236] وذهب ابن خويز منداد: إلى [6] أنه [7] يعتبر فيها حال الزوجة كالنفقة [8]، واختلف هل هي مستحبة وهو المشهور أو واجبة؟ وإليه ذهب ابن مسلمة وابن حبيب، واختاره السيوري [9].

Sub-topic – Revocation Through Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and has intercourse without witnesses to revocation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2438)

[يطلق امرأته طلقة ثم لا يشهد على رجعتها حتى تنقضي عدتها وهو يطأها] ومن كتاب استأذن سيده قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يطلق امرأته طلقة، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and has intercourse without witnesses to revocation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2439)

لا يشهد على رجعتها حتى تنقضي عدتها، وهو في ذلك يطأها فقال: إن كان نوى بوطئه إياها الرجعة، وجهل أن يشهد، فإنه يقال له: أشهد وأمسك امرأتك كما كانت، وإن لم ينو بوطئه ارتجاعا، فعلم بذلك قبل أن تنقضي عدتها، قيل له: ارتجعها، ولا تمسها حتى تستبرئ نفسها من مائك الفاسد، الذي كان منك إليها بغير ارتجاع، وإن لم يتنبه لذلك حتى تنقضي عدتها، فقد بانت منه، فلا يحل له ولا لغيره نكاحها حتى تحيض ثلاث حيض. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الرجعة إنما تكون بالبينة مع القول، أو ما يقوم مقام القول، مما لا يصح فعله إلا بعد المراجعة من الوطء، والقبلة والمباشرة للذة وما أشبه ذلك. قاله في كتاب ابن المواز: فإن انفردت النية دون القول أو ما يقوم

مقامه، لم يكن ذلك رجعة. قاله في كتاب ابن المواز ويدخل في ذلك عندي ما في الطلاق بالنية دون القول من الاختلاف، وأما إن انفرد القول دون النية، فلا يكون ذلك رجعة، وكذلك إن انفرد الوطء دون نية، لم يكن ذلك رجعة، وكان من فعل ذلك قد وطئ حراما فإن انتبه لذلك في العدة، كان له أن يراجع بالقول؛ إذ لا يصح له الوطء إلا بعد الاستبراء من ذلك الماء الفاسد، وإن لم ينتبه لذلك حتى انقضت العدة، فقال: إنه لا يحل له ولا لغيره نكاحها حتى تحيض ثلاث حيض، يريد أنه يستوي هو وغيره في المنع من النكاح ابتداء، ويفترقان في التحريم، إن نكح ودخل، فأما غيره فلا تحل له أبدا. وأما هو فقيل: إنها تحرم عليه، وقيل: إنها لا تحرم؛ لأن النسب ثابت منه. من علل التحريم، بتعجيل النكاح قبل بلوغ أجله خاصة، قال: إنها تحرم عليه، ومن علله بتعجيل النكاح قبل بلوغ أجل مع اختلاط الأنساب، قال: إنها لا تحرم عليه؛ إذ ليس في ذلك اختلاط نسب. والليث بن سعد يرى الوطء رجعة، وإن لم ينو به الرجعة، يريد، والله أعلم، في الحكم الظاهر، فإذا وطئ وقال: إنه لم يرد بوطئه الرجعة، لم يصدقه، وألزمه الرجعة، كما لا يصدق في

القول إذ قال: إنه لم يرد به الرجعة عند الجميع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce through intercourse without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2584)

وقال بن القاسم عن مالك إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وإلا فليست برجعة وقال ينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد

Sub-topic – Number of Witnesses Required

Mas'alah: What is the ruling on witnessing revocation of divorce with only one witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2457)

مسألة: طلق امرأته وأشهد على رجعتها شاهدا واحدا] مسألة وقال: في رجل طلق امرأته وأشهد على رجعتها شاهدا واحدا، إنه إن كان دخل بها، فإن ذلك يجزيه، وإن كان خلا بها جاز قوله، وإن لم يشهد رأسا، وإن لم يخل بها فلا يجوز قوله، وإن كان له شاهدا إذا انقضت عدتها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو مثل ما في المدونة إذا ارتجع ولم يشهد ولا خلا بها حتى انقضت العدة، فلا يصدق على الرجعة؛ لأن الله ما أمره بالإشهاد على الرجعة بقوله عز وجل: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، دل على أن المرتجع ليس بمؤتمن على الرجعة، ولا مصدق قوله فيها، كما أن والي اليتيم، إذا ادعى دفع ماله إليه لم يصدق، وإن كان المال بيده أمانة؛ لقول الله عز وجل: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ، وقد قال جماعة من العلماء: إن الإشهاد على الرجعة واجب، وتارك ذلك آثم، بخلاف الإشهاد على البيع؛ لأنه قد جاء ما دل على أنه غير واجب في البيع، وهو قوله: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Is a revocable divorce valid if the couple had witnesses among the neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1433)

=فأجاب : رحمه اله وكان بحال شكاية من المرض الذي توفي منه بما نصه : الحمد لله وحده الذي عندي في الوقت لمرض أصابني أن المتراجعين إن كانا أشهدا بتراجعهما في الجيران وغيرهم كفى ذلك ، و لم يعاقبا و لم يفسخ ارتجاعهما ، نص عليه صاحب الجواهر ، و إن كان غير ذلك فنظركم جميل ، و الله تعالى ينفعكم ويقيكم ويعلي مراتبكم –والسلام الكريم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، كتب على إذن الشيخ القاضي الجليل الفاضل أبي عمر بن منظور لمرض اصابه منعه أن يكتب بيده في تمام العشرين منذ ي الحجة مختتم خمسة وثلاثين وسبعمائة .

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for revocation of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2514)

ومن العتبية وروى عيسى عن ابن القاسم قال: وإذا شهد شاهد على الرجعة، فإن دخل بها جاز، وإن خلا أجزأه وإن لم يشهد، وإن لم يخل بها لم ينفعه وإن أقام شاهداً إذا انقضت العدة، وهذه المسألة تحتاج شرحا والذي تقدم لابن المواز هو شرحها. وللزوج الرجعة في المستحاضة ما لم تنقض السنة.

Sub-topic – Obligation of Witnessing Revocation

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=672)

[1386] مسألة: الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب، خلافا للشافعي؛ لأنه حق للزوج بدليل أن له أن يراجع بغير رضاها، ومن له حق فلا يلزمه الإشهاد على استيفائه كسائر الحقوق من الديون وغيرها، ولأنه

رفع للتحريم تعلق بالبضع مع بقاء حكم العقد فأشبه كفارة الظهار، ولأنه معنى حرم به الوطء دون العقد. ولأنه حق من حقوق النكاح فلم يفتقر إلى الإشهاد كالإيلاء والظهار، ولأن هذا مبني على ما قدمناه من أن الرجعة تحصل بالوطء وذلك لا يمكن الإشهاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing divorce and revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3727)

ومن المدونة: ومن طلق فليشهد على طلاقه ورجعته كما قال الله عز وجل, وكذلك فعل ابن عمر, وقاله ابن المسيب وغيره.

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3728)

قال عبد الوهاب: لأن الإشهاد عندنا استحباب وليس بشرط خلافا للشافعي, لأنه حق من حقوق النكاح كالظهار والإيلاء, ولأن الإشهاد معنى يبيح الوطء كشراء الأمة وليس بآكد من عقد النكاح, وقد بينا أن الإشهاد ليس بشرط فيه.

Mas'alah: Is witnessing recommended or required for revoking a divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=863)

فصل [41 - استحباب الإشهاد على الرجعة] : يستحب في الرجعة الإشهاد وليس بشرط [7] خلافا للشافعي [8]، لأنها حق [9] من حقوق النكاح، كالظهار والإيلاء والقسم وغير ذلك من حقوقه، ولأنه معنى يبيح الوطء كشراء الأمة، ولأنه ليس بآكد من عقد النكاح، وقد بينا أن الإشهاد ليس بشرط فيه. (1) الرجعة: هي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 199) . (2) سورة البقرة، الآية: 228. (3) سورة البقرة، الآية: 229. (4) تفسير الطبري: 2/ 456 - 459. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (826) . (6) انظر: الإجماع ص 112، المحلي: 11/ 610، المغني: 7/ 278، فتح الباري: 9/ 286. (7) انظر: المدونة: 2/ 224، المحلي: 10/ 11، المغني: 7/ 278، فتح الباري: 9/ 286. (8) انظر: الأم: 5/ 244 - 245، مختصر المزني ص 196، الإقناع ص 153. (9) في (م) : حقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of taking back a wife during the waiting period and the obligation of witnessing the revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

ابن عبد السلام: لا يبعد تخريجه في المذهب من حرمتها، ووجوب الإشهاد على رجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce by statement and witnessing and the requirement of istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

روى محمد: وسمع عيسى ابن القاسم له مراجعتها فيما بقى من العدة بالقول والإشهاد ولا يطأها إلا بعد الاستبراء من مائه الفاسد بثلاث حيض.

Mas'alah: Is the command to have witnesses for revocation of divorce obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

وفي كون الأمر بالإشهاد على الرجعة مستحبا أو واجبا قولان للقاضي مع ابن القصار، والأكثر عن المذهب، وابن بكير مع المتيطي عن رواية بكر القاضي.

Mas'alah: What did Malik say about witnessing revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

وفيها: من طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته، وقال مالك فيمن منعت نفسها، وقد ارتجع حتى يشهد قد أصابت.

Mas'alah: Does preventing the husband from returning indicate that witnessing is obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

قلت: تصويبه منعها إياه دليل وجوب الإشهاد إذ لا يمنع ذو حق من حقه لأمر غير واجب.

Mas'alah: Is witnessing required for revoking divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=531)

فصل واختلف في الإشهاد على الرجعة هل هو واجب أو مستحب، فذهب عبد الوهاب إلى أنه مستحب قياسا على الإشهاد في البيع. وذهب ابن بكير وغيره إلى أنه واجب لقول الله عز وجل: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، والأمر على الوجوب حتى يقترن به ما يدل على أنه ليس على الوجوب، ولم يقترن به ما يدل على ذلك كما اقترن في الأمر بالإشهاد على البيع، وذلك قوله: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing for revocation of divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=531)

فصل وإنما يجب الإشهاد عند من أوجبه أو يستحب عند من لم يوجبه لتحصين الفروج وما يتعلق بالرجعة من أحكام النكاح كالموارثة ولحوق النسب وغير ذلك، وليس مشترطا في صحة الرجعة عند من أوجبه، وإنما هو فرض على حياله يأثم تاركه بتركه. والصحيح إن شاء الله أنه مندوب إليه وليس بواجب؛ إذ لو وجب لافتقرت الرجعة إليه ولما صحت دونه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=887)

فصل وأما الإشهاد في الرجعة فاختلف فيه في المذهب، حكى ابن القصار في كتابه أن الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب، وحكى إسماعيل القاضي عن مالك – رحمه الله – أن الإشهاد على الرجعة واجب؛ لرفع الدعاوى وتحصين الفروج والأنساب، وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين أن الإشهاد على الرجعة واجب بخلاف الطلاق والبيع، وذكر الفرق في ذلك بين الرجعة والبيع أن الله قد قال في البيع: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] فدل

ذلك على أن الإشهاد في البيع غير واجب، وسكت عن الفرق بين الرجعة والطلاق – ولا فرق بينهما؛ لأن الله– تعالى– قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] في أول سورة الطلاق عقيب ذكره الطلاق والإمساك بالرجعة والمفارقة بانقضاء العدة، فوجب أن يرجع ذلك إلى الجميع رجوعا واحدا؛ إما وجوبا وإما ندبا، وقد قال ابن بكير: معنى ذلك أن يشهد ذوي عدل على مراجعتها إن راجعها، وعند انقضاء عدتها إن

لم يراجعها– أنه قد طلقها، وأن عدتها قد انقضت– خوفا من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو تموت هي فيدعي الزوج مثل ذلك، قال: وينبغي إن طلق طلاقا بائنا أن يشهد حين الطلاق أنها قد بانت منه خشية ما ذكرنا؛ لأن معنى البائن هي التي قد انقضت عدتها، فيلزم على قياس قوله أن يلزم الإشهاد في الطلاق الرجعي حين الطلاق مخافة الموت، فتدعي الميراث وتزعم أن عدتها لم تنقض.

Mas'alah: What is the consequence of omitting witnessing in divorce and revocation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=888)

فصل فإذا قلنا إنه واجب فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثما لتضييع الفروج وما يتعلق بذلك من غير أن يكون ذلك شرطا في صحة الطلاق والرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=974)

وندب) للزوج (الإشهاد) على الرجعة [حاشية الدسوقي] الطلاق فقالت: لم أحض من يوم الطلاق إلى الآن أصلا، أو لم أحض إلا واحدة أو اثنين ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة تظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمها، وتكرر ذلك حتى يظهر ذلك للناس من قولها، وفي هذه الحالة يقبل قولها بيمين وترث لضعف التهمة حينئذ وتارة لم تكن تظهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها، ولا ترث لدعواها أمرا نادرا والتهمة حينئذ قوية وأما إذا مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى سنة

وادعت عدم انقضاء العدة فإنها تصدق في ذلك وترثه لكن بيمين إن كانت لم تظهر انحباس الدم حال حياة مطلقها، وإلا فلا يمين، وإن مات بعد أربعة أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى ستة أشهر صدقت من غير يمين مطلقا هذا كله إن كانت غير مرضعة ولا مريضة فإن كانت مرضعة أو مريضة فإنها تصدق في ذلك وترثه بلا يمين ولو فوق العام؛ لأن المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ. (قوله: الكاف استقصائية) الحق أنها مدخلة لما زاد على السنة، وما في نقل المواق من ذكر السنة فهو فرض مثال لا يخصص (قوله: ولو وافقت إلخ) أي هذا إذا خالفت عادتها بل، ولو وافقتها، وقال بعضهم: محل عدم تصديقها بعد السنة عند عدم الإظهار ما لم توافق عادتها، وإلا صدقت بغير يمين كالمرضع والمريضة، وهو معقول المعنى اهـ عدوي (قوله: إلا إن كانت تظهره) ما ذكره المصنف من التفرقة بين من كانت تظهر احتباس الدم حال حياة مطلقها، ومن لم تكن تظهره هو قول الموازية وقال في سماع عيسى: إنها تصدق بيمين مطلقا أي كانت تظهره أم لا وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فيما إذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب انسلاخها ثم قال وأما لو ادعت بعد موت زوجها بأكثر من العام أو العامين فلا ينبغي أنها تصدق إلا أن تكون ذكرت ذلك في حياته قولا واحدا اهـ قال طفي وحيث جرى المصنف على قيد الإظهار فلا خصوصية للسنة ففي حمله عليها نظر فالأولى أن يحمل كلام المصنف على المسألة الأخيرة المتفق عليها، ويكون بمفهومه جاريا على ما في سماع عيسى فينتفي عنه الاعتراض اهـ بن (قوله: أي تظهر عدم انقضاء عدتها) أي تظهر احتباس دمها وأن عدتها لم تنقض (قوله: وتكرر منها ذلك إلخ) لم يكن في الرواية تكرر، وإنما فيها تذكر ذلك انظر المواق (قوله فيصدقان مدتهما) أي فيصدقان في دعوى عدم انقضاء العدة إذا كانت تلك الدعوى في مدتهما أي المرض والرضاع وحاصله أنه إذا كانت المرأة مريضة أو مرضعة في كل المدة التي بين الموت والطلاق فإنها تصدق في دعواها – في هذه الحالة – عدم انقضاء العدة

بغير يمين، ولو كانت تلك المدة سنة فأكثر، فإن كانت مريضة أو مرضعة في بعض تلك المدة، وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام وبعد زوال المرض ففي المواق عن ابن رشد أن حكم المرضع بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق؛ لأن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا وحينئذ فتصدق بيمين بعد الفطام بسنة فأكثر إذا كانت تظهره في حياة مطلقها، ومثلها المريضة إذا ادعت عدم الانقضاء واحتباس الدم بعد المرض بسنة فأكثر فإن كانت لا تظهره لا تصدق، ولو بيمين، وأما لو ادعت ذلك بعد الفطام بأقل من سنة فإنها تصدق بيمين. (قوله: عدم انقضاء عدتها) أي لاحتباس الدم (قوله: وعشر) أي عشر ليال والأولى حذفه؛ لأنه مما دخل تحت الكاف في قوله كأربعة؛ لأنها مدخلة لما زاد على الأربعة للستة، والموجود في النسخ الصحيحة لا في كالأربعة أشهر وعليها مؤاخذة من جهة العربية قال ابن مالك في الكافية وإن تعرف ذا إضافة فمع ... آخر اجعل أل وغير ذا امتنع وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيدخلون أل على كل من الجزأين قال الرضي: ونقل السيرافي جواز دخولها على الأول فقط نحو الألف دينار اهـ (قوله: وندب) أي على المشهور خلافا لمن

)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing divorce and revocation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5614)

وقال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، فأمر بالإشهاد على الرجعة أو الفرقة [3] أيهما اختار،

فتضمنت الإشهاد على الطلاق، ولأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق، فالإشهاد على الرجعة إشهاد على تقدم الطلاق. وكذلك الإشهاد على الفراق هو إشهاد على الطلاق؛ لأن العدة والفراق لا يكونان إلا عن طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing revocation of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=892)

1762 - [ومن] طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته، [قال مالك] في التي منعته نفسها وقد ارتجع حتى يشهد: قد أصابت، وإن قال لها: قد ارتجعتك، ولم يشهد فهي رجعة، ويشهد فيما يستقبل، فإن أشهد قبل انقضاء العدة فهي رجعة، وإن أشهد بعد انقضائها فليست برجعة وإن صدقته، إلا أن يعلم أنه كان يخلو بها ويبيت معها.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing divorce and revocation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

وندب الإشهاد وأصابت من منعت له) من المدونة: من طلق زوجته فليشهد على طلاقه وعلى رجعته. وقال مالك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد قد أصابت. ابن عرفة: هذا دليل على وجوب الإشهاد

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2169)

ويؤمر بالإشهاد ولا يجب على المشهور المشهور هو مذهب المدونة وهو الذي نقله عبد الوهاب عن المذهب والقول بوجوبه للقاضي أبي بكر بن العلاء وتأوله ابن محرز على ألا تثبت الرجعة إلا بالبينة عليها، وعليه فلا يكون في المسألة خلاف بل الاستحباب راجع إلى أن يكون مقارنا للرجعة، وقول المصنف: (ولا يجب على المشهور) ينافي حمل ابن محرز. قال في المقدمات: وليس الإشهاد عند من أوجبه شرطا في صحة الرجعة وإنما هو فرض على حياله يأثم تاركه.

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=561)

يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to have witnesses for revoking a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1338)

(وندب) لمن راجعها (الإشهاد) على الرجعة لدفع إيهام الزنا، ولا يجب خلافا لبعضهم

Mas'alah: What is the ruling on witnessing revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1905)

[ما يندب في الرجعة:] وندب الإشهاد بالرجعة على المشهور، ومقابله يجب، وأصابت من منعت نفسها من الزوج له –أي: للإشهاد– وشهادة السيد بالرجعة لزوج أمته كالعدم؛ لأنه يتهم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4640)

وندب الإشهاد يعني أنه يندب للرجل إذا راجع مطلقته الرجعية أن يشهد على رجعته، وقيل يجب، والأول هو المشهور، ويستحب إعلام المرأة بها؛ وأصابت من منعت له أي الإشهاد يعني أن المطلقة طلاقا رجعيا إذا ارتجعها زوجها ومنعت نفسها منه حتى يشهد الزوج على أنه ارتجعها فإنها تكون بسبب منعها لنفسها مصيبة أي فاعلة لصواب ورشد ولا تعد بذلك عاصية لزوجها، بل تؤجر على المنع؛ لأنه حق لها خشية أن ينكر المراجعة والوطء، ولا تسقط بذلك نفقتها وكسوتها.

Mas'alah: Is witnessing the revocation of divorce obligatory or recommended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1658)

واختلف في الإشهاد على الرجعة، هل هو واجب أو مستحب؟ وهو مذهب الشافعي، وبه قال القاضي من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for revocation of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

ص (، وندب الإشهاد) ش، ويستحب إسماعها قاله ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة، والله أعلم.

Mas'alah: Is witnessing the revocation of divorce obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1141)

وندب الإشهاد (ش) المشهور أن الإشهاد على الرجعة مستحب لا واجب كما قيل

Mas'alah: What is the ruling on witnessing revocation of divorce and mut'ah for divorced women?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1595)

وندب الإشهاد، وأصابت من منعت له، وشهادة السيد كالعدم. والمتعة مستحبة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها، ككل مطلقة في نكاح لازم، لا في فسخ كلعان، وملك أحد الزوجين، إلا من اختلعت، أو فرض لها وطلقت قبل البناء، أو مختارة لعتقها أو لعيبه، ومخيرة، ومملكة. (الشرح) (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 42. (2) في (ن 1) : (لضعفت) . (3) قوله: (ذكرت أنها لم تحض إلا مرة واحدة؛ لضعف التهمة

حينئذ فتصدق) ساقط من (ن) . (4) في (ن 2) : (ابن أبي زمنين) . (5) في (ن) : (حيضتها) . (6) في (ن) : (انقضاء) . (7) في (ن) : (سنة) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 464. (9) قوله: (في) ساقط من (ن) . (10) زاد بعده في (ن) : (ليال) . (11) قوله: (وعشر) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (12) قوله: (ذكرت) ساقط من (ن 1) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 420.

Mas'alah: Is witnessing recommended or obligatory for revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1596)

قوله: (وندب الإشهاد) أي: على الارتجاع، وهو المشهور، وقيل: هو واجب.

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=355)

770 - مسألة الإشهاد على الرجعة مستحب، وبه قال أبو حنيفة. (1) في الأصل: "سحنون" . والمثبت من (ط) . انظر: المغني:. 10/ 560.

وللشافعي قولان: في القديم والجديد: مستحب. وفي الإملاء: واجب، وإن راجعها ولم يشهد لم يصح.

Sub-topic – Wife Preventing Intercourse for Witnessing

Mas'alah: What is the ruling if a woman prevents her husband from intercourse until he witnesses revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3727)

وقال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم ارتجعها فمنعته نفسها حتى يشهد على رجعتها: قد أصابت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prevents herself from her husband for the sake of witnessing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=975)

وأصابت من منعت) نفسها من الزوج (له) أي لأجل الإشهاد فتثاب على ذلك، وهو دليل على كمال رشدها، والمعتبر إشهاد غير سيدها ووليها (

Mas'alah: May a woman prevent her husband from intercourse until he produces witnesses for revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2169)

ولها منع نفسها حتى يشهد يعني: أن الإشهاد وإن لم يكن واجبا إلا أن للمرأة أن تمنع نفسها، وقوله في المدونة في المانعة: قد أصابت. يفيد أن الأولى أن تمنع نفسها، بخلاف قول المصنف: (ولها) .

Mas'alah: What does 'finding a trustworthy person' mean in the context of a wife's return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2376)

قوله: (إن وجدت ثقة) يريد محرما أو ناسا لا بأس بهم. قاله اللخمي وابن عبد السلام وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who withholds herself from her husband until he produces witnesses for revocation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1338)

(وأصابت من منعت) نفسها من زوجها (له) أي لأجل الإشهاد على مراجعتها، وذلك دليل على كمال رشدها، والمعتبر في الإشهاد غير الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman preventing her husband from intercourse to ensure witnessing of revocation of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1814)

(وأصابت من منعت) نفسها من الزوج (له) أي للإشهاد أي فعلت صوابا ورشدا ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل تؤجر على المنع لأنه حق لها خشية أن ينكر الرجعة والوطء لا لله وإلا وجب ويؤخذ كراهة عدم الإشهاد من قوله أصابت وكذا يندب له إعلامها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing intercourse until witnessing the revocation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1141)

وأصابت من منعت له (ش) يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وأراد أن يجامعها فمنعته من ذلك إلا بعد الإشهاد فإن ذلك من حقها وهو دليل على رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل تؤجر على المنع وكما يندب للمطلق الإشهاد على الرجعة كذلك يندب له إعلامها أيضا ويؤخذ كراهة عدم الإشهاد من قوله وأصابت

Sub–topic – Effect of Timing on Revocation Validity

Mas'alah: What is the ruling on revocation without witnesses and the effect of timing?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3728)

قال مالك: ومن قال لامرأته: قد راجعتك, ولم يشهد فهي رجعة, وليشهد فيما يستقبل, فإن أشهد قبل انقضاء العدة فهي رجعة, وإن أشهد بعد انقضائها فليست برجعة وإن صدقته إلا أن يعلم أنه كان يخلو بها ويبيت معها فيقبل قوله, كذبته أم صدقته.

Sub-topic – Proof of Revocation After Waiting Period

Mas'alah: What evidence is required to prove revocation of divorce after the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2514)

انقضاء العدة، فهذا قول ابن القاسم وأشهب أن الرجعة لا تكون إلا ببينة بلا قول / ولا فعل، ولو كانت عنده أو في بيت يخلو بها عنده في العدة فيدعي بعدها أنه ارتجع فيها فهو مصدق وإن أكذبته، فإن لم تكن معه في خلوة بعلم ولا علم منه إليها قبلة أو جسة وشبهها، ولا علم منه أنه ذكر ذلك في العدة ثم ادعى الآن هذه الأشياء من ذلك أنه ارتجع وصدقته، فلا يقبل ذلك منها ولا منه.

Mas'alah: What evidence is required to prove consummation of marriage for revocation of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1750)

ص (ولا إن لم يعلم دخول) ش قال ابن عرفة: وشرطها ثبوت بنائه بها، ومثبتة ما تقدم في الإحلال انتهى، والذي تقدم أنه يثبت بشاهدين على النكاح، وامرأتين على الخلوة، وتقاررهما على الإصابة.

Sub-topic – Testimony of Non-Righteous Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-righteous witnesses for revocation of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2514)

وإن كان أحد الشهيدين غير عدل لم يقبل ذلك وإن صدقتها، ولا يمين عليها إن أنكرت، ولو شهد بعد العدة عدلان أنه أقر في العدة أنه خلا بها منها لم تكن تلك رجعة، ولو شهدا أنه أقر في العدة أنه جامعها كانت رجعة إن ادعى أنه أراد بذلك الوطء ورجعة وكذلك على أنه أقر في العدة أنه قبل أو باشر وشبه ذلك. وليس ذلك كالشهادة على الخلوة حتى يكون المقام والدخول والخروج، ويعلم ذلك منه بعد إقراره.

Sub-topic – Disagreement on Witnessing Requirement

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling of witnessing revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1658)

واختلف المتأخرون في قول بكر القاضي، هل هو وفاق أو خلاف؟

Mas'alah: What is the correct view on the disagreement about witnessing revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1658)

فبعضهم يقول: إنه خلاف، وهو الصحيح؛ لأنها مسألة الخلاف بيننا وبين الشافعي.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on witnessing revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1658)

وسبب الخلاف: [عند من حمله على الخلاف] [2] معارضة القياس للظاهر، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [3] يقتضي الوجوب وتشبيه هذا الحق الذي هو الرجعة بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان [دون] [4] الإشهاد، ويقتضي ألا

يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية: حمل [الآية] [5] على الندب. (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سورة الطلاق الآية (2) . (4) في ع، هـ: عند. (5) سقط من أ.

BAB 5

باب الرجعة في العدة

The Chapter on Revocation during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revocation without the Wife's Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and revokes the divorce during her iddah without her knowledge?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=712)

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك، في الرجل يطلق زوجته واحدة، ثم يرتجعها في سفره في العدة وهي لا تعلم، حتى حلت وتزوجت، أن الأول أحق بها إن قدم، ما لم يدخل بها الثاني.

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from revoking divorce of a new wife during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2430)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإن أذنت له فتزوج فطلق الجديدة واحدة فليس للقديمة أن تمنعه رجعتها في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who writes a divorce to his wife and revokes it without her knowledge until after remarriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1752)

الشارح، وقال في طلاق السنة من مختصر الوقار، ومن كتب إلى زوجته بطلاقها، ووصل ذلك إليها، وارتجعها، ولم يصل إليها ارتجاعه إياها حتى انقضت عدتها، وتزوجت فلا سبيل له إليها قال أبو بكر

Sub-topic – Conflict between Revocation and Remarriage by the Wife

Mas'alah: Why may a divorced woman remarry after her waiting period without waiting for a possible revocation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=716)

فالمطلقة لها أن تتزوج بعد العدة ولا تترقب، لما يظن انه قد ارتجعها، فلا يرد لها فعل أباحه لها ظاهر الكتاب والسنة، وذلك أن الزوج عقد رجعة مباحة له، وعقدت هي نكاحا مباحا لها، وزادت الدخول فكان فعلها أقوى ألا يرد لما زاد من أحكامه.

Mas'alah: What did Malik report from Umar regarding a woman who remarries before receiving revocation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=717)

وذكره ابن شهاب ومالك عن عمر، بمثل ما ذكرنا من قول مالك، في التي لا تبلغها الرجعة حتى تنكح.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a wife during her iddah after a revocable divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1534)

[من طلق امرأته طلقة رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife revocably and then remarries her during the iddah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1534)

*و سئل عمن طلق امرأته طلقة رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد بشروط في العدة ودخل بها فيها . =فأجاب : تزوجه رجعة و لا صداق لها إلا الأول ، و يرجع عليها بالثاني ، قيل و قد تتخرج على مسألة من أثاب عن صدقة ظنا أن ذلك يلزمه ، إذا كان قائما أخذه ، و إن كان فائتا مضى . و مسألة من صالح عن دية الخطأ الثابتة ظنا أن ذلك يلزمه .]

من طلق زوجته بعد أن بنى بها و ادعى عدم المسيس وكذبته و أخذت منه الصداق] *و سئل عمن طلق زوجته بعد أن بنى بها و ادعى عدم المسيس وكذبته و أخذت منه الصداق ، ثم أخذت تزني فقالت : قررت بالمسيس لأخذ الصداق ، فهل يرجع عليها بنصفه أم لا ؟ [256/3] =فأجاب : كذلك ينبغي أن ذلك له عليها .

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and remarriage after doubt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=437)

ابن القاسم: فإن ذكر في العدة فهو أحق بها، وقيل: رجعية إن بنى وأنكر وجوده، وعلى

المشهور فإن تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج أبدا لدوران الشك، إلا أن يبت.

Mas'alah: What are the rulings on revoking divorce and remarriage during the waiting period?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=275)

في الوطء ففي تطليقها بسببه قولان، وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار، فلو تزوجت فوضعت لأقل من ستة أشهر ردت إليه برجعته ولا تحرم على الثاني لأنها ذات زوج ولا معتدة [ولو انقضت عدتها فلم تعلم بمراجعته فتزوجت ثم ثبت أنه راجعها فكامرأة المفقود، ولو كانت أمة فوطء السيد كوطء النكاح] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries and gives birth before six months and is taken back by her husband's revocation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=437)

قوله: (ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته) كذا في بعض النسخ، وهو بين كعبارة ابن الحاجب [7].

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries without knowing her husband revoked the divorce during the waiting period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=361)

(فرع) قال ابن راشد إذا ارتجعها في العدة فلم تعلم حتى تزوجت فالحكم فيها كالحكم في امرأة المفقود تفوت بالدخول اهـ

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation

Mas'alah: Can a man in ihram take back his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2394)

[مسألة: المحرم يراجع امرأته] مسألة وقال مالك: في المحرم: إنه يراجع امرأته ما دامت له عليها الرجعة، فأما المختلعة، والمباراة، ومن لا رجعة له عليها من

النساء، فلا يراجعها المحرم؛ لأن ذلك نكاح جديد. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن المطلقة واحدة باقية في العصمة، ما لم تنقض العدة، فليس الارتجاع بعقد النكاح، وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوجبه الطلاق فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the wife (raj'ah) if the husband performs Hajj before the waiting period ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4179)

الحج، أو الخروج إلى البلد قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته، لأنه فيئته ها هنا فعله، وأما في نفس الإيلاء فالوطء فيئته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking divorce during the waiting period after a wife-initiated divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2241)

[امرأة طلبت من زوجها الطلاق فطلقها ثم أراد ارتجاعها قبل انقضاء العدة]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife during the waiting period according to Ahmad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

الباجي: روي عن أحمد: منعها.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when consummation is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2516)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب: والتي لا يعلم له بها دخول ولا خلوة، إذا طلقها فلا رجعة له، وإن أقام بينة أنه كان يذكر قبل الفراق أنه أصابها، وكذلك لو كانت هي أقرت بذلك قبل الطلاق وعليها العدة ولها النفقة والكسوة، ولا يتوارثان.

Mas'alah: When is the husband's revocation of divorce valid during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1963)

(وتتم رجعته إن انحل وإلا ألغيت) ابن الحاجب: وتتم رجعته في المدخول بها إن انحلت اليمين في العدة بوطء أو كفارة أو انقضاء أو تعجيل حنث كعتق معين وطلاق بائن، وإن لم ينحل فيها ألغيت رجعته وبانت وحلت ما لم يكن خلا بها فإنها لا تحل بعد رجعة فتأتنف العدة ثم لا رجعة له فيها. وعبارة المدونة: إن طلق عليه وقد بنى فله الرجعة في العدة بالقول، فإن ارتجعها بالقول فواسع أن يخلو بها، فإن لم يطأ حتى دخلت في أول دم الحيضة الثالثة حلت ولم تكن تلك رجعة إلا لذي عذر من مرض أو سجن أو سفر، فإن أمكنه الوطء بعد العدة فلم يطأ فرق بينهما وأجزأتهما العدة الأولى إلا أن يكون خلا بها وأقر أنه لم يطأ فليأتنف عدة ولا رجعة له فيها. ابن رشد: العدة عليها للأزواج في الحكم الظاهر من أجل أنهما يتهمان وأما فيما بينهما وبين الله فلا عدة عليها. (وإن أبى

الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما) ابن شاس: من قال إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيئة يطلق القاضي عليه إحداهما. ابن عرفة: هذا مشكل من كل وجه راجعه فيه ثم قال: والأظهر أنه مول منهما لأنه يمتنع من وطء كل واحدة منهما بسبب يمين طلاق

Mas'alah: What is the ruling on revocability of divorce before consummation when pregnancy is later claimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1215)

وقول أشهب [3]: "ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل الدخول ويزعم

[4] أنه لم يمسها فالطلقة بائن، ولا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح وولي وصداق، فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه لحق المرأة به وكانت زوجته بغير صداق ولا نكاح مبتدأ" ، معناه أن له الرجعة ما لم تلد بغير ولي ولا صداق.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce if the husband can provide maintenance during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

فإذا قدر على النفقة في العدة صحت له المرجع التي ارتجعها.

Mas'alah: Does the husband's conversion to Islam during the waiting period constitute a revocation of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1586)

ص (، أو أسلمت، ثم أسلم في عدتها) ش: قال ابن عرفة وسمع أصبغ ابن القاسم: أن إسلامه رجعة دون إحداث رجعة الشيخ والصقلي عن المختصر واللخمي عن الموازية: لو خافت نصرانية أسلمت إسلام زوجها فأعطته مالا على أن لا يسلم حتى تنقضي عدتها، أو على أن لا رجعة له عليها فهو أحق بها إن أسلم ويرد ما أعطته زاد الشيخ عن المختصر ولو كان شرط أبوها عليه إن أسلم فأمرها بيدها، أو بيده فهو ساقط انتهى.

Sub-topic – Revocation by a Slave Husband or of a Slave Wife

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's right to take back his wife if he is freed during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2446)

قال محمد بن رشد: قوله: إنها ترجع إلى عدة الوفاة. خلاف ما في المدونة، من أن المطلقة لا ترجع إذا توفي زوجها إلى عدة الوفاة إلا في الطلاق الرجعي. وقد نص في المدونة على أنها إن طلقت نفسها واحدة، فهي واحدة بائن، فلا سبيل للزوج إليها، وإن أعتق في عدتها على مذهبه فيها، وقاله يحيى بن سعيد فيها. وقد روى ابن نافع عن مالك، أن للعبد الرجعة إن أعتق في العدة. وقال ابن نافع: لا رجعة له وإن أعتق. وقال الأوزاعي: إن أعتق زوجها في عدتها، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها، وبعضهم يقول هي بائنة. قال أبو عمر بن عبد البر: ولا معنى لقول من قال إنها طلقة رجعية؛ لأن زوجها لو ملك رجعتها، لم يكن لاختيارها نفسها معنى، وأي شيء كان يفيدها اختيارها إذا ملك زوجها رجعتها؟ وقول ابن عبد البر وهم لا معنى له؛ لأنه لم يقل أحد إنه أملك بها، وإن لم يعتق، فيكون اختيارها لا معنى له كما قال، وإنما قال: إنه أملك بها إذا عتق، ولقائل ذلك وجه صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a husband's revocation of divorce of his slave wife when the master has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3656)

قال ابن القاسم: ومن طلق زوجته وهي أمة ثم ارتجعها في سفره قبل انقضاء عدتها وأشهد بذلك فوطئها سيدها بعد عدتها قبل علمه برجعة الزوج، ثم قدم الزوج فلا رجعة له, إذ وطء السيد بالملك كوطئها بالنكاح.

Mas'alah: Does a husband regain the right to take back his wife if he becomes free during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

اللخمي: روى ابن شعبان: إن عتق في عدتها؛ فله رجعتها؛ وهو القياس كمن طلق عليه لعيب، فزال في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce if the husband's freedom is established before the divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1663)

ابن القاسم: لو طلقها طلقتين ثم ثبت عتقه قبل طلاقه فله الرجعة في العدة، فإن انقضت بقيت له طلقة علم أن طلاق العبد طلقتان أو لا كمن طلق واحدة وظن أنها تحرم عليه إن لم ينو البتات أو تلفظ به، ولشرط المحل حين النفوذ كان قول العبد لزوجته الأمة لأبيه أنت طالق بوم موت أبي لغوا.

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his divorced slave woman after her iddah without knowing of the raj'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1902)

[وطء السيد أمته المطلقة:] أو وطئ الأمة المطلقة سيدها بعد انقضاء عدتها، ولم يعلم السيد برجعتها فكالوليين، تفوت على الزوج كالحرة على المشهور.

Mas'alah: Does a slave husband have the right to take back his emancipated wife during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3998)

وقوله: "بطلقة بائنة" نحوه في المدونة، وفي مختصر ما ليس في المختصر: له الرجعة إن عتق في العدة والطلقة على هذا رجعية. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman's husband divorces her and revokes in travel without her knowledge, and the master has intercourse after the waiting period?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=884)

قال مالك في المدونة إذا طلق زوج الأمة الأمة طلاقا رجعيا فراجعها في السفر فلم تعلم بذلك فوطئها السيد بعد انقضاء العدة مع عدم علمه بالرجعة كان وطء السيد مفيتا لها كالوطء بالزوج

Sub–topic – Revocation during Menstruation or Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce of a pregnant woman or one in her waiting period?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=450)

وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والأقراء هي الأطهار. وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه [الفواكه الدواني] دون الثلاث في غير زمن حيض (ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في) الزوجة المطلقة (الحرة) وإن كان زوجها عبدا (أو) أي وما لم تدخل في الحيضة (الثانية في) حق الزوجة (الأمة) ولو كان زوجها حرا، لأن العبرة في العدة بالزوجة، فإن دخلت الحرة في الثالثة والزوجة الأمة في الحيضة الثانية لم تصح رجعتها لبينونتها وحلها للأزواج، فإن قيل: ظاهر كلامه انقضاء عدتها بمجرد رؤية الدم وهو يخالف ما قالوه في أقل الحيض بالنسبة للعدة هل هو يوم أو بعضه؟ فالجواب أن يقال: إذا رأت المرأة دم الحيض الأصل استمراره وانقطاعه قبل يوم أو بعضه نادر، فإطلاق المصنف كغيره مبني على الأصل الغالب، وإن فرض انقطاعه قبل يوم أو بعضه لم تنقض عدتها من غير رجوع إلى النساء العارفات، وإن انقطع في بعض يوم رجع إلى قول النساء العارفات. 1 – (تنبيهان) الأول: بين المصنف حكم المطلقة في غير الحيض وسكت عن حكم المطلقة في الحيض، وحكمها أن لزوجها رجعتها ما لم تدخل في الرابعة إن كانت حرة أو الثالثة إن كانت أمة، فإن دخلت الحرة في الرابعة والأمة في الثالثة حلت للأزواج، لكن ينبغي لها أن لا تعجل الزواج بمجرد رؤية الدم لاحتمال انقطاعه قبل حصول ما يعد حيضة في باب العدة وهو يوم أو بعضه.

الثاني: علم مما ذكرنا أن شرط الرجعة كون الطلاق رجعيا، وهو يستلزم صحة النكاح ولو كان فاسدا ابتداء وفات بالدخول وحصل وطء مباح بعد الفوات، فالبائن بدون الثلاث لا تحل إلا بعقد جديد، وصداق ورضا الزوجة كالمطلقة قبل الدخول أو بلفظ الخلع أو المطلقة بعوض ولو مع إبراء أو لم تصح البراءة أو عند حاكم إلا أن يكون أوقعه على مول أو معسر فإنه رجعي، ولم يبين المصنف صفة الرجعة الكاملة وهي ما كانت بالنية والقول، كارتجعت زوجتي، وأعدت حلها لعصمتي، وهذه رجعة بالظاهر والباطن، وأما لو وقعت بالقول فقط فإن كان صريحا فتصح وذلك كارتجعت زوجتي من غير نية، لكن في الظاهر فقط، وصحح ابن رشد الرجعة بالنية فقط لكن في الباطن، وأما لو كان القول محتملا من غير نية رجعة فلا يكفي في الرجعة وذلك بأن يقول: أعدت حلها أو رفعت التحريم عنها، لأنه يحتمل رفعت تحريمها على الغير، وأشار خليل إلى جميع ذلك بقوله: يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها، أو نية على الأظهر، أو بقول صريح ولو هزلا في الظاهر لا الباطن، لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم، ولا يفعل دونها كوطء، وشرطها أيضا علم الخلوة بين الزوجين ولو بشهادة امرأتين، وتقارن الزوجين على الوطء، فإذا لم يعلم دخولهما لم تصح الرجعة، ومن شروط الرجعة زيادة على ما سبق بالنسبة للطلاق من المولي أن ينحل عنه الإيلاء، وبالنسبة للطلاق على المعسر بالنفقة وجود اليسار الذي يقوم بواجب مثلها كما نص عليه العلامة خليل ويكون مخصصا لقول خليل في باب الرجعة: أن الرجعة الكاملة تكون بالقول والنية أو القول الصريح فقط أو النية وحدها على الأظهر على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce given during menstruation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=650)

[1335] مسألة: إذا طلق في الحيض طلاقا رجعيا أجبر على

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce of a pregnant woman before six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1991)

[تجوز مراجعة الحامل ما لم تكمل ستة أشهر]

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce of a pregnant woman before six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

تجوز مراجعة الحامل ما لم تكمل ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce for a pregnant woman and the meaning of menstrual cycles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=486)

وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ـــــــ قال التتائي ولو بعد وطئها اه لأن طلاق ذوات الأشهر لا يوجب تطويل عدة "وكذلك الحامل" أي

للأمن من التطويل وكذلك الزوجة غير المدخول بها ولو في حال حيضها بناء على أن النهي لتطويل العدة ولو قدم قوله فإن كانت الخ على قوله وله الرجعة الخ لكان أنسب لأنه من جملة مسائل الطلاق لا الرجعة "وترتجع الحامل ما لم تضع" حملها كله فترتجع بعد وضع بعضه فإن وضعت جميعه انقضت عدتها فلا رجعة وتنقضي العدة بما أسقطته من مضغة أو علقة فإن أشكل الأمر ولم يعلم أهو ولد أو دم منعقد اختبر بالماء الحار فإن كان دما انحل وإن كان ولدا لا يزيده ذلك إلا شدة "والمعتدة بالشهور" وهي المستحاضة واليائسة ترجع "ما لم تنقض العدة" وعدة الأولى سنة يعتبر منها تسعة أشهر استبراء والثلاثة الباقية هي العدة فالعدة في الحقيقة ثلاثة أشهر وعدة الثانية ثلاثة أشهر ومثلها الصغيرة المطيقة للوطء ولا فرق في الاعتداد بالشهور بين الزوجة الحرة والأمة كالاعتداد بوضع الحمل وإنما يفترقان بالإقراء "والأقراء" أي في الآية لا في المصنف لأنه لم يتقدم لها ذكر وعندنا وعند الشافعي "هي الأطهار" وعند أبي حنيفة هي الحيض وثمرة الخلاف حلها بمجرد رؤية الدم الأخير على أن المراد الأطهار وعدم حلها حتى تتم الحيضة على أن المراد بالأقراء الحيض "وينهى" بمعنى ونهى نهي تحريم "أن يطلق" الرجل زوجته وهي "في الحيض" أي والفرض أنها غير حامل "فإن طلق لزمه" لما صح أن

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering revocation of divorce during menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1059)

حمل على التحريم (كقبل غسل الحائض) ومثلها النفساء (أو تيممها الجائز ولو انقطع) على الراجح (وأمر الحاكم مطلقا فى غير طهر تام) فلا يجبر بعد الطهر وقبل الغسل

وشمل الجبر من طلق معادة الدم قبل تمام الطهر؛ لأنه ظهر أنه طلق حائضا حكما هنا (بالرجعة وإلا سجنه ثم ضربه إن رجا الإفادة بعد التهديد) بالسجن، والضرب قبلهما (ثم ارتجع له ما دامت العدة كل ذلك بمجلس وثبت التوارث والوطء) بارتجاع الحاكم (وتكفى نيته والأحب إمساكها حتى تطهر) هذا ـــــــ على من طلق زوجته ثلاثا فى كلمة واحدة وقال: "تلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم" وذكر النفراوى القولين (قوله: ولو انقطع) أى: الدم (قوله: وأمر الحاكم إلخ) ولو حنثته فيه وظاهره ولو اطلع عليه بعد الطهر وقيل: لا يؤمر بالرجعة حينئذ؛ لأنه يطلق بالفعل وهو الأظهر؛ قرره المؤلف. (قوله: هنا) أى: فى باب العدة لا العبادة فإنها طاهر حقيقة كما مر (قوله: بالرجعة) متعلق بأمر أى: إن كان الطلاق رجعيا (قوله: وإلا سجنه) المخرج منه محذوف أى: فإن راجع فالأمر ظاهر وإلا سجنه (قوله: قبلهما) أى: قبل السجن، والضرب بالفعل (قوله: ثم ارتجع إلخ) أى: إذا لم يفد ما ذكر من الضرب، والسجن يرتجع له الحاكم بأن يقول: ارتجعتها لك فإن ارتجع له قبل فعل شئ من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها، وإلا فلا يصح كذا يظهر، اهـ (عب) . (قوله: كل ذلك) ؛ أى: ما ذكر من التهديد والضرب والسجن، والارتفاع فى مجلس؛ لأنه لمعصية (قوله: والأحب) أى: لمن راجع المطلقة في الحيض، ولو جبرا ثم أراد طلاقها (قوله: هذا واجب) فالأحبية على المجموع (قوله: إمساكها) أى: الاستمرار على ذلك وإلا فالمراجعة إمساك. ـــــــ وقوله: اتتلاعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم أى لأن القرآن (الطلاق مرتان) ثم قال (فإن طلقها فلا تحل له من بعد) (قوله: كعبل غسل) الكاف داخله على مقدر أى كالطلاق قبل لأن قبل لا يجرها إلا من (قوله: ثم ارتجع) فإن ارتجع قبل هذه الأشياء صحت رجعته إن كان لا يرجى امتثاله وإلا فلا كذا يظهر؛ قاله (عب) وفى (بن) عن المناوى: لا يتعدى الصحة مطلقا للخلاف أى؛ لأنه قيل: يرتجع الحاكم من أول الأمر (قوله: ما دامت العدة) خلافا لمن قال لا يجير فى الطهر الثانى؛ لأن الشارع جبره

فيه وجوابه: أن التخيير لمن سبقت له مراجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce for a pregnant woman and one whose iddah is by months?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=801)

وكذلك الحامل) يطلقها متى شاء ولو قدم قوله فإن كانت على قوله وله الرجعة الخ لكان أنسب (وترجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور) وهي المستحاضة واليائسة ترجع (ما لم تنقض العدة) وعدة الأولى سنة والثانية ثلاثة أشهر تستقبلها بالأهلة (والأقراء) جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور وعندنا وعند الشافعي (هي ألاطهار) وعند أبي حنيفة هي الحيض (سؤال) أوردته الحنفية على المالكية وهو أن الله تعالى يقول ثلاثة قروء وأنتم تقولون تعتد بقرأين وبعض قرء لأنه قد يطلقها في آخر الطهر أجاب بعضهم عن ذلك بأنه يجوز أن

Mas'alah: What did the Prophet command regarding revoking a divorce during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4371)

وسلم، ثم قال له: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل (1)) .

Mas'alah: What are the scholarly views on revoking a divorce during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4371)

قال في الاستذكار: هكذا روى جماعة عن ابن عمر وبه أخذ فقهاء الحجاز منهم مالك والشافعي: فقالوا: إنه يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلق إن شاء، ورواه جماعة عن ابن عمر، وقالوا فيه مره فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأكثر العراقيين، وللرواية الأولى أوجه حسان منها أنه لما طلق في الموضع الذي نهي عنه ليلا تطول العدة أمر بالمراجعة ليوقع الطلاق على سنته، فإن أبيح أن يطلق إذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء، وكانت تبني على عدتها الأولى فيتم مقصوده فأمر بالوطء ليقطع حكم الطلاق الأول، فإذا طلقها لم يكن طلاقها في ذلك الطهر لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يطلقها في طهر مسها فيه، ومنها أن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله تعلى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} ، ولأن المرتجع لا يرتجع رجعة ضرر لقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} ، فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء فإذا وطئ لم يجز له أن يطلق في ذلك الطهر، ومنها أن المراجعة لا تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبتغى من النكاح والرجعة في الأغلب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during menstruation and the recommended waiting period before divorcing again?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1688)

ص (والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) ش: فلو أنه لما أجبر على الرجعة في الحيض طلقها في الطهر الأول الذي يلي الحيض الذي راجع فيه لم يجبر على الرجعة ابن القاسم وبئس ما صنع بخلاف ما لو لم يجبر على الرجعة حتى طهرت ثم طلقها ثانية فإنه يجبر على الرجعة، قاله ابن عرفة وابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during menstruation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=134)

قوله: "والعدة" : يريد إذا طلقها وهي حائض بأن يمنع العدة لكونها مأمور برجعتها، واللفظ مجرد، إذ ليس كل الطرق في الحيض يؤمر فيه بالرجعة، ألا ترى أنه إذا كان قبل البناء لا يصح فيه رجعة، فهذا قد أطلق ما من شرطه أن يقيد فكان من حقه أن يقول: (والعدة المأمور فيه بالرجعة "فهو في المراجعة في الطلاق، والذي ليس ببائن، فإن كانت مباراة وخلعا، لم تصح فيه الرجعة، والذي يطلق عليهم في الحيض لعارض من جذام، أو برص، أو جنون، أو عنة، أو إعسار بالنفقة، فإن لهم الرجعة ما خلا العنين فلا رجعة له لكونه مطلقا قبل البناء هذا ممن كتاب البخوري."

Mas'alah: What is recommended for a man who revokes divorce during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1697)

قائمة مقام نيته (والتوارث والأحب) لمن راجع المطلقة في الحيض أو أجبر عليها ثم

أراد طلاقها (أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض) لتوقف الارتجاع على تمام الطهر ولا يتحقق تمامه إلا بحيضها بعده (ثم تطهر) ثم يطلقها إن شاء والاستحباب منصب على المجموع فلا ينافي وجوب الإمساك في الحيض فإن طلقها في الطهر الأول كره له ولا يجبر على الرجعة ذكره ق

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during pregnancy and the requirement of witnessing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=455)

(وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها والأقراء هي الأطهار): ظاهر كلام الشيخ أنه إذا خرج بعض الولد أن له الرجعة قبل وضع باقيه وهو ظاهر كلام المدونة في كتاب العدة وطلاق السنة ونصها: وترتجع الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها وهو مخالف لظاهر كتاب إرخاء الستور ونصها: وترتجع الحامل ما بقي في بطنها ولد فظاهره إذا خرج بعضه لا ترتجع ونقل أبو الحسن المغربي عن ابن

وهب ما يقتضي أنه إذا خرج ثلثاه لا رجعة له. واختلف هل يجب الإشهاد في الرجعة أم لا فالمشهور أنه مستحب وقال ابن بكير إنه واجب ورواه أبو بكر القاضي وبه قال أبو بكر بن العلاء وأخذ بعض شيوخنا من المدونة من قولها فيمن منعت نفسها وقد ارتجعت حتى يشهد فقد أصابت قائلا: إذ لا يمنع ذو حق من حقه لأمر غير واجب. قال ابن عبد السلام: وأشار غير واحد إلى عدم الخلاف في المسألة وإن الاستحباب في ذلك هو اقتران الإشهاد بالارتجاع وأن الإيجاب إنما يرجع إلى التوثق لأنه شرط في

الارتجاع كما ذهب إليه الشافعي وفي كتاب العدة من المدونة قال مالك: بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان ممن يتحفظ بها ثم رجع فقال: لا يفعل. قال عياض: فظاهره منع التلذذ على كل حال وإنما الخلاف في غيره وإليه ذهب وابن محرز وغيره، وقال اللخمي: الباب كله واحد وإن قوله اختلف في جميع ذلك، وخرج الخلاف في التلذذ بها وهو بعيد والرجعة تكون بالقول كراجعتك وبالفعل كالوطء واختلف هل يفتقر إلى نية أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل باشتراطها قاله أشهب وعكسه وهو ظاهر قول ابن وهب وقيل: يشترط في الفعل دون القول قاله في المدونة وهو المشهور وعليه فلو وطئها ولم ينو رجعتها واسترسل على ذلك وطلقها ثلاثا بعد خروجها من العدة فقال أبو محمد: لا يلزمه لأنها أجنبية، وقال أبو عمران: يلزمه مراعاة لقول ابن وهب والليث والوطء لا يفتقر إلى نية. قلت: وهو الصواب أخذا بالاحتياط وبه أفتى غير واحد من شيوخي كشيخنا أبي مهدي عيسي أيده الله تعالى.

Sub-topic – Compulsion to Revoke and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife after her waiting period ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2566)

قال أبو عمر لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على رجعتها فدل ذلك على أن الأمر بمراجعتها ندب والله أعلم

Mas'alah: When can a husband divorce his wife after being compelled to take her back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3827)

وإنما قلنا: يمسكها حتى تطهر, ثم تحيض, ثم تطهر, ثم يطلق في الطهر الثاني إن شاء للحديث, ولأنا إنما أمرناه بالرجعة نظرا للمرأة, لئلا يضر بها في تطويل عدتها, فيجب أن ينظر له أيضا ليكون له حظ في الرجعة من الاستمتاع, فإذا حصل منه الاستمتاع في الطهر الذي يلي الحيض لم يطلق فيه على ما بينا أنه لا يطلق في طهر مس فيه, فإذا طهرت طهرا ثانيا جاز له الطلاق قبل أن يمس, ولأنا لو ألزمناه بالارتجاع ولم نبح له الوطء لم يجز ذلك, وإذا وطئ منعناه الطلاق, إذ لا يطلق في طهر قد مس فيه, وإذا تعقبه بالطلاق في الحيض صار ممنوعا, فإذا طهرت الثانية لم يبق سبب يمنع الطلاق لأجله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on compelling a husband to take back his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=842)

فصل [9 – في وجه قول ابن القاسم علي أنه يجبر على الارتجاع] : ووجه قول ابن القاسم: إنه إذا لم يراجع حتى طهرت من الحيض [4] الثاني بعد الذي طلقت فيه أنه يجبر على الارتجاع ما بقيت العدة، قوله – صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها" [5] فأطلق، ولم يقيد، ولأن العدة باقية أصله ما لم تطهر الطهر الثاني، ووجه قول أشهب: إنما قد صارت إلى حال لو أراد ابتداء إيقاع الطلاق فيها لكان ذلك له فلا معنى للإجبار على الارتجاع مع إباحة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce with intent to harm and prolong the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2323)

قال محمد: وكان أشهب لا يرى بأسا أن يطلق في كل طهر طلقة ما لم يرتجع، فإن ارتجع وهو يريد أن يطلق فالبأس [8] عليه في ارتجاعه على ذلك؛ لأنه يطول عليها العدة، وفي هذا أنزل القرآن فيما بلغني قوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] ، فإن ارتجعها وهو يريد إمساكها، ثم بدا له أن يطلقها (1) في (ش 1) : (إيقاعه) . (2) في (ح) : (الرجعة) . (3) انظر: المدونة: 2/ 242، والنوادر والزيادات: 5/ 256. (4) في (ش 1) : (لحديث) . (5) قوله: (معه) ساقط من (ح) . (6) أخرجه البخاري: 5/ 2022، في باب الخلع وكيف الطلاق فيه، من كتاب

الطلاق، برقم (4973) . (7) انظر: المدونة: 2/ 3. (8) في (ح) : (فلا بأس) .

مكانه، فلا بأس بارتجاعه وطلاقه [1]. وقال أيضا فيمن أراد أن يطلق زوجته اثنتين أو ثلاثا فقيل له: إن ذلك لا يجوز، فطلقها واحدة، ثم ارتجعها [2]، ثم طلقها [3] أخرى، ثم ارتجع، ثم طلق الثالثة، فلا بأس بالطلاق على هذه الصفات، وإن كن [4] في يوم. وقول مالك أبين [5] للآية، ولأن ما يحدث من الندم والرغبة في المراجعة إنما يكون في الغالب [6] بعد الطول، وبعد سكون ما أوجب الفراق.

Mas'alah: Is compulsion to take back the wife continuous throughout the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1857)

لآخر العدة) ابن شاس: الإجبار عليه مستمر عند ابن القاسم ما بقي من العدة شيء (

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compelling revocation of divorce during menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4844)

طلقة أو طلقتين لزمه ذلك وأجبر على الرجعة أبدا ما لم تخرج من عدتها وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق فيها أو الطهر الذي بعده أو الحيضة الثانية أو الطهر بعدها إذا كان طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها أبدا في ذلك كله ما لم تنقض العدة هذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب بن عبد العزيز فإنه قال يجبر على الرجعة ما لم تطهر (وحتى تحيض ثم تطهر) فإذا صارت في الحال التي أباح له النبي صلى الله عليه وسلم

طلاقها لم يجبر على رجعتها ولا خلاف بينهم أعني مالكا وأصحابه أن المطلق في الحيض إذا أجبر على الرجعة وقضي بذلك عليه ثم شاء طلاقها أنه لا يطلقها في ذلك الحيض ولكن يمهل حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء حينئذ طلق وإن شاء أمسك على ما في الحديث ولا يطلقها بعد طهرها من ذكل الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء فإن فعل لزمه ولا يؤمر ههنا ولا يجبر على الرجعة إلا ما ذكرنا عن أشهب أنه قال يجبر على الرجعة ما لم يخرج إلى الطهر الثاني قال كيف أجبره على الرجعة في موضع له أن يطلق فيه وقال الليث بن سعد إذا أجبرته على

Mas'alah: Until when is the husband compelled to revoke a divorce during menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=505)

ثم هذ الأمر بالارتجاع والإجبار عليه مستمر عند ابن القاسم ما بقي من العدة شيء.

Mas'alah: Until when is the husband compelled to revoke a divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1812)

[منتهى الجبر:] لآخر العدة، والقولان على اعتبار الحال والمآل، فإذا انقضت وصارت في وقت إباحة الطلاق لم يجبر.

Mas'alah: Until when is a husband compelled to take back his wife after divorce during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4372)

وقوله: لآخر العدة بيان لمنتهى الجبر يعني أن المطلق في الحيض يجبر على الرجعة ما دامت العدة لم تنقض، فإن انقضت بانت ففات الجبر، فقوله: "لآخر العدة" راجع لقوله: "وأجبر" أي ينتهي الجبر عند انتهاء العدة بحيث لم يبق منها شيء فلا جبر، وإن بقي منها شيء فالجبر ثابت وهذا هو المشهور. وقال أشهب: يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها فلم يكن للإجبار معنى، وقوله: أباح طلاقها لخ أي طلاق المرأة التي طلقها زوجها في الحيض كما في الدسوقي، وفي المقدمات: ومن حلف بالطلاق فحنث وامرأته حائض أو في دم نفاس فإنه يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض، والمطلق في الحيض يجبر ما لم تنقض العدة عند مالك وجميع أصحابه خلافا لأشهب. انتهى.

Mas'alah: Until when is a man compelled to take back his wife after a menstrual divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1688)

ص (لآخر العدة) ش: قال ابن عرفة: وفي جبر من طلق في حيض أو نفاس طلاقا رجعيا ولو حنث ما لم تنقض العدة أو ما لم تطهر من الحيضة الثانية قولان لها مع ابن الماجشون ولأشهب مع ابن شعبان، انتهى. وما عزاه للمدونة هو في أوائل كتاب طلاق السنة وفي المقدمات ومن حلف بالطلاق فحنث وامرأته حائض أو في دم نفاسها فإنه يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض والمطلق في الحيض يجبر ما لم تنقض

العدة في مذهب مالك وجميع أصحابه خلافا لأشهب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling revocation of divorce during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=670)

قوله: ((وإن غفل عنه أجبر ما بقي من العدة شيء)) : وهذا الفرع فيه قولان حكاهما القاضي، فمذهب ابن القاسم أن الجبر مستمر ما بقي من العدة شيء (قال) أشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية بحيضة الطلاق، إذ لو طلق حينئذ لجاز.

Mas'alah: Until when is the husband compelled to revoke a divorce during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1524)

قوله: (لآخر العدة) أي: أنه يجبر على الرجعة لآخر العدة، فإن انقضت فلا رجعة. وقال أشهب: يجبر على ذلك ما لم تطهر ثم تحيض، والأول المشهور، وهذا إذا كان الطلاق رجعيا، وأما في الطلاق البائن فلا يجبر على الصحيح، وحكي في المقدمات عن أبي المطرف أنه كان يفتي بالجبر في طلاق الخلع، قال: وكان شيوخ عصره يخطئونه في ذلك [1].

Sub-topic – Methods of Revocation: Verbal and by Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period as a means of revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3726)

قال: قال مالك: إن وطئها في العدة ينوي بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة, وإن لم ينوي ذلك فليست برجعة, وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: Does a second divorce take effect if the husband did not intend to take back his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2198)

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني عمن طلق زوجه طلقة واحدة. وبقي مسترسلا على وطئها ولم ينو به الرجعة حتى خرجت من العدة، وأوقع عليها طلقة ثانية. فهل يرتدف عليها الطلاق الثاني أم لا؟ والرجل المذكور جاء مستفتيا في ذلك. [413/4] [414/4]

Mas'alah: Is revocation valid if the husband does not have intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=852)

قلت: أرأيت إن ارتجعها في عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة، أتكون رجعته رجعة أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون رجعته رجعة إذا لم يكن يطأها في عدتها. قلت: ويكون الزوج موسعا عليه يخلي بينه وبينها ما كانت في عدتها إذا هو ارتجعها قال: نعم، قلت: فإذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت في الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للأزواج مكانها في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإن رجعته ثابتة عليها. فقال: فقلت لمالك فإذا صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأها. قال: أرى أن يفرق بينهما إن كانت هذه العدة قد انقضت. قال: فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة؟ قال: لا، وعدتها الأولى تكفيها، قال: ومحمل ذلك عندي إذا لم يخل بها في العدة، فإن خلا بها في العدة وأقر بأنه لم يطأها فرقت بينهما وجعلت عليها العدة للأزواج من ذي قبل ولا يكون للزوج عليها في هذه العدة الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends to take back his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1695)

قلت: وهو قول ابن محرز قال: ليملك رجعتها الآن، وقال عياض: إنما ذلك إذا أراد رجعتها وحيث يحب حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without intention of revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=530)

فصل فمن وطئ ولم يرد بوطئه الرجعة فقد وطئ وطئا حراما خلافا لأبي حنيفة؛ لأنها جارية إلى البينونة. أصلها الكتابية إذا أسلمت بعد الدخول فإن أراد مراجعتها فيما بقي من العدة راجعها بالقول والإشهاد دون الوطء؛ إذ لا يصح وطؤها إلا بعد الاستبراء من الماء الفاسد. فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت منه ولم يحل له ولا لغيره نكاحها حتى ينقضي استبراؤها من ذلك الماء الفاسد بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period without intention of revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2514)

قال مالك: ومن وطئ في العدة لا ينوى الرجعة فليست برجعة، ثم إن شاء الرجعة فليرتجع بالقول والإشهاد ما لم تنقض العدة. قال مالك: ولا يطؤها حتى يستبرئها من ذلك الوطء بثلاث حيض. قال ابن القاسم: وإذا انقضت عدتها لم [5/ 284]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4845)

الرجعة فطهرت من تلك الحيضة لم أمنعه من الوطء حتى تحيض ثم تطهر فيطلق قبل المسيس

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without intention of revocation during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1464)

تنبيهات. الأول: يتفرع على الصحيح من عدم اعتبار وطئه بدون نية أن له مراجعتها بالقول فيما بقي من العدة، لكن لا يطؤها إلا بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض كما أنه لا يراجعها بعد العدة إلا بعقد أيضا، وكذلك على مقابله من أنه لا يلحقها طلاقه لأنها بانت بانقضاء عدة الطلاق الأول، وهو قول ابن أبي زيد فلا يراجعها إلا بعد الاستبراء المذكور، فإن راجعها وبنى بها قبل الاستبراء على الأصح ومقابله ففي حرمتها عليه للأبد قولان. مشهورهما كما في القلشاني وغيره عدم التأبيد بناء على أن العلة اختلاط الأنساب وهي منتفية ههنا، لأن الماء ماؤه بخلاف المستبرأة من زنا وغيره، فالأرجح التأبيد قال في المعيار: ومحل الخلاف بين الأصح وابن أبي زيد إذا جاء مستفتيا فابن أبي زيد لا يلزمه إلا الطلاق الأول وأبو عمران يلزمه ما بعده أيضا ولو الثلاث قال: وإما إن قامت البينة بالثلاث فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجا غيره في المال ومن حمل الخلاف بينهما على الإطلاق فقد أخطأ اهـ. قلت: تأمل قوله: فقد أخطأ لأن البينة إنما يحتاج إليها عند الإنكار، وهو إذا أنكر الثلاث وأسرته البينة دل ذلك على كذبه حتى في قوله: وطئتها بدون نية الرجعة. هذا معناه فيما يظهر، وأما إن كان مقرا بما شهدت به البينة ولم يبق مسترسلا عليها بعد الثلاث فلا يظهر فرق بين المستفتي وغيره في كون كل منهما من محل الخلاف، وفي بعض فتاوى ابن مرزوق ما نصه: ومسألة الشيخين في المسترسل قوي عندي إشكال تصورها لأنها من التداخل، فمتى تنقضي العدة وما رأيت من كشف عنها الغطاء، وإن زعمه ابن الحاج لكن لم يتبين لي وقال أيضا في بعض فتاويه: وهذه المسألة يعني مسألة الاسترسال قد كثر السؤال عنها وفاعل ذلك يحتال على تحليل المطلقة ثلاثا، والمؤكد به عليكم في مثل هذا أن

تسدوا بابا يقع به إحداث بدعة. نسأل الله السلامة والعافية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse without intending revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1569)

وذكر في المعيار أيضا قبل الإيلاء فيمن وطىء ولم ينو الرجعة أنه يجب على المرأة أمران: عدة واستبراء، فإن أراد ارتجاعها قبل انقضاء العدة فله ذلك لكونه بالقول والإشهاد فقط لا بالوطء لأنه ممنوع منه حتى ينقضي الاستبراء من فاسد وطئه، فإن لم يرتجعها في العدة لم يكن له سبيل إلى غير ذلك فيما بقي من حيض الاستبراء اهـ باختصار.

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce and intercourse during the waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1113)

حراما فالتعبير بالطلاق أحسن من اعتبار الأصل النكاح، ولم ينظروا لكون الرجعية قد ينقطع إرثها، لأنه ليس كابتداء نكاح أجنبية، (وأن بلا إذن حاجر) لرقيق، أو سفيه أو مدين (غير البائن في عدة وطء) خرج الصغير، ولو أجزنا الطلاق عليه مجانا؛ لأن وطأه كلا وطء، انظر (عج) . (حل) لا أول وطء فاسد يتقرر بالدخول، ولا في صوم، ولا لم يجب الإمساك بناء على أن النزع ليس بوطء كما في (عج) ، ومن ـــــــ (قوله: فالتعبير بالطلاق أحسن الخ)؛ لعدم شمول عبارة الأصل للمحرم، والمريض، وإنما لم يجعله أصوب؛ لإمكان تأويل الأصل بأن المراد: من شأنه ذلك. تأمل. (قوله: ولم

ينظروا لكون الرجعية إلخ) ؛ أي: حتى لا تصح رجعة المريض، ولكن قد تقدم في الخلع أن المريض إذا أبان زوجته، ثم تزوجها يكون كنكاح المريض؛ لأن فيه إدخال وارث على التأبيد إلا أن يقال: أن النكاح بعد البينونة كابتداء نكاح الأجنبية، كما يشير لذلك تعليله. تأمل. (قوله: وإن بلا إذن إلخ) ؛ لأن الإذن في النكاح إذن توابعه (قوله: غير البائن) مفعول يرتجع، وسواء البائن ابتداء، أو انتهاء. (قوله: خرج الصغير) نص على المتوهم، فأولى إذا لم يحصل وطء أصلا، وهذا خارج بقوله غير البائن، فهو إيضاح له (قوله: لا أول وطء إلخ) ؛ لأن النكاح لم يتحقق إلا بهذا الوطء فلم يوجد وطء حلال بعد صحة النكاح (قوله: يتقرر بالدخول) ، وأولى إذا كان يتوقف على إجازة طلاق المحصور قبل اطلاع وليه. (قوله: ولا في صوم) ؛ أي: ونحوه من كل وطء محرم، كالوطء في الحيض، أو الدبر (قوله: ولو لم يجب الإمساك) كقضاء رمضان، والنذر المضمون. ـــــــ (قوله: لأنه ليس كابتداء نكاح أجنبية) إن قلت هذا التعليل مصادرة قلت: هو في قوة قوله لتغليب حالة الابتداء على الحالة اللاحقة؛ لأنها حالة الرجعة وارثة لا يتحقق فيها إدخال وارث، وإن كان إرثها ينقطع بخروجها من العدة؛ حيث طلقها قبل مرضه لولا الرجعة (قوله: في عدة الخ) كالإيضاح لقوله غير البائن (قوله: ولو أجرنا) يشير لما سبق من الخلاق بين (ح) ، وابن عرفة (قوله: لا أول وطء فاسد) الظاهر أن مثله طلاق المحجوز قبل اطلاع وليه خلافا لاستظهار شيخنا في (حاشية الخرشي) صحة رجعته، وتوقفها على إجازة (قوله: النزع) ، وأولى لو راجع في دوام الإيلاج بعد طلاقه حال من غير حركة، نعم لو وطئ مرة ثانية مستقلة (قوله:

Mas'alah: What are the three opinions on the husband's access to his wife during the revocable divorce waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1728)

[فالمذهب] على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا يجوز له الدخول عليها، ولا التلذذ منها بنظرة ولا بغيرها، حتى يراجعها، فإن كان معها في البيت فلينتقل عنها، وهذا القول الذي رجع إليه مالك رحمه الله. والثانى: أنه يجوز له الدخول عندها والأكل معها، إذا كان ممن يتحفظ بها، ولا يتلذذ منها بشيء لا بنظرة ولا [يقربها] [2] ولا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء من محاسنها، ولا ينظر إلى وجهها إلا كما ينظر إليه الأجنبى. وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" حيث قال: ليس له أن يتلذذ منها بشيء، وإن كان يريد مراجعتها حتى يراجعها. وهذا يدلك على الذي أخبرتك أنه كره أن يخلو معها [أو يرى شعرها] [3] أو يدخل عليها حتى يراجعها. وهذا ظاهر، لأن الدخول عندها والخلوة معها، ذريعة إلى النظر [إلى] [4] شعرها. (1) سقط من أ. (2) في هـ: غيرها. (3) سقط من أ. (4) في أ: في.

Mas'alah: What is the third opinion on the husband's enjoyment of looking at his wife during the revocable divorce waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1729)

والقول الثالث: أنه يجوز له أن يتلذذ منها بالنظر، وإن لم يرتجع، وأنه يجوز له النظر إلى شعرها وإلى معصميها [وإلى ساقيها] [1]. وهذا تأويل الشيخ أبى الحسن اللخمى على "المدونة" من قول ابن القاسم وليس له أن يتلذذ منها بشيء ثم قال: وهذا يدلك على الذي أخبرتك أنه كره أن يخلو معها، ويرى شعرها، فرأى أن: يتلذذ منها بالنظر إليها، في القول الذي جوز له الدخول عليها والأكل معها. والذي قاله ظاهر، لأن إباحة

الدخول عليها يشعر بإباحة النظر إلى شعرها وإلى أطرافها، لأن العادة أن المرأة إذا استخلت في بيتها وحدها: فإنها تكون فضلا بادية الأطراف.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the husband looking at his wife during the revocable divorce waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1729)

وهذا الذي قالوه أيضا ظاهر المدونة إلا أن الذي عليه الفتيا: لا يجوز النظر إلى شيء من ذلك، حتى يراجع، لأن ذلك محرم بالطلاق.

Mas'alah: What is the underlying cause of disagreement regarding the husband's access during the revocable divorce waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1729)

وسبب الخلاف: الحماية، هل تحمى أو لا تحمى؟، إذ لا خلاف عندنا أن الذريعة تحمى. واختلف في حمايتها هل تحمى أو لا تحمى؟ (1) سقط من أ. (2) في هـ: الرقيق.

فمن رأى أنها تحمى، قال: يمنع الزوج من الدخول عليها، لأن الدخول عليها ذريعة إلى النظر إليها والالتذاذ بها، والنظر والالتذاذ ذريعة إلى الإلمام بها. فمن رأى أن الحماية لا تحمى، قال: بجواز الدخول عليها. وهذا أصل بديع بنيت عليه فروع كثيرة ينبغى

للطالب أن يتفطن له، والوقوف على حقيقته، فإنه من أخفى الخفيات، وربما نزيد له الوضوح والبيان في "كتاب الآجال" بما هو أبلغ من هذا، إن شاء الله. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من جـ، ع، هـ.

Sub-topic – Timeframe for Revocation during the Waiting Period

Mas'alah: Until when does the husband have the right of return (raj'ah) for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3731)

قال أشهب: وقاله عمر وابن عباس, وكذلك قال ابن القاسم: أن للزوج الرجعة ما لم تر دم الحيضة الثالثة في الحرة, والثانية في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's menstrual blood stops, she is divorced, and then bleeding resumes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3831)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن القروي وغيره: إذا انقطع الدم عن المرأة فطلقت, ثم عاودها الدم بالقرب, أن الزووج يجبر على الرجعة, لأنه دم مضاف إلى الأول, وحكمه حكم حيضة واحدة, وقاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling if a husband does not take back his wife until the second purity period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2329)

واختلف إذا لم يرتجع حتى دخلت في الطهر الثاني، فقال ابن القاسم: يجبر على الرجعة [6]. وقال أشهب: لا شيء عليه؛ لأنها صارت إلى موضع لو ارتجع لجاز له أن يطلق فيه [7]. (1) قوله: (في ذلك) في (ح) : (فيه) . (2) في (ش 1) : (لا) . (3) انظر: المدونة: 2/ 7. (4) متفق عليه، البخاري: 5/ 2011، في كتاب الطلاق، برقم (4953) ، ومسلم: 2/ 1093، في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. . .، من كتاب الطلاق، برقم (1471) ومالك في الموطأ: 2/ 576، في باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق، برقم (1196) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 91. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 89.

Mas'alah: What are the scholarly views on the second menstruation and purity in the context of revocable divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4829)

قال أبو عمر للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم منها أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب فكان ذلك الطهر موضعا للوطء (الذي) تستيقن به المراجعة فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن شاء طلق قبل أن يمس ولإجماعهم على أن المطلق في طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة كما أمر الله سبحانه فقيل له دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ثم طلق إن شئت قبل أن تمس وقد جاء هذا المعنى

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on revocation of divorce during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=541)

فروع: حيث أوجبنا العدة بالخلوة ثبتت الرجعة إن تصادقا على الوطء. وإن ادعاه وأنكرته، ففي ثبوت الرجعة خلاف. وإذا ادعت انقضاء العدة بوضع الحمل ميتا أو حيا، (ناقصا) أو كاملا، صدقت إذا كان ذلك ممكنا. وإذا وضعت المعتدة انقضت العدة بوضعها. ويستوي في ذلك العلقة، والمضغة المخلقة، وغير المخلقة، وكل ما تعرف النساء أنه حمل. وإنما تقبل دعواها مع الإمكان. وإمكان الولد الكامل إلى ستة أشهر من وقت إمكان الوطء. وإمكان انقضاء الإقراء إذا طلقت في الطهر مختلف فيه على الاختلاف في أقل الحيض، وأقل الطهر في العدد والاستبراء. وروي عن سحنون في الحرة تقول: انقضت عدتي في شهر، قال: أقل ما تصدق فيه أربعون يوما، ويقبل قولها في مدة الإمكان، على خلاف عادتها إذا لم يكن نادرا. وفي قبوله في النادر خلاف. وقال القاضي أبو بكر: ((عادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران، فكيف بالنسوان؟ فلا أرى أن تمكن المرأة المطلقة من التزويج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق. كان في أول الطهر، أو آخره)) . وإذا وطئها بعد قرءين، استأنفت قروء ولا رجعة إلا في الأول منها.

Mas'alah: Until when does a husband have the right to take back his wife during 'iddah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=813)

607 – أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، "أن رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها، وأدنت ماءها، فأتاها فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك" ، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: «كنيف ملئ علما»

Mas'alah: What is the ruling on revocability of divorce when blood returns during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1082)

ولو لمعادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح (ش) مبالغة في الجبر على الرجعة لا فيه وفي الحرمة يعني أن المرأة إذا انقطع عنها الدم فطلقت ثم عاودها الدم قبل تمام طهرها فإن الزوج يجبر على الرجعة وإن كان طلاقه وقع في طهر لكن لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر قاله ابن عبد الرحمن وأبو عمران وصوبه ابن يونس خلافا لبعض شيوخ عبد الحق أنه لا يجبر لأنه طلق طاهرا ولم يتعمد واستظهره الباجي وإليه الإشارة بقوله (والأحسن عدمه) أي عدم الجبر والقولان على اعتبار المآل أو الحال، وقوله (لآخر العدة) متعلق بقوله وأجبر والمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته في الحيض فإنه يجبر على رجعتها إلى آخر العدة أي إذا غفل عنها لما طلقها زوجها في الحيض أي إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا بذلك فإنه يجبر على رجعتها ما بقي شيء وهذا هو المشهور خلافا لأشهب القائل بأنه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من

الحيضة الثانية لأنه – عليه الصلاة والسلام – أباح طلاقها في هذه الحالة فلم يكن للإجبار معنى. (ص)

Sub-topic – Effect of Revocation on the Waiting Period and Divorce Count

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his menstruating wife and then adds another divorce in the subsequent purity period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3827)

قال عيسى بن دينار: وإن طلقها وهي حائض ثم طهرت من حيضتها فأردفها طلقة في ذلك الطهر قبل أن يرتجع فإنه يجبر على رجعتها, ولا ينجيه ما أردف من الطلاق من الرجعة التي لزمته, وهو يجبر ما كانت في عدتها على الرجعة ما لم يرتجع.

Mas'alah: What happens to the waiting period when a husband is compelled to take back his wife after a divorce during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3828)

وإذا أجبر على الرجعة سقط ما مضى من العدة, لأن الرجعة تهدم العدة, فإن لم يجبر على الرجعة في الطلقة الثانية حتى انقضت العدة من الطلقة الأولى فقد بانت منه, ولا تبتدئ العدة من الطلاق الثاني, لأنه لم ينهدم ما مضى, وهذا بين والله أعلم.

Mas'alah: What are the restrictions on a husband during the revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=454)

مالك إلى أنه لا يدخل عليها، ولو قصد رجعتها، ولا يؤاكلها ولا يكلمها [1]، وينتقل عنها، وعلى الدخول والأكل فيحافظ عليها، قيل: ولا يحل نظره لباطن جسدها اتفاقا، وصدقت في انقضاء عدتها بوضع أو قرء [2] دون يمين ما أمكن، وفيها: ويسأل النساء هل يمكن انقضائها [3] في شهر [4]، وقيل: لا [5] تصدق [6] فيه [7]، وقيل: ولا في شهر ونصف، وقيل: إنما تصدق في ثلاثة أشهر، وقيل: وفي شهرين، وقيل: وفي أربعين يوما، وحيث صدقت لم يفد تكذيبها نفسها، ولا أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا رؤية النساء لها في وضع أو حيض فإنه لا يفيدها إن لم يرين أثرها لا تعلق بإقرارهما من أحكام [8].

Mas'alah: What is the recommended waiting period after revocation of divorce before divorcing again?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1857)

والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) . ابن شاس: ثم المستحب بعد الارتجاع أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق بعد ذلك لئلا تكون الرجعة للطلاق، فإن طلق في الطهر التالي للحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجبر على الرجعة. ابن رشد: وإن ارتجعها كذلك ولم يصبها كان مضرا آثما (

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce and the waiting period before final divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4852)

أقره أن يراجع امرأته ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء

أمسك ولم يحظر طلاقا من طلاق ولا عددا من عدد في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a khul' followed by a revocable return and a subsequent divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=427)

(ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته، وهي حافظة لمالها دون دينها فأبرأته من باقي صداقها فخالعها واحدة على ذلك، ثم بعد مدة قبل خروجها من العدة راجعها له مالكي جهلا منه، وعاشرها معاشرة الأزواج فأوقع عليها طلاقا فهل يلحقه هذا الثاني عندنا مراعاة لمن يقول بأنه رجعي، وإذا قلتم باللحوق فما جزاء من أفتى بعدمه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه. الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يلحقه الطلاق الثاني عندنا؛ لأن نكاحهما بمجرد الرجعة مختلف فيه؛ إذ طلاقه في الفرض المذكور رجعي عند الشافعية قال الخطيب في الإقناع على أبي شجاع، ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا، ولغا ذكر المال اهـ. ومن السفه عندهم تضييع الدين كما هو معلوم، والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحوق الطلاق قال في المختصر كطلاقه قال الأستاذ الدردير تشبيه تام، ثم قال: وإن طلق قبله أي الفسخ لحقه الطلاق اهـ بتصرف، وفي المجموع، وفسخ المختلف فيه طلاق، وطلاقه قبله أي الفسخ كهو اهـ. وجزاء من أفتى بعدمه الأدب إن لم يتقدم له اشتغال، وإلا فالزجر، والتوبيخ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the recommended waiting period after revoking a divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=505)

ثم المستحب بعد الارتجاع أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها بعد ذلك، لئلا تكون الرجعة للطلاق.

Mas'alah: Does the wife retain her delegated right to divorce if the husband takes her back during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=516)

فأما لو طلقها ثم ارتجعها في العدة بغير اختيارها لكان لها القيام بما جعل لها.

Mas'alah: What is the recommended waiting period after revoking a divorce during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4374)

والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر يعني أن الزوج إذا طلق زوجته في الحيض أو ما في حكمه أعني تقطع الدم، فإنه إذا راجع زوجته اختيارا أو جبرا يستحب له أن يمسكها حتى تطهر من حيضتها التي طلقت فيها، فإذا طهرت وطئها ولا بد، فإن لم يصبها كان آثما ثم تحيض لأنه إذا جامعها في الطهر الذي وقع الطلاق في الحيضة التي تليه قبله يكون طلاقه بدعيا، (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يطلق الزوج المرأة في طهر مسها فيه (1)) ، فإذا حاضت بعد هذا الطهر الذي أصابها فيه امتنع طلاقها لكونها حائضا فيصبر حتى تطهر، فإذا طهرت طلقها إن شاء. الحطاب:

ولو أنه لما أجبر على الرجعة في الحيض طلقها في الطهر الأول الذي يلي الحيض الذي راجع فيه لم يجبر على الرجعة. ابن القاسم: وبيس ما صنع، بخلاف ما لو لم يجبر على الرجعة حتى طهرت ثم طلقها ثانية فإنه يجبر على الرجعة. قاله ابن عرفة، وابن عبد السلام. انتهى. (1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، الحديث، 4908.

وما قررت به المص من قولي: فإنه إذا راجع زوجته اختيارا أو جبرا لخ هو ظاهر ما قرره به عبد الباقي، ولفظه: والأحب لمن راجع المطلقة في الحيض أو أجبر عليها ثم أراد طلاقها أن يمسكها لخ، وصريح في قرره به الخرشي أيضا أو كالصريح فإنه قال: يعني أن من طلق زوجته في حال حيضتها أو نفاسها وراجعها أو أبى أن يراجعها فأجبره الحاكم على رجعتها وألزمه إياها ثم أراد طلاقها فإنه يستحب له أن يمسكها حتى تطهر لخ، وهو خلاف ما قاله الشبراخيتي، فإنه قال: ثم إن محل هذا حيث أجبر على الرجعة أو ارتجع الحاكم، وأما إن راجع باختياره فيجوز له الطلاق في الطهر الثاني التالي للحيض، كما يرشد إليه التعليل بقولهم: إن المراجعة لا تعلم صحتها إلا بالوطء لخ؛ لأنه لما راجع اختيارا فالرجعة صحيحة وإن لم يطأ. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: ولا يخفى ضعف مأخذ هذا الرجل. والله سبحانه أعلم. وقال الأمير: والأحب إمساكها حتى تطهر هذا واجب ثم تحيض هذا مندوب ثم تطهر هذا واجب أيضا. انتهى. وقوله: والأحب أن يمسكها حتى تطهر لخ قد مر بعض الكلام عليه في حديث ابن عمر، وقوله: والأحب أن يمسكها، قال عبد الباقي: والاستحباب منصب على المجموع فلا ينافي وجوب الإمساك في المحيض، فإن طلقها في الطهر الأول كره له ولم يجبر على الرجعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during the waiting period and the limit of three divorces?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1684)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال لا والله لا آويك إلي، ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تبارك وتعالى {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق"

– 81

Mas'alah: What is the recommended waiting period after being forced to take back a wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1524)

قوله: (والأحب أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر) أي: إذا أجبر على الارتجاع فالمستحب له أن يفعل ذلك، وقد سبق هذا في حديث ابن عمر.

Sub-topic – Definition and Nature of Raj'ah

Mas'alah: What are the rules for revoking a divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

فان كان له مذهب في مراجعتها راجعها قبل أن تنقضي عدتها وإلا تركها حتى تنقضي عدتها بالأقراء إن كانت ممن تحيض أو بتمام ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا يحيض ثم تبين منه بانقضاء عدتها وتملك نفسها

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2319)

قال أشهب: وإذا كان في نفسه طلاقها يكره له رجعتها في الطهرالثاني، وفي الطهر الثاني أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق إن شاء، وقول/ ابن القاسم أحب إلينا لأنها رجعة وجبت. وقاله عبدالملك. قال ابن القاسم واشهب: ولا يصالح امرأته في الحيض، فإن فعل لزمه، ولا رجعة في ذلك. [5/ 89]

Mas'alah: Is revocation during the waiting period considered a new marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1569)

فإن قلت: ارتجاعه لها في العدة والاستبراء مخالف لقول (خ) ولا يطأ الزوج ولا يعقد الخ. قلت: هذا الارتجاع ليس بعقد بدليل عدم الاحتياج إلى رضاها ورضا الولي والصداق والإشهاد مستحب فقط.

Sub-topic – Revocation in Cases of Ila' and Judicial Divorce

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during the waiting period when an oath of abstention is involved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1815)

قلت: القول الأول هو فيها لرواية أكثر الرواة وقول ابن رشد لا يستقيم، قوله: (لا يمكن من الرجعة إلا على عدم تمكينه من الفيئة بالوطء) مع عزوه منعه منه لأصل ابن الماجشون ينافي ما حكاه ابن محرز عنه، وعن مطرف فيمن حلف ألا يطأ امرأته بطلاقها البتة إلى سنة أن له أن يرتجعها في العدة ويتوارثان فيها؛ لأنه إذا ارتجع فرضت أن تقيم بغير مسيس إلى انقضاء السنة صح.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce (raj'ah) after ila and its conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1829)

وفيها: إن طلق عليه، وقد بنى فله الرجعة في العدة بالقول، ويتوارثان ما لم تنقض، فإن ارتجعها بالقول فواسع أن يخلو بها، فإن لم يطأ حتى دخلت في أول دم الحيضة الثالثة حلت، ولم تكن تلك رجعة إلا لذي عذر من مرض أو سجن أو سفر رجعته بالقول رجعة، فإن أمكنه الوطء بعد العدة فلم يطأ فرق بينهما وأجزأتها العدة الأولى إلا أن يكون خلا بها فيها وأقر انه لم يطأ فلتأتنف عدة ولا رجعة له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce after Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2537)

وقال مالك فيمن آلى من امرأته إلى ثمانية أشهر، فوقفته عند الأربعة أشهر فلم يفئ فطلق عليه ثم ارتجع، فإن انقضت الأربعة الأشهر الباقية، قبل تمام العدة، كانت رجعته ثانية [1].

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce during the waiting period after an oath of abstention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2205)

فإن لم تنحل فيها ألغيت رجعته وبانت وحلت ما لم يكن خلا بها فإنها لا تنحل بعد رجعته فتاتنف العدة ثم لا رجعة له بخلاف المعذور بمرض ونحوه إلا أن يمكنه الوطء فيمتنع .... ابن عبد السلام: الضمير في (تنحل) عائد على اليمين. وقوله: (فيها) أي العدة. (ألغيت رجعته) أي قدرت كالعدم، وفي المدونة: وإذا طلق على المولي وقد بنى فله الرجعة في بقية العدة بالقول، ويتوارثان ما لم تنقض، فإن ارتجعها بالقول فواسع له أن

يخلى وإياها؛ فإن لم يطأ حتى دخلت في أول دم الحيض الثالثة حلت ولم تكن تلك الرجعة إلا المعذور بمرض أو سفر أو سجن فرجعته رجعة بالقول فإذا أمكنه الوطء بعد العدة فلم يطأ فرق بينهما واجزأته العدة الأولى إلا أن يكون خلا بها وأقر أنه لم يطأ

فلتأنف العدة ولا تكون له عليها رجعة في هذه العدة المؤتنفة لأنه أقر أنه لم يطأ. وضعف في سماع أشهب وجوب العدة عليها للأزواج بسبب الخلوة ورأى التهمة عليها في ذلك بعيدة، وقال في العتبية: كل طلاق رجعي إذا ارتجع انقضت العدة واستؤنفت إلى المولي وحده.

Mas'alah: When is the husband's revocation of divorce valid after ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1354)

(وتصح رجعته) : أي المولي بعد أن طلق عليه ما دامت في العدة، (إن انحل) الإيلاء عنه بوطئها في العدة أو بتكفير ما يكفر في العدة، كما لو كانت اليمين بالله أو بتعجيل مقتضى الحنث في العدة، كعتق المعين وطلاق بائن وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a husband's revocation of divorce (raj'ah) after a judicial divorce due to Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1838)

(و) المولى إذا طلق عليه الحاكم زوجته التي دخل بها فراجعها (تتم رجعته إن انحل) الإيلاء عنه بوطء في العدة أو ما يشاركه في انحلاله من كفارة أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث في العدة قال تت وهذا يخصص قوله في الرجعة بقوله مع نية

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of divorce for a husband who has made Ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1618)

قوله: (وتتم رجعته إن انحل) يريد: أن الحاكم إذا طلق على المؤلي المرأة المدخول بها طلقة فإن الرجعة تتم له بشرط انحلال اليمين في العدة بوطء أو كفارة أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث كعتق غير [1] معين ونحوه، واختلف إذا ارتجع في العدة ولم يصب ورضيت الزوجة بذلك، فأجازه ابن القاسم ومطرف وعبد الملك ومنعه سحنون، وقال [2]: لا تصح رجعته إلا بالوطء [3]؛ لأن الرجعة حد من الحدود، وألحقوا بالوطء ما يشاركه في الانحلال، وهو الكفارة وما بعدها مما قدمناه. قوله: (وإلا لغت [4] أي: وإن لم ينحل اليمين في العدة لغت [5] رجعته؛ أي: صارت كالعدم كما تقدم.

Sub–topic – Revocation and the Entitlement to Mut'ah

Mas'alah: Does revocation of divorce or remarriage affect the entitlement to mut'ah?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2666)

وإن ارتجع الزوج في العدة لم يكن لها متعة، واختلف إذا لم تمتع حتى بانت ثم تزوجها، فالظاهر من قول ابن وهب وأشهب [1] ألا متعة لها؛ لأنه قال: المتعة عوض من الفرقة [2]، فإذا ارتجع لم يكن عليه شيء، وإن لم يرتجع حتى طالت المدة أو تزوجت لم تسقط المتعة.

BAB 6

باب الاختلاف في الرجعة

The Chapter on Dispute over Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Revocation and Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on the first husband's right to his wife who remarried unaware of revocation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=714)

فقال: لا سبيل للاول إليها إذا تزوجت، وقال: هو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، وهذا في التي لم تعلم بالرجعة مروي عن عمر بالإسناد الجيد، من رواية

مالك وابن وهب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries without knowing of her husband's revocation of divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=718)

وقاله عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وقاله ابن شهاب، وهو قول عطاء ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله مالك والليق، وقضى به شريح في التي لم تعلم بالرجعة، وقال جابر بن زيد، إذا دخل بها الثاني فلا شيء للأول [وإلا] [فهي للأول] .

وقاله ابن الزبير والحسن بن علي. وهذا كله بالأسانيد الجيدة، تركنا [هنا] إيعابها كراهية التطويل، إذ فيما ذكرت وفي بعضه مقنع، و [الله] المستعان على توفيقه. ولم

يذكر هذا الرجل في مسألته هذه اثرا صحيحا ولا شيئا عن أحد من السلف، إلا أنه ذكر عن أبي موسى في الوليين يزوجان فأعوزه أن يجد ذلك إلا عن رجل واحد، في غير المسألة التي احتج لها، فجعل ذلك أصلا، ثم قاس عليه التي لا تعلم بالرجعة فإن لم يرد ذلك قياسا عليه، فلا معنى لما ذكره عن أبي موسى في غير مسألته. والذي ذهبنا إليه مروي ثابت عن ستة من الصحابة، ثلاثة من الخلفاء وعن عشرين من التابعين بالحرمين والعراقين والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after divorce but the first husband's revocation is later confirmed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=588)

المرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج ثم ثبتت رجعة الأول فإن دخل بها الزوج الثاني كان أحق بها وألغيت الرجعة لقضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – بذلك وأفاتاها بالدخول

Mas'alah: What did Umar rule about a husband who revoked divorce but did not inform his wife until after she remarried?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

وروى وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف طلق امرأته ولم يعلمها وأشهد على عدتها فلم يعلمها فقال له عمر – رضي الله عنه – إذا أدركتها قبل أن

تتزوج فأنت أحق بها هكذا قال أن تتزوج المحفوظ في هذا الحديث إلا أن يدخل

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries after her husband's revocation of divorce without her knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1785)

فيمن طلق ثم ارتجع فلم تعلم برجعته حتى تزوجت، وفي ذلك قولان ومثله لابن الحاجب، وفي قولهما فسخ إجمال لاحتمال كونه مطلقا أو ما لم يبن بها الثاني، وظاهر الرواية في المملكة فسخه مطلقا، وفي تقسيمهما حال المملكة إلى كونها عالمة أو غير عالمة نظر؛ لأن نص الرواية أنه أقام بينة أنه قدم إليها وإنه كان ينفق، وقدومه عليها ونفقته عليها ملزومان لعلمها ذلك، ومثل تقسيمهما حال المملكة للعلم وعدمه قول ابن عبد السلام إثر ذكره المسألتين، وإنما يكون علم المرأة معتبرا في فسخ النكاح إذا قيد إقرارها بالشهادة قبل نكاح الثاني، وإلا لم يلتفت إليه؛ لأنه تتهم على فسخ نكاح الثاني، وتقدم حكم من عتقت تحت عبد غائب وتزوجت ثم ثبت قبل عتقها والخيار بالسنة أقوى من خيار الاقتراف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who conceals his revocation of divorce until his wife remarries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1990)

المتيطي: إن بنت فقيها لمالك: الثاني أحق بها، وفي الموازية: إن كان مرتجعها حاضرا وكتم رجعتها حتى بنت مضت للثاني، والحاضر أعظم ظلما، وفرق في هذا القول بين

الحاضر والغائب.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between a present and absent husband in revocation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1990)

قلت: قوله: وفرق هو من كلام المتيطي وهو مشكل؛ لأنها في الغائب تفوت أيضا

Mas'alah: What is the distinction between a non-divorced woman and a divorced woman ignorant of revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1991)

قلت: يفرق بأن غير المطلقة متعدية إجماعا، والمطلقة الجاهلة رجعتها مستندة لموجب شرعي إجماعا، ففي فوتها بالبناء ولغوه، ثالثها: بالعقد لأبي عمر عن أشهب وابن القاسم قائلا: إليه رجع مالك قبل موته بعام.

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's ruling on a husband who revoked divorce without his wife's knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1991)

قال بعضهم: وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن به حكم عمر بن الخطاب في رجل يكنى أبا كتف كان ارتجع زوجته ولم تعلم فتزوجت، فأدركها والنساء يهنيئنها للثاني، فكتب له

عمر أنه أحق بها إن لم يدخل بها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries unaware of her husband's revocation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1951)

وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين) لما ذكر في المدونة حكم امرأة المفقود تتزوج ثم يقدم قال: فاسلك بالتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح هذا المسلك في فسخ النكاح وجميع أحكامها. ومن المدونة أيضا: من طلق زوجته الأمة ثم ارتجعها في سفره قبل انقضاء عدتها وأشهد بذلك فوطئها سيدها بعد عدتها قبل علمه برجعتها ثم قدم الزوج فلا رجعة إذا وطئ السيد لها بالملك كوطئها بالنكاح (

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who remarries without knowledge of revocation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1014)

وقوله [10] في المطلق لا تعلم بالرجعة زوجته فتزوج [11] غيره ثم يأتي: إن مالكا وقف قبل موته بعام فقال: "زوجها أحق بها" ، كذا في (1) المدونة: 2/ 447/ 12. (2) المدونة: 2/ 447/ 1. (3) كذا في ز وع وح وم وس، وفوقها في ز: كذا، وفي خ: من، وهو ما في الرهوني: 4/ 176، وهو الصواب. وحذفت الكلمة من ق. (4) في ق: لاختلاف. (5) في م والرهوني: الماء والحيضة. (6) في خ وق: ولنهي. (7)

إزاء هذا في حاشية ز أن المؤلف كتب هنا: انظر. (8) كذا في خ وق، ومحي الحرف في ز. ولعل الصحيح: ماؤه مرفوعا بالفاعلية، وهو ما في ع وح وم وس والرهوني. وللنصب وجه أيضا. (9) انظر حاشية الرهوني: 4/ 176. (10) المدونة: 2/ 449/ 2. (11) في ق: تتزوج. وهو محتمل.

الأمهات وانتهت المسألة. وفي بعض النسخ: إلا أن يدخل بها الآخر [1]. وهو معنى المسألة لا أنه أحق بها على كل حال؛ لأن هذا إنما هو في المنعي لها. وإن كان بعض الشيوخ أراد تخريج هذا القول في المسألة وتسويتها مع المنعي لها. وضبطنا هذا الحرف: وقف قبل موته، بفتح الواو والقاف. ووقع في أصول صحيحة أيضا: وقف، بضم الواو وكسر القاف المشدد [2]. وهو أصح وأشبه بمساق المسألة، فتأملها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries unaware of her husband's revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2165)

ولو انقضت عدتها فلم تعلم بمراجعته فتزوجت ثم ثبت أنه راجعها فكامرأة المفقود .. تصوره واضح، والقولان هنا منصوصان كما في مسألة المفقود. مالك: فإذا كان المرتجع حاضرا فرآها تزوجت ودخلت ولم يعلمها برجعته فإنها تمضي زوجة للثاني.

اللخمي: وليس بالبين ولو رأى رجل زوجته تتزوج ولم ينكر عليها لم يكن ذلك طلاقا ولو عد ذلك طلاقا لاحتسب بطلقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows of divorce but not of revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2401)

والتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة كذلك

Mas'alah: What are the rulings on a husband claiming revocation of divorce and on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4633)

تنبيهات الأول: من قال لزوجته في العدة: كنت راجعتك أمس صدق وإن كذبته لأن ذلك يعد مراجعة الساعة. الثاني: قوله: ولم تحرم ظاهر على كلا التقديرين لأنه إنما وطئ زوجة على كليهما. الثالث: اعلم أن المنكوحة في العدة وهي مطلقة طلاقا رجعيا لا يتأبد تحريمها على قول ابن القاسم؛ وقال غيره في المدونة: يتأبد تحريمها كالبائن وهو ظاهر كلام المصنف أول النكاح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the wife is unaware and remarries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4634)

وعلم مما قررت أن قوله: فكالوليين جواب الشرط أعني قوله: وإن لم تعلم: فهو راجع للمسألتين، ووجه التشبيه أن هذه تفوت بتلذذ الثاني من زوج أو سيد غير عالمين كما

أن ذات الوليين تفوت بتلذذ الثاني غير عالمين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the second marriage invalidate the first husband's revocation of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4634)

وعلم مما مر أن عقد الثاني لا يبطل رجعة الأول إلا أن يحضر عقد الثاني ويسكت فتبطل رجعته ويصح عقد الثاني، وخالف اللخمي في ذلك فقاس تزوج الرجعية هنا على التي تزوجت بحضرة زوجها في نفي اللزوم، وقد مر أن المشهور خلاف قوله: والمختار نفي اللزوم فيهما، على أنه قد يفرق على تسليم كلامه هناك بأن المقيس عليه لم يحصل في عصمتها خلل بخلافها هنا, والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after being informed of divorce but not of revocation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=884)

المرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج ثم ثبتت رجعة الأول فإن دخل بها الزوج الثاني كان أحق بها وألغيت الرجعة لقضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بذلك وأفاتاها بالدخول

Sub-topic – Disputes over Timing of Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife, secretly revokes the divorce, and she marries another?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=718)

وروى مثله عن معاوية، وقاله عطاء، نا أبو بكر قال نا يحيى قال: أنا سحنون، عن ابن وهب، قال أنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن ابن المسيب: ان السنة مضت في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها الرجعة، حتى تحل فتنكح زوجا غيره، أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها من زوجها الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocable divorce after the waiting period when the wife denies it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=673)

[1388] مسألة: إذا تزوج أمة فطلقها فلما انقضت عدتها ادعى أنه كان راجعها فأقر السيد بذلك، والأمة منكرة، فلا يقبل من الزوج إلا ببينة، ولا ينفعه إقرار السيد، وقال أبو يوسف ومحمد القول قول السيد؛ فدليلنا أنها دعوى رجعة بغير بينة فلم يقبل على الأمة كالحرة، ولأن الرجعة لا تثبت بدعوى من له العقد على المدعى عليها، كالحرة إذا ادعى الزوج أنه راجعها واعترف الولي بذلك، ولأن انقضاء عدتها يوجب تحريمها في الظاهر ولا يصدق الزوج فيما يوجب إباحته بغير عقد مجرد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocation of divorce after the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1794)

بعض شيوخ عبد الحق: إن ادعى بعد العدة بينة غائبة على رجعته في العدة، إن قربت البينة منعت المرأة النكاح حتى ينظر في ذلك، وإن بعدت لم تمنع، فإن تزوجت ثم قدنت البينة بذلك فرق بينهما وبين من تزوجها وردت لزوجها، وكذا لو تزوجت وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الثاني، ولا يكون الثاني واطئان في عدة؛ لأنها ذات زوج، وقول ابن عبد السلام "في قول ابن الحاجب ردت إلى الأول برجعته؛ يريد: أن دعوى الزوج قبل ذلك الارتجاع يتنزل منزلة إنشاء الارتجاع وفيه نظر؛ لأن الدعوى تحتمل الصدق والكذب والإنشاء لا يحتملهما" يرد بأن هذا اللازم إنما نشأ عن تفسيره قول ابن الحاجب بأنه أراد أن دعوى الزوج قبل ذلك أنه كان ارتجعها يتنزل منزلة إنشائه رجعتها، وما فسره به غير صحيح ولا لازم؛ بل معنى قولهم ردت إليه برجعته أنها ردت إليه لقيام دليل صدق في دعواه أنه كان أنشأ ارتجاعها، لا لأن دعواه إنشاء لارتجاعها، وإنما الإشكال قبل هذا في قولها إن قال لزوجته في العدة كنت راجعتك أمس صدق وإن كذبته؛ لأن ذلك يعد مراجعة الساعة، فجعل الخبر إنشاء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims raj'ah after the iddah has expired?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=968)

كدعواه) أي الزوج (لها) أي للرجعة (بعدها) أي العدة أي ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة، ويجب عليه لها ما يجب على

الزوج لزوجته على الدوام وكذا إن صدقت [حاشية الدسوقي] دون نية اهـ كلامه والحاصل أن الطلاق الأول الذي وطئ في عدته رجعي انقضت عدته والثاني بائن لحوقه مراعاة للخلاف، وحينئذ فلا يلحقه الطلاق إلا نسقا هذا هو الصواب. (قوله مراعاة لقول ابن وهب) أي فهو مشهور مبني على ضعيف وهو أن الرجعة تكون بمجرد الفعل بدون نية وقال أبو محمد: لا يلحقها طلاقه؛ إذ قد بانت منه، قال في التوضيح: والأول أظهر، وقال شيخنا العدوي: إن قول أبي محمد ضعيف، ومحل الخلاف إذا جاء مستفتيا فإن أسرته البينة لحقها اتفاقا كما قاله الوانشيريسي (قوله: بمجرد الوطء) أي فهو كمطلق في نكاح مختلف فيه والطلاق في النكاح المختلف فيه لاحق كالطلاق في النكاح الصحيح (قوله: ولا إن لم يعلم دخول) أي خلوة حاصله أن الرجعة لا تصح إلا إذا ثبت النكاح بشاهدين، وثبتت الخلوة، ولو بامرأتين، وتقارر الزوجان بالإصابة فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما، وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة؛ لأن من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة، وإذا لم تعلم الخلوة فلا وطء فلا رجعة، ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق وأولى إذا تصادقا بعده، وإنما شرط في صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد وطء؛ لأنه إذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائنا فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق. (قوله: بأن علم عدمه) أي كما إذا عقد على امرأة في بلدة بعيدة وطلقها، وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت بلده، ولم يذهب هو لبلدها (قوله: أو لم يعلم شيء) أي كما إذا عقد على امرأة في بلدة وطلقها، ولم يعلم هل دخل بها أم لا وأشار الشارح إلى أن عدم علم الدخول أعم من علم عدم الدخول حيث جعل عدم علم الدخول صادقا بعلم عدم الدخول وبعدم العلم أصلا (قوله: إلا أن يظهر إلخ) هذا راجع لقوله فلا تصح الرجعة إذا لم يعلم دخول (قوله بنفي التهمة) أي تهمة ابتداء نكاح بلا عقد وولي وصداق (قوله وأخذا بإقرارهما) يعني إذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل

الطلاق أو بعده فإن كل واحد يؤاخذ بمقتضى إقراره بالوطء سواء كان إقرارهما بالوطء قبل الطلاق أو بعده، وقوله: فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى ما دامت العدة باقية هذا مرتب على إقراره هو، وقوله: ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره مدتها بيان للمترتب على إقرارها ثم إن قوله: وأخذا بإقرارهما معناه كما قال بن أن من أقر منهما بالوطء أخذ بمقتضى إقراره سواء صدقه الآخر أم لا وكذا قوله: كدعواه إلخ أي فإنه يؤاخذ بمقتضى إقراره، وأما هي فإن صدقته أخذت بمقتضى إقرارها، وإلا فلا وليس فرض المسألتين في كلام المصنف ما إذا اجتمعا على الإقرار اهـ بن (قوله: بالنسبة لغير الارتجاع) أي وأما بالنسبة للارتجاع فلا يعمل بإقرارهما؛ إذ لا تصح الرجعة حتى يعلم الدخول. (قوله: فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى) أي وتحرم عليه الخامسة (قوله: ما دامت العدة) أي فإذا انقضت إن تماديا على التصديق أخذا بإقرارهما معا، وإن رجعا أو رجع أحدهما فلا يؤاخذ الراجع ويؤاخذ غيره كما قاله الشارح بعد تبعا لعج وسيأتي تحرير ما في المقام قريبا إن شاء الله تعالى (قوله: كدعواه لها بعدها) حاصله أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك والموضوع أن الخلوة علمت بينهما لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه، وهي أنها زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب للزوجة، وكذا تؤاخذ بمقتضى إقرارها إن صدقته، ولا يمكن واحد منهما من صاحبه فإن لم تصدقه فلا يجب لها عليه شيء؛ لأن لزوم ما يجب لها عليه بإقراره مشروط بتصديقها كما يأتي فإن كذبته لم تؤاخذ بذلك لإقرارها بسقوط ذلك عنه (قوله أي ادعى بعد انقضاء العدة إلخ) أي والحال أنه لم يكن له بينة بالرجعة، ولا مصدق أما إن كانت له بينة بذلك، أو كان يبيت عندها في العدة فإنه يصدق وتصح رجعته، وإن كذبته (قوله: وكذا هي) أي

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of raj'ah after the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1331)

(كدعواه) أي الزوج (لها) أي للرجعة (بعدها) أي العدة، أي ادعى بعد العدة أنه قد كان راجعها فيها، فلا تصح الرجعة بمعنى أنه لا يقبل قوله، ولا يمكن منها، وأخذا بإقرارهما فيلزمه ما تقدم ذكره دائما،

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute about the timing of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4378)

ابن الحاجب: والقول قولها إنها حائض ولا تكشف. انتهى. قال في التوضيح: يعني إذا اختلفا فقالت طلقني وأنا حائض، فقال بل وأنت طاهر فلا تكشف بالاتفاق، واختلف هل تصدق ويجبر على الرجعة؟ وإلى ذلك ذهب ابن القاسم وسحنون، أو لا تصدق والقول قوله وهو أيضا لابن القاسم؟ ووجهه أنه ادعى حلالا وادعت حراما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he revoked the divorce after the waiting period has ended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1750)

[فرع طلق الرجل امرأته وادعى بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها قبل أن تنقضي

عدتها]

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses disagree about the timing of divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=669)

الفرع الثالث: إذا اختلف الزوجان فقالت طلقني في حال الحيض، وقال في حال الطهر، وروى ابن سحنون عن أبيه أنها مصدقة لأنها مأمونة على رحمها، ولا تكشف، ولا أرى أن ينظر (لها) النساء، ويجبر على الرجعة. وروى عيسى عن ابن القاسم أن القول قول الزوج، وهو الصحيح، لأنه المدعى عليه إيجاب الرجعة.

Sub-topic – Disputes over Revocation and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a husband accepting payment not to revoke divorce and then revoking it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2342)

مسألة وقال أشهب: في رجل طلق امرأته تطليقة ثم قالت له: أنا أعطيك عشرة دنانير، على أن لا تراجعني، فقال: إن شاء راجعها، فإن راجعها رد عليها العشرة. قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا، خلاف قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى، وليس خلافا لما في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم؛ لأنها مسألة أخرى، لا اختلاف فيها. وقد مضى القول هناك، وفي سماع عيسى، وظاهر قول أشهب هذا إن الأمر لا يلزمه وإن قبض العشرة، وله أن يردها بعد أن قبضها ويراجعها، وهو بعيد؛ لأنه إذا قبض العشرة، فقد ألزم نفسه ما واجبته عليه المرأة من إسقاط حقه في مراجعته إياها، ولزمته بذلك طلقة واحدة، قولا واحدا. وإنما الخلاف إذا قال لها لما جاءته بالعشرة: لا أخذها، ولا أترك حقي في المراجعة؛ لأني لم أوجب ذلك على نفسي، وإنما وعدت به، وذلك على قياس المسألة التي مضى الكلام عليها في أول سماع ابن القاسم، وهي إذا قالت المرأة لزوجها: خذ مني عشرين دينارا، وفارقني، فلما جاءته بها قال: لا آخذها ولا أفارقك ويدخل فيها القول الثالث، وهو الفرق بين أن تبيع بالعشرة متاعها، وتكسر بها عروضها، وبين أن تأتيه بها من غير شيء تفسده على نفسها، فينبغي ألا يحمل قول أشهب على ظاهره، وأن يتأول على ما يصح، فيقال: إن معنى قوله: ويرد العشرة أي يتركها، ولا يأخذها منها، وذلك جائز في الكلام، كما يقول الرجل رددت

السلعة بالعيب، وإن كان لم يقبضها بعد؛ لأن ما وجب للرجل قبضه، فكأنه قد قبضه، وإذا حمل قول أشهب هذا على أنه لم يقبض

العشرة، احتمل أن يحمل ما في رسم إن خرجت من سماع عيسى على أنه قبض العشرة، فلا يكون ذلك اختلافا من القول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims her ex-husband broke oaths to prevent reconciliation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1943)

وسئل الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل فارق زوجته بطلاق الخلع، فلما مضى صدر من عدتها تحدث في تزويجها [183/4] [184/4] رجل من أهل بلدها ممن هو فوقها في الكفاءة والمال والحسب، فتشوفت هي لذلك فأراد زوجها مراجعتها وألح عليها في ذلك، فقال لها بعض الناس: إنك إن أقررت بأنه كان يحلف بالأيمان اللازمة ويحنث حين كنت في عصمته لا يحل لك مراجعته إلا بعد زوج، فينقطع عنك طلب المراجعة وتصل إلى غرضك من تزويج هذا الرجل الذي أراد تزويجك. فأشهدت على نفسها بذلك بعض العدول. فلما انقضت عدتها انتظرت الرجل الذي ذكر لها تزويجه، فلما امتنع من ذلك أرادت مراجعة زوجها وقالت كنت كاذبة وإنما أقررت بذلك على نفسي لأجل ما سمعت من حديث الناس في شأن الرجل الذي ذكر لي، فهل تمكن من مراجعة زوجها ويقبل عذرها في ذلك مع قيام البينة بذلك؟ فإن الرجل المذكور كان يصرح بذلك للناس ويقول إن انقضت عدتها

فإنا أتزوجها، أم لا يقبل عذرها في ذلك، وتكون مأخوذة بإقرارها إذا كان بعد أن ملكت عصمتها؟

فأجاب: قالت إن بعض الناس أمرها أن تقول كان يحلف باللازمة ويحنث. وظاهره أنه تكرر فيه ما ذكرته من الحنث، وإن لم يتكرر لقالت حلف باللازمة وحنث. وفائدة التكرار لينقطع الخلاف الموجود فيمن حلف باللازمة إذا تكرر منه اليمين والحنث، وإن لم يتكرر وإنما حلف مرة وحنث جاء الخلاف المشهور (...) وذكر إقرارها إنما كان لغرض طمحت إليه نفسها، فلما امتنع المطموع فيه أرادت مراجعة الزوج وقالت كنت كاذبة. قال ابن القاسم تمنع من مراجعته ولا تصدق في قولها كنت كاذبة. لأنها ذكرت عن نفسها ذلك وليست في عصمة زوجها المذكور المخالع. فلا خلاف أعلمه أنها لا تمكن من الرجوع إليه قبل زوج، فإن تزوجته فرق بينها ولا يقبل عذرها لأنها مختارة غير مستغفلة. كما جرى لامرأة شجر بين زوجها وبين أختانه أمر فقالوا طلق أختنا، فقال إن ارتحلت عني اليوم فهي طالق، فأتوا إليها فقالوا لها زوجك قد طلقك. فلما كان بعد ثلاثة أيام أخبرت بالذي كان من أمر زوجها. فقالت لا والله ما علمت ولا انتقلت من هواي إلا أنهم قالوا قد طلقك. فقال إن علم ذلك وشهد على ما قالت أو أودعته الشهود فلا طلاق عليه عند ابن [184/4] [185/4] القاسم، ولسحنون أنها طالق، وإن علم ذلك وشهد عليه لم ينفعه. وقول ابن القاسم أظهر على المشهور في المذهب من مراعاة المقاصد في الأيمان، لأن الزوج إنما أراد فيما يظهر من مقصده أنها طالق إن ارتحلت عاصية له في ارتحالها عنه راضية بفراقه، وإذا لم ترحل إلا وهي تظن أنه طلقها على ما أخبرها به إخوتها لم يقع عليه الطلاق. وقول سحنون يأتي على مراعاة ما يقتضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى. ونحوه ما وقع في سماع ابن القاسم، ورجح بعضهم قول سحنون، لأنه يلزم على قول ابن القاسم في رجل قال إن سألت

امرأتي الطلاق طلقتها، فأوتي إليه فقيل قد سألت الطلاق وكذب له فطلق لا يلزمه إذا ثبت ذلك، ولا خلاف أنه يلزمه إن كذب له. فإن قيل: إنما لزمه لأنه كان عليه أن يثبت.

قيل: وكذلك المرأة. قال بعضهم لا يلزم ابن القاسم ما ألزمه هذا الشيخ، لأن المسألتين مفترقتان. لأن هذا الذي كذب له قد أخذ على نفسه في تطليق زوجته فلا عذر له في الخطأ على نفسه في ذلك. والذي قال إن ارتحلت عني امرأتي فهي طالق قيل إن الطلاق يقع عليه بمجرد الارتحال دون مراعاة المعنى الذي يظهر من قصد الحالف، وإليه ذهب سحنون على معنى قول مالك. وقيل إن الطلاق لا يقع عليها إذا لم ترتحل على الوجه الذي أراده وإلى هذا ذهب ابن القاسم. ومسألة السؤال لم يقر به أحد ولم تحط على نفسها وإنما ذكرت قاصدة [1] ثم ادعت ما تقدم فلم تصدق. وكل ما ذكرت منصوص وتركت بيانه ليلا يتوصل إلى معرفة الأشياء من لا يعظمها ولا يعم أهلها، وما فعلنا في الابهام جاء عن العلماء في الصحيح. وكتب الحسن بن عطية الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and revocation when the wife exercises her authority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2875)

وإن قال: أنا لا أراجعها لم يعجل بيمينه، فإن انقضت عدتها ثم أحب أن يتزوجها قبل زوج أحلف، وإن كانت قد تزوجت زوجا، ثم طلقها لم يكن عليه يمين؛ لأنه يقول: إن لم تصدقوني فقد أحلها الزوج، وإن كان ملكها قبل أن يدخل بها فطلقت نفسها لم

يكن عليه أن يحلف الآن [2] إلا أن يريد أن يراجعها، فإن سئلت بعد أن حاضت أو كانت حاملا فوضعت فقالت: كنت أردت بقولي قبلت أمري الطلاق صدقت وحلت للأزواج، وكذلك إذا قالت: قبلت ولم تقل أمري، وإن قالت: قبلت حتى أنظر، كانت العدة من يوم تبين الفراق، وإن قالت: قبلت أمري وأراد الزوج سفرا فقال: اشهدوا أنها إن [3] قالت: أردت أكثر من واحدة، فإني لم أرد إلا واحدة وإني قد ارتجعت، كان ذلك له ورجعته ثابتة.

Mas'alah: Can a husband revoke a triple divorce based on evidence that he only pronounced one?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=460)

(ما قولكم) فيمن طلق زوجته على براءة منها له، ثم ذهب إلى فقيه فسأله هل طلقت واحدة أو ثلاثا فقال: طلقت ثلاثا، وبعد ذلك أراد أن يراجعها قبل زوج محتجا بأنه طلق واحدة فقط بموجب شهادة بينة شرعية فهل يسوغ له ذلك عملا بالبينة أم لا؟ فأجاب الشيخ حسن الجداوي بقوله: الحمد لله إذا أخبر أنه طلق بالثلاث معتقدا وقوع ذلك

Mas'alah: What is the origin of the disagreement on conditional revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1900)

تأويلان أصلهما الاختلاف في فهم قول مالك في المدونة ليس ذاك رجعة، وحكى ابن

الحاجب الثاني بقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or deferred revocation of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4628)

وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط؛ يعني أنه اختلف في الرجعة إذا لم تنجز بأن كانت إلى أجل كقوله: إذا كان غد فقد ارتجعتك فقال الإمام مالك لا تكون رجعة، وقال ابن القاسم: لا تكون رجعة الآن؛ بل في غد؛ لأنه حق له فله تنجيزه وله تعليقه، والذي في المدونة أنها لا تكون رجعة. واختلف الأشياخ هل هو على ظاهره؟ فيكون

Mas'alah: What is the ruling if a man reconciles before seeking a fatwa and then claims a specific intention for the divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1112)

وأما إن راجع قبل أن يستفتي، أو أراد أن يراجع، فروجع في ذلك، فأقر بالطلاق أو جحد، وقامت به عليه بينة، فادعى النية فلا يصدق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement about the number of divorces after the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=425)

قوله: (وصدق، إن ذكر في العدة) ليس العدة بشرط في التصديق بل في الرجعة، وقد زاد في "المدونة" : وإن ذكر ذلك بعد العدة كان خاطبا ويصدق في ذلك [7]. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 370، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 6/ 46. (2) في (ن 3) : (الفراق) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 252، 253. (5) في الأصل: (الاضطراب) . (6) في الأصل: (الاضطراب) . (7) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 2/ 352.

Mas'alah: When must the husband swear an oath regarding revocation of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1571)

قوله: (وإلا فعند الارتجاع) أي: فإن لم يدخل حلف عند إرادة التزويج ولا يحلف قبله إذ لعله لا يتزوجها، قاله محمد [5]، واختار الباجي عدم لزوم اليمين في المدخول بها أيضا، إلا إذا أراد أن يرتجعها [6].

Sub-topic – Disputes over Knowledge of Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her irrevocably and then wants to return to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2496)

تدعي أن زوجها طلقها ألبتة وقد صالحته ثم أرادت مراجعته قبل زوج] ومن سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب الحدود والبيوع قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن المرأة تدعي أن زوجها طلقها ألبتة، وقد صالحته ثم أرادت مراجعته قبل زوج، قال: إن شهد عليها بذلك شاهدان، رأيت أن يمنع من مراجعتها ويجبر على ذلك. قلت: فإن لم يكن إلا شاهد واحد فأنكرت شهادته أو أقرت، وقالت: إنما كنت كاذبة. قال: إن أقرت بأنها كانت قد قالت ذلك، رأيت أن يمنع أيضا ولا تصدق في قولها: إني كنت كاذبة، فإن

أنكرت شهادته أصلا وزعمت أنها لم تقل من ذلك شيء رأيت أن تستحلف مع شهادة الشاهد، فإن أبت أن تحلف، لم أر أن تمنع من ذلك بحكم، ويخلى بينها وبين ذلك. وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: أما إذا ادعت بعد أن صالحها وبانت منه، أنه كان طلقها ثلاثا، فلا اختلاف أعلمه في أنها لا تمكن من الرجوع إليه قبل زوج، وقد وقع في كتاب محمد لابن القاسم في الأمة تحت العبد فتختار نفسها، ولا نية لها، ثم تقول بعد ذلك: أردت الثلاث – إنها لا تصدق إذا لم يتبين ذلك عند اختيارها، ويقال لها: إن كنت صادقة فلا تنكحيه إلا بعد زوج، وليتورع هو عنها. والمعنى في ذلك عندي أنه

رأى اختيارها نفسها بطلقة واحدة طلاقا رجعيا يكون للزوج عليها الرجعة، ما دامت في العدة إن أعتق على ما مضى له في رسم إن خرجت من سماع عيسى، فلا يصدقها إن أعتق أنها أرادت الثلاث، لاتهامها أنها أرادت قطع الرجعة عليه، واستحب للزوج أن يتورع عنها فلا يراجعها لاحتمال أن تكون صادقة في قولها. وحملها ابن المواز على أنها معارضة لرواية أصبغ. واختار رواية أصبغ، وقال: إنها حجة عليها. وقوله: إنها تستحلف مع شهادة الشاهد، معناه لشهادة الشاهد؛ لأنها لا تحلف معه بما شهد به، وإنما تحلف على تكذيبه بما شهد به عليها أنها قالته. وفي قوله: إنها إن لم تحلف خلي بينها وبين ذلك نظر؛ إذ لا معنى ليمين لا يوجب النكول عنها حكما، فكان القياس إذا أبت اليمين أن تمنع من ذلك. وقد قال في رسم جاع من كتاب النكاح من سماع عيسى: إنه لا يمين عليها بالشاهد الواحد. وقد مضى في سماع سحنون قبل هذا الاختلاف إذا أقرت بذلك وهي في العصمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses agree after the waiting period that the husband revoked during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3734)

وذكر أن أبا عمران قال: وكذلك إذا تقارر الزوجان بعد العدة على أن الزوج ارتجع في العدة فليقدم الزوج ربع دينار ويزوجها وليها, وتجبر الزوجة على ذلك, كقول أشهب في مسألة الأمة, وترجح في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when the husband is uncertain of the number of divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2042)

أن الشاك لا يمنع في هذا التصوير من ارتجاع زوجه قبل أن تتزوج غيره إن كان تطليقه لها طلقة بعد مراجعها الثالثة لما أوضحناه من أنه لا بد له من بقية طلاق يصح ارتجاعه عليها بعد المراجعة الثالثة، كان المشكوك فيه بحسب الأمر واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، واستبان بهذا صحة ما رواه أشهب من ارتفاع الدور بعد ثلاثة أزواج وتطليقتين، على أن يكون المعنى في قوله وتطليقتين يوقعهما الشاك دفعة ويكون محل إيقاعهما بعد المراجعة الأولى. وأما المراجعتان الأخيرتان فالطلاق الواقع فيهما واحدة. وظهر لك بما ذكرناه أن الحكم على رواية أشهب بالخطأ خطأ، وأن إلزام الدور الأبدي على مذهب ابن القاسم غلط. وقد أطلت الكلام بالحديث على شيء مما يتعلق مما سألتم عنه قاصدا للتأنيس بمخاطبة أهل الله أهل العلم، ومحصلا فائدة غريبة، فإن كثيرا من الذين تحدثوا في مسألة الكتاب جزموا بلزوم الدور، والأمر على القطع بما ذكرت، فقد كتبتها منذ سنين كثيرة تزيد على الأربعين عاما، وكتب إلي فيها بعض أهل المشرق راغبين مني تحصيلها، فأجبت طلبتهم رزق الله الجميع علما نافعا. وإلا فما سألتم عنه أوضح من أن يوضح، والقضاء فيه على الجادة، ولا يسوغ أن يعرض في قضية القاضي حيث يقع قضاؤه على قول بعض العلماء، فكيف والقضاء على قول ابن القاسم في المدونة. وكون بعض الشيوخ بحث في تفسير القول ليس بالذي يمنع من العمل بتفسير غيره. وما وقع لصاحب التقييد من قوله لعل ما في الكتاب إن ذكر في العدة أنه ذكر قبل الحكم عليه.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the validity of return and subsequent divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2198)

قلت: ولو لا مقام الشيخ أبي محمد بن أبي زيد لكان الراجح ما ذهب إليه الأكثرون واللبيدي، إذ هو الذي يأتي على المشهور من المذهب في لحوق الطلاق في النكاح المختلف فيه، ويترجح في مسالتنا أن الخلاف في المذهب، لأن ابن وهب يرى أن الرجعة صحيحة وإن لم ينوها، وبالله التوفيق، وكتب إبراهيم بن محمد اليزناسني لطف الله به.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of Abu Umar's position on revocability of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

ابن رشد: قول أبي عمر هذا وهم؛ لأنه لم يقل أحد أنه أملك لها، وإن لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims divorce during menstruation and the husband denies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)

ابن رشد: وعنه أن القول قولها ويجبر على الرجعة، وقال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return (raj'ah) after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1684)

قوله ذلك ونيته سواء. محمد: وكذا ولا رجعة لي عليك ونيته باطل. ابن عبد الحكم: في طالق لا رجعة لي عليم في البتة، وفي ولا رجعة؛ له الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement waiving his right to return after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1684)

اللخمي: قوله طلقة ينوي لا رجعة فيها أو قاله نطقا كقوله طلقة بائنة؛ لأنه صفة للطلقة؛ بخلاف لا رجعة لي عليك إنما هو إسقاط لحقه في الرجعة، وأنت طالق طلاقا لا رجعة فيه ثلاث اتفاقا؛ لأنه صفة للطلاق، وظاهر المذهب من قال لزوجته بعد طلاقها: أسقطت حقي في رجعتك أو لا رجعة لي عليك أن له الرجعة، والقياس أن لا رجعة له؛ لأنه حق له عليها أسقطه كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return to the wife he forgot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1746)

ابن القاسمك إن ذكر في العدة أنها أقل فله الرجعة فكذا يكون أحق بغير من ذكر عينها ويكون فوت غيرها كامرأة المفقود،

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming revocation of divorce without the wife's knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=850)

فصل فيمن راجع مطلقة دون علمها ومن طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة، فلما انقضت عدتها ادعى أنه قد راجعها في العدة، لم يقبل قوله في ذلك إلى بينة. وإن أقام بينة أنه قد راجعها في العدة ولم تعلم المرأة كانت زوجة له، فإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها، ثم أقام الزوج الأول البينة على رجعتها ففيها روايتان: إحداهما: أن الأول أحق بها. والثانية: أن الثاني أحق بها. فإن كان الثاني قد دخل بها، فلا سبيل للأول إليها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when uncertain which wife was divorced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1879)

تتمة لو ارتجع ونوى المطلقة لحلتا معا إن لم تنقض العدة، وإلا فبعقد جديد، وإن كان طلاقه ثلاثا فبعد زوج.

Sub-topic – Disputes over Revocation and Waiting Period

Mas'alah: Who is believed regarding the passage of time when a wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2504)

النصرانية تسلم تحت النصراني ثم يسلم زوجها بعدها فيريد رجعتها] من نوازل سئل عنها أصبغ قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في النصرانية تسلم تحت النصراني، ثم يسلم زوجها بعدها، فيريد رجعتها، فتزعم أنها حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها، وأن إسلامها كان منذ أكثر من أربعين يوما لما يحاض في مثل ذلك، ويزعم الزوج أن إسلامها منذ عشرين ليلة، لما لا يحاض في مثله ثلاث حيض، إن الزوج مصدق، والقول قوله؛ لأنها مدعية عليه، لتمنعه الرجعة، بمنزلة الذي يطلق امرأته واحدة، ثم يريد رجعتها، ويقول: إنما طلقتها

أمس وتقول هي بل طلقتني منذ شهرين، وقد حضت ثلاث حيض، فالقول قول الزوج. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا على خلاف أصله في نوازله من كتاب العيوب، في الرجل يشتري العبد، فيحدث به بعد الشراء بمدة برص أو جذام، فيدعي أن العهدة لم تنقض وأن ابتياعه إنما كان منذ ستة أشهر، ويقول البائع: بل بعتكه منذ عام أو عامين، إن القول قول البائع؛ لأن المبتاع مدع يريد رد العبد على ما روى عنه عبد الأعلى إن القول قول المبتاع، ويرد العبد، وهو مذهب سحنون. قال: القول قول البائع، خلاف مما أجمع عليه أصحابنا في التمييز بين المدعي والمدعى عليه، ومن لزمته العهدة،

فادعى أنها قد انقضت فهو المدعي، وعليه إقامة البينة؛ لأن دعوى انقضاء العدة كدعوى انقضاء العهدة، يدخل فيها من الاختلاف ما يدخل في دعوى انقضاء العهدة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who remains silent during revocation and later claims ignorance of her iddah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=395)

المسألة الحادية والعشرون قال في التوضيح المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها زوجها ثم تدعي أن عدتها كانت انقضت، وتدعي الجهل في سكوتها اهـ. وليس الوطء شرطا لما في المختصر إذا أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت بعد يوم أو بعضه كما في عبق عن المدونة كانت انقضت لم يقبل قولها؛ لأن سكوتها دليل كذبها اهـ أمير. 2 -

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies the right of return but must pay maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1695)

قال عبد الحق: إن أبي فلا رجعة وعليه نفقتها في عدتها لإقراره إلا أن يقر أنها الثالثة أو يوقعها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period ended before revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1792)

وفيها: إن أشهد على رجعتها فصمتت، ثم قالت بعد يوم أو أقل انقضت عدتي قبل رجعته لم تصدق وثبتت رجعته.

Mas'alah: Is a wife believed if she claims her waiting period ended after the husband witnessed his revocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1950)

أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت) من المدونة: إن أشهد على رجعتها فصمتت ثم قالت: بعد يوم أو أقل انقضت عدتي

قبل رجعته لم تصدق وثبتت رجعته)

Mas'alah: When can the husband revoke the divorce if the wife lies about the waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1559)

ثم له ارتجاعها حيث الكذب مستوضح من الزمان المقترب (ثم) للترتيب الذكري (له ارتجاعها) مبتدأ وخبر (حيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (الكذب مستوضح) مبتدأ وخبر والجملة في محل جر بإضافة حيث (من)

للتعليل أي لأجل (الزمان) يتعلق بمستوضح (المقترب) صفة للزمان، وهو اسم فاعل من اقترب، والمعنى أنه إذا تبين كذبها بأن ادعت الانقضاء فيما لا يمكن كأقل من شهر فإنها لا تصدق وله ارتجاعها جبرا عليها، وهذا كله فيمن تعتد بالأقراء، وأما التي تعتد بالأشهر كالمتوفي عنها واليائسة والصغيرة فلا تصدق واحدة منهن إلا ببينة على تاريخ الوفاة والطلاق بالنسبة للتزوج، وأما بالنسبة للرجعة حيث كان الطلاق بغير تاريخ فانظر هل تصدق المرأة اليائسة في الانقضاء وهو الظاهر أم لا؟ وانظر ما تقدم في التنبيه الرابع عند قوله ومتى من المرض الخ.

Mas'alah: Is the wife's claim of iddah ending accepted after the husband's revocation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

وقال القاضي أبو بكر: ((لا يقبل قولها: انقضت عدتي، بعد قوله راجعتك، ويقبل قبل ذلك)) . ولو ارتجع وأشهد، فلما علمت قالت: أسقطت مضغة، فهي مصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's revocation of divorce when the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4632)

أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت يعني أن الزوج تصح رجعته فيما إذا أشهد أنه ارتجعها فسكتت ولم تكذبه، ثم قالت بعد سكوتها يوما أو بعضه: كانت عدتي

قد انقضت، كما في المدونة. قاله عبد الباقي وغيره. وقال الحطاب: أفاد بقوله: ثم قالت: كانت انقضت، أن قولها كان متراخيا عن إشهاده برجعتها انتهى. وقال الأمير: فإن بادرت صدقت ما أمكن. انتهى.

Mas'alah: How is a wife's claim of menstruation at divorce treated in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1603)

وصدقت أنها حائض، ورجح: إدخال خرقة وتنظرها النساء، إلا أن يترافعا طاهرا. فقوله: [منح الجليل] على الزوج بطلب الرجعة (خلاف) شهر الأول ابن الحاجب. وقال اللخمي: الثاني هو ظاهر المذهب، وذكر العلة هنا، وإن كان الكتاب لبيان رد الأحكام لترتب أحكام عليها قاله الموضح. (وصدقت) بضم فكسر مثقلا الزوجة إن ادعت (أنها حائض) وقت طلاقها وأنكره الزوج وترافعا وهي حائض والظاهر بيمين لدعواها عليه العداء والأصل عدمه فيجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء لائتمانها على فرجها، وهذا قول سحنون وأحد قولي ابن القاسم (ورجح) بضم فكسر مثقلا (إدخال خرقة) في فرجها (وينظرها) أي الخرقة عقب إخراجها من فرجها (النساء) أي ما فوق واحدة؛ لأنه حق للزوج كعيب الفرج، فإن رأين بها أثر الدم صدقت، وإلا فلا لاتهامها على عقوبته بجبره على رجعتها ولا ضرر عليها في ذلك ولا ينظرن لفرجها، وهذا حكاه ابن يونس عن بعض شيوخه فالمناسب والأرجح. واستثنى من قوله وصدقت فقال (إلا أن يترافعا) أي الزوجان إلى الحاكم حال كونها (طاهرا) من الحيض. (فقوله) أي الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة. ابن عرفة: سمع أصبغ ابن القاسم: إن ادعت طلاقه إياها وهي حائض، وقال بل وهي طاهر فالقول قوله. ابن رشد وعنه أن

القول قولها ويجبر على الرجعة، وقاله سحنون الصقلي لو قال قائل: ينظرها النساء بإدخال خرقة لرأيته صوابا. قلت: وفي طرر ابن عات ما نصه حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ أن النساء ينظرن إليها. وقال ابن المواز إن كانت حين تداعيا حائضا قبل قولها، وإن كانت طاهرا قبل قوله. اهـ. طفي ففي كلام المصنف إشكال،؛ لأن ترجيح ابن يونس لا يأتي على قول ابن المواز الذي درج عليه؛ إذ لا معنى لإدخال الخرقة حينئذ اهـ. وأجيب بأنه مبني على ما فهمه من اقتصار المصنف على قول ابن المواز، وليس كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the wife claims completion of her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1752)

أو ولدت لدون ستة أشهر، وردت برجعته. [منح الجليل] بالزوج من أكله معها واختلائه بها ونحوهما، فيكفي وحده. وإن قرئ بالواو، فالمراد به غير الخاص مما يفعله غير الزوج فلا يكفي وحده، ويشترط انضمامه للمبيت لكنه يوهم عدم كفاية المبيت وحده وليس كذلك إلا أن يقال هذا تفصيل في المفهوم. (أو) أي وصحت رجعته إن ارتجعها ف (قالت) الزوجة عقب ارتجاعها: (حضت) حيضة (ثالثة) تمت بها العدة (فأقام) أي أشهد الزوج (بينة) أي عدلين (على قولها) أي الزوجة (قبله) أو قولها حضت ثالثة (بما يكذبها) بأن شهدت بأنها قالت لم أحض أصلا، أو حضت حيضة واحدة، أو حضت ثانية ولم يمض ما يمكن أن تحيض فيه ثالثة بين قوليها، فإن لم يقمها لم يصح رجعته ولو كذبت نفسها قاله أشهب. (أو) أي وصحت رجعته إذا (أشهد) الزوج (برجعتها) أي الزوجة (فصمتت) الزوجة يوما أو بعضه كما في المدونة (ثم

قالت) الزوجة بعد سكوتها يوما أو بعضه (كانت) أي عدتها (قد انقضت) أي تمت وفرغت قبل إشهادك بالرجعة، فيلغى قولها وتعد نادمة لأن سكوتها مع علمها بالإشهاد على رجعتها دليل على بقاء عدتها، ومفهوم صمتت أنها لو أنكرت حين الإشهاد، وقالت: إن عدتها قد انقضت بعد مضي مدة يمكن انقضاؤها فيها لم تصح رجعته. (أو) أي وصحت رجعته إن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه راجعها فيها وكذبته وتزوجت غيره و (ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر) من وطء الزوج الثاني فيلحق بالزوج الأول لظهور كونه منه، ويفسخ نكاح الزوج الثاني (وردت) بضم الراء الزوجة إلى الزوج (برجعته) التي كذبته فيها لأنه تبين أنها كانت حاملا حين الطلاق وعدتها وضع حملها وأخل بقيدين، أحدهما: كون الولد على طور لا يمكن كونه من الثاني وإلا لحق به، ولم تصح رجعة الأول. ثانيهما: إمكانية لحوقه بالأول. فإن لم يمكن لحوقه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her waiting period ended and the husband's evidence to the contrary?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1139)

أو قالت: حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها (ش) هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى أن الرجل إذا راجع زوجته فقالت: دخلت في الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتي فلا ارتجاع لك علي فأقام بينة تشهد على قولها أنها قالت قبل ذلك لم أحض أو قد حضت حيضة ولم يمض زمن – من حين قولها – يحتمل أن تحيض فيه بقية الثلاث حيض فإن الرجعة صحيحة ولا يعتبر قولها فقوله بما يكذبها متعلق بقولها، وأفهم قوله "أقام بينة" أنه لو لم يقمها لم يصدق ولا تصح رجعته (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of return to a revocably divorced wife who claims her waiting period has ended?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=254)

فصل (ومن يطلق طلقة رجعية ثم أراد العود للزوجية) أي أراد رجعتها فزعمت انقضاء عدتها وأنها قد بانت وكذبها في ذلك (فالقول للزوجة واليمين على انقضاء عدة تبين) بضم التاء أي عصمتها وهو خبر عن قوله: واليمين، وهذا إذا اعتدت بالإقراء وادعت الانقضاء فيما يمكن غالبا كثلاثة أشهر، فإن أمكن نادرا كشهر سئل النساء، وقال سحنون: أقل ما تصدق فيه أربعون يوما. وقال ابن الماجشون: خمسون يوما، وإن ادعته فيما لا يمكن كأقل من شهر، فأقول له وتصح رجعته وهو قوله:

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the wife's claim of menstruation and the husband's claim of revocation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=437)

أو تصرفه [و] [1] مبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها، أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's claim regarding the end of her waiting period in cases of revocable divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1591)

أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت، أو ولدت لدون ستة أشهر، وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت، أو وطئ الأمة سيدها، فكالوليين. والرجعية كالزوجة؛ إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها، وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع، بلا يمين ما أمكن وسئل النساء، ولا يفيدها تكذيبها نفسها، ولا أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا رؤية النساء لها، ولو مات زوجها بعد كسنة، فقالت: لم أحض إلا واحدة، فإن كانت غير مرضع ولا مريضة لم تصدق، إلا إن كانت تظهره، وحلفت في كالستة لا في كالأربعة وعشر.

Sub-topic – Disputes over Revocation and Compulsion

Mas'alah: What is the opinion of Shafi'i and Abu Hanifah on compelling revocation of a divorce during menses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2566)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وبن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وإسحاق وبن شبرمة وأبو ثور والطبري يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man compelled to revoke divorce who lacks the intention to take back his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3828)

وقال بعض البغداديين في المطلق في الحيض إذا امتنع من الرجعة وجبر على الرجعة وليس له نية في ارتجاعه: لم يكن له أن يستمع بها, فإن نوى ذلك جاز له الاستمتاع, وهذا خلاف ما تقدم لأبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after being forced to revoke a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=489)

فصل واختلف إذا أجبر على الرجعة وألزم إياها ولم ينو ذلك ولا كانت له نية في

مراجعتها هل له الوطء أم لا على قولين: أحدهما: أن ذلك له وهو الصحيح؛ لأنها ترجع إلى عصمته بالحكم شاء أو أبى، فيجوز له الوطء كالذي يجبر على النكاح ممن له الجبر عليه من أب أو وصي أو سيد، فيجوز له الوطء وإن كان النكاح قد غلب عليه بغير رضاه. وإلى هذا ذهب أبو عمران الفاسي واحتج لذلك بمن نكح هازلا فألزم النكاح بالحكم أن الوطء يجوز له. وقال بعض البغداديين: ليس له الاستمتاع بها إلا أن ينوي رجعتها إذا أجبر على ذلك. والصحيح ما تقدم.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to renew the marriage contract after the waiting period if she confirms his claim of revocation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1749)

وفي إبطالها إن لم تنجز. كغد. [منح الجليل] وما بعدها معا إذ هو منصوص فيهما، وقد رد ابن عاشر إرجاعه جد عج لما بعدها فقط فانظره. (و) إن لم يعلم الدخول وتصادقا على الوطء أو علم الدخول وادعى بعد عدتها رجعتها فيها وصدقته وأراد الزوج تجديد عقد بصداق وامتنعت منه ف (له) أي الزوج (جبرها) أي المصدقة ووليها وسيدها إن كانت أمة وصدق السيد الزوج في دعواه بعد العدة أنه رجعها فيها فله جبرهما (على تجديد عقد) للنكاح على المصدقة (بربع دينار) شرعي لأنها في عصمته، ومنع منها لاتهامهما في ابتداء نكاح بغير أركانه، وهذا يزول بالعقد، فإن أبى وليها أو سيدها عقده الحاكم ولو أبت (ولا) تصح رجعته (إن أقر) الزوج (به) أي الوطء (فقط) أي دون الزوجة (في) خلوة (زيارة) منه لها وكذبته وطلقها لأنه قبل الوطء وعليه جميع المهر وعليها العدة، وأما في زيارتها إياه فيعتبر إقراره به فقط كخلوة البناء هذا على تسليم قوله (بخلاف) خلوة (البناء) إذ يعتبر إقراره به فيها وحده، وهذا ضعيف، والمذهب أنه

لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء، وأنه لا بد من إقرارهما معا بالوطء ويقوم مقامه حملها ولم ينفه أفاده عب. البناني ظاهر المدونة هو ما ذكره المصنف هنا، وفي الحط هذا القول هو الذي رجحه في توضيحه هنا، وذكر في العدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة، له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والإهداء وهو أحد الأقوال اهـ. فلم يذكر الحط ترجيحا. وقال ابن عرفة: ظاهر قول ابن القاسم تصح في خلوة البناء لا الزيارة. (و) إن قال في عدة رجعية: إن جاء وقت كذا فقد ارتجعتك فيه واقتصر على هذا حتى تمت عدتها (في إبطالها) أي الرجعة مطلقا (إن لم تنجز) بضم الفوقية وفتح النون والجيم مشددة بأن علقت على شيء مستقبل محقق (كغد) بأن قال: إن جاء غد فقد راجعتك فلا تصح الآن ولا غدا لأنه ضرب من النكاح لأجل ولافتقارها لنية مقارنة.

Sub-topic – Disputes over Revocation and Seclusion

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of consummation and the husband's right of return in cases of seclusion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3719)

قال الشيخ: وبيان كلام محمد: أن الرجل إذا خلا بها في بيته أو كانت خلوة بناء في بيت أحدهما في رواية ابن القاسم, أو كانت خلوة في بيت أحدهما في رواية ابن وهب, أن القول قول الزوجة في أنه وطئها, وأن لها الصداق كاملا, وأنها إن أنكرت الوطء في هذه المواضع وادعاه الزوج كان عليها العدة, وكان له الرجعة فيها, ويصدق في دفع الصداق إليها, وإنما تكون له الرجعة إذا ادعى وطأ صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce and waiting period when the husband claims intercourse after seclusion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3721)

قال الشيخ: وليس هذا بخلاف لابن القاسم, وقاله بعض فقهائنا, قال: ويدل على ذلك قولهم في الذي طلق قبل أن يعلم له بزوجته خلوة, فادعى الوطء, وأراد ارتجاعها, قال: لا رجعة له وعلى المرأة العدة إن صدقته ولها السكنى والنفقة, وإن لم تصدقه فلا عدة عليها ولا كسوة لها ولا نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement about no consummation after seclusion regarding revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2516)

وإذا تصادقا بعد الخلوة أنه لم يصبها فعليها العدة ولا يتوارثان، ولو ظهر بها حمل كانت له الرجعة وعليه النفقة وتمام الصداق ويتوارثان إلا أن ينفيه بلعان، ولو تصادقا على المسيس بعد الطلاق من غير بناء يعرف لم يصدقا على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when consummation is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1330)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return (raj'ah) when a building seclusion (khalwat bina') occurred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1653)

وإن كانت خلوة بناء كان لها جميع الصداق وعليها العدة، وهل للزوج الرجعة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا رجعة له، وهو قول مالك في "كتاب ابن عبد الحكم" ، قياسا على الإحلال عنده فقال: فكما لا يصح الإحلال إلا باجتماعهما على الوطء، فكذلك الرجعة. والثاني: أن له الرجعة، وهو قول ابن القاسم ومحمد بن عبد

الحكم.

Mas'alah: What is the difference between a private visit and a private building regarding revocation of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1806)

(بخلاف) خلوة (البناء) ولكنه ضعيف والمذهب أنه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء وأنه لا بد من إقرارهما معا على الوطء وينزل منزلة إقرارهما إذا أتت بولد ولم ينفه بلعان قاله ابن عرفة وقد تقدم ذلك فقول المصنف ولا إن لم يعلم دخول أي حصل شاهدان على النكاح ولم يحصل امرأتان على الخلوة سواء تقاررا على النكاح أم لا. وقوله ولا إن أقر به فقط أي حصل شاهدان على النكاح وامرأتان على الخلوة لكن لم يتقاررا بل أقر به فقط ولما كانت الرجعة حقا للزوج وفيها ضرب من النكاح وتحتاج إلى نية مقارنة أشار إلى ـــــــ تصديقه ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قوليهما واختاره عن بعضهم لا يقبل رجوعهما اهـ. بخ وإلى تصويب عبد الحق أشار المصنف قبل هذا بقوله إن تماديا على التصديق على الأصوب وقول ز وفي الأولى بعد انقضاء العدة الخ هذا تفصيل عج المتقدم وفيه نظر لأنه إذا حملنا المسألة الأولى على مجرد الإقرار بالوطء كما قرره هو فيها كانت المؤاخذة فيها مختصة بالعدة كما تقدم ولا يتصور فيها الجبر الذي هنا لأن محله إذا ادعى الرجعة وإن حملت على الإقرار بالوطء ودعوى الرجعة جرى فيها الخلاف المتقدم عن عبد الحق في قبول الرجوع ولا فرق فيها بين العدة وغيرها كما تقدم فتأمله (ولا إن أقر به فقط في زيارة) قول ز ولها كل الصداق الخ نقله ابن ناجي عن أبي عمران كما في ح وهو في المدونة

وقال سحنون لا يكمل لها حتى ترجع لتصديقه واختلف هل هو تفسير أو خلاف تأويلان وهما المشار إليهما عند المصنف في الصداق بقوله وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وقول ز ولكنه ضعيف والمذهب أنه لا فرق الخ انظر من ذكر هذا وظاهر ق عن المدونة هو ما ذكره المصنف هنا والذي في ح ما نصه وهذا القول هو الذي رجحه في ضيح هنا وذكر في العدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والاهتداء وهو أحد الأقوال اهـ. بخ فلم يذكر ح ترجيحا وقال ابن عرفة وظاهر قول ابن القاسم تصح في خلوة البناء لا الزيارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse after visit seclusion versus building seclusion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1137)

ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء (ش) يعني أن الزوج إذا خلا بزوجته في خلوة زيارة فادعى أنه أصابها فإنه لا يصدق إذا كذبته فليس له رجعتها ولها كل الصداق لإقراره وعليها العدة للخلوة وإن خلا بها خلوة البناء وأقر بالوطء فقط فإنه يعمل بإقراره فله الرجعة وعليها العدة ولها جميع الصداق فقوله ولا إن أقر إلخ معطوف على قوله ولا إن لم يعلم دخول أي ولا تثبت له رجعة عليها [حاشية العدوي] قوله: والحال أن الخلوة قد علمت إلخ) فيه نظر لأنه لا تكفي الخلوة في المراجعة وإن كفت في العدة بل لا بد من الإقرار بالوطء وسيأتي الكلام قريبا على خلوة الزيارة وغيرها (قوله: فيجب لها عليه ما يجب للزوجة) يقتضي وجوب النفقة ولو لم تصدقه ويرده قول المصنف وللمصدقة النفقة (قوله: متعلق بدعواه) أي ادعى بعد العدة أنه راجعها في

العدة (قوله: لا بالهاء من لها) أي إذ لو كان متعلقا بالهاء من لها لكان المعنى للرجعة بعد البناء أي ادعى بعد العدة أنه راجعها بعد العدة ولا يصح (قوله: سقطت مؤاخذة الراجع) مفاده أنه في الأولى إذا رجعت لا عدة عليها ولا نفقة. (قوله: وإن كذبته فلا شيء لها) أي من النفقة والكسوة وقوله: ولا عليها أي فلا عدة عليها في الأولى (قوله: شبه تكرار إلخ) إنما قال شبه ولم يقل تكرار لأنه قال إذ التمادي على التصديق مستلزم ولم يقل هو تصديقها أي ولما كان مستلزما لذلك لم يكن عينه فلا تكرار (قوله: ولا هي زوجة في الحكم) أي حكم الشرع (قوله: وفي الأولى أيضا لكن بعد العدة) هذا لا يناسب الحل المتقدم له الذي مشى فيه على كلام تت من أن قوله وأخذ بإقرارهما ما دامت العدة باقية فإذا انقضت العدة فلا مؤاخذة بالإقرار وتتزوج بالغير وتلك الرجعة كالعدم فهذا الكلام يناسب كلام الشيخ عبد الرحمن والشيخ خضر وقد علمت رده والحاصل أن شارحنا ذهب أولا إلى أن قول المصنف إن تماديا إلخ راجع للمسألتين فيكون حاصله أن المرأة في المسألة الأولى إذا شرعت في العدة بمقتضى إقرارها ثم إنها رجعت فلا يلزمها إتمامها وأما عج فرجعه للثانية فقط قائلا. وأما الأولى فلا فرق بين أن يتماديا على التصديق أم لا إن استمرت العدة فإن انقضت فلا بد أن يتماديا وإلا عمل برجوعهما أو أحدهما كمسألة دعواه لها بعدها ولا يلزمان بشيء فقوله إن تماديا شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها إن انقضت عدتها فإن لم تنقض أخذا بإقرارهما تماديا على التصديق أم لا فلها النفقة ولو رجعت، وتمنع من نكاح غيره فيها ولو رجعت أيضا وإلى كلام عج هذا مال شارحنا آخرا حيث يقول وفي الأولى أيضا إلخ. والحاصل أن شارحنا حيث يقول إن قوله تماديا راجع للمسألتين وكذا قوله: وللمصدقة النفقة في المسألتين فهو ماش على كلام الشيخ سالم وقول شارحنا آخرا حيث يقول وهذا يقتضي إلخ فهو ماش على كلام عج (قوله: وله جبرها إلخ) هذا حيث لم ترجع قبل جبره حيث كان يعمل برجوعها وذلك في الثانية أبدا وفي الأولى بعد انقضاء العدة

وأما في الأولى فيجبرها ولو رجعت لأن رجوعها لا يعمل به هذا على كلام عج الذي مشى عليه شارحنا آخرا (قوله: فإن أبى الولي فإن السلطان يعقد له) أي إن كانت حرة وإن كانت أمة فله جبر سيدها حيث اعترف السيد بارتجاع الزوج فإن أبى عقد السلطان. (قوله: بخلاف البناء) المذهب كما أفاده ابن عرفة أنه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء وأنه لا بد في صحة الرجعة من إقرارهما معا على الوطء وينزل منزلة إقرارهما إذا أتت بولد ولم ينفه بلعان لكن ذكر صاحب الشامل أن المشهور: يكتفى بإقراره فقط في خلوة البناء كما ذكره المصنف فظهر ترجيح كل من القولين والنفس أميل لما قاله ابن عرفة

إن أقر بالوطء فقط وكذبته هي في خلوة زيارة سواء زارته أو زارها وبعبارة: وكلام المؤلف فيما إذا كان هو الزائر وأما لو كانت هي الزائرة صدق في دعواه الوطء وصحت رجعته. ولما كانت الرجعة حقا للزوج وفيها ضرب من النكاح وتحتاج إلى نية مقارنة أشار إلى اجتماع الشيئين فيها بقوله (ص)

Sub-topic – Disputes over Revocation and Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse before divorce to establish revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3729)

ومن المدونة: قال أشهب: وإن طلقها قبل أن تعلم له بها خلوة, ثم أراد أن يراجعها وادعى الوطء واكذبته, فأقام بينة على إقراره قبل الفراق بوطئها لم ينتفع بذلك ولا رجعة له وإن صدقته, إذ ليس ببناء معلوم, ويتهم الزوج أن يقدم هذا القول عدة ليملك رجعتها, فلا يقبل قوله, وعلى المرأة العدة إن صدقته, ولها السكنى والنفقة, وإن لم تصدقه فلا عدة عليها ولا كسوة لها ولا نفقة, وكذلك إن أقام بينة على إقرارهما بذلك قبل الفراق فلا يصدقان ولا رجعة له, ولها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgment of intercourse and revocation of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4625)

بناني: وإنما قلنا إن الشرط لا يرجع لما قبل الكاف من قوله: وأخذا بإقرارهما حيث حمل على إقرارهما بالوطء ولم يدع الزوج الرجعة؛ لأن تصويب عبد الحق قبول رجوعهما عن قوليهما إنما هو في دعوى الرجعة، ولذلك إن حمل على أنه ادعى الرجعة مع إقراره بالوطء كان الشرط راجعا لما قبل الكاف ولما بعده، وللمصدقة النفقة يعني

أن الزوج تلزمه النفقة والكسوة للزوجة المصدقة له في مسألة "وأخذا بإقرارهما" وفي مسألة "كدعواه لها بعدها" وتلزمها العدة في الأولى وتمنع من نكاح غيره أبدا في الثانية كالأولى إن حملت على ما إذا ادعى المراجعة مع إقراره بالوطء، ومفهوم قوله للمصدقة أنها لو كذبته فلا شيء لها ولا عليها من ذلك شيء وهو كذلك في المسألتين، كما أنها إذا رجعت عن تصديقها يكون لها أن تتزوج غيره في الثانية كالأولى إن انقضت العدة، وأما قبل انقضائها فلا تتزوج غير زوجها الذي طلقها كما هو ظاهر، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: لابد من تحرير هذه المسائل، فأقول: هنا تسع مسائل إحداها: أن يقر بالوطء فقط وتكذبه، فإنه يؤاخذ بإقراره بالنسبة لحق الله تعالى، فلا يتزوج كأختها ما دامت العدة في زعمه، ولا عدة عليها لأنه لم يعلم دخول، وتحرم عليه بناتها، ولا يتزوج خامسة. الثانية: أن تقر هي بالوطء فقط ويكذبها فتؤخذ بإقرارها بالنسبة لحق الله تعالى من لزوم العدة لها ومنعها من نكاح غيره ما دامت العدة، وهذا لازم لهما في هاتين المسألتين، رجعا عن إقرارهما أم لا، وهاتان الصورتان داخلتان في قول المص: وأخذا بإقرارهما. الثالثة أن يقر هو بالوطء وتصدقه هي، فهذا يؤخذ بحق الله وبحق الزوجة من نفقة وكسوة، كما قال المصنف، وللمصدقة النفقة، وهذه مأخوذة من قول المص: وأخذا بإقرارهما, ومن قوله: وللمصدقة النفقة، أفاد أنه يؤخذ بحق الله بقوله: وأخذا بإقرارهما، وأنه يؤخذ بحق الزوجة به، وبقوله: وللمصدقة النفقة؛ فقوله: وللمصدقة النفقة، تقييد لقوله: وأخذا بإقرارهما؛ أي محل أخذه بإقراره بالنسبة لحق الزوجة إنما هو إن صدقته لا إن كذبته، ومحل أخذه بحقها أيضا حيث صدقته إنما هو إن تمادى على إقراره لا إن رجع وقال عبد الباقي: إنه يؤخذ بحقها في هذا الفرض ما دامت العدة، لا بعدها, وهذه الأقسام الثلاثة في الإقرار بالوطء المجرد. الرابعة: أن يدعي أنه وطئها وأنه راجعها وتكذبه فلا عدة عليها، ويؤاخذ هو بإقراره بالنسبة لحق الله تعالى. فلا يتزوج خامسة، وتحرم عليه بناتها تأبيدا ولا يتزوج كأختها.

الخامسة: أن يدعي أنه وطئها وراجعها وتصدقه, فيؤاخذان معا

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the waiting period ends due to disputed revocation by intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1746)

وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق، وأخذ. [منح الجليل] رجعة أو على عشرتها معاشرة الزوج بالوطء الأول بلا نية رجعة (وانقضت) عدتها بوضعها أو أقراء أو أشهر ثم طلقها أو حنث فيها (لحقها) أي الزوجة (طلاقه) مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بوطئها بلا نية (على الأصح) عند ابن عبد السلام لأنه كمطلق في نكاح مختلف فيه، ونقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبي عمران. وقال أبو محمد: لا يلحقها لأنها بانت منه بانقضاء عدتها بلا رجعة. ومحل الخلاف إن جاء مستفتيا، فإن أسرته البينة لحقها اتفاقا له الونشريسي، وظاهر كلام المصنف والشارح أن التلذذ بها بدون وطء بلا نية رجعة ليس كالوطء، فإن تلذذ بها دون وطء فيها بلا نية رجعة واستمر حتى انقضت وطلقها فلا يلحقها طلاقه. البناني ويتعين كون الطلاق اللاحق بعد انقضاء العدة بائنا لأن القائل بلحوقه هو. أبو عمران وقد علله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه وهذا بائن ولأنه لو كان رجعيا للزم إقراره على الرجعة الأولى والمشهور بطلانها فهو بائن لانقضاء العدة، ومراعاة مذهب ابن وهب إنما هي في مجرد لحوقه لا في تصحيح الرجعة بالفعل بلا نية. (ولا) تصح الرجعة (إن لم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (دخول) من الزوج بزوجته قبل الطلاق بأن علم عدمه أو لم يعلم شيء. ابن عرفة شرطها أي الرجعة ثبوت بنائه بها ومثبته ما تقدم في الإحلال وهو شاهدان على العقد وامرأتان على الخلوة وتقاررهما على الإصابة، فإن لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة إن لم يتصادقا

قبل الطلاق على الوطء. بل (وإن تصادقا) أي الزوجان (على الوطء) وصلة تصادقا (قبل الطلاق) لاتهامها على ابتداء عقد بلا ولي وصداق إلا أن يظهر بها حمل لم ينفه لنفيه التهمة وأولى تصادقهما بعده عليه، ومفهوم المصنف أنه إن ثبت الدخول بعدلين على العقد وامرأتين على الخلوة وتصادقا عليه صحت الرجعة (وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة، أي الزوجان

Sub-topic – Disputes over Revocation Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's denial of revocation and her master's confirmation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3729)

وإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة, فاكذبته وهي أمة, وصدقه السيد فلا يقبل ذلك إلا بشاهدين سوى السيد, إذ لا تجوز شهادته على نكاح أمته ولا على/ رجعتها.

Mas'alah: What is the ruling if a female slave is unaware of her husband's revocation and her master has intercourse with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1991)

قال: وقول الباجي في منتقاه: لو كانت أمة فلم تعلم برجعتها حتى وطئها سيدها فإن ذلك يفيتها عل زوجها، رواه أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a master who admits to revoking the divorce of his slave-wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=451)

وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار كسيد أقر برجعة أمته وردت له قبل انقضاء العدة

[5] إن تزوجت غيره فولدت لدون ستة أشهر، ولم تحرم على الثاني إن مات الأول عنها أو طلقها لأنه لم يتزوجها في عدة بل تزوجها في عصمة [6]، وكذا لو ارتجعها فادعت (1) قوله (ولا) ساقط من (ق1) . (2) قوله (إن) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (عندها) . (4) قوله (على المعروف) ساقط من (ق1) . (5) قوله (قبل انقضاء العدة) زيادة من (ق1) . (6) قوله (لأنه لم يتزوجها في عدة بل تزوجها في عصمة) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's master claiming revocation after the iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

قال: ((وإن كانت أمة واعترف سيدها بارتجاع الزوج بعد انقضاء العدة، لم يصدق السيد، ولم يملك الزوج الرجعة. قال أشهب في كتاب محمد: إلا أن يشاء الزوج أن يدفع ثلاثة دراهم فتكون امرأته، شاء السيد أو أبى، لأنه اعترف أنها امرأته. ويجبر السيد على أن يعقد نكاحها منه)) .

Sub-topic – Disputes over Revocation and Admission

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits to revoking divorce during the waiting period but then denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3734)

قال أبو عمران: وإذا أقر الزوج في العدة أنه راجع ثم أنكر الرجعة أنه يكون ذلك منه كطلاق ابتدأه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her admission of divorce and the possibility of revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1791)

فأجاب بما هذا نصه: تأملت سؤالك، وإذا أكذبت المرأة نفسها فيما أقرت به في حال الطلاق، وكان طلقها تطليقتين، وكان إقرارها بذلك في العصمة، فلهما أن يتراجعها إلى العصمة بعد يمين المرأة في مقطع الحق أن ذلك الإقرار منها إنما كان لأمره تذكره مثل إساءة إليها منه أو بغض ونقص منه فيها وما أشبه هذه الوجوه التي يظرها بها عذرها في إقرارها بتطليقتين، فإن نكلت عن هذه اليمين لم تصح بينهما مراجعة، لأن الزوج قد تكلم عليه بالتطليقة المحكوم عليها بها ثلاث، ولو كان إقرارها بالتطليقين بعد تصور العمة لما كان له أن يراجعها، ولما صح أن يمكن في ذلك من اليمين بوجه ولا سبب،

وقول سحنون خلاف الروايتين، والمعنى فيما على ماقلته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on silence as acknowledgment in the context of revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1793)

النكاح، فوجب قياس غيره عليه إلا ما يعلم بالعرف أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به، فيتفق فيه أن السكوت عليه إقرار كمن يرى حمل امرأته فيسكت ثم ينكره، وتعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: لو أشهد برجعتها فصمتت ثم ادعت أنها كانت انقضت لم تقبل بأنه أخل بها في المدونة من طول زمن السكوت، يرد بمنع دلالتها على الطول؛ لأن قولها أو أقل يتناول الطول والقصر، قوله مجموع طول السكوت والإشهاد يدل عرفا على تصديقه مع قوله حكى ابن رشد فيها قولا ثانيا خلاف قول ابن رشد ما علم عرفا أن أحدا لا يسكت عنه إلا راضيا هو إقرار اتفاقا.

Mas'alah: What are the consequences if the husband's claim of revocation is denied or accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1793)

اللخمي: حيث لا يقبل قوله إن أكذبته الزوجة حلت للأزواج، وإن صدقته لم تحل لغيره وجبر على نفقتها إلا أن يطلق، فإن أنفقها وقامت بالطلاق لعدم الوطء، فمعروف المذهب لا قيام لها؛ لأنه لم يقصد ضررا ولها ذلك على أحد قولي مالك فيمن قطع ذكره بعد البناء، وطلاق المرتجع أبين؛ لأنه يحال بينه وبينها ولمن قطع ذكره المتعة بغير الوطء، وللزوج جبرها على أن يعطيها ربه دينار، ويحضر الولي كما لو كانت أمة،

واعترف السيد بأنه كان ارتجعها. قاله محمد عن أشهب.

Mas'alah: What are the legal consequences of a man's admission of raj'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=451)

وألزم كل بمقتضى إقراره من تكميل مهر ونشر حرمة ونفقة وكسوة وسكنى وحرمة جمع، وخامسة في عدتها، ولزومها وعدم تزويج غيره فيها، ومنع كل من الآخر ولا يتوارثان وإن لم تصدقه فلا نفقة ولا كسوة ولا عدة ولا [1] إن ادعى الوطء وحده في خلوة زيارة، بخلاف خلوة البناء على المشهور فيهما، ولا إن [2] ادعى بعد العدة أنه راجعها فيها ولو صدقته، وأخذ كل بما أقر إن تماديا وإلا فلا على الأصوب، فلو أقر قبل ذلك أو علم منه دخول ومبيت عندها أو قامت بينة بذلك قبل، وإن أكذبته.

Mas'alah: What is the condition for taking spouses by their admission regarding raj'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1331)

(إن تماديا على التصديق) : شرط في الأخذ بالإقرار في المسألتين، فإن رجعا أو أحدهما عن الإقرار سقط مؤاخذة الراجع. [حاشية الصاوي] إلخ مرتب على إقرارها، والمراد أن من أقر منها بالوطء أخذ بمقتضى إقراره، سواء صدقه الآخر أو لا. قوله: [كدعواه] إلخ: حاصله أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي، فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه، ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك، والموضوع أن الخلوة علمت بينهما لكن يؤاخذ

بمقتضى دعواه، وهي أنها زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب للزوجة، وكذا تؤاخذ بمقتضى إقرارها إن صدقته، ولا يمكن واحد منها من صاحبه، فإن لم تصدقه فلا يجب لها عليه شيء لأن لزوم ما يجب لها عليه بإقراره مشروط بتصديقها كما يأتي، فإن كذبته لم يؤاخذ بذلك لإقرارها بسقوط ذلك عنه، وأما زواج رابعة بدلها أو كأختها فلا يجوز ما دام مقرا وإن كذبته قوله: [شرط في الأخذ بالإقرار في المسألتين] : المسألة الأولى: إذا لم تعلم بينهما خلوة وتصادقا على الوطء قبل الطلاق، والمسألة الثانية ما إذا ادعى بعد العدة الرجعة فيها وحاصل فقه المسألة أنه في المسألة الأولى يؤاخذان بإقرارهما عند الأجهوري تماديا على التصديق أو لا إن استمرت العدة، فإن انقضت فلا يؤاخذان بإقرارهما إلا إذا تماديا، وفي المسألة الثانية يؤاخذان بإقرارهما أبدا إذا تماديا على الإقرار، فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع، وقال الطخيخي والشيخ سالم: إن التمادي شرط فيهما.

Mas'alah: What are the legal consequences of mutual admission regarding revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1898)

وأخذ بإقرارهما في غير الرجعة، فيمنع كل من صاحبه، ويؤاخذ الزوج بما يقضيه إقراره من نفقة وكسوة وصداق وسكنى وحرمة أمهاتها وبناتها وجمع أختها وعمتها وخالتها وتزويج غير حتى تنقضي عدتها، وتؤاخذ الزوجة بالعدة، ومنع نكاحها حتى تنقضي، وحرمتها على آبائه وأبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of revocation and the effect of mutual confirmation

or retraction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1899)

اللخمي: على المعروف من المذهب. لأنه لم يقصد ضررها، ولأنها غير زوجة في الحكم (1) . (1) قال في المنح: "(إن تماديا)، أي: الزوجان (على التصديق) البناني إن حمل كلامه على الإقرار بالوطء فقط فالصواب أن قوله: إن تماديا على التصديق: شرط فيما بعد الكاف خاصة كما لجد عج عب وهو الجاري على قاعدته الأغلبية من رجوع الشرط ونحوه لما بعد الكاف واستظهره عج قائلا: وأما الأولى فلا فرق فيها بين تماديهما على التصديق وعدمه ما دامت العدة، فإن انقضت فلا بد من أن يتماديا عليه وإلا عمل برجوعهما أو أحدهما، كمسألة دعواه لها بعدها ولا يلزمان بشيء." البناني: فيه نظر، بل بعد انقضاء العدة لا يؤاخذان بشيء إلا أن يكونا قد ارتجعا فتصير المسألة حينئذ مثل دعواه لها بعدها. ومفهوم إن تماديا إلخ: أن من رجع منهما سقطت مؤأخذته بإقراره، وما ذكره عج من أنه إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر انظر طفي، ونصه: قوله إن تماديا على التصديق، فمن رجع فلا يؤاخذ بإقراره كما يفهم من تت، وصرح به "س" ، وزعم عج أنه غير ظاهر قائلا: إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما وهو غير ظاهر، ففي ابن عرفة ودعواه رجعتها بعد العدة لغو ولو وافقته إلا بدليل في كون البجنة على أنه كان يخلو بها في العدة ويبيت عندها أو أحدهما قولها ونقل ابن بشير ونقل اللخمي عن محمد يبيت عندها في بيت في كونه ثالثا نظر، ثم قال: قلت: ومقتضى منع تزويج أختها أنه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها، ومقتضى =

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging revocation of divorce after the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4624)

بالإقرار مختصة بزمان العدة، وحمله علي الأجهوري على أن المؤاخذة بالإقرار هنا في العدة وما بعده وذلك إنما يصح إذا حمل المصنف على أنه أقر بالوطء وادعى الرجعة، فحينئذ يصح ما قاله من التعميم ويسقط الاعتراض عنه , وقوله: أخذا بإقرارهما، قد علمت أن معناه: من أقر منهما بالوطء أخذ بإقراره صدقه الآخر أم لا، وقرره عبد الباقي وغيره على أنه مرتب على قوله: وإن تصادقا فقال وأخذا بإقرارهما بالوطء، أي حكم عليهما بمقتضاه بالنسبة لغير الارتجاع من نفمة وكسوة وتكميل صداق وحرمة بناتها عليه وجمع من يحرم جمعه معها وتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها وتؤاخذ الزوجة بالعدة ومنع نكاحها حتى تنقضي. انتهى. كدعواه لها بعدها تشبيه في أنهما يؤاخذان بإقرارهما وعدم صحة الرجعة؛ يعني: أن الزوج إذا طلق زوجتة المدخول بها طلاقا رجعيا فلما انقضت عدتها ادعى أنه راجعها في عدتها فإنه يؤاخذ بإقراره فيجب لها عليه ما يجب للزوجة إن صدقته، وإن حكم عليه في الظاهر بعدم صحة رجعته فلا يمكن واحد منهما من صاحبه، وكذا تؤاخذ هي بإقرارها أيضا إن ادعت ذلك فتمنع من نكاح غيره أبدا؛ إن تماديا على التصديق شرط فيما بعد الكاف؛ يعني: أن محل مؤاخذة الزوجين بإقرارهما حيث ادعى الزوج الرجعة بعد العدة إنما هو إن استمر كل منهما على إقراره، فالمراد بالتمادي على التصديق التمادي على الإقرار، ومفهومه أن من رجع منهما لا يؤاخذ؛ أي لا يلزمه شيء، وقد مر أن حق الله يلزم بمجرد الإقرار وقع من الآخر تصديق أم لا، وإن حمل قول المصنف: وأخذا بإقرارهما، على أنه ادعى الرجعة مع أنه أقر بالوطء كان الشرط راجعا لما بعد الكاف وما قبلها, وهذا التقرير لبناني:

وقول الشبراخيتي: إن الشرط راجع للمسألتين، فالمراد بالتصديق التصديق على الوطء من غير علم دخول في الأولى وعلى الرجعة بعدها في الثانية، كما قال الطخيخي أما لو رجعا أو أحدهما وأكذب نفسه سقطت مؤاخذة الراجع منهما، وجعله بعضهم شرطا فيما قبل الكاف، لكن بالنسبة للنفقة والكسوة لا بالنسبة لما هو حق دقه كالعدة. انتهى. فيه أن تصويب عبد الحق الآتي إنما هو في دعوى الرجعة كما يأتي وفيه أيضا أنه لا فائدة حينئذ في قوله: "وللمصدقة النفقة" . والله سبحانه أعلم. وقوله: إن تماديا على التصديق، قاله بعض القرويين, وقال غيره من القرويين: يؤاخذان بما تقدم من إقرارهما إلا أن يستحدث الزوج طلاقا, عبد الحق: والأول أصوب، وإلى تصويب عبد الحق أشار بقوله على الأصوب. قال

Mas'alah: What is the ruling on revocation when only one spouse acknowledges it in a visit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1750)

ص (ولا إن أقر به فقط في زيارة) ش: أي فلا رجعة له واحترز بقوله فقط مما إذا أقر به في خلوة الاهتداء فإن له الرجعة، وهذا القول هو الذي رجحه المصنف في التوضيح هنا، وذكر في باب العدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط

فلا رجعة قاله في شرح قول ابن الحاجب، وتسقط النفقة، والسكنى، ولا يجب إلا نصف الصداق، ولا رجعة، وظاهره أنه لا رجعة مطلقا من غير تفصيل بين خلوة الزيارة، والاهتداء، وهو أحد الأقوال، ولم يحك في باب العدة غيره فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of persistence on acknowledgment in revocation of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1804)

(إن تماديا على التصديق) شرط في وأخذا بإقرارهما عند الشارح وقت وفيه وفي قوله كدعواه عند طخ والشيخ سالم وفيما بعد الكاف فقط عند جد عج ود قائلا وحينئذ فلم يظهر لقوله وللمصدقة النفقة فائدة اهـ. ـــــــــ الآخر أم لا وكذا قوله كدعواه الخ أي فإنه يؤخذ بمقتضى إقراره وأما هي فإن صدقته أخذت بمقتضى إقرارها وإلا أخذ هو فقط لكن شرط المصنف في هذه المسألة الثانية تمادي المقر على إقراره وليس فرض المسألتين في كلام المصنف ما إذا اجتمعا على الإقرار وبهذا تعلم أن قوله وللمصدقة النفقة لا يغني عنه قوله وأخذ بإقرارهما ولا ما بعده بل معناه أن مؤاخذة الزوج بمقتضى إقراره في النفقة مشروطة بتصديقها له فلو كذبته لم يؤاخذ بها لإقرارها بسقوطها عنه اهـ. من ابن عاشر وهو الظاهر في كلام المصنف خلاف ما في ز وغيره والله أعلم وبعبارة أخرى فالزوج يتعلق به لإقراره حقان حق الزوجة في النفقة وما في معناها وحق الله تعالى بغير ذلك كمنع الخامسة مثلا وأما هي فلا يتعلق بها لإقرارها إلا حق الله بالعدة فأما أخذ كل منهما بحق الله فبمجرد الإقرار وقع من الآخر تصديق أم لا وأما أخذ الزوج بحق الزوجة فمشروط بتصديقها لقوله في الإقرار لأهل لم يكذبه وقول ز وأخذ بإقرارهما بالوطء الخ اعلم أنا إذا حملنا كلام المصنف على مجرد الإقرار بالوطء كما قرره ز فالمؤاخذة بالإقرار هنا مختصة بزمان العدة كما لتت وس وجد عج وهو الصواب خلاف ما عليه عج من أن ذلك في العدة وما بعدها وإن حملناه على أنه أقر بالوطء وادعى الرجعة صح ما قاله عج من التعميم وسقط الاعتراض عليه وعلى الأول فالصواب أن قوله إن تماديا على التصديق خاص بما بعد الكاف كما لجد عج وإن حمل

على الثاني كان شرط التمادي راجعا لما بعد الكاف وما قبلها لما يأتي من أن تصويب عبد الحق قبول رجوعهما عن قوليهما إنما هو في دعوى الرجعة وأما تفصيل عج فيما قبل الكاف بين الرجوع في العدة والرجوع بعدها فغير ظاهر (إن تماديا على التصديق) المراد به التمادي على الإقرار فهذا لا يغني عن قوله وللمصدقة النفقة خلافا لأحمد ومفهومه أن من رجع منهما لا يؤاخذ بإقراره وما ذكره عج من أنه إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير صواب انظر طفى وقول ز عن عج فإن انقضت فلا بد أن يتماديا الخ

Mas'alah: What is the difference between initial denial and retraction of acknowledgment in revocation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1805)

وهو الجاري على القاعدة الأغلبية من رجوع الشرط ونحوه لما بعد الكاف واستظهره عج قائلا وأما الأولى فلا فرق بين أن يتماديا على التصديق أم لا إن استمرت العدة فإن انقضت فلا بد أن يتماديا وإلا عمل برجوعهما أو أحدهما كمسألة دعواه لها بعدها ولا يلزمان بشيء فقوله إن تماديا شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها إن انقضت عدتها فإن لم تنقض أخذا بإقرارهما تماديا على التصديق أم لا فإن قلت ما وجه الفرق بين المكذب ابتداء وبين من أقر ثم رجع قلت هو أن المكذب ابتداء لم يحصل منه ما يوجب عليه شيئا بخلاف المقر فإن إقراره أوجب عليه أمر ألا يسقطه رجوعه عنه وقوله

Sub-topic – Disputes over Revocation and Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces by khul' and later claims the return was invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1855)

وسئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق عن رجل مسدد بالبادية وحاكم بينهم طلق زوجه طلقة خلعية، ثم بعد ذلك بمدة أرسل لوالدها ليردها، فأجابه إلى ذلك وردها له على الوجه الجائز، وأرسل إليها زوجها المذكور ولده وحملها له، وبقي معها مدلة طويلة ثم إنه طلقها بالطلاق الثلاث، وبقي أيضا مدة وراجعها، فقيل له في ذلك، فقال: الرجوع الأول كان بغير إذنها، ولا وكلت والدها، إلا أن والدها ردها لي من غير وكالتها ولا إذنها، ولكنها علمت ورضيت بذلك، ولم يشهد عليها بزعمه، ولا يلزمني الطلاق الثلاث لأجل ذلك، فقيل له: وأنت شاهد وحاكم وتكتب صدقات النساء فكيف تعمل هذا؟ وهذا لا يجوز، وتكون مع المرأة على الوجه الذي [1] فقال: نسيت، وهو قد بقي معها مدة، فهل يقبل هذا منه؟ أو يقبل قوله غنها لم توكل والدها وادعى أن العقد تقدم على الإذن، وفيه من [109/4] [110/4] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: « هنا بياض مقدار كلمتين ».

الخلاف ما تعلم؟ أو حتى يثبت ذلك ببينة عادلة؟ وإن شهدت له البينة العادلة فهل تقبل وهي عالمة بردها له وهم ساكتون عنه، فإن قلتم تقبل ولا يلزمه الثلاث، فهل عليه أدب في ذلك، ولا يقبل قوله نسيت؟ فبينوا ما الحكم في هذه النازلة يعظم الله أجركم

ويكافئكم.

Mas'alah: What is the ruling on revocability of divorce when the wife requests khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2244)

وأجاب عنها بعض فقهاء يونس بما نصه: الحمد لله وحده. إن ظهر منها من القرائن ما يدل على قصد المخالعة فلا شك في البينونة. وإن عمل من القرائن على عدم ذلك فلا شك في جواز الرجعة، وإن كان اللفظ محتملا فله الرجعة ويستظهر عليه باليمين كما ذكر ابن رشد في مسائل. والمسألة المذكورة في السماع أقوى من هذه، لأن قول الزوج لأب الزوجة أقبل أبنتك دليل ظاهر في الخلع، لأنه لو كان إيثاره إلى طلاقها المجرد لما احتلج إلى قبول من غير الزوج، فلا يلزم من البينونة فيها البينونة في المشبة بها. والله تعالى أعلم.

Sub–topic – Disputes over Revocation and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce and the requirement of witnesses?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=735)

أو أقرت لم تصدق ولم يكن للرجل عليها الرجعة إلا أن يكون كان يبيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله أنه راجعها وإن كان ذلك بعد انقضاء العدة، وإن كذبته فالقول قوله على كل حال، إذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضي العدة أنه قد راجعها في العدة، وقال غيره إذا قال الرجل لامرأته وهي في عدة منه إذا كان غدا قد راجعتك لم تكن هذه رجعة. وقال مالك: ولكن لو قال: قد كنت راجعتك أمس كان مصدقا إن كانت في عدة منه، وإن أكذبته المرأة؛ لأن ذلك يعد منه مراجعة الساعة. وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وإن صدقته المرأة؛ لأنها قد بانت منه في الظاهر، وادعى عليها ما لا يثبت له إلا ببينة، وتتهم في إقرارها له بالمراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولي وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولي ولا صداق. قلت: فإن أقام بينة على إقراره قبل انقضاء العدة، أن قد جامعها قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة؟ قال: كانت هذه رجعة، وكان مثل قوله قد راجعتها إذا ادعى أن وطأه إياها أراد به الرجعة. قلت: أرأيت رجلا طلق امرأته وهي أمة لقوم، فقال الزوج قد راجعتك في العدة وصدقه السيد وأكذبته الأمة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا يقبل قول السيد في هذا ولا قوله قد راجعتك إلا بشاهدين سوى السيد؛ لأن مالكا قال: لا تجوز شهادة السيد

على إنكاح أمته فكذلك رجعتها عندي. قلت: أرأيت إن ارتجع ولم يشهد أتكون رجعته رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: إذا كان إنما ارتجع في العدة وأشهد في العدة. قلت: أرأيت إن ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة؟ قال: لا يقبل قوله إلا أن يكون يخلو بها ويبيت عندها. القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية ابنة أبي عبيد أشهد رجلين، فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها. وقال ربيعة: من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة. أشهب عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد فقال: طلق في غير عدة وارتجع في غير عدة بئسما صنع ليشهد على ما فعل. القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة. قلت: أرأيت الحامل إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر أيكون الزوج أحق برجعتها؟ قال: قال مالك: الزوج أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد في بطنها وقاله ابن شهاب وربيعة وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد

Mas'alah: What is the ruling on evidence of entry and the wife's testimony in raj'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=451)

محمد: ولا حجة له في الدخول على القول بإباحته إذا كان ليحفظ بها كمبيته إن كان معها [3] أحد. وقال أشهب: إن قامت له بينة [ب/101] على إقراره بوطئها في العدة قبل وإلا فلا، ولها إن صدقته النفقة لا الطلاق وإن قامت بحقها في الوطء على المعروف [4].

Mas'alah: What evidence suffices to prove revocation of divorce after the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1333)

بعد العدة، (على إقراره) أي بالوطء في العدة أو بمقدماته وادعى أنه كان نوى به الرجعة فيصدق في ذلك وتصح رجعته، (أو) قامت له البينة على معاينة (تصرفه) أي الزوج (لها) في العدة؛ بالدخول والخروج والإتيان بحاجة المنزل، (أو) أشهدت على (مبيته عندها) أي الزوجة وادعى رجعتها (فيها) أي في العدة متعلق بكل من إقراره وتصرفه ومبيته. والحاصل: أنه إن ادعى بعدها مراجعتها في العدة وأقام بينة على أنه أقر في العدة بوطئها أو على أنه كان يتصرف لها التصرف الخاص، أو أنه كان يبيت عندها في العدة فإنه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocation after the waiting period with a written document?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1750)

ص (كدعواه لها بعدها) ش: تصوره، واضح (فرع) إذا طلق الرجل امرأته، وادعى بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها قبل أن تنقضي عدتها، وأتى برجعة مكتوبة قبل ذلك بمدة لا يعلم إن كانت قبل الطلاق أو بعده، فيقول بعد الطلاق، وتقول المرأة قبله من طلاق آخر، فيدخل ذلك من الاختلاف ما يدخل في البراءة التي لا يعلم إن كانت متأخرة عن ذكر الحق أو متقدمة عليه انتهى من رسم الكراء، والأقضية من سماع أصبغ

من كتاب المديان، والتفليس، والاختلاف في ذلك سيأتي الكلام عليه إن شاء الله مستوفيا في كلام المصنف في باب الإقرار، وبيان المشهور فيه فراجعه هناك، والله أعلم.

Sub–topic – Disputes over Revocation and Ila'

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce after ila when the husband refuses to revoke?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1063)

(فرع) : فإذا قلنا بقول ابن الماجشون وأبى من الرجعة ببقية وطء فقد قال ابن الماجشون: يطلق عليه ولا رجعة له مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها قال: لأنه قد ترك تحقيق رجعته بأن ينوي ببقية وطئه الرجعة، وقد كان له في غير المدخول بها أن يمكن من وطئها؛ لأن ما يقع به حنثه يكمل له دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce after Ila' when the wife is satisfied?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2537)

واختلف إذا آلى ولم يضرب أجلا، ولم يفئ عند انقضاء الأربعة أشهر، وطلق عليه ثم ارتجع، ولم يصب ورضيت الزوجة بذلك، فأجاز ذلك ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب فيمن حلف بطلاق زوجته أنه لا يصيبها إلى سنة فطلق عليه بالإيلاء أن له أن يرتجعها؛ لأن لها أن تقيم معه بغير وطء إلى انقضاء السنة. فأجازوا رجعتها وإن لم يصب إذا رضيت بذلك.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Revocation (Claim and Proof)

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying after her husband's revocation of divorce is unknown?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=713)

وليس يقطع في الثاني بفساد حتى يعلم آخر ذلك، لأن الزوج له أن يرتجع، والزوجة التي لم تعلم بالرجعة لها في إجماع المسلمين أن تتزوج، فلما لم يكن عليها أن تقيم أبدا، لإمكان أن يكون زوجها قد ارتجعها وكان [] إذ لم يعلم بها، فكان

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he revoked the divorce yesterday during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3728)

وإن قال لها في العدة: كنت ارتجعتك أمس, صدق إن كذبته, لأن ذلك يعد مراجعة الساعة, وإن قال لها ذلك وقد انقضت عدتها؛ لم يصدق, وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims revocation after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3728)

قال أشهب: وإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة, فصدقته أو كذبته لم يصدق ولا رجعة له إلا ببينة, أو يعلم أنه كان يدخل عليها في العدة, ويبيت عندها, فيقبل قوله وإن كذبته, وإقرارها له بالمراجعة بعد العدة إذا لم

تعلم له بها خلوة, داعية إلى إجازة نكاح بغير صداق ولا ولي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of intercourse during the waiting period as revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3729)

قال: وإن أقام بينة بعد العدة أنه أقر بالوطء في العدة فهي رجعة إن ادعى الآن أن وطأه أراد به الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of closing a door or lowering a curtain as revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3729)

قال عنه ابن المواز: ولو أقام بعد العدة بينة تشهد أنه أقر عندهم أنه أغلق عليها بابا, أو أرخى عليها سترا في عدتها, لم تكن تلك رجعة إن ادعى ذلك الآن بخلاف إقراره بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocation before the second marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3892)

قال عبد الملك: وذلك إذا أقام بينة أنه ارتجع قبل عقد الثاني, فأما بقوله بعد عقد نكاح الثاني: إني ارتجعت قبل عقد الثاني, فلا يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a husband's revocation of divorce when the wife admits the oath was not triple?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2317)

فأجاب الفقيه المذكور بأن رجعة الزوج المذكور صحيحة إذا صدقته الزوجة أن الطلاق الذي حلف به لم يكن ثلاثا ولا أخر الثلاث، وأنها فعلت الرحلة المذكورة من غير رضي من الزوج المذكور فارة بنفسها عنه، فحضرت الزوجة المذكورة وأقرت بأنه لم تكن يمينه التي أحنثته بها ثلاثا، وأنها رحلت عنه بغير رضاه قاصدة لمخالفته ما حلف عليه، فصحت الرجعة المذكورة، والشهود المذكورون قد تعدوا على الزوجين في محو شهادتهما في الرجعة المذكورة حتى لو كان أسفل الرسم المقيد بالطلاق الثلاث، فتقيد ذلك إنما يكون للقاضي بعد الإعذار للزوج في بينة الطلاق الثلاث، ومحوهم لها باطل لا يفيد إلا أن يرجعوا عن الإشهاد بالرجعة رأسا ويقولوا لم نسمع منه رجعة، فيستأنف الرجعة وتبقى الزوجة على أصل الإباحة. ووجه ذلك أن إقرار الزوجين تقيد أنه لا يسكنها، وهي التي أسكنت نفسها، هذا على مراعاة اللفظ الذي يقول به أهل العراق، وأما على مراعاة المقاصد وهو مذهب مالك فمقصد يمينه المنع لها من السكنى برضاه وبغيره رضاه. وقد روي أشهب أنها إذا قصدت تحنيثه لا يحنث، وروي عن [1] ابن القاسم أنه حانث وإن قصدت تحنيثه، فسألت المرأة نفسها المفتي وقالت هل ترى الشريعة تبيحني له بهذه الرجعة؟ فقال لها نعم. والجواب منه كان على رواية ابن

القاسم، وأما على رواية أشهب فلم يقع عليه طلاق تلزمه الرجعة بسببه. وقد اختلف قول ابن [510/4] [511/4] القاسم فيمن أوجب على نفسه ما يلزمه على قول بعض العلماء، ولا يلزمه على قول آخرين، هل يلزمه ذلك بنفس الالتزام أو حتى يحكم الحاكم. وهذه المسألة من ذلك الأصل المختلف فيه، إذ لو علم أن الحاكم لا يحكم عليه بالحنث على رواية أشهب ما أحتاج إلى مراجعة ولا إلى التزام بشرط السكنى، لأن ذلك صلح عن قطع النزاع منهما في إثبات ما أدعت قبله من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming he revoked a divorce after the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3424)

ويلزم عليه أيضا من قال لمطلقته بعد العدة كنت راجعتك قبلها. وصدقته ثم نزعا أو أحدهما أن لا تحل للأزواج بطلاق مبتدا. وهو خلاف ما عليه حذاق القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah if the husband divorces before a known khalwah and then claims intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1788)

وفيها: إن طلقها قبل أن يعلم له بها خلوة ثم أراد ارتجاعها وادعى الوطء وأكذبته فلا عدة عليها ولا رجعة له.

Mas'alah: Is the husband's claim of seclusion accepted for establishing the right to revoke divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1788)

فإن قلت: ظاهر قولها مع غيرها أنه إن كان طلاقه قبل أن يعلم له به خلوة أنه لا رجعة له، ولا يقبل قوله في ذلك، وهو نص اللخمي عن المذهب، ونصوص الموثقين مقتضية قبول قوله.

Mas'alah: What evidence is required to prove revocation of divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1793)

ولو وافقته إلا بدليل في كونه البينة على أنه كان يخلو بها في العدة ويبيت عندها، وأحدهما قولها، ونقل ابن بشير، ونقل اللخمي عن محمد: يبيت عندها في بيت في كونه ثالثها نظر، ونقل ابن عبد السلام: رأي أشهب: أنه لا يقبل قوله إلا أن يقيم بينة أنه جامعها في العدة؛ يريد: أقام بينة على إقراره بذلك في العدة لا أعرفه، إنما ذكر ابن محرز عنه في الموازية: أنه إن أقام بينة عادلة أنه كان أقر عندهم أنه أغلق بابا وأرخى سترا عليها في عدتها لم يكن رجعة إن ادعاها بعد العدة، وقول ابن عبد السلام مع غيره: ينبغي أن لا يعتبر مجموع الخلو بها، والمبيت عندها إلا على رواية منعه الدخول عليها، والنظر إليها إما على رواية عدم منعه الدخول عليها فلا، إذ اختصاص لذلك المجموع بالرجعة، يرد بأن بعض المجموع الدال على صدقه مبيته معها، وهو أخص من الدخول عليها والأكل معها، ولا يلزم من دلالة الأعم على شيء عدم دلالة الاخص منه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a man provides evidence after the waiting period that he admitted to intercourse during it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1795)

وفيها: إن أقام بعد العدة بينة بأنه أقر فيها بوطئها فهي رجعة إن قال: أردت الرجعة.

Mas'alah: Is revocation of divorce only established by evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

ابن محرز: معناه أنه لا تثبت الرجعة إلا ببينة؛ لأنه لو انقضت العدة فزعم أنه

Mas'alah: Is the husband's right to revocation established by evidence or by his mere claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1991)

ابن عات عن عبد الملك: إنما يكون المرتجع أحق بثبوت رجعته ببينة لا بقوله.

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he revoked the divorce during the waiting period after it has ended?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=530)

فصل فإن ادعى بعد العدة أنه راجعها في العدة بقول أو نية لم يصدق في ذلك إلا أن يعلم أنه كان يخلو في العدة أو يبيت معها فيصدق أن خلوته بها ومبيته معها إنما كان

لمراجعته إياها. وكذلك إذا وطئها في العدة وقال: إنه أراد بوطئها الرجعة فيصدق في ذلك. وهذا هو معنى قولهم إن الوطء رجعة إذا أراد به الرجعة، أي أنه يصدق في إرادة الرجعة بما ظهر من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who remains silent during revocation and later claims her waiting period had ended?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1224)

والخامسة: مسألة المرأة المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها ثم تدعي أن عدتها قد كانت انقضت وتدعي الجهل في سكوتها.

Mas'alah: When is a claim of raj'ah after the waiting period accepted?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=153)

(الفرع الثالث) إذا ادعى بعد العدة أنه راجع في العدة لم يصدق إلاأن يكون خلا بها أو بات معها في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a miscarriage to prevent revocation of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2272)

ومن كتاب محمد، قال أشهب: وإذا أراد رجعتها، فقالت: أسقطت في المغتسل مضغة فهي مصدقة وإن كان بعد طلاقها بيوم.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify that a man declared revocation of divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2514)

قال أشهب: وإن شهد شاهدان أنه قال في العدة: قد ارتجعتها فهي رجعة وإن أكذبته هي.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a divorced woman claiming revocation of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3637)

قال محمد بن عبد الحكم: والمطلقة واحدة إذا ادعت أن زوجها ارتجعها، فلا يمين عليه في هذا، ولا في النسب، ولا في النكاح، ولا في الإيلاء: أن لم يراجعها، ولو قال: قد جئت إليها. وأنكرت، أحلف.

Mas'alah: Does a wife's silence when her husband claims revocation of divorce invalidate her claim that her waiting period ended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4213)

ومنها أن يقول لزوجته المطلقة قد راجعتك فتسكت ثم تدعي أن عدتها قد كانت انقضت، فلا قول لها.

Mas'alah: Is revocation valid if the husband alone admits to intercourse in a visit seclusion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on revocation when only the husband admits intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=970)

ولا) تصح رجعة (إن أقر) الزوج (به) أي بالوطء (فقط) وكذبته (في) خلوة (زيارة) وطلقها؛ لأنه طلاق قبل البناء، ولها كل الصداق بإقراره، وعليها العدة احتياطا (بخلاف) إقراره فقط في خلوة (البناء) فله الرجعة عليها، وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين خلوة الزيارة والبناء في أنه لا يكفي إقراره فقط ولا بد من إقرارهما معا على الوطء

Mas'alah: What evidence proves that revocation of divorce (raj'ah) occurred during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=971)

ولما ذكر المواضع التي لا تصح فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه بقوله (وصحت رجعته إن قامت) له (بينة) بعد العدة (على إقراره) بالوطء فيها أي أو بالتلذذ بها فيها، وادعى أنه نوى به الرجعة (أو) على معاينة (تصرفه) لها (ومبيته) عندها (فيها) أي في العدة وادعى

الرجعة بها، وأما شهادتها على إقراره بذلك من غير معاينة لما ذكر فلا يعمل بها ثم إن أراد بالتصرف التصرف الخاص بالأزواج كأكل معها وغلق باب عليها دون أحد معهما فالواو في كلامه بمعنى أو إذ يكفي أحدهما، وإن أراد العام كشراء نفقة وفاكهة من السوق وبعثها لها كانت الواو على حقيقتها لكن لا حاجة لذكر التصرف؛ لأن معاينة المبيت وحدها تكفي في تصديقه فأولى إذا انضم إليها التصرف العام

Mas'alah: What happens if a divorced woman claims her third menstruation to prevent revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=971)

(أو قالت) المطلقة عند قصده ارتجاعها أنا (حضت ثالثة) فلا رجعة لك علي (فأقام) الزوج (بينة) شهدت (على قولها قبله) أي قبل هذا القول (بما يكذبها) بأن شهدت بأنها قالت: لم أحض أصلا أو لم أحض ثالثة وليس بين قوليها ما يمكن أن تحيض فيه فتصح رجعته فإن لم يقمها لم تصح، ولو رجعت لتصديقه

Mas'alah: What is the ruling if a woman remains silent after the husband's revocation then claims her waiting period ended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=971)

(أو أشهد) الزوج (برجعتها) في العدة (فصمتت) يوما أو بعضه (ثم قالت كانت) عدتي قد (انقضت) قبل إشهادك [حاشية الدسوقي] قوله: بخلاف ذات الشرط إلخ) ما ذكره

المصنف من الفرق بين المسألتين هو المعروف من قولي مالك وقيل: إن المسألتين مستويتان في لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع وقيل إنهما مستويتان في عدم لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما وهو للباجي عن المغيرة مع فضل عن ابن أبي حازم واعلم أن محل الخلاف إذا كان المعلق على فعله أمرها بيدها، وأما لو علق الطلاق أو العتق فلا خيار لها اتفاقا كما قال البدر القرافي وابن رشد وهذه المسألة هي التي يحكى عن ابن الماجشون أنه سأل فيها مالكا عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والأمة فقال له: أتعرف دار أبي قدامة وكانت دارا يلعب فيها الأحداث بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وتوبيخا له على ترك إعمال نظره في ذلك حتى لا يسأل إلا عن أمر مشكل اهـ انظر بن قال بعض المحققين: والإنصاف أن سؤاله وارد؛ ولذلك اختلف النقل عن مالك من التفرقة بين المسألتين واتحادهما في الحكم. (قوله: لأن الزوج إلخ) هذا إشارة للفرق بين المسألتين، وحاصله أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشيء قبل وجوبه لها بالشرع وأما ذات الشرط فاختيارها لما اختارته فعل للشيء بعد وجوبه لها بالتمليك (قوله لا ما أوقعته من اختيار زوجها) أي؛ لأن الزوج لم يقمها مقامه في ذلك، وإنما أقامها مقامه في الطلاق فإذا قالت: إن فعل زوجي ما ذكر فقد اخترته ثم فعل فلا يلزمها ذلك ولها أن تختار الفراق بعد ذلك (قوله: إن قامت بينة على إقراره) حاصله أنه بعد انقضاء العدة ادعى أنه راجعها فيها وأقام بينة تشهد أنه أقر في العدة أنه وطئها أو تلذذ بها، وادعى أنه نوى بذلك الرجعة فإنه يصدق في دعواه أنه أراد بذلك الرجعة وتصح رجعته حينئذ والموضوع أن الخلوة بها قبل الطلاق قد علمت، ولو بامرأتين، وحيث كانت تصح الرجعة بإقامة البينة على إقراره بالوطء في العدة مع دعواه أنه نوى بها الرجعة فلو دخل على مطلقة وبات عندها في العدة ثم مات بعد العدة، ولم يذكر أنه ارتجعها فلا يثبت بذلك الرجعة ولا ترثه، ولا يلزمها عدة وفاة، وكلام المصنف يحتمل احتمالا آخر، وهو

أن يكون المعنى أن قيام البينة بعد العدة على الإقرار بالرجعة في العدة تصح به الرجعة وهو وإن صح في نفسه إلا أن النص عليه قليل الجدوى لكونه جليا فالصواب ما حمله عليه الشارح. (قوله: أو على معاينة إلخ) أي أو أقام بعد العدة بينة من الرجال تشهد على معاينة إلخ وإنما قلنا: من الرجال؛ لأن شهادة النساء هنا لا تنفع، وحاصله أنه إذا ادعى أنه نوى بذلك في العدة رجعتها فإنه يصدق في دعواه، وتصح رجعته (قوله: وادعى الرجعة بها) أي ادعى أنه نوى بذلك رجعتها (قوله: على إقراره بذلك) أي على إقراره في العدة أنه يبيت عندها ويتصرف لها (قوله: فالواو في كلامه بمعنى أو) وبأو عبر ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب لإرادتهم التصرف الخاص بالأزواج (قوله: وإن أراد العام) أي وهو الذي لا يختص بالأزواج (قوله: كانت الواو على حقيقتها) وبالواو عبر في المدونة لإرادة التصرف العام الذي يقع من الزوج وغيره (قوله: تكفي في تصديقه) أي إن نوى بذلك رجعتها (قوله فأقام الزوج بينة) أي من الرجال لا من النساء؛ لأن شهادتها على إقرارها بعدم الحيض لا على رؤية الدم حتى يكفي النساء (قوله: بأن شهدت) أي البينة التي أقامها (قوله: أو لم أحض ثالثة) هكذا نسخة الشارح باللام والأولى ثانية بالنون، وإلا فهي تحل بمجرد رؤية الدم الثالث (قوله: وليس بين قوليها) أي قولها حضت ثالثة وقولها لم أحض

Mas'alah: What is the ruling if a woman immediately denies the husband's revocation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=972)

برجعتي فتصح رجعته وتعد نادمة ومفهوم صمتت أنها لو بادرت بالإنكار لم يصح إن مضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة

Mas'alah: How does the case of a revoking husband differ from a missing husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2373)

وليس كذلك امرأة المرتجع؛ لأنه لم يكن فيها أمر ولا قضية من حاكم، فوجب أن يكون أحق بها وإن تزوجت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who jokingly claims to have revoked the divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=892)

1763 - وإن قال لها: قد ارتجعتك، ثم قال: لم أرد بقولي رجعة وإنما كنت لاعبا، لزمته الرجعة إن كانت في عدتها، وإن انقضت عدتها فلا رجعة له إلا أن تقوم على ذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims to have revoked the divorce yesterday while the wife is still in her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=892)

1764 - وإن قال لها في العدة: كنت ارتجعتك أمس، صدق وإن كذبته، لأن ذلك بعد مراجعة الساعة، قال مالك وغيره: وأما إن قال لها: إذا كان غدا فقد راجعتك

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims to have revoked the divorce after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=893)

1765 - وإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة فصدقته أو كذبته لم يصدق ولا رجعة له إلا ببينة، أو يعلم أنه كان يدخل عليها في العدة ويبيت عندها فيقبل قوله وإن أكذبته، وإقرارها له بالمراجعة بعد العدة داعية إلى إجازة نكاح بغير صداق ولا ولي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of intercourse during the waiting period as proof of revocation of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=893)

1766 - وإن أقام بينة بعد العدة أنه أقر بالوطء في العدة، فهي رجعة إن ادعى أن وطأه إياها أراد به الرجعة. وإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة، فأكذبته وهي أمة وصدقه السيد فلا يقبل ذلك إلا بشاهدين سوى السيد، إذ لا تجوز شهادته على نكاح أمته ولا رجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming the waiting period ended before the husband's revocation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=895)

وإن أشهد على رجعتها فمضت، ثم ادعت بعد يوم أو أقل أن العدة قد انقضت قبل رجعتها، لم تصدق وثبتت الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of consummation for revocation of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=895)

1769 - قال ابن القاسم: وإن طلقها قبل أن يعلم له بها خلوة، ثم أراد ارتجاعها وادعى

Mas'alah: What evidence is required to prove revocation of divorce after the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1949)

يكون له دليل على قوله مثل أن تشهد بينة أنه كان يقول في العدة أصبتها أو قبلتها، وكذلك إذا شهدت البينة أنه كان يبيت معها في بيته. عبد الوهاب: لأن الإشهاد عندنا مستحب. ابن القاسم: وسواء مس أو لم يمس فإنه يصدق أنه كان نوى الرجعة، وإذا لم يأت بدليل ولا شبهة واعترفت هي لم تحل لغيره لاعترافها أن عصمة الأول باقية عليها ويجبر على النفقة عليها، ويختلف إذا قامت بالطلاق لعدم الوطء فالمعروف من المذهب أن لا مقال لها لأنه لم يقصد ضررا والأحكام منعته.

Mas'alah: What evidence validates a claim of revocation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1950)

وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها) تقدم نص اللخمي: لم يصدق وسواء صدقته الزوجة أو كذبته إلا أن يقوم دليل على قوله مثل أن تشهد بينة أنه قال أصبتها أو بات معها في بيتها (

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revoking divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=961)

وقوله في القائل [5] لزوجه: راجعتك في عدتك بعد انقضائها: لم يصدق "إلا أن يكون يبيت عندها ويدخل عليها" . قال محمد في قوله "يبيت عندها" : هذا على أحد قوليه في منعه الدخول عليها في رجعتها [6]. وأما على قوله بإباحة ذلك له إذا كان ثم من يتحفظ بها [7] فلا حجة له في الدخول والخروج. وأما المبيت فإن كان في بيتها أو هي في الدار معه وحدها [8] فهو حجة على القولين جميعا. وتأمل ظاهر قوله: يبيت ويدخل.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah when the husband claims intercourse after khalwah but the wife denies it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2159)

فلو خلا وادعى الوطء وأنكرته ففي ثبوت الرجعة قولان ظاهر قوله (خلا) ، أنه لا فرق بين خلوة الاهتداء والزيارة والضمير في قوله (وأنكرته) عائدعلى الوطء. وتصور كلامه ظاهر وفي المدونة: وإن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء صدق إنكاره الوطء ولها نصف الصداق. فإن أقر ههنا بالوطء وأكذبته فلها أخذ جميع صداقها بإقراره أو نصفه، ولابد لها من العدة للخلوة ولا رجعة له. انتهى. ومفهومه أنه لو كانت خلوة بناء أن له الرجعة وكذا قال اللخمي: الظاهر من قول ابن القاسم أنها تصح في خلوة البناء

دون خلوة الزيارة. ونحوه لابن المواز لأنه قال: الموضع الذي يقبل قوله في الصداق يقبل قوله في إيجاب العدة وفي ثبوت الرجعة وفي دعواه دفع الصداق إليها وقاله ابن رشد. اللخمي: قال مالك في المختصر: لا رجعة له إذا انفرد بدعوى الإصابة وجعل حكم الرجعة لا يصح إلا باجتماعهما على الإصابة كالإحلال. خليل: وإذا كانت هذه المسألة جارية على الصداق فيتخرج في كل من خلوة البناء والزيارة قولان، والمشهور: يقبل قوله في خلوة الاهتداء دون خلوة الزيارة.

Mas'alah: Is a woman's claim that her waiting period ended accepted after she remained silent during revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2163)

ولو أشهد برجعتها فصمتت ثم ادعت أنها كانت انقضت لم يقبل لأن سكوتها مع إشهاده كالإقرار له بصحة رجعته، فادعاؤها بعد ذلك أن عدتها كانت انقضت يعد ندما فلذلك لا يقبل. وأجرى ابن رشد في هذه المسالة قولا بأن سكوتها لا يعد إقرارا من خلاف ذكره في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she menstruated three times and the husband provides evidence contradicting her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2163)

وإذا قالت: حضت ثلاثا فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها صحت رجعته يعني: إذا

أراد المطلق الرجعة فقالت له المطلقة: قد حضت ثالثة وذلك لمدة تنقضي فيها العدة غالبا، فقال الزوج: قد قلت بالأمس: أنك لم تحيضي أو إنما حضت مرة واحدة، فلا يلتفت إلى قوله، أشهب: ولا يقبل تصديقها له إلا أن يقيم الزوج بينة أنها قالت أمس: لم أحض. وإنما حضت مرة، فتكون له الرجعة إن لم يمض من يوم القول ما تحيض فيه كمال الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he revoked the divorce before the waiting period ended without evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2163)

وإذا ادعى أنه راجعها قبل انقضائها لم يصدق- أنكرته أو صدقته- إلا بأمارة من إقراره قبل ذلك، أو تصرفه، أو مبيته، ثم تمنع منه ومن التزويج إن صدقته ولها النفقة .. قال في المدونة: وإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك فصدقته أو كذبته لم يصدق، ولا رجعة له إلا أن يقيم على ذلك بينة أو يعلم أنه كان يدخل عليها في العدة ويبيت عندها، فيقبل قوله. وإن أكذبته ولم يذكر مع قبول قوله يمينا ولا يبعد توجيهها، وقوله: أو يعلم أنه كان يدخل عليها، هو كقول المصنف: (أو تصرفه) لكن [373/ أ] ظاهر المدونة أنه لابد من مجموع التصرف والمبيت، لعطفه المبيت بالواو خلاف مقتضى كلام المصنف.

ورأى أشهب أنه لا يقبل قوله إلا أن يقيم بينه أنه جامعها في العدة أي على إقراره بذلك، وقوله في المدونة: أو يعلم أنه كان يدخل عليها. محمد: هو على أحد قوليه في منع

الدخول عليها، وأما على القول بإباحة ذلك إذا كان مما يتحفظ بها فلا حجة له في الدخول والخروج. عياض: وأما المبيت فإن كان في بيتها وهي في الدار معه وحدها فهي حجة على القولين جميعا. وقوله: (ثم تمنع منه) يعني أن الزوج إذا ادعى الرجعة فلزوجته حالتان: إحداهما: تكذيبه، والأخرى: تصديقه. فإن كذبته فلها أن تتزوج غيره. وإن صدقته فلا يمكن من ارتجاعها لأن تصديقها له داعية إلى نكاح بغير شروطه، لكن يلزم كل واحد من الزوجين بمقتضى إقراره، فتلزم هي بألا تتزوج غيره لاعترافها أنها في عصمة الزوج، ويلزم هو بالنفقة والكسوة لاعترافه أنها في عصمته، ويمنع من نكاح أختها أو خامسة. ونحو ذلك لبعض القرويين. ويلزم كل واحد بمقتضى إقراره إنما هو إذا تماديا على إقرارهما، وأما إن نزعا عن ذلك أو نزع أحدهما فلا يلزمان، وهذا كقولهم في المرأة تدعى أن زوجها طلقها ثلاثا فلا يقبل منها، ثم بعد ذلك يخالعها زوجها، فيريد بعد المخالعة أن تتزوجه، فإن قالت: كنت كاذبة في قولي أن زوجي طلقني وإنما أردت الزوال عن عصمته، فلها أن تتزوجه وإن كانت متمادية على إقرارها فلا تتزوجه إلا بعد زوج. وقال غيره من القرويين يؤخذان بما تقدم من إقرارهما، إلا أن يستحدث الزوج طلاقها. عبد الحق: والقول الأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries another and gives birth before six months, then the first husband claims revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2165)

فلو تزوجت فوضعت لأقل من ستة أشهر ردت إليه برجعته ولا تحرم على الثاني لأنها ذات زوج لا معتدة. يعني: إذا ادعى أنه راجع في العدة فكذبته وتزوجت ثم ولدت

(لأقل من ستة) أشهر من نكاح الثاني لحق هذا الولد بالأول وردت المرأة إلى الأول بدعواه الرجعة أولا. (ولا تحرم) على الزوج الثاني إذا طلقها الزوج الأول، أو مات عنها؛ لأنا لما ألحقنا الولد بالأول لزم أن يكون تزويج الثاني في عصمة الأول ولم يتزوج معتدة. وتشارك هذه المسالة ما لو ارتجعها فأجابته بأن عدتها انقضت ثم تزوجت، وما إذا أقام الزوج الأول بينة بعد أن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني على أنه كان ارتجعها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who proves he revoked the divorce before the wife's remarriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2401)

يعني: أن من طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت وتزوجت غيره، فأثبت هو أنه ارتجعها قبل نكاح الثاني فكذلك، أي إن اطلع على ذلك قبل دخول الثاني فالأول أحق على قول مالك، الثاني: وإن دخل فالثاني أحق بها، ورأي اللخمي أنها لا تفوت بالدخول، وفرق بينها وبين امرأة المفقود بأن هذه لم يكن فيها قضية من حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on proving revocation of divorce before the second marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2401)

وفي قوله: (كذلك) إشارة إلى إجراء حكم هذه المسألة على المتقدمة في الميراث،

وبذلك صرح في المدونة، عبد الملك: وهذا إذا أقام بينة أنه ارتجع قبل عقد الثاني، وأما قوله بعد عقد الثاني ارتجعت قبل عقده فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sees his wife remarry without informing her of revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2401)

مالك: وإن كان حاضرا فلم يعلمها برجعته ورآها تزوجت ودخلت فإنها تمضي زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocation before remarriage with evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2401)

ابن عبد السلام: وكلام اللخمي ظاهر إن قامت له بينة أنه ارتجع قبل ذلك، وهو الذي أراد كما قاله عبد الملك. خليل: وقد يجري ما قاله مالك في هذه المسألة على أحد الأقوال فيمن

Mas'alah: What happens if raj'ah is claimed after the waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1117)

وانظر هل تجبره هي؟ (ومن رجع سقط ما عليه كالنفقة، والكسرة إن رجعت) ، ولو

أقر، (وهل تبطل إن علقت) كالنكاح (أولها حكم المعلق) ، فينتظر المعلق عليه؟ (خلاف، ولا تصح إن علقت قبل الطلاق) ، وسبق اختيار الأمة، وذات الشرط في بابه، (أو ادعاها بعد العدة) ظرف الدعوى، (وأخذ بإقراره كهى إن صدقته، وصحت) الرجعة (إن أقام بينة) بعد العدة (على إقراره) بها (فيها، أو فعله ما لا يفعله غير الزوج ـــــــ يزول بوجود العقد الجديد (قوله: هل تجبره هي) ؛ أي: لرفع الضرر، وهو الظاهر. (قوله: ومن رجع) ؛ أي: عن تصديق صاحبة فلا تجبر على العقد حينئذ؛ هذا ما للشيخ سالم، والرماصى خلافا لقول (عج) سقط عن كل منهما (قوله: ولو أقر) ؛ لأن شرط أخذ المقر بإقراره أن لا يكذبه الآخر (قوله: وهل تطل إلخ) ؛ لأن الرجعة تحتاج لنية مقارنة، قال الحطاب: وعلى هذا لو وطئ وهو يرى أن رجعته صحيحة كان وطؤه رجعة؛ لأنه فعل قارن نية. (قوله: فينتظر المعلق عليه) ؛ لأن الرجعة حق له فله تعليقها، ولا يجوز له القدوم على الوطء قبل وقوع المعلق عليه، فإن وقع ونزل كان ذلك رجعة كما لـ (تت) من باب أولى مما تقدم للحطاب، فإن انقضت العدة قبل وقوعه فلا رجعة له. (قوله: ولا تصح إن علقت قبل إلخ) كمن علق طلاق زوجته على دخول الدار وقال: إن دخلت فقد ارتجعتها؛ لأنها لا تكون إلا ببينة بعد الطلاق لقوله تعالى: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ، والفرق بين وبين الطلاق أن الطلاق حق عليه يلزم بالتزامه، والرجعة حق له ليس أخذه قبل وجوبه (قوله: وسبق إلخ) ، فلذلك لم يذكره هنا كالأصل (قوله: وأخذ بإقراره) ، فيؤاخذ بمقتضى دعواه وهي أنها على الزوجية على الدوام، فيحب لها عليه ما يجب للزوجة. (قوله: على إقراره بها) ؛ أي: بالرجعة في العدة بأن أقر أنه وطئ، أو تلذذ مثلا، ونوى به الرجعة (قوله: أو فعله إلخ) عطف على إقراره؛ أي: أقام بعد العدة بينه تشهد على ـــــــ (قوله: هل تجبره) الظاهر إن تضررت تجبره على قاعدة "لا ضرر" (قوله: خلاف) محله ما لم يطأ بعد حصول المعلق عليه معتقدا صحة رجعته، فتصح قطعا؛ لأنه فعل مع نية؛ كما في (الحطاب)

(قوله: على إقراره بها فيها) ؛ أما لأن الأصل في الأخبار الصدق والكذب احتمال عقلي، وأما إعطاء لذلك الإخبار حكم الإنشاء كما قالوا: أن أتكلم يحتمل الإخبار عن كلام حاصل في الحال بنفس النطق بهذا

Mas'alah: How is a dispute over the end of the waiting period resolved in raj'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1118)

كالمبيت، والتصرف التام، (أو قالت حضت ثالثة فأقام بينه على إقرارها قبل بما يكذبها، أو أشد برجعتها فصممت، ثم قالت كانت انقضت) ، فإن بادرت صدقت ما أمكن كما يأتي، (ولو ولدت) ولد تاما، (ولم يمض فوق أبعد الحمل من طلاقه، ولا أقله) بالرفع (ومن وطء الثاني ردت برجعته) ؛ أي: الأول فالفرض أنه راجعها فادعت خروج العدة، وتزوجت، (ولم تحرم) تأييدا (على الثاني) ؛ لأنها ذات زوج، (وإن لم تعلم بها حتى تزوجت، أو وطئها السيد فكذات الوليين إلا أن يسكت) الأول مع ـــــــ معاينة فعله إلخ، وادعى به الرجعة، ولا تكفى على إقراره بذلك (قوله: والتصرف التام) من غلق باب عليه معها، والأكل معها، التصرف في مالها. (قوله: أو قالت إلخ) عطف على قوله: أن أقام إلخ (قوله: فأقام بينه) قال (عب) : الظاهر أن المراد بالبينة الرجال لا النساء (قوله: على إقرارها قبل) ؛ أي: قبل القول: (قوله: بما يكذبها) بأن تشهد البينة أنها قالت لم أحض ثانية، وليس بين قوليها ما يمكن أن تحيضها فيه (قوله: أو أشهد) المدار على قيام البينة، ولو لم تقصد بالتوثق؛ كما في (البدر) (قوله: ثم قالت: كانت إلخ) ؛ لأن سكوتها حال الإشهاد دليل على صحتها، وبعد قولها بعد ذلك ندبا (قوله: ما أمكن) ؛ أي: بأن تمضي مدة يمكن فيها انقضاء العدة (قوله:

تاما) ، وإلا فللثاني (قوله: ولم يمض فوق أبعد الحمل) ، وإلا فلا ترد برجعته، ولا يلحق الولد بواحد مهما، وتأبد تجريمها على الثاني نظروا لنكاح على الاستبراء من الزنا (قوله: ولا أقله إلخ) بأن أتت به لدون ستة أشهر (قوله: ردت برجعته) ؛ لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملا، وعدة الحامل وضع حملها (قوله: فالفرض أنه إلخ) هذا ما في (الجواهر) ، وفي (عب) تصوير آخر عليه إشكال وجواب انظر (حاشية المؤلف) عليه (قوله: لأنها ذات زوج) ؛ لأنه لما لحق الولد بالأول علم أن الرجعة صحيحة (قوله: وإن لم تعلم بها) ؛ أي: الرجعة (قوله: فكذات الوليين) ؛ أي: لا تفوت على الأول إلا بتلذذ الثاني غير عالم، وظاهره ولو كان الطلاق بإرسال كتاب، ثم راجعها، وهو ما لأبي بكر بن عبد الرحمن، خلافا لما في (مختصر الوقار) من أنه لا سبيل له إليها انظر (الحطاب) (قوله: إلا أن يسكت) ؛ أي: ـــــــ الفعل أعنى لفظ أتكلم. (قوله: بالرفع) عطف على فاعل يمضي، وهو إما ضمير الزمن المأخوذ في السياق، والظرف أعني قوله: فوق حال، وإما موصول محذوف؛ أي

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife after a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=676)

و) إن لم يراجعها (أجبر على الرجعة) وصفه الجبر أن [حاشية العدوي] آمنة بنت غفار بكسر الغين وفتح الفاء مخففة. قال الشيخ علي السمراسي والظاهر من عدالة ابن عمر وحاله أنه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض أو لم يكن شرع التحريم. [قوله: فسأل عمر إلخ] الظاهر أن السؤال من ابنه له أن يسأل

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استحياء من سؤاله له. [قوله: مره] أصله اأمره بهمزتين الأولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل. والثاني فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها، فتقول أومر فإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية، كما في قوله تعالى: {وأمر أهلك بالصلاة} [طه: 132] لكن استعملها العرب بلا همز، فقالوا: مر لكثرة الدور؛ لأنهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها، وكذا حكم خذ وكل أي مر ابنك عبد الله قاله شارح الحديث أي مره بالمراجعة. [قوله:

فليراجعها] الأمر للوجوب عندنا كما أفاده شارح الحديث والظاهر أن هذا استئناف أمر منه – صلى الله عليه وسلم – لابن عمر بالمراجعة مباشرة بعد أمره له بواسطة تأكيدا، وتقريرا لذلك ثم بعد كتبي هذا رأيت شارح الموطأ قال بعد قوله فليراجعها، الأمر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية، والندب عند الأئمة الثلاثة، ولا حجة لهم في أنه إنما أمره بالرجعة أبوه، وليس له أن يضع الشرع؛ لأنه أمره بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مبلغ عنه اهـ. [قوله: ثم ليمسكها] بإعادة اللام، ويجوز تسكينها، فالكسر على الأصل في لام الأمر فرقا بينها وبين لام التوكيد والسكون للتخفيف، والمراد الأمر باستمرار الإمساك، وإلا فالرجعة إمساك لها. "تتمة" : اختلف المذهب إذا لم يرتجعها الذي طلقها في الحيض حتى جاء الطهر الذي أبيح له الطلاق فيه، هل يجبر على الرجعة فيه؛ لأنه حق عليه لا يزول بزوال، وقته أم لا يجبر على ذلك؛ لأنه قادر على إيقاع الطلاق في الحال فلا معنى للارتجاع ذكره الفاكهاني. [قوله: بعد] أي بعد الطهر من الحيض الثاني، وقوله قبل أن يمس أي يمسها أي يجامعها. [قوله: فتلك العدة] أي فتلك زمن العدة، وهي حالة الطهر التي أمر الله، أي أذن الله، وقوله بها النساء هكذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح والصواب ما في التحقيق، وهو فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء؛ لأنه الذي رأيته في

الصحيحين أي فتلك العدة التي أذن الله بتطليق النساء فيها. قال الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في زمن عدتهن بأن يطلقها في طهر لم يمس فيه وفهم من الحديث أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض المطلق فيه؛ لأنه جعل للإصلاح، وهو لا يكون إلا بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق، فلذلك أمره بمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر فإن طلقها في الطهر الأول كره، ولم يجبر على الرجعة، وفي شرح الشيخ أنه يجب عليه إمساكها حتى تطهر من حيضة أخرى غير حيضة الطلاق. [قوله: حسبت علي بتطليقة] قال شارح الحديث حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول علي بتشديد التحتية الطلقة التي طلقها في الحيض، بتطليقة والذي حسبها عليه بتطليق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ لأنه كان ابن عمر طلقها في الحيض والمراجعة بدون الطلاق محال، ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول إلا أنه يحسب عليه طلقة؛ لأن هذا غلط إذ حمل اللفظ على حقيقته الشرعية، مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية. بل روى الدارقطني «فقال عمر: يا رسول الله أفيحتسب بتلك الطلقة قال نعم» . [قوله: واختلف في علة إلخ] ظاهره أن القولين متفقان على أنه معلل مع أن الثاني لا يقول بأنه معلل بل تعبد. [قوله: أنه] أي المنع إلخ

Mas'alah: What are the steps a judge takes to compel a husband to revoke a divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

[قوله: فإن أبى هدده بالضرب] فإن أبى ضرب وترك الشارح هذه المرتبة وحينئذ فالمراتب خمس، وينبغي تقييد الضرب بظن الإفادة، بل ذكره الحطاب في التهديد

فالأولى الضرب فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور، صح. إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها، وإلا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب فإن فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع إبانة المطلق صحت رجعته، والحاصل أنه إن امتثل بالضرب فالأمر ظاهر، وإلا ارتجعها له الحاكم بأن يقول: ارتجعت لك زوجتك وتصح تلك الرجعة، وإن لم يحصل من الزوج قول، ولا نية، ويحل وطؤها برجعة الحاكم ويتوارثان؛ لأن نية الحاكم تقوم مقام نيته.

Mas'alah: When is a husband compelled to take back his wife after a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1260)

(وأجبر) الزوج (على الرجعة) إذا كان رجعيا ويستمر الجبر (لآخر العدة) فإن خرجت من العدة بانت، وقال أشهب: يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه – عليه الصلاة والسلام – أباح في هذه الحالة طلاقها فلا معنى لإجباره في هذه الحالة، والأمر بارتجاعها حق لله فيجبره الحاكم، (وإن لم تقم) المرأة (بحقها) في الرجعة.

Mas'alah: What coercive measures may the judge take against a husband who refuses to take back his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1260)

(فإن أبى) من الرجعة (هدد بالسجن، ثم) إن أبى (سجن) بالفعل، (ثم) إن أبى هدد

(بالضرب، ثم) إن أبى (ضرب) بالفعل يفعل ذلك كله (بمجلس) واحد، (فإن أبى) الارتجاع (ارتجع الحاكم) بأن

Mas'alah: What is the ruling on the judge revoking a divorce when the husband refuses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1260)

قوله: [فإن أبى الارتجاع ارتجع الحاكم] : فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع من فعلها، وإلا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب، وأنه إن فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع إباء المطلق صحت الرجعة قطعا.

يقول: ارتجعتها لك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation if the husband provides evidence after the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1332)

(وصحت رجعته) : أي المطلق بعد البناء (إن قامت له بينة بعدها) : أي [حاشية الصاوي] وحاصل كلامهما أنهما لا يؤاخذان بإقرارهما في المسألة الثانية إلا مدة دوامها على التصديق، وكذلك في الأولى كان الإقرار في العدة أو بعدها، فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع، وفي الشيخ عبد الرحمن الأجهوري والشيخ أحمد

الزرقاني: إنهما في المسألة الأولى يؤاخذان بإقرارهما في العدة مطلقا تماديا على التصديق أو لا، وأما في المسألة الثانية فلا يؤاخذان بإقرارهما إلا مدة دوامهما على التصديق، فإن حصل رجوع منهما أو من أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع، وهذه الطريقة هي الموافقة للنقل كما في الحاشية، ولكن المتبادر من عبارة شارحنا كلام الطخيخي والشيخ سالم. قوله: [أي جبر الصدقة له] : أي على الوطء في المسألة الأولى، أو على الرجعة في المسألة الثانية قوله: [أو جبر وليها] : فإن أبى الولي عقد الحاكم وإن لم ترض، وانظر هل لها جبره على تجديد عقد أخذا من حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أو لا؟ تأمل (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [وهو أحد أقوال] : أي ثلاثة، وذكر في الشامل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور وبذلك صدر به شارحنا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims the waiting period has ended and the husband provides contradictory evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1333)

(أو قال) : أي وصحت رجعته إن قال لها: (ارتجعتك) إنشاء لا إخبارا، (فقالت) له: قد (انقضت العدة) برؤيتي الحيضة الثالثة، أي فلم تصادف رجعتك محلا، (فأقام بينة على ما) : أي على قول منها قبل ذلك (يكذبها) في قولها انقضت العدة، بأن أقام بينة تشهد أنها قالت قبل ذلك بنحو يومين أو عشرة أيام أنها لم تر إلا حيضة فقط أو حيضتين، ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة، (أو) أنه لما راجعها (سكتت) زمنا (طويلا) كاليوم أو بعضه (ثم قالت: كانت انقضت) العدة قبل المراجعة فلا يفيدها، وصحت الرجعة

ويعد ذلك منها ندما ومفهوم: "سكتت" ، أنها لو بادرت لأفادها [حاشية الصاوي] قوله: [إن قامت له بينة بعدها] حاصل فقه المسألة أن الرجل بعد انقضاء العدة ادعى أنه راجع زوجته فيها، وأقام بينة تشهد أنه أقر بالوطء أو التلذذ بها في العدة، وادعى أنه نوى به الرجعة فإنه يصدق في دعواه وتصح رجعته، والموضوع أن الخلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين، وحيث كان تصح الرجعة بإقامة البينة على إقراره بالوطء، في العدة مع دعواه أنه نوى به الرجعة، فلو دخل على مطلقة وبات عندها في العدة، ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا تثبت بذلك الرجعة، ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة فتدبر. قوله: [فأقام بينة] : أي من الرجال لا من النساء لأن شهادتها على إقرارها بعدم الحيض لا على رؤية الدم التي يكفي فيها النساء.

Mas'alah: When is revocation invalid due to lack of evidence contradicting the wife's claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1334)

ولم تصح الرجعة، وهو كذلك. أي إذا لم تقم بينة بما. يكذبها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he revoked the divorce and the wife denies it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

وإذا ادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة وأنكرت، فالقول قولها، إذ الأصل عدم الرجعة، إلا أن تقوم له أمارة تصدقه من إقراره بذلك قبل انقضاء العدة، أو تصرفه إليها، أو مبيته

عندها. فإن لم يكن ما يصدقه لم يقبل قوله وإن صدقته المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's claim of revocation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

ثم (تمنع) إذا صدقته من الأزواج لإقرارها بثبوت العصمة، ولا يمكن من وطئها، وتجب لها النفقة عليه لأنها محبوسة بسببه. فإن قامت بحقها في الوطء، ففي تطليقها عليه بسبب ذلك قولان، سببهما أن حقها ثابت في الوطء، وهو ممنوع منه بالشرع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims revocation and the wife claims iddah has ended?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

ولو قال: راجعتك الآن، فقالت: انقضت عدتي بالأمس، فأنكر. أو قالت: انقضت عدتي، فقال: راجعتك بالأمس، فأنكرت، فالقول قولها.

Mas'alah: What is the procedure if the husband refuses to take back his wife during her menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1812)

[رفضه الارتجاع:] وإن أبي المطلق في الحيض الارتجاع، فقال ابن القاسم وأشهب: هدد، ثم إن أبي بعد التهديد سجن، ثم إن أبي ضرب بالسوط، ويكون ذلك قريبا بمجلس واحد؛ لأنه على معصية، ومثله لابن المواز.

Mas'alah: What does the judge do if the husband still refuses to take back his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1812)

وإلا بأن أبى بعد ذلك كله ارتجع الحاكم، أي: ألزمه الرجعة، لا أنه (1) رواه أحمد (2/ 26، رقم 4789) ، ومسلم (2/ 1095، رقم 1471) ، والترمذي (3/ 479، رقم 1176) وقال: حسن صحيح.

يرتجع له، وإن كان هذا ظاهر كلام المؤلف؛ لأن الأول هو الذي قاله ابن القاسم وأشهب وابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims revocation after the waiting period has ended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1899)

كدعواه -أي: الزوج- لها -أي: للرجعة- بعدها -أي: العدة- فلا رجعة له إن تماديا على التصديق، بأن قال: كنت راجعتها، وصدقته، أما لو رجعا معا، وكذبا أنفسهما، أو رجع أحدهما، فقال بعض القرويين: لا يؤاخذ بإقراره.

Mas'alah: What obligations does the husband have if the wife confirms his claim of revocation after the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1899)

وصوب عبد الحق الأول، وإليه أشار بقوله: على الأصوب، وعلى الزوج للمصدقة له على دعواه الرجعة بعد العدة النفقة والكسوة، وتمنع من نكاح غيره؛ لأنها زوجة عند نفسها، وكذا عند الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of raj'ah when evidence of intercourse before divorce is established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1901)

[محل صحتها:] وصحت رجعته –أي: الزوج– إن قامت بينة على إقراره بوطئها قبل الطلاق، كذا قرره الشارح بعد أن قال: لما ذكر أن الرجعة لا تكون إلا مع الدخول، وأنه إذا لم يعلم دخول لا تصح، ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق نبه على أن هذه المسألة بخلاف تلك، وأن الزوج إذا أقام بينة على إقراره بالوطء قبل الطلاق أن له الرجعة، وهكذا قال أشهب. ثم قال: ويحتمل أن يريد أنه أقام بينة بعد العدة أنه راجعها قبل انقضائها، ونسبه للمدونة. أو أقام بينة تصرفه عليها، ومبيته معها فيها، أي: في العدة، وادعى الرجعة، صحت رجعته، وظاهره: أنه لا بد من مجموع الأمرين: تصرفه ومبيته، وهو خلاف عطف ابن الحاجب للمبيت بـ (أو) . أو قالت عند ارتجاعه لها: حضت ثالثة، فأقام بينة على قولها قبله، أي: قبل هذا القول بما يكذبها، بأن تشهد البينة

أنها قالت: لم أحض

أصلا، أو لم أحض ثالثة، وليس بين قوليها ما يمكن أن تحيض فيه كمال الثلاث صحت رجعته. ومفهوم (أقام بينة) : أنه لو لم يقمها لم تصح رجعته، ولو صدقته، وهو كذلك، قاله أشهب. أو أشهد برجعتها فصمتت، ثم قالت: بعد يوم أو أقل، كانت العدة انقضت صحت رجعته، وتعد نادمة. أو قال: راجعتها، ولم تصدقه، وانقضت عدتها، وتزوجت، ثم ولدت ولدا كاملا لدون ستة أشهر من النكاح الثاني لحق ما ولدته بالأول، وردت إليه برجعته التي لم تصدقه عليها؛ لظهور حملها منه قبل طلاقه. ولم تحرم على الزوج الثاني إذا طلقها الأول، أو مات عنها؛ لأنا لما ألحقنا الولد بالأول لزم أن يكون الثاني تزوج ذات زوج لا معتدة. تنكيت قد ظهر لك مما قررنا أن في كلامه إحجافا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the judge's revocation of divorce when the husband refuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4373)

وقال الشيخ المسناوي: لا يبعد أن يقال بالصحة في هذا أيضا مراعاة للخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the judge revoking the divorce on behalf of the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4373)

وما قررت به المص من أن معنى ارتجع الحاكم أن يقول ارتجعت لك زوجتك هو الذي قرره به عبد الباقي، وقرره التتائي وغيره على أن معنى قوله: ارتجع الحاكم أي ألزمه الرجعة وحكم عليه بها، لا أنه يقول ارتجعتها لك، ونظر فيه أحمد فقال: الفرض أنه جبر ولم يرض. انتهى. قال الرماصي: والظاهر أن لا فرق بينهما. انتهى. وفهم الرماصي أن المراد يلزمه الرجعة ويحكم عليه بها فلا فرق بين ما نفاه وما أثبته إلا باللفظ. قاله بناني. وقال الشبراخيتي: والخروج من هذا الخلاف أن يلزمه الحاكم الارتجاع ويرتجعها له. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of steps when the judge compels the husband to take back his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4373)

وقال الشارح قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا أبى حكم عليه بالرجعة وألزمه إياها، وإليه أشار بقوله: "وإلا ارتجع الحاكم" وقوله: "وإن أبى هدد" لخ، قال عبد الباقي: والظاهر وجوب الترتيب فإن فعل كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع إباية المطلق صحت رجعته قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on proving revocation of divorce through evidence of intercourse during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4630)

وصحت رجعت إن قامت بينة على إقراره هذا شروع منه رحمه الله في الأماكن التي تصح فيها الرجعة؛ يعني أن الزوج إذا ثبتت الخلوة بينه وبين زوجته بامرأتين ثم طلقها فلما انقضت العدة أقام بينة تشهد له على إقراره في العدة بالوطء فيها وادعى بعد العدة أنه نوى به الرجعة فإنه (1) في الأصل: كاملا اعتصى استعصى عليه الفرق، والمثبت من المدارك ج 3 ص 139 ط وزارة الأوقاف.

تصح رجعته وينبغي أن التلذذ (1) به كالوطء قاله عبد الباقي. وفي الشارح احتمالان آخران أحدهما أن المعنى: وصحت رجعته في العدة إن قامت بينة على إقراره بالوطء قبل الطلاق، وهذا غير صحيح؛ لأنه إن ثبتت الخلوة بامرأتين صحت الرجعة بتقارهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده كما مر، ولا يشترط قيام بينة على الإقرار به قبل الطلاق، وإن لم تثبت الخلوة فلا عبرة بإقراره بالوطء كما مر، ثانيهما هو أن يكون المعنى أن قيام البينة على الإقرار بالرجعة في العدة تصح به الرجعة, وهو وإن صح في نفسه قليل الجدوى. قال بناني: فالصواب ما حمله عليه عبد الباقي وغيره وهو كذلك في ابن عرفة. انتهى. وما حمله عليه عبد الباقي وغيره هو ما قررته به أولا. تنبيه: قال الحطاب وأحمد الزرقاني: لو دخل على مطلقته وبات عندها ثم مات ولم يذكر أنه ارتجعها فلا تثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا عدة وفاة عليها. انتهى. وقوله: ثم مات أي بعد انقضاء العدة إذ لو مات قبل انقضاء العدة في الرجعي لورثته وإن لم تحصل رجعة أو ما يدل لها. قاله عبد الباقي وغيره. وقوله: وصحت رجعته، علم من قوله: رجعته أنه ادعاها. قاله الشبراخيتي. وقوله: وصحت رجعته لخ، هذه المسألة من تعلقات قوله: "كدعواه لها بعدها" ، فلو ذكرها عقبها كما فعل ابن الحاجب كان أحسن، لكن في هذه أقام بينة على إقراره بالوطء فيها وادعى أنه نوى به الرجعة، والسابقة لم يقم بينة على إقراره بالوطء فيها. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on proving revocation of divorce through evidence of spousal behavior during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4631)

أو تصرفه يعني أن الزوج إذا أقام بعد العدة بينة تشهد له على معاينة تصرفه على زوجته في العدة التصرف الخاص، وادعى أنه ارتجعها، فإنه تصح رجعته، فالمراد بالتصرف الخاص وهو ما يفعله الزوج مع زوجته كأكلها معه وغلق باب عليها معه دون أحد معهما ونحو ذلك, أو مبيته يعني أن الزوج تصح رجعته إذا أقام بعد العدة بينة تشهد له على معاينة مبيته معها في العدة وادعى أنه ارتجعها، فإنه تصح رجعته؛ وفي المدونة: أن المبيت وحده كاف. وعلم مما قررت أن قوله: فيها راجع للفرعين قبله والضمير راجع للعدة، وفي نسخة: ومبيته بالواو، فيكون المراد بالتصرف غير الخاص وهو ما يفعله غير الزوج بغير زوجته وهو لا يكفي وحده، فلابد من انضمامه إلى المبيت، وقد مر أن المبيت وحده كاف. أو قالت حضت ثالثة يعني (1) انظر عبد الباقي ج 4 ص 145.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her waiting period has ended and its effect on revocation of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4632)

أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم بعد ذلك بمدة قال: ارتجعتها. فلما قال ذلك، قالت: حضت ثالثة فانقضت عدتي فلا تصح رجعتك، ف لما قالت ذلك أقام الزوج بينة تشهد على قولها أي كلام لها تقدم قبله أي قبل قولها حضت ثالثة، وشهدت البينة

المذكورة بما يكذبها في قولها: حضت ثالثة بأن قالت: لم أحض ثانية، فإن رجعته تصح حيث لم يكن بين قوليها ما يمكن أن تتم فيه عدتها، فإن لم يقمها لم تصح رجعته، ولو رجعت لتصديقه. قاله أشهب. والظاهر أن المراد بالبينة هنا الرجال لا النساء؛ لأن الشهادة على إقرارها بالحيض لا على رؤية أثر الحيض. قاله عبد الباقي. وقولي: بأن قالت: لم أحض ثانية هو الظاهر لا ثالثة كما لعبد الباقي. انظر حاشية بناني. وحاصل ما أشار إليه المصنف في هذه المسألة أن الزوج تصح رجعته إذا قالت له الزوجة عند ارتجاعه لها: حضت ثالثة وتمت عدتي فلا رجعة لك علي، فأتى عند ذلك ببينة تشهد أنها قالت له قبل هذا القول ما يكذبها، بأن تكون المدة التي بين قوليها لا يمكن أن تنقضى فيها العدة، وأشار بهذا إلى ما في المدونة. قال أشهب: إذا قالت حضت ثلاثا في شهرين؛ فقال لها الزوج: قد قلت بالأمس أو قبله إنك لم تحيضي شيئا فصدقته، فلا يقبل قولها الثاني, إلا أن يقيم الزوج بينة أنها قالت ذلك, فيكون له الرجعة إن لم يمض من يوم القول ما تحيض فيه ثالثة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he revoked the divorce during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1666)

فإن ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجعها [في العدة لا يخلو من] [4] أن يقوم له دليل على ما يدعيه أو لا دليل له: فإن قام له دليل على ما يدعيه، إما دليل المقال كالبينة [تشهد أو دليل الحال مثل أن] [5] تشهد البينة أنه كان يدخل عليها في العدة ويبيت عندها، وقال محمد: يبيت عندها في بيت أو تشهد [البينة أنه كان يقول] [6] في العدة جامعتها أو قبلتها، فيصدق إلا أن يدعي أنه أراد بذلك الرجعة. وقولنا: إذا

كان يدخل عليها، وهي في العدة، إنما ذلك على أحد قولي مالك: أنه لا يجوز له الدخول عليها، ولا يرى لها من صدرا ولا شعرا حتى يراجعها، فعند ذلك يكون الدخول عليها دليل على الرجعة؛ لأن ذلك شيء لا يجوز له فعله إلا بإرادة الرجعة. (1) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (2) في أ: حائض. (3) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (4) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (5) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (6) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's entry to his wife during the waiting period as evidence of revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1667)

أما على القول بأنه يجوز للزوج الدخول عليها والأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها، فلا يكون ذلك دليلا، وإن ادعاه؛ لأنه فعل فعلا كان فعله مباحا له دون الرجعة، فإن لم يقم له دليل على ما يدعيه: فلا يخلو من أن تصدقه الزوجة على ذلك أو تكذبه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's claim of revocation during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1667)

فإن: صدقته فيما يدعيه: لم تحل لغيره [لاعترافها] [1] أن عصمة الأول باقية عليها [ويجبر على النفقة عليها] [2] إلا أن يطلق.

Mas'alah: What is the first opinion on the husband's ability to remain with his wife after compelled revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1716)

أحدهما: جواز البقاء معها وثبوت أحكام [الزوجية] [2] بينهما، وهو ظاهر "المدونة" .

(1) في أ: يتوصل. (2) في هـ: الرجعة.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's ability to remain with his wife after compelled revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1717)

والثاني: أنه إذا انقضت عدتها، ولا نية له في الرجعة، لم يجز له وطئها، ولا أن يبقى معها، وهذا القول حكاه أبو العباس المغيثى عن بعض المتأخرين في وثائقه، وهذا القول أشبه بأصول المذهب، وإلا كيف تصح له الرجعة ويباح له الاستمتاع في أمر أكره عليه ولا نية له فيه؟

Mas'alah: When is a husband's revocation of divorce valid if evidence is established?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1751)

ص (وصحت رجعته إن قامت بينة) ش: تعين حمله على الوجه الثاني من الوجهين

اللذين ذكرهما الشارح في الكبير، ولا يصح حمله على ما في الوسط

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her waiting period ended after revocation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1751)

ص (ثم قالت كانت انقضت) ش: أفاد بقوله ثم قالت إن قولها كان متراخيا عن إشهاده برجعتها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's silence when her husband revokes the divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=196)

قوله: "وقد حكى الشيخ عن الأصحاب" – البيت – المراد بالشيخ أبو محمد بن أبى زيد. والإياب، الرجوع وأراد رجوع المطلق زوجته، أى ارتجاعه لها، بمعنى أنه راجع الآن زوجته فسكتت، ثم إنها ادعت أن عدتها كانت انقضت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's silence regarding her husband's claim of revocation of divorce?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2893)

وكذلك إذا قال الزوج لزوجته المطلقة: راجعتك، فسكتت عن إنكار ذلك، ثم بعد

ذلك زعمت أن عدتها انقضت قبل قول الزوج: راجعتك، فإن ذلك لا يقبل منها، وسكوتها عن إنكار قوله كالتصديق له أن عدتها لم تنقض.

Mas'alah: Is revocation valid if consummation before divorce is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1803)

(ولا) تحصل رجعة (إن لم يعلم دخول) بين الزوجين قبل الطلاق بأن دلت قرينة على عدمه أو تصادقا على عدمه أو لم يعلم شيء وفي اعتراض البساطي على الشارح نظر وكذا تسليم تت له إذ لا يتردد عاقل في أن علم الدخول غير علم عدم الدخول ونص تت وإدخال الشارح علم عدم الدخول تحت قوله إن لم يعلم دخول تعقبه البساطي بأن علم الدخول غير علم عدمه وهو ظاهر اهـ. فصدق الشارح في أن المصنف صادق بعدم العلم أصلا وبعلم عدم الدخول

Mas'alah: What if both spouses agree on intercourse before divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1803)

(وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق) الظرف معمول تصادقا أي وإن تصادقا قبل الطلاق على الوطء لا ينفع فأولى بعده لأن الرجعة حينئذ تؤدي إلى ابتداء نكاح بلا عقد وولي وصداق إلا أن يظهر بها حمل ولم ينفعه لأن الحمل تنتفي معه التهمة ومثل تصادقهما قبله عليه قيام البينة على إقرارهما قبله بالوطء ومفهوم المصنف أنه إن علم

دخول حقيقة كمن شهد له اثنان على النكاح وامرأتان على الخلوة وتقاررا على الإصابة أو حكما كما إذا ظهر بها حمل ولم ينفه ثم طلقها صحت رجعته

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of revocation after the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1804)

(كدعواه) أي الزوج أنه (لها) أي للرجعة (بعدها) من غير بينة أو مصدق مما يأتي أنه راجع فيها فيؤاخذ بمقتضى دعواها وهي أنها على الزوجية على الدوام فيجب لها عليه ما يجب للزوجة وكذا إن صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه وقوله

Mas'alah: Does a husband have the right of revocation if he only admits to intercourse during a visit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1806)

(ولا) يثبت له رجعة عليها (إن أقر به) أي بالوطء (فقط في) خلوة (زيارة) أي زيارته وكذبته فلا رجعة له إذا طلقها لأنه طلاق قبل البناء ولها كل الصداق وعليها العدة وأما في زيارتها له فيصدق إذا أقر به فقط كخلوة البناء هذا على تسليم قوله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of divorce (raj'ah) based on evidence of conduct or the wife's statement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1809)

وقوله ثم مات أي بعد انقضاء العدة إذ لو مات قبل انقضاء عدة الرجعى لورثته وإن لم تحصل رجعة أو ما يدل عليها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of divorce (raj'ah) based on testimony of the husband's conduct during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1809)

(أو) أقام بعد العدة بينة تشهد على معاينة (تصرفه) عليها (ومبيته) معها (فيها) أي في العدة وادعى الرجعة فيها صحت رجعته ولو أكذبته كما في المدونة وأما شهادتها على إقراره بذلك من غير معاينة فلا يعمل به ثم إنه إن قرئ أو مبيته بأو كان المراد بالتصرف التصرف الخاص وهو ما يفعله الزوج بزوجته من أكل معها وغلق باب عليه معها دون أحد معهما ونحو ذلك فيكفي وحده وإذا قرئ بالواو كان المراد التصرف غير الخاص وهو ما يفعله غير الزوج بغير زوجته فهذا لا يكفي ولا بد من انضمام المبيت لكنه يقتضي عدم الاكتفاء بالمبيت وحده مع أنه كاف كالتصرف الخاص إلا أن يقال هو تفصيل في مفهوم الوصف على نسخة الواو فلا اعتراض

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of divorce (raj'ah) when the wife claims her waiting period has ended and the husband provides contradictory evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1809)

(أو) أي وصحت رجعته أيضا إذا (قالت) عند ارتجاعه لها (حضت ثالثة) فانقضت عدتي (فأقام) الزوج (بينة على قولها قبله) أي قبل هذا القول (بما يكذبها) بأن تشهد أنها قالت لم أحض ثالثة وليس بين قوليها ما يمكن أن تحيضها فيه فإن لم يقمها لم تصح رجعته ولو رجعت لتصديقه قاله أشهب والظاهر أن المراد بالبينة هنا الرجال لا النساء لأن الشهادة على إقرارها بعدم الحيض لا على رؤية أثر الحيض

Mas'alah: What is the ruling on the husband's revocation of divorce when the wife remains silent then claims the waiting period had ended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1809)

(أو) أي وكذا تصح رجعته إذا (أشهد) الزوج (برجعتها فصمتت ثم قالت) بعد سكوتها يوما أو بعضه كما في المدونة (كانت) عدتي قد (انقضت) قبل إشهادك برجعتي وتعد نادمة وصحت رجعته لأن سكوتها مع الإشهاد بالرجعة دليل على صحتها ومفهوم صمتت أنها لو أنكرت لا تصح رجعته بشرط أن تمضي مدة يمكن فيها انقضاء العدة

Mas'alah: Is a woman in revocable divorce believed regarding the end of her iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1812)

(وصدقت) الرجعية ولو أمة خالفها الزوج أم لا (في انقضاء عدة القرء و) في عدة (الوضع بلا يمين ما أمكن) فلا تتم رجعته بعد قولها انقضت وتحل للأزواج وظاهر

المصنف كغيره كان الوضع سقطا أم لا خلافا للرجراجي ولا يمين عليها وإن خالفت عادتها لأن النساء مأمونات على فروجهن

Mas'alah: Does a woman's retraction of her claim about iddah affect her status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1812)

(ولا يفيد تكذيبها نفسها) فيما هي مصدقة فيه من انقضاء عدتها بإقراء أو وضع وقد بانت منه فتعد نادمة بقولها لم تنقض ولا يحل لمطلقها رجعتها إلا بعقد جديد لا بتكذيب نفسها لأنه داعية لنكاح بدون ولي وصداق وشهود

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocation after the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1136)

كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب (ش) تشبيه في الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والأخذ بإقرارهما والمعنى أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته [حاشية العدوي] إذ من عقد على المعتدة منه لا يفسخ عقده بل هو صحيح ويكون رجعة. (قوله: وتم به ملكه) الظاهر فتم به ملكه فروح الفرق قوله: فعل به مباحا (قوله: أن النية موضوعة إلخ) فيه أنها لو كانت موضوعة لما وقع الخلاف فيها والجواب أن المراد أن مدلولها ذلك لغة والحاصل أنها موضوعة لغة لا شرعا (قوله: على المشهور) أي وقيل عليه الصداق (قوله: وانقضت) أي والحال أنها انقضت لحقها طلاقه (قوله: حنث فيها بالثلاث) بأن علق الطلاق على دخول الدار مثلا ودخلت وقوله

أو طلقها أي بدون تعليق. (قوله: ولم تعلم الخلوة) فيه إشارة إلى أن المراد بالدخول الخلوة ويكفي علمها بشهادة امرأتين لأن صحة الرجعة تتوقف على صيغتها وعلى شهادة امرأتين بالخلوة سواء كانت خلوة زيارة أو خلوة اهتداء أو تقاررهما على الوطء ولكن يأتي للمصنف أن إقرار الزوج فقط بالوطء في خلوة البناء يكفي في صحة الرجعة (قوله: فإذا لم يعلم دخول فلا رجعة) في العبارة حذف والأصل فلا وطء فلا رجعة (قوله: وتعقب البساطي إلخ) عبارة تت وإدخال الشارح علم عدم الدخول تحت قوله إن لم يعلم دخول تعقبه البساطي بأن علم الدخول غير علم عدمه وهو ظاهر انتهى كلام تت وحاصل كلام اللقاني أن كل عاقل يجزم بأن علم الدخول غير علم عدم الدخول. فبهرام لم يكن كلامه مفيدا أن علم الدخول هو العلم بعدم الدخول بل كلامه مفيد أن علم الدخول داخل تحت عدم علم الدخول وهو ظاهر لا غبار عليه فكلام البساطي فاسد وقول تت وهو ظاهر فاسد أيضا (قوله: قبل الطلاق إلخ) متعلق بمحذوف والتقدير سواء كان تصادقهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده (قوله: فيعمل به ما دامت في العدة) حاصله أنه لا يعمل بإقرارهما إلا في العدة فقط وهو تابع للتتائي والزرقاني وبعض الشارحين والذي ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن والشيخ خضر وغيرهما أنهما يؤاخذان بإقرارهما في العدة وبعدها فحرمة تزويجها بالغير ليس مقيدا بالعدة بل قد يكون فيها وبعدها أي مع ادعاء الرجعة واعتمد محشي تت كلام تت وبعض الشارحين وجعل ما ذهب إليه الشيخ خضر ومن وافقه غير مساعد له النقل فتدبر (قوله: إن تماديا على التصديق) قال محشي تت فمن رجع لا يؤاخذ بإقراره كما يفهم من تت وصرح به س وزعم ج أنه غير ظاهر قائلا إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما وهو غير ظاهر ففي ابن عرفة مقتضى منع تزويج أختها أنه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها ومقتضى قولهم يجبرها له إذا أعطاها ربع دينار قبول رجوعها عن تصديقه ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما كمن ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا

فكذبها ثم خالعها ثم أرادت مراجعته وأكذبت نفسها أنه يقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم لا يقبل رجوعها فتأمله

Mas'alah: When is a husband's claim of revocation during the waiting period accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1137)

في العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتي فإنه لا يصدق في ذلك أي وقد بانت منه والحال أن الخلوة قد علمت بينهما في هذه لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه وهي أنها زوجته على الدوام فيجب عليه لها ما يجب للزوجة وكذا هي إن صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه أما إن كانت له بينة بذلك أو بأنه يبيت عندها في العدة فإنه يصدق وتصح رجعته وإن كذبته كما يأتي فقوله بعدها أي العدة متعلق بدعواه لا بالهاء من لها وقوله إن تماديا يرجع للمسألتين وهما التصديق على الوطء من غير علم دخول ودعوى الرجعة بعد العدة أما لو رجعا أو أحدهما وكذب نفسه سقطت مؤاخذة الراجع منهما قاله بعض القرويين وانظر بسط المسألة في الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: Does a wife's claim for her right to intercourse cause divorce in the context of revocation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1137)

ولا تطلق) عليه في الثانية إن قامت (لحقها في الوطء) لأنه لم يقصد ضررها ولا هي زوجة في الحكم ولأن بيدها أن ترجع فيسقط عنها ما كان لازما لها بإقرارها وهذا يقتضي أن قوله ولا تطلق إلخ في الثانية وفي الأولى أيضا لكن بعد العدة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation when evidence of admission is established?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1138)

وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره (ش) موضوع هذه المسألة أن الدخول قد علم بين الزوجين فيها ومعناها أن الزوج أقام بينة بعد العدة تشهد على إقراره بالوطء في العدة وادعى أنه وطئ بنية الرجعة فإنه يصدق أنه أراد به الرجعة وفي الشارح احتمالان غير هذا فيهما نظر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on evidence of conduct during the waiting period for revocation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1138)

أو تصرفه ومبيته فيها (ش) ضمير فيها للعدة وهو راجع لمسألتي الإقرار والتصرف والمبيت والمعنى أن الزوج إذا أقام بينة بعد العدة تشهد أنه كان يتصرف في مصالحها وأنه كان يبيت عندها في العدة وادعى مع ذلك أنه راجعها في العدة فإنه يصدق ولو كذبته المرأة فالبينة شهدت على معاينة التصرف والمبيت معها لا على إقراره بهما فيها [حاشية العدوي] قوله: سواء زارته أو زارها) كذا قاله أبو الحسن وقوله: وبعبارة إلخ هذه العبارة مخالفة لأبي الحسن واقتصر بعضهم عليها فيفيد ترجيحه. (قوله: إلى اجتماع الشيئين) أي ملاحظة الشيئين؛ كونه حقا للزوج، وكونه فيها ضرب من النكاح وتحتاج إلى نية فأحد القولين يلاحظ أحد الشيئين والثاني يلاحظ الآخر (قوله: أو الآن فقط إلخ) ينبغي أن يكون هذا هو الراجح كما عند ابن محرز وغير واحد لأنها حق للزوج فله تعليقه وتنجيزه ومرادهم بقولهم يبطل الآن أنها لا تثبت الآن لا أنها حاصلة

الآن ولا تصح فليس المراد بالبطلان فرع الحصول الآن (قوله: وعلى الأول) وكذا على الثاني لو وطئ قبل غد وهو يرى أن رجعته صحيحة (قوله: وفي كلام الشارح بهرام نظر) وذلك أنه صور المصنف بقوله لمطلقته الرجعية إن دخلت الدار فقد ارتجعتها فإن ذلك لا ينفعه ويستغني عن ذلك بقوله وفي إبطال إلخ لأن التعليق على الفعل المستقبل كالتعليق على الزمن المستقبل ولا يخفى أن المصنف قال من يغيب أي من يريد الغيبة ويخاف وقوع الطلاق (قوله: لأجل مشكوك فيه) أي وهو زمان تمام العتق وفيه أن ذلك موجود في إن دخلت الدار فأنت طالق (قوله: فقالت في مجلس العقد) لا مفهوم لذلك إذ لا فرق بين أن يكون ذلك في العقد أو بعده. (قوله: وادعى أنه وطئ بنية الرجعة) هذه زيادة ملحقة وليست في نسخته والذي في نسخته ويصدق إلخ بعد قوله في العدة إلخ ويبقى إن قامت على إقراره بالتلذذ فيها كذلك وحينئذ فلو دخل على مطلقته وبات عندها ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا تثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا عدة وفاة (قوله: احتمالان إلخ) أولهما وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره بوطئها قبل الطلاق فإنه قال لما ذكر أن الرجعة لا تكون إلا مع الدخول وأنه إذا لم يعلم دخول لا تصح ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق نبه على أن هذه المسألة بخلاف ذلك وأن الزوج إذا أقام بينة على إقراره بالوطء قبل الطلاق أن له الرجعة هكذا قال أشهب. الثاني أقام بينة بعد العدة أنه راجعها قبل انقضاء العدة والحكم في الأولى لأشهب، والثانية نسبها بعضهم للمدونة وليس كذلك بل الذي فيها ما صور به الشارح (قوله: فالبينة شهدت على معاينة إلخ) وأما الشهود على الإقرار بذلك من غير معاينة فلا يعمل به

والمراد بالتصرف التصرف في حوائجها ومصالحها لا الدخول عليها لأنه لازم للمبيت وعلى هذا فالواو على حالها وهو الموافق لما في المدونة وعلى ما لابن الحاجب وابن

بشير من عطف المبيت على التصرف بأو يحمل التصرف على تصرف لا يحصل إلا من الزوج بمقتضى العادة كدخوله عليها وغلق الباب عليهما ونحو ذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on claiming revocation after the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1587)

قوله: (كدعواه لها بعدها) أي: كدعوى الزوج للرجعة بعد العدة؛ أي: فلا رجعة له، وقاله في المدونة [7].

Mas'alah: What is the ruling on persistence of admission for revocation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1587)

قوله: (إن تماديا على التصديق على الأصوب) [8] هو راجع إلى قوله: (وأخذا بإقرارهما) يريد بذلك: أن إلزام كل من الزوجين بمقتضى إقراره مشروط بتماديهما على الإقرار، وأما إن رجعا أو رجع أحدهما فلا يلزمه شيء، وقاله بعض القرويين، وقال غيره من القرويين [9]: يؤاخذان [10] بما تقدم من إقرارهما، إلا أن يستحدث الزوج (1) قوله: (شمله. قوله) يقابله في (ن) : (يشمله قوله) . (2) في (ن 1) و (ن 2) : (بعد) . (3) في (ن) و (ن 2) : (ينكره) . (4) في (ن 2) : (للرجوع) . (5) في (ن 1) : (بنته) . (6) في (س) : (في) . (7) انظر: المدونة: 2/ 232. (8) زاد بعده في (ن) : (أي على تصديق المرأة عبد الحق وإذا تقاررا أنه ارتجع قبل تمام العدة وقد انقضت

الآن العدة ولا بنته على ذلك ولا علم أن الزوج كان يبيت عندها في العدة ويدخل عليها فينبغي أن تمنع المرأة من نكاح لأنها أقرت أنها في عصمة الزوج والزوج يمنع من تزويج أختها ومن تزويج خامسة هذا إن تماديا على إقرارهما انظر تمام هذا، قوله: إن تماديا) . (9) قوله: (وقال غيره من القرويين) ساقط من (ن 2) . (10) في (س) و (ز 2) و (ن 2) : (يؤاخذ) .

Mas'alah: Does the husband's admission of return (raj'ah) in a visit suffice, as opposed to in seclusion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1588)

قوله: (ولا إن أقر به في زيارة فقط بخلاف البناء) هو كذلك في المدونة [6]، وقال اللخمي: الظاهر من قول ابن القاسم أن الرجعة تصح في خلوة البناء بخلاف [7] خلوة (1) قوله: (منعته) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2501. (3) في (ن) : (النكاح) . (4) في (ن) : (شروط) . (5) قوله: (أنها) ساقط من (ن 1) . (6) انظر: المدونة: 2/ 230. (7) قوله: (تصح في خلوة البناء بخلاف) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of raj'ah based on the husband's admission alone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1589)

الزيارة [1]، ونحوه لابن المواز؛ لأنه قال: الموضع الذي تصدق فيه في الصداق يقبل

قوله في إيجاب العدة، وثبوت الرجعة، وقاله ابن رشد فقوله: (فقط) راجع إلى قوله: (في زيارة) ، ولهذا قال: (بخلاف البناء) ، ويحتمل أن يعود إلى قوله: (لا إن أقر به) أي: فإن إقراره لا يكفي على انفراده، وهكذا [2] وقع لمالك في المختصر: أن الرجعة لا تصح إلا باجتماعهما على الإصابة كالإحلال، ويحتمل عوده لهما [3] معا، وهو الظاهر.

Mas'alah: When is a husband's revocation of divorce valid based on evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1590)

قوله: (وصحت رجعته إن قامت بينة [10] على إقراره أو تصرفه و [11] مبيته فيها) أي: وصحت الرجعة للزوج [12] في العدة [13] إن قامت [14] بينة على أنه أقر بالوطء في العدة قبل انقضائها، وهكذا في المدونة، وكذا إذا كان يدخل عليها في العدة ويبيت عندها (1) قوله: (فإنها إذا) يقابله في (ن 1) : (فإذا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 242. (3) قوله: (مالكا) ساقط من (ن 2) . (4) في (ز 2) : (في) . (5) قوله: (له) ساقط من (ن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 242. (7) قوله: (إنما) ساقط من (ن) . (8) في (ن 1) : (مما) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 474. (10) قوله: (بينة) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (أو) . (12) قوله: (للزوج) ساقط من (ن 1) . (13) قوله: (في العدة) زيادة من (ن 2) . (14) في (ز 2) : (أقامت) ، وفي (ن) و (ن 1) : (أقام) .

فيها [1]، ثم يدعي أنه راجعها فإنه يصدق، قال في المدونة: وإن كذبته [2].

Mas'alah: How does a husband prove revocation of divorce when the wife claims menstruation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1591)

قوله: (أو قالت: حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها) أي: وهكذا تصح الرجعة، ولا عبرة بقولها: قد حضت ثالثة [3] إذا أقام البينة أنها قالت قبل ذلك: لم أحض، أو حضت مرة واحدة، ولم يمض من يوم قولها ما يمكن أن تحيض فيه بقية الثلاث، وقاله أشهب [4]، ولو لم يقم [5] بينة لم يقبل قوله وإن صدقته المرأة.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce and the wife's claims about her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1591)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prevents her husband from intercourse until he witnesses revocation of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1596)

قوله: (وأصابت من منعت له) هو كقوله في المدونة، قال مالك [1] في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها فمنعته [2] نفسها حتى يشهد على رجعتها [3]: قد أصابت [4].

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who remains silent during revocation and later claims ignorance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=587)

المسألة الحادية والعشرون قال في التوضيح المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها زوجها ثم تدعي أن عدتها كانت انقضت وتدعي الجهل في سكوتها ا ه

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife after a revocable divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=334)

بالقهر بالتهديد والسجن والضرب بمجلس واحد فإن استمر على امتناعه ارتجعها له الحاكم بأن يقول ارتجعتها لك ويسجل الإشهاد عليه بذلك ويجوز للزوج الوطء بهذا الارتجاع وإن لم تقارنه نية لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته لأنه نائب عنه كما مر وإذا ارتجعها بنفسه أو ارتجعها له الحاكم فيستحب أن يمسكها إذا أراد طلاقها حتى تطهر طهرين ثم يطلقها بعد ذلك فإن طلقها في الطهر الموالي للحيض الأول مضى مع الكراهة ولا يجبر على الرجعة مرة أخرى ومحل وجوب الارتجاع إذا كان الطلاق رجعيا كما مر أما إذا كان بائنا فلا يؤمر به وقوله (

Sub-topic – Revocation and Remarriage of the Wife

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman marrying during her waiting period and being taken back?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1589)

(فرع) قال اللخمي الرجعية تتزوج في العدة فيرتجعها زوجها في العدة وقبل التفريق بينهما قال مالك تصح الرجعة ولا يطؤها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن دخل بها الثاني وإن أصابها في عدتها من الثاني لم تحرم لأنه أصاب امرأته وكذلك المنعي لها زوجها فيقدم فيفرق بينها وبين الثاني فيصيبها الأول قبل انقضاء عدة الثاني وكذلك التي تزني فيصيبها زوجها قبل الاستبراء بخلاف البائن تتزوج في العدة لا يجوز للأول العقد عليها وهي في عدة منهما فإن فعل فسخ قبل الدخول وبعده لأن البائن أجنبية والرجعية زوجة وتحرم عليه إن دخل بها في العدة منه أو من الثاني

Mas'alah: What happens if a woman remarries unaware of her revocable divorce?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=673)

[1387] مسألة: إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت، فإن دخل بها الثاني فقد استقر نكاحه، وإن لم يدخل بها ففيها روايتان: إحداهما أن الأول أحق بها، فالكلام في ذلك وفي إسلام الكافر مبني على مسألة الوليين، وقد تقدم بيانها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband revokes his divorce while his wife is in the waiting period of a second marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3875)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا: ولو كان الأول راجعها في العدة ثم تزوجت في العدة ولم تعلم برجعته, ولا يكون الثاني ناكحا في عدة, لأنه إنما تزوج زوجة رجل, ولو لم يراجعها الأول حتى نكحها الثاني ودخل بها في العدة ففسخ نكاحها, وأخذت في العدة منه فراجعها زوجها الأول بقية من عدتها, ووطئها في الثلاث حيض التي اعتدت بها من الزوج الثاني لم يكن الأول واطئا في عدة, لأن الزوجية بينهما قائمة, وإنما عليه أن يستبرئها من وطء هذا الذي تزوجها في العدة, وهذا بين فاعلمه.

Mas'alah: What happens if a woman remarries without knowing her husband revoked the divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=864)

فصل [43 – من طلق امرأته ثم ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت] : ومن طلق امرأته ثم ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت، فإن دخل بها الثاني فلا سبيل للأول عليها، وإن لم يدخل بها ففيها روايتان: إحداهما أنها للأول، والثانية أنها للثاني [6]، فوجه الأولى أنها لم تفت بدخول من زوج، فوجب أن تكون لمرتجعها أصله إذا لم تتزوج، ولأن ذلك حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولا مخالف عليه حكم به في رجل يكنى أبا كنف وكان ارتجع وامرأته لا تعلم فتزوجت فأدركها والنساء يهدينها للثاني فكتب له عمر: أنه أحق بها إن كان الثاني (1) انظر: المدونة: 2/ 224، التفريع: 2/ 75،

الكافي ص 291 – 292. (2) الأم: 5/ 244 – 245، الإقناع ص 153. (3) في (ق) : مع البناء. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 205 – 209، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 54. (5) سبق تخريج الحديث. (6) انظر: المدونة: 2/ 224 – 226، التفريع: 2/ 81، الكافي ص 292.

لم يدخل بها [1]، ولأن هذه مبنية على الوليين وقد قدمناه، ووجه الثانية أن العقد للثاني حصل قبل علمها [2] برجعة الأول بتقصير من جهته، فوجب أن تكون للثاني كما دخل بها: ولا يدخل عليه الوليان لأن الأول لا ينسب إلى تقصير لأن الذي زوج الثاني غيره، فأما ما لم تتزوج فلا مراجعة بينه وبين غيره، وكذلك إسلام الكافر في عدة امرأته التي أسلمت إذا لم تعلم حتى تزوجت ففيها روايتان كمسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when the wife has married another man during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1256)

قلت: لمطلقها الرجعة قبل فسخ نكاح متزوجها في عدتها منه، فإن ارتجعها؛ فلا

يقربها إن بنى بها الثاني إلا بعد ثلاث حيض، أو وضع حمل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who revokes the divorce but does not inform his wife until after she remarries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1795)

اللخمي: روى محمد: من ارتجع وهو حاضر منع زوجته فلم يعلمها برجعته حتى تزوجت وبنا بها من تزوجها مضت له زوجة والحاضر أعظم ظلما، وليس يبين، لو رأى رجل زوجته تتزوج، ولم ينكر عليها لم يكن ذلك طلاقا، ولو عد طلاقا لاستأنفت العدة من الأول، وفي ثالث نكاحها من طلق امرأته الأمة ثم ارتجعها في سفره قبل انقضاء عدتها وأشهد بذلك، فوطئها سيدها بعد عدتها قبل علمه برجعتها، ثم قدم الزوج فلا رجعة له، إذ وطء السيد بالملك كوطئها بالنكاح، وما يمنع النكاح أو لا يشترط فيه قد لا يكون كذلك في الرجعة، فالمذهب صحتها من المحرم والمرض والعبد دون إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who revokes divorce after his wife's remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2177)

قال: ولو ارتجعها الأول بعد السنة، فظن أنه جائز، ولم يعلم بتزويجها، كان غائبا، ثم وضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الثانى، كانت رجعة فسخ نكاح الثانى، ولم [4/575]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries without knowing her husband had revoked the divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2178)

ومن طلق زوجته واحدة فارتجع وهى لا تعلم، فانقضت عدتها ونكحت، فشهد رجلان أنهما أعلماها برجعته قبل نكاح الثانى، فقالت هى أو قال زوجها الثانى: قد صدقا ولم

يكونا عندنا ممن يعدل. فليفسخ نكاحهما ويدرأ عنهما الحد بهذه الشبهة حين لم يكونا عندهما بعدلين، ولو شهد عدلان أنها أقرت قبل تزويجها أن الرجعة قد بلغتها لحدت.

Mas'alah: What is the ruling if the waiting period ends and the woman remarries without knowing of the revocation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=453)

انقضاء العدة ثم تزوجت، ولو انقضت فتزوجت ولم تعلم برجعته ثم أثبتها فأتت بالدخول كما لو لم تعلم الأمة ولا سيدها برجعة زوجها حتى وطئها [1] السيد على المشهور فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is unaware of the revocation until after the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=972)

(وإن) راجعها و (لم تعلم بها) أي بالرجعة (حتى انقضت) العدة (وتزوجت أو وطئ الأمة) المراجعة (سيد فكالوليين) فإن تلذذ بها الثاني غير عالم بأنه راجعها فاتت على المراجع، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking divorce and remarrying his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2365)

وقال مالك في المرأة تطلق طلاقا رجعيا ثم تتزوج في عدتها ويراجعها زوجها الأول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر، قال: رجعته رجعة وليس له أن يصيبها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كان دخل بها الآخر [6]. قال الشيخ - رضي الله عنه: ولو ارتجع ثم أصاب [7] قبل أن تنقضي عدتها من الآخر (1) في (ح) : (وعد) . (2) من هنا سقط في (ح) إلى آخر الكتاب. (3) انظر: المدونة: 2/ 21. (4) في (ش 1) : (ابن الماجشون) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 573. (6) انظر: المدونة: 2/ 21. (7) في (ش 1) : (أصابها) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries another after being divorced but not informed of revocation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=161)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: هي عندنا في هذا كالتي تطلقها فيبلغها ثم يرتجعها ولا تبلغها الرجعة، فتنكح بعد العدة ويدخل بها نكاحها فإنها تبقى في عصمته ويبطل ارتجاع الأول.

Mas'alah: Does a new marriage contract after a revocable divorce count as a revocation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=492)

(ما قولكم) فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا، وسأل بعض الجهلة فأجابه بأنها لا تحل له

إلا بعقد جديد فعقد عليها فهل يكون رجعة، ويرجع عليها بالمهر الذي دفعه لها. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يكون رجعة بلا خلاف لأنه قول صريح في ردها لعصمته، ورفع تحريم الطلاق مع نية ذلك، ويرجع عليها بالمهر الذي دفعه لها لأنه إنما دفعه لاعتقاده لزومه له، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband revokes the divorce without the wife's knowledge and she remarries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1902)

[إرجاعها دون علمها:] وإن راجعها ولم تعلم بها –أي: برجعته– حتى انقضت عدتها وتزوجت، ودخل بها الزوج، فكالوليين يزوجها كل منهما، ويدخل بها الثاني، فإنها تفوت على الأول على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries and gives birth before six months after a revocable divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4632)

ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر ردت برجعته يعني أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم إنه راجعها فادعت عند مراجعته لها أنها انقضت عدتها فمكنت من التزويج فتزوجت فأتت بولد لدون ستة أشهر من عقد لثاني، فإنها ترد إلى الأول برجعته

لتبين صحتها لأنه ارتجعها وهي حامل منه والولد ولده إذ قد تبين كذبها, وأنها حاضت مع الحمل، وفي بعض النسخ: أو ولدت، وأجود منها الأولى؛ لأنه عطف على ما تصح فيه الرجعة فيكون قوله: وردت برجعته حشوا ولم تحرم على الثاني يعني أنها ترد للأول برجعته لتبين صحتها ولا تحرم على الزوج الثاني إذا وطئها

تحريما مؤبدا لأنه لم يطأ معتدة وإنما وطئ ذات زوج، ويصح تقرير المصنف بما لعبد الباقي وغيره من أنه ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وكذبته، فإنه لا يصدق في ذلك فمكنت من التزويج فتزوجت بغيره ثم ولدت ولدا لدون ستة أشهر من وطء الثاني، فإنه يلحق بالأول، وترد إليه برجعته التي لم يصدق فيها لتبين أنها كانت على الصحة لظهور كون الحمل منه، قال عبد الباقي: وأخل بأمرين، أحدهما: تقييد قوله: أو ولدت لدون ستة أشهر بأن يكون الولد على طور لا يكون إلا بعد هذه المدة، فإن كان على طور يكون في هذه المدة لم تصح رجعة الأول وتكون للثاني ويلحق به. ثانيهما تقييد قوله: وردت برجعته، بما إذا كان الولد يلحق بالأول , فإن لم يلحق به كما إذا كان بين طلاقها وولادتها أكثر من أقصى أمد الحمل لم ترد برجعته. وألغيت قاله علي الأجهوري. ولا ينافي القيد الثاني قول المص "أو ولدت لدون ستة" لأن المراد من نكاح الثاني بعد تأخر انقضاء عدتها من الأول أقصى أمد الحمل مثلا، وتزوجت الثاني إما معتمدة على حيض معتقدة أنها غير حامل أو متعمدة تبين كذبها. انتهى. وعلى نسخة أو المتقدمة يكون المعطوف محذوفا, وهو معطوف على فصمتت؛ أي أشهد برجعتها فقالت: انقضت، ثم تزوجت وولدت لخ، قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's revocation of divorce when the wife is unaware until after her waiting period and she remarries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4633)

وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت يعني أن الزوج إذا راجع زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا ولم تعلم بأنه ارتجعها إلا بعد أن انقضت عدتها وتزوجت فإن حكمها كحكم ذات الوليين فتفوت على زوجها الذي راجعها بوطء الزوج الثاني وتلذذه غير عالمين، فإن لم يحصل إلا عقد الثاني لم تفت على من ارتجعها إلا أن يحضر عقدها على الثاني فتفوت لأنها زوجت بحضرته وهو ساكت، وحينئذ فيكون عقد الثاني صحيحا، بخلاف قوله المتقدم: كبيعها أو تزويجها، فإن عقد الثاني يفسخ ويعد طلاقا من الأول وصح عقد الثاني هنا؛ لأن حضور الأول عقد الثاني يكذب بينته الشاهدة بالرجعة، أو وطئ الأمة سيد يعني أن الزوج إذا طلق زوجته

الأمة طارقا رجعيا ثم ارتجعها ولم تعلم بأنه ارتجعها إلا بعد أن انقضت عدتها ووطئها سيدها أو تلذذ بها غير عالمين فإنها تفوت بذلك على الأول وتكون للثاني، فهي كذات الوليين المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the wife is unaware until after the waiting period and remarriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1751)

ص (وإن لم تعلم بها حتى انقضت، وتزوجت) ش: تصوره واضح من كلام

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of divorce despite the wife's remarriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

ولست آخذ به؛ لأن الله جعله مالكا لرجعتها، وقد ارتجعها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after divorce without knowing of her husband's revocation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1617)

1653 - قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته إياها، وقد بلغها طلاقه إياها، فتزوج: أنه إن دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الأول، فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the wife is unaware and marries another or the slave-girl is touched by her master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1811)

(وإن) راجعها و (لم تعلم) الزوجة (بها) أي الرجعة (حتى انقضت) عدتها (وتزوجت أو وطئ الأمة سيد) أو تلذذ كما يظهر (فكالوليين) فتفوت على المراجع لها بوطء أو تلذذ الزوج بها أو السيد غير العالمين فإن لم يحصل إلا عقد الثاني لم تفت على الأول إلا أن

يحضر عقدها على الثاني فتفوت كما يفيده فيما مر مشبها بوقوع الطلاق قوله كبيعها أو تزويجها وهو المشهور دون قوله عقبه والمختار نفي اللزوم فيهما وقاس اللخمي تزوج الرجعية هنا على التي تزوجت بحضرة زوجها في نفي اللزوم وقد يفرق على تسليم كلامه هناك وهنا بأن المقيس عليه لم يحصل في عصمتها خلل بخلاف ما هنا

Mas'alah: What is the ruling if the wife is unaware of the revocation until after her iddah ends and she remarries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1139)

وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين (ش) الضمير في بها للرجعة وفي "تعلم" للزوجة أي وإن لم تعلم الزوجة برجعة الزوج لها حتى انقضت عدتها وتزوجت أو وطئها سيدها إن كانت أمة فتفوت على المراجع لها بوطء أو تلذذ الزوج الثاني بها أو السيد غير العالمين كفوات ذات الوليين على الزوج الأول بتلذذ الثاني (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after divorce without knowledge of revocation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=574)

ومنها المرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج، ثم تثبت رجعة الأول، فإن دخل بها الزوج الثاني كان أحق بها، ولم تعتبر الرجعة.

Sub-topic – Revocation in Cases of Slave Wives

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to revoke divorce if he is freed during the waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1599)

(فرع) قال اللخمي واستحسن مالك أن تكون الرجعة للعبد إذا رد السيد نكاحه ثم عتق في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a man who revokes divorce of his slave wife but the master has intercourse with her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1649)

(فرع) في الكتاب من طلق امرأته الأمة فراجعها في سفره فوطئها السيد قبل علمه بالرجعة فلا رجعة له لأن وطئها بالملك كوطئها بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on the return of a husband to his slave wife during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3656)

فصل [2 – في رجعة زوج الأمة في سفره]

Mas'alah: Does a slave have the right to take back his wife after divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2602)

فرع [5]: وإذا تزوج بإذن سيده، أو زوجه سيده جبرا، ملك العبد ارتجاع زوجته. ووجه ذلك: أن السيد لما أباح له التمتع بالنكاح، فقد ملك جميع أحكامه، فليس له منعه من ذلك بعد العقد، كما ليس له منعه من الوطء، والرجعة من أحكام النكاح، فملكها العبد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife if he becomes free during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

وروى ابن نافع: له الرجعة إن عتق في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife and the master's right to prevent revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2516)

قال ابن القاسم عن مالك في العبد يطلق امرأته فليس لسيده أن يمنعه من الرجعة. وفي باب طلاق السنة شيء من ذكر الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife and then claims revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2516)

وروى أشهب عن مالك في عبد طلق زوجته واحدة ثم فقد. فقال السيد: قد أخبرني أنه ارتجعها، قال يفرق السلطان بينهما لأن الرجعة لم تثبت. [5/ 286]

Mas'alah: Does a slave need his master's permission for revoking divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

(وعدم إذن سيد) عطف على إحرام؛ لأن إذن السيد لعبده في النكاح إذن له في توابعه ومثل العبد السفيه والمفلس فلا تتوقف رجعتهما على إذن الولي والغريم فهؤلاء الخمسة يجوز رجعتهم، ولا يجوز نكاحهم ابتداء وأشار للأمر الثاني وهو المرتجعة بقوله

Mas'alah: Does a slave have the right to take back his wife if he is freed during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1980)

واستحسن أن تكون له الرجعة إن أعتق في العدة. وقد قال مالك: مرة في الأمة تعتق وزوجها عبد، فتختار نفسها، ثم يعتق زوجها في العدة: أنه له الرجعة، وكذلك إن مكنه السيد من الرجعة، ولم يعتق فله أن يرتجع [1].

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the slave owner has intercourse with the wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=762)

1510 – ومن طلق امرأته وهي أمة، ثم ارتجعها في سفره قبل انقضاء عدتها وأشهد بذلك، فوطئها سيدها بعد عدتها وقبل علمه برجعة الزوج، ثم قدم الزوج، فلا رجعة له، إذ وطء السيد لها بالملك كوطئها بنكاح.

Mas'alah: Does a freed slave husband have the right to revoke divorce according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=795)

وقد روى ابن نافع عن مالك أن للعبد الرجعة إن أعتق قال ابن نافع ولا أرى ذلك ولا رجعة له وإن أعتق

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his slave woman after her divorce and revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2166)

ولو كانت أمة فوطء السيد كوطء النكاح يعني: ولو كانت المطلقة أمة فانقضت عدتها ولم يعلم سيدها بمراجعته ووطئها، فإن وطئه فوت على المشهور كوطء الزوج الثاني في المسألة المتقدمة. واعلم أن حكمهم بالفوات بالوطء في الأولى أقوى منه في الثانية لاستناده في الأولى إلى عقد ولا يقال الملك يتنزل منزلة العقد في النكاح، لأن عقد النكاح يوجب التحريم على آبائه وأبنائه، وتحرم به الأمهات، وليس بمجرد الملك موجب لذلك بالاتفاق، بل لابد مع ذلك مع الوطء أو ما يقوم مقامه من التلذذ.

Mas'alah: Can a slave revoke a divorce without his master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2166)

ويرتجع العبد بغير إذن سيده لأنه لما أذن له في النكاح فقد أذن له في توابعه، ولأن الرجعية زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master regarding the revocation of divorce of his slave wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1814)

(وشهادة السيد) لزوج أمته بالرجعة (كالعدم) في تحصيل الندب لأنه يتهم على ذلك وكذا الولي مجبرا أولى ولو مع غيره والمندوب شهادة عدلين غيره ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the master regarding revocation of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1141)

وشهادة السيد كالعدم (ش) يعني أنه إذا طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا ثم ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة فإنه لا يصدق في ذلك ولا تصح رجعته ولو صدقته الزوجة على ذلك فلو شهد سيدها أن زوجها كان راجعها في العدة فإن شهادته كالعدم لأنه يتهم على ذلك وللزوج جبرها على تجديد عقد بربع دينار فإن أبى سيدها

أن يعيدها له فإن السلطان يعقد له عليها لأن السيد معترف بأنها باقية في عصمة زوجها وقوله "السيد" أي وشهادة الولي مع غيره كالعدم فلا يكون آتيا بالمستحب إلا إذا أشهد رجلين غيره.

Sub-topic – Concealed Revocation and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife, takes her back secretly, and conceals the revocation until her waiting period ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2407)

[مسألة: يطلق امرأته ثم يرتجعها ويكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who revokes his divorce secretly and then wishes to return to his wife after her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2407)

مسألة وقال مالك: في الرجل يطلق امرأته ثم يرتجعها، ويكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتها، وهو مقيم معها في البلد، ثم يريد أن يراجعها قال: ذلك له ما لم تنكح، والحاضر والغائب في هذا سواء، بمنزلة أنه أملك بها، ما لم تنكح، إلا أن الحاضر أعظم في الظلم.

Mas'alah: What did Umar rule about a man who revoked divorce secretly and his wife remarried?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب

ومعمر عن منصور عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته ثم خرج مسافرا وأشهد على رجعتها قبل انقضاء عدتها ولا أعلم لها بذلك حتى تزوجت فسأل عن ذلك على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال إن دخل بها فهي امرأته وإلا فهي امرأتك إن أدركتها قبل أن يدخل بها

Mas'alah: What did Umar rule regarding a man who revoked divorce without informing his wife until her iddah ended?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

قال وأخبرناه الثوري عن حماد ومنصور والأعمش عن إبراهيم قال طلق أبو كنف – رجل من نجد – امرأته واحدة أو اثنتين ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت فجاء إلى عمر بن الخطاب فكتب له إلى أمير مصر إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي امرأة الأول

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife and conceals the revocation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

قال أبو عمر قال بقول عمر في هذه المسألة شريح والحسن وسعيد بن

المسيب وعطاء وبن شهاب وجابر بن زيد وغيرهم وبه قال مالك والأوزاعي والليث وطائفة مع أهل المدينة ومن حجتهم ما رواه بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن السنة مضت في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها ثم

تحل فتنكح زوجا غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها من زوجها الآخر وهذا الخبر إنما يروى عن بن شهاب أنه قال مضت السنة لا أذكر فيها سعيدا ويرويه بن شهاب وغيره عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قضى بذلك لا ذكر فيه للسنة ولا يصح فيه ذكر السنة وهو عن عمر مع وجوه كثيرة وقد خالفه علي في ذلك وقد روى قتادة عن خلاس عن علي في هذه المسألة أنه غرر الشهود الذين شهدوا في الرجعة واستكتموا واتهمهم فجلدهم وأجاز الطلاق ولم يردها إلى زوجها الأول وهي رواية منكرة ولو قبل شهادتهم في الرجعة ما جلدهم ولا يصح جلد الشهود عنه ولا في شيء من الأصول والمعروف عن علي ما رواه إبراهيم والحكم عنه وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح وهو قول إبراهيم وفقهاء الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود كلهم يقول في ذلك بقول علي الأول أحق بها دخل الثاني أم لا وأجمع العلماء أن الأول أحق بها لو جاء قبل أن تتزوج كانت امرأته لرجعته إياها وهذا يدل على صحة الرجعة مع جهل المرأة بها وإذا صحت الرجعة كانت امرأة الأول وفسخ نكاح الآخر وأمر بفراقها وردت إلى الأول بعد العدة من الآخر لوطء الشبهة واستحقت مهرها منه إن كان دخل بها

والحجة في ذلك قول الله عز وجل (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) البقرة 228 وقد فعل وهذا القول أقيس وقول مالك من طريق الاتباع أظهر والله الموفق لا شريك له وبالله التوفيق

Mas'alah: What if a wife refuses her husband after an un-witnessed revocation of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=837)

قال: وسمعت مالكا وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة، فارتجعها ولم يشهد على رجعتها، فامتنعت منه المرأة وقالت لا أمكنك حتى تشهد. فقال مالك: قد أصابت ونعم ما فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention when saying 'I will not take you back'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

ولو قال في لا راجعتك: إنما نويت بعدها ففي تنويته مطلقا أو إن كان مستفتيا أو لنيته بساط:

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'no recourse for me' in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1683)

وفيها: إن قال: أنت طالق تطليقة ينوى بها لا رجعة لي فيها فله الرجعة، وقوله: (لا رجعة لي عليم ونيته) باطل إلا أن ينوي بلا رجعة لي البتات باطل اللخمي؛ يريد

Mas'alah: How is the statement 'I revoked your divorce yesterday' considered a revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1795)

فالجواب عن الإشكال أن قوله يعد مراجعة الساعة يحتمل أنه لجعله نفس قوله كنت راجعتك إنشاء فيلزم جعل نفس الخبر إنشاء، ويحتمل أنه؛ لأن مدلول خبره هذا إنشاء

فلا يلزم جعل نفس الخبر إنشاء فيجب حمله على هذا لصحته دون الأول لبطلانه.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a divorce without the wife's knowledge or consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2513)

من كتاب ابن المواز: ورجل أن يرتجع المطلقة بغير أمرها وعلمها، ولا علم وليها ولا علم السيد في الأمة، وإنما عليه أن يشهد على رجعته وفعله وكذلك/ السيد في العبد فله أن يرتجع بغير إذن سيده ولا سيد زوجته، وللمحرم والمريض أن يرتجع، وترجع المريضة والمحرمة، والطلاق البائن بالخلع والصلح لا رجعة فيه ولكن لها نكاحه في العدة لأن الماء ماؤه ولا ينكحها غيره إلا بعد العدة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a revoking husband who does not inform his wife of the revocation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2373)

وقال مالك في كتاب محمد: إذا كان الزوج الذي ارتجعها حاضرا فلم يعلمها برجعته حتى تزوجت، ودخل بها أنها تمضي زوجة للثاني والحاضر أعظم ظلما [7]. وليس هذا أيضا بالبين.

Mas'alah: Is a conditional revocation of divorce (mu'allaqah) considered valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2170)

والمعلقة مثل إذا كان غدا أو جاء زيد قال مالك: ليست برجعة، وقيل: يعني الآن .. يعني: والرجعة المعلقة على شرط سواء كان الشرط محققا كقوله: إن كان غدا فقد راجعتك، أو محتملا كقوله: إن جاء زيد فقد راجعتك. قال مالك في المدونة: ليس ذلك رجعة. لكن إنما نص فيها على المثال الأول، واختلف الشيوخ فأجراه صاحب النكت على ظاهره فقال إنما لم تكن رجعة لأن الرجعة كضرب من النكاح لأنها تبقي الزوج على العصمة، ووجدنا النكاح إلى أجل لا يصح، فكانت الرجعة إلى أجل كذلك وهذا ظاهر على القول بأن الرجعة محرمة، وأما على أنها حلال فلا. وقال ابن محرز: يعني لا تكون رجعة الآن ولكنها تكون رجعة غدا؛ لأنه حق له فكان له تنجيزه وتعليقه. ولما كان في هذا التأويل مخالفة لظاهر كلام مالك قال المصنف فيه (وقيل) وعده كالأجنبي. وفهم من عطفه بـ (قيل) أن ثم قول آخر بإجراء قول مالك على ظاهره وقال اللخمي: قول مالك فيما إذا غدا ليس ذلك برجعة: يحتمل أن يكون رأى أن الرجعة إلى

Mas'alah: What is the ruling if a conditional revocation of divorce is invalid and the husband has intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2171)

أجل كالنكاح إلى أجل وأن الرجعة تفتقر إلى نية مقارنة للفعل وإذا فرعنا على فساد هذه الرجعة فإن لم يصبها حتى خرجت من العدة بانت وإن أصابها في العدة وهو يرى أن تلك رجعة كان وطؤه رجعة.

Mas'alah: Does a husband retain the right to revoke divorce even if his initial revocation was invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2171)

اللخمي: لأنه وإن كان الارتجاع الأول فاسدا فإن حقه في الرجعة قائم وإصابته وهو يرى أنه مرتجع رجعة محدثة.

Mas'alah: Is revocable divorce valid by mere intention without statement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1134)

أو نية على الأظهر) لقول ابن رشد الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية لأن اللفظ عبارة عما في النفس فإذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى ابن عبد السلام ويعز وجود هذا القول منصوصا عليه في [حاشية العدوي] قوله: وكل هذا داخل في كلامه) الأولى تأخيره بعد قوله طالقا غير بائن لأن الدخول إنما هو في ذلك (قوله: واحترز بقوله طالقا إلخ) ليس قصده الاحتراز فالأحسن قول الفيشي قوله: طالقا لا محترز له لأنه لا يرتجع إلا طالقا وإنما ذكره توطئة لقوله غير بائن ولو أسقطه لكان أخصر، وقوله: طالق أي طلقة والمعتبر تحقق الطلاق في نفس الأمر لا في اعتقاد المرتجع فمن ارتجع زوجته معتقدا أنه وقع عليه الطلاق لأنه شك هل طلق أم لا فإن رجعته غير معتد بها وإذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق لا بد من رجعة غير الرجعة التي وقعت منه لأنها مستندة لاعتقاده أنه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذي يتبين أنه وقع منه هكذا ينبغي كما في شرح شب. (قوله: وبقوله غير بائن) أي واحترز بقوله غير بائن من الطلاق إلخ أي فإنه لا يرتجع البائن (قوله: وقوله "طالقا" مفعول "يرتجع") أي يرتجع

امرأة مطلقة (قوله: ولا بد أن يكون لازما) كما يدل عليه حل وطئه لا يخفى أن هذا يقتضي أن العبد أو السفيه إذا تزوج كل منهما بغير إذن السيد وطلق كل منهما امرأته وراجعها فإن الرجعة لا تصح والظاهر صحتها نعم هي متوقفة (قوله: وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها) قال الشيخ أحمد: لا يغني عنه طالقا غير بائن لأن من طلقت طلاقا رجعيا وانقضت عدتها لا يقال فيها: إنها مطلقة طلاقا بائنا بل غير بائن فلذا ذكر هذا القيد وقوله: صحيح إلخ يقتضي أن الخامسة إذا طلقت يكون الطلاق رجعيا مع أن الطلاق بائن فيخرج بقوله غير بائن فلا يتم ما قاله الشارح إلا أن يراد بالرجعي في جانب الخامسة أنه طلقة واحدة ليست في خلع أي صورته صورة طلاق رجعي في حد ذاته بقطع النظر عن المحل وإلا فهو فسخ بدون طلاق فإذا وقع منه طلاق فليس بطلاق حقيقة (قوله: لأنا نقول ليس كذلك) أي ألا ترى أن المرأة التي مات زوجها تعتد وإن لم يدخل بها (قوله: من طلقت قبل الوطء) يغني عن هذه قوله طالقا غير بائن (قوله: كفي صوم ونحوه إلخ) سواء كان يجب فيه الإمساك كرمضان والنذر المعين أو لا يجب فيه الإمساك كقضاء رمضان والنذر المضمون وقوله ونحوه كأن كان في إحرام أو حيض (قوله: كما لا يقع به إحلال ولا إحصان على المشهور) مقابله ما قاله ابن الماجشون أن الوطء الحرام يحل ويحصن اللخمي فعلى هذا يملك فيه الرجعة، وفي الفيشي انظر هل الطلاق بعد الوطء الحرام بائن أو رجعي لا رجعة فيه ففيه النفقة والإرث. (قوله: مع نية) أي قصد وقوله: أو نية أي الكلام النفسي فالنية الثانية غير الأولى (قوله: كرجعت وأمسكتها إلخ) قال اللقاني: ومثل بقوله كرجعت وأمسكتها لأنهما صيغتان غير صريحتين خلافا للتتائي لأن الصريح ارتجعت كما قال ابن عرفة ورجعت ليس صريحا لأنه يحتمل رجعت لمحبتها أو مودتها لا لعصمتها والأولى حمل كلام المصنف على كلام ابن عرفة اهـ (قوله: كارتجعت إلخ) هذه ثلاث صيغ (قوله: الأظهر عدم افتقار الصريح لنية) قال بهرام: واختلف هل يكون القول بمجرده كافيا في

حصول الرجعة أم لا والمشهور أنه كاف في ذلك خلافا لأشهب لأنه يدل عليه بالوضع (قوله: بمجرد النية) قال عج والمراد بالنية الكلام النفسي كما يدل عليه كلام ابن رشد (قوله: ابن عبد السلام إلخ) العبارة فيها تغيير وعبارة بهرام مصرحة بالمقصود ونصه أشار بعض الشيوخ إلى أن هذا القول تخريج ابن عبد السلام وهو الأقرب لصعوبة وجوده منصوصا عليه في المذهب

المذهب إنما هو تخريج ابن المواز نية الرجعة بالقلب لا تنفع إلا مع فعل مثل جسة لشهوة أو نظر فرج وما قاربها فإن لم يفعل ذلك لم تنفعه النية وإليه أشار بقوله (وصحح خلافه) وعليه فلو نوى ثم أصاب فإن بعد ما بينهما فليس برجعة وإن تقدمت النية بيسير فقولان. وتظهر فائدة كون الرجعة فيما بينه وبين الله فيما إذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الأزواج ورفع للقاضي بسبب ذلك فأقام بينة على إقراره أنه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية فإن القاضي يمنعه منها وإن ماتت بعد انقضاء العدة وأقام بينة برجعته فيها بالنية فإنه يحل له إرثها فيما بينه وبين الله تعالى فإذا رفع للقاضي فإنه يمنعه منه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on revocation by mere intention according to Malik?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=436)

قوله: (أو نية على الأظهر) كذا صححه في "المقدمات" [2]، وهو عنده وعند اللخمي مخرج على أحد قولي مالك: بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية.

Mas'alah: What is the distinction between apparent and inner validity of revocation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=436)

قوله: (في الظاهر لا الباطن) أشار به لقوله في "المقدمات" ولو انفرد القول دون النية لما صح له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى، وإن حكمنا عليه بها بما ظهر من قوله ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النية، إلا على مذهب من يرى أن الطلاق يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية، وهو قائم من "المدونة" إلا أنه بعيد في المعنى [5]. (1) ساقط من المطبوعة. (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 288. (3) في (ن 1) : (المدونة) . (4) ساقط من الأصل. (5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 289.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Raj'ah

Mas'alah: Can a man revoke a divorce before it occurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2409)

[مسألة: الرجعة بنية بعد الطلاق] مسألة قال: وسمعته كتب إلى ابن فروخ وسأله عن رجل قال.

أشهدكم أني طلقت امرأتي يوما من الدهر، فقد ارتجعها، ثم طلقها بعد تطليقه، ولم يكن شأنه ارتجاعها، هل يكون ذلك له أم لا حتى يرتجعها بعد الطلاق بقول مستقبل؟ قال: هذا مثل الأول، ولا أرى ذلك ثابتا من قوله حتى يرتجعها قبل الطلاق، ولا يكون ارتجاع قبل الطلاق فيما أرى، والله أعلم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق، لقول الله عز وجل: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] ، والفرق من جهة المعنى بين الطلاق قبل النكاح، والرجعة قبل الطلاق، أن الطلاق حق على الرجل، والرجعة حق له، فالحق الذي عليه يلزمه متى ما التزمه، والحق الذي له، ليس له أن يأخذه قبل أن يجب له، ولا اختلاف في أنه ليس لأحد أن يأخذ حقا قبل أن يجب له، وإنما اختلفوا في إسقاطه قبل وجوبه، كالشفعة له أن يسقطها قبل وجوبها على اختلاف، وليس له أن يأخذها قبل وجوبها باتفاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the legal reasoning for a husband's right to take back his wife when the cause of the divorce is removed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2447)

من النظر، وهو أنه إنما خيرت في نفسها من أجل رق زوجها، فإذا ارتفع الرق كانت له الرجعة؛ لأن الحكم متى وجب لعلة، وجب أن يرتفع بارتفاع العلة، وذلك في القياس، مثل الذي يطلق عليه بعدم الإنفاق إذا أيسر في العدة وجبت له الرجعة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=449)

ولما قدم أن الطلاق يحرم المرأة على زوجها لإزالة العصمة التي هي سبب للحل. 1 - شرع يذكر ما يرفع الحرمة وتحل به المطلقة وهو الرجعة بقوله: (وله) أي من طلق زوجته المدخول بها طلاقا غير بائن بحل وطئه (الرجعة) وهي كما قال ابن عرفة: رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة وهي للعقد على البائن، وقوله: أو الحاكم ذكره لإدخال رجعة الحاكم زوجة من طلقها في الحيض وامتنع من رجعتها، فإن الحاكم يرتجع له قهرا كما يأتي، وتعتريها أحكام خمسة كما تعتري الطلاق والنكاح، وأمثلتها تعرف من أمثلة أحكام الطلاق المتقدمة، ولما كان حكمها الأصلي الجواز عبر بقوله: وله الرجعة ولو كان الزوج محرما أو مريضا أو مفلسا أو سفيها أو عبدا لم يأذن له سيده لقول أهل المذهب: خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم وشرطها (في) المرأة المطلقة (التي تحيض) وطلقت

في الأمة.

Mas'alah: What conditions and details should a mufti mention when answering about revocable divorce?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=250)

ومتى كان للمسألة شروط وتفاصيل منها قريب ومنها بعيد: فالمتعين على المفتي ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة، فإذا سئل عن مطلق هل له الرجعة أم لا؟ فيذكر شروط كونها بعد الدخول، ودون العدد المحوج لنكاح زوج ثان، ويذكر عدم انقضاء العدة، ونحو ذلك. ولا يذكر الردة الطارئة على أحد الزوجين ونحوها لكونها نادرة في الوجود. وعلى هذا المنوال يذكر أبدا القريب دون البعيد النادر.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

واختلفوا في الرجعة

Mas'alah: What is the chapter heading on revocation of divorce and claims of the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3724)

[الباب الثاني] جامع ما جاء في الرجعة ودعوى انقضاء العدة وما يحل من المطلقة

Mas'alah: What is the section heading on revocation of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3724)

[فصل 1 – في ما جاء في الرجعة]

Mas'alah: What is the Quranic basis for revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3724)

قال تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق:1] , وهو الرجعة, فزجر الله عن إيقاع الثلاث لئلا يندم فلا يكون له سبيل إلى الارتجاع.

Mas'alah: Is the divorced woman considered forbidden until revocation of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3725)

قال عبد الوهاب: وهي محرمة ما لم يراجعها خلافا لأبي حنيفة, لأنها جارية إلى البينونة, أصله الكتابية إذا أسلمت بعد الدخول.

Mas'alah: What is the difference between revocation and new marriage regarding the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3759)

قال الشيخ: وإنما قال ذلك لأن الرجعة تهدم العدة بخلاف النكاح المبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return (raj'ah) if the separation is not based on khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3760)

قال ابن المواز: وأنا إن لم يجر على ذلك فله الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory revocation of a divorce during the 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3826)

ابن المواز: وقاله ابن الماجشون, وهو أحب إلي, لأنها رجعة وجبت.

Mas'alah: When does the husband cease to be compelled to revoke a divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3826)

وقال أشهب: يجبر على الرجعة ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر, فإذا صارت في الحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم طلاقها لم يجبر على الرجعة.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's view on compulsory revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3826)

قال عبد الوهاب: فوجه قول ابن القاسم: قوله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها» فأطلق ولم يقيد, ولأن العدة باقية, أصله ما لم تطهر الطهر الثاني.

Mas'alah: What is the basis for Ashhab's view on compulsory revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3826)

ووجه قول أشهب: أنها صارت إلى حال لو أراد طلاقها فيه لجاز له, فلا معنى للإجبار على الارتجاع, مع إباحة الطلاق.

Mas'alah: Why is a husband compelled to revoke a revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3826)

وإنما شرطنا أنه إن كان رجعيا جبر على الارتجاع, خلافا لأبي حنيفة والشافعي لحديث ابن عمر, ولأن فيه تطويلا على المرأة فنهى عن الضرر بها, فلما اقتحم وأضر بها عوقب بالإجبار على الرجعة وردها إلى حال الزوجية ليزول الضرر عنها, فإن شاء الطلاق طلق للعدة التي أمر الله بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife during menstruation a second time and is compelled to take her back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3828)

قال بعض فقهائنا: إذا طلق في الحيض فجبر على الرجعة ثم طهرت وحاضت فأردفها طلقة ثانية فإنه يجبر أيضا على الرجعة, وكذلك لو لم يجبر أولا على الرجعة حتى طهرت ثم حاضت فأردفها طلقة لجبر على الرجعة, لأنها زوجته ما لم تنقض العدة من الطلقة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife after a divorce during menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3828)

ومن كتاب ابن المواز: قال/ عقيب كلام أشهب: ومن طلق في حيض أو نفاس, ابتدأ ذلك أو حنث فيه, جبر على الرجعة, وإن أبى هددته بالسجن, فإن أبى سجنته, فإن فعل بالقرب وإلا ضربته بالسوط, فإن تمادى لزمته الرجعة وكانت له رجعة, وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is compelled to take back his wife and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3828)

قال أبو عمران في الذي يمنع من الرجعة فيجبر عليها: له الوطء بعد ذلك كالمتزوج على طريق الهزل أن النكاح يلزمه, وله الوطء, ويكون نكاحا صحيحا ورجعة صحيحة.

Mas'alah: Is a husband compelled to take back his wife in revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3829)

قال ابن المواز: ويجبر على الرجعة.

Mas'alah: Can a husband waive his right to revoke a revocable divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2637)

عارضة [1]: قال الإمام ابن العربي: لا خلاف بين علمائنا أن الرجعة لا يملك الزوج إسقاطها؛ لأنه حق أثبته الله شرعا، وشرع إسقاطه بطريق العوض، واستقر في نصابه الذي وضعه الشرع فيه. ولذلك قال علماؤنا عن بكرة أبيهم: إن من قال لزوجته: أنت طالق، ولا رجعة لي عليك، أن الطلاق يلزم، وما عداه لغو. فجهل بعض الغافلين المتأخرين، وكتب في براءات المطلقين: "فارق فلان زوجه فلانة بطلقة واحدة، ملكت بها أمر نفسها، لتسقط الرجعة، فتسقط النفقة عنه والكسوة" وهذه جهالة عظيمة، فإنه لو صرح وقال لها: ملكتك أمر نفسك، ما سقطت الرجعة، فكيف تسقط هاهنا؟ وهذا بديع فتأمله.

Mas'alah: Is revocation of divorce obligatory for a husband who divorces during menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2714)

المسألة السابعة [2]: قوله [3] "مره فليراجعها" يقتضي وجوب الارتجاع عليه، وذلك لازم ثم لكل من طلق في الحيض أن يراجع إذا كان له عليها رجعة. فأما "العنين" فلا رجعة له؛ لأنه طلق قبل الدخول، وأما غيره فلزوال موجب الطلاق، مثل أن يفيق المجنون ويوسر المعسر، وقد قال محمد [4]: لكل واحد منهم الرجعة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 96. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 97. (3) في حديث الموطأ السابق ذكره. (4) هو ابن المواز.

قال: ومن طلق منهم حائضا أجبر على الرجعة، خلافا لأبي حنيفة [1] والشافعي [2] في قوليهما: يؤمر بها ولا يجبر. ودليلنا: ما تقدم من قوله "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" [3]. ومن جهة المعنى: أنه مضار بتطويل العدة، فمنع من ذلك وأجبر على الرجعة.

Mas'alah: In which divorces is revocation (raj'ah) established?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=831)

فصل [1 – فيما تثبت فيه الرجعة] : وإنما قلنا: إن الرجعة تثبت فيما دون الثلاث لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [1] يعني الارتجاع، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضا: "مرة فليراجعها" [2]، ولا خلاف في ذلك [3].

Mas'alah: What is the basis for the validity of revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=863)

فصل [40 – في الرجعة] : الأصل في ثبوت الرجعة [1] قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [2]، وقوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} [3] قيل: هي الرجعة [4]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمر: "مره فليراجعها" [5]، ولا خلاف في ذلك [6].

Mas'alah: Does a husband have the right to take back his wife during the waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

وفي الموطأ والموازية والجلاب: له رجعة امرأته في العدة.

Mas'alah: What is the consensus of the jurists regarding the husband's right to take back his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

أبو عمر: اتفاقا من فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What happens if a husband refuses to take back his wife after divorcing her during menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1635)

ومن أبى الارتجاع من طلاق الحيض قضى عليه السلطان بها وأشهد على القضية عليه بذلك فكانت رجعة تكون بها امرأته أبدا حتى إن خرجت من العدة وماتا توارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is compelled to take back his wife and then intends to divorce her again?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1635)

وسمع عيسى ابن القاسم: لمن أجبر على الرجعة أن يطأها إذا طهرت وهو يريد أن يطلقها في الطهر الثاني، ويؤمر في الرجعة من طلقة الحيض والنفاس التي أجبر عليها أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، وقول أبي عمران لو ارتجعها في حيض الطلقة اختبارا دون إجبار كان له طلاقها في طهر حيض الطلقة هو مفهوم شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who takes back his wife intending to divorce her and have intercourse with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1635)

وسمع عيسى ابن القاسم لمن أمر بالرجعة من طلاق الحيض فراجع مريدا طلاقها وطؤها.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1785)

[باب في الرجعة]

Mas'alah: What is the definition of revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1785)

الرجعة: رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها، فتخرج المراجعة، وعلى رأي رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بانقضاء عدتها، وقول ابن

Mas'alah: What is the difference between divorce before marriage and revocation before divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1799)

ابن رشد: لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق لقوله تعالى: ، والفرق بين الطلاق قبل النكاح، والرجعة قبل الطلاق أن الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزمه بالتزامه، والحق الذي له ليس له أخذه قبل أن يجب له إذ لا خلاف في أنه ليس لأحد أن يأخذ حقا قبل أن يجب له، إنما اختلف في إسقاطه قبل وجوبه كالشفعة ليس له أخذها قبل وجوبها، وفي إسقاطها قبله خلاف.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the revocation of divorce (raj'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=526)

فصل في الرجعة الأصل في الرجعة قول الله عز وجل: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] ، أي يحدث في النفوس الندم على الفرقة وإرادة الرجعة: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ، وبلوغ الأجل هاهنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة، وكذلك قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] ، بخلاف قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ، بخلاف قوله: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] ، نهى الأولياء إذا انقضت العدة وأرادت الرجوع إلى زوجها أن يعضلوها عن الرجوع إليه؛ لأن بلوغ الأجل هو انقضاء العدة، وإذا انقضت العدة لم يكن للزوج رجعة بإجماع، فسمى المقاربة بلوغا على عادة

العرب في تسمية الشيء باسم ما قرب منه. قال الله عز وجل: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] ، أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن. وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت، أي قاربت الصباح. وفي الحديث: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل؛» فسمى المطر سماء لما كان نزوله من السماء. وهذا كثير في لسان العرب.

Mas'alah: What is the chapter heading for revocation of divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=152)

الباب السادس في الرجعة

Mas'alah: What are the types and rulings of raj'ah (revocation of divorce) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=152)

وهي على نوعين رجعة من طلاق رجعي ورجعة من طلاق بائن أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول كقوله ارتجعتك أو ما أشبه ذلك وتكون بالفعل وهو أن يستمتع منها بالوطء فما دونه وقال الشافعي لا رجعة إلا بالقول ولا بد أن ينوي الارتجاع مع القول أو مع الفعل خلافا لأبي حنيفة والإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب وفاقا لأبي حنيفة وقيل واجب خلافا للشافعي ولا يجب في الارتجاع من

الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها ولا على إذن سيد الأمة وهذا كله ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء النكاح من إذن المرأة وبدل صداق لها وعقد وليها

Mas'alah: What are the general rulings on revoking a divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2513)

جامع القول في الرجعة

Mas'alah: What is the definition of revocable divorce (raj'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=450)

فصل [الرجعة]

Mas'alah: What is the definition and conditions of revocable divorce (raj'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=450)

الرجعة: رد غير بائن في عدة نكاح صح من طلاق قصر عن غايته بعد وطء في قبل إن حل لا في رمضان ونذر معين ونحوهما على المشهور، وهل وصوم تطوع، وقضاء رمضان، واعتكاف غير منذور، أو تحل اتفاقا؟ خلاف.

Mas'alah: What is the chapter on revoking a revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=965)

فصل في رجعة المطلقة طلاقا غير بائن) وهو عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد ويتعلق البحث فيها بأربعة أمور المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع، وذكرها المصنف مرتبة هكذا فقال

Mas'alah: What is the definition of a revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

)

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce and how is it valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2648)

باب في الرجعة، وبماذا تصح؟ الطلاق الرجعي: ما أوقع بعد الدخول، ولم يكن معه فداء، ولم يستكمل في عدده الثلاث إن كان الزوج حرا، أو الاثنين إن كان عبدا، فإن انخرم أحد هذه الشروط الثلاثة لم يكن رجعيا، والرجعة تصح مع بقاء العدة بأربع: بالنية والقول: راجعتك، أو ما يقوم مقامه، وبالنية والفعل، الوطء أو ما يكون من دواعيه، كالقبلة والمباشرة والملامسة، وأن تكون النية مقارنة للقول أو الفعل، فإن

انفردت النية ولم يكن معها قول ولا فعل، أو عري القول أو الفعل من النية، كانت مسألة خلاف، فيختلف في الرجعة بالنية من غير نطق، قياسا على الطلاق وعقد اليمين بالنية من غير نطق. وقد اختلف قول مالك في ذلك، وقول محمد: ألا تصح رجعة [1] بالنية [2]، فمبني على القول بمنع وقوع الطلاق بالنية. واختلف في القول والفعل بغير نية، فقال أشهب في كتاب محمد: ليستا برجعة [3]، وفرق في المدونة بين الوطء والقول، فأسقط ذلك في الوطء إذا كان بغير نية، وألزمه في القول إذا قال [4] راجعتك، ثم قال: كنت لاعبا. ولا بينة على قوله راجعتك، فهي رجعة [5]، وهذا مبني على أحد قولي مالك أن هزل النكاح كجده [6]، وعلى رواية علي بن زياد عنه أن النكاح لا يلزم [7]، لا تصح (1) قوله: (رجعة) سقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 283. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 284. (4) قوله: (إذا قال) في (ح) : (قدر) . (5) انظر: المدونة: 2/ 232. (6) انظر: المدونة: 2/ 132. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 393.

رجعته، وكذلك إذا خرج ذلك [1] القول على سبق اللسان بغير نية، فهو على الخلاف في الطلاق بمجرد اللفظ بغير نية. وجعل الليث وابن وهب الوطء بغير نية رجعة، والقول أن لا رجعة في الوجهين جميعا أحسن، ولا عمل ولا قول إلا بنية. وإذا لم تصح الرجعة بمجرد النية، ثم أصاب بعد ذلك بغير نية، لم تصح الرجعة أيضا إذا بعد ما بين النية والفعل أو القول، إلا أن يحدث نية عند الإصابة. وقال محمد: إن نوى الرجعة ثم قبل أو باشر أو ضم، فإن فعل ذلك لمكان ما نوى، فهي رجعة [2]. يريد ذلك [3] أصاب ساهيا عن الطلاق المتقدم لم يكن وطؤه رجعة إذا لم تقارنه نية، وقد اختلف في النية للطهارة هل من شرطها مقارنة الفعل أم لا [4] وإن قال: كنت راجعتك أمس صدق إن كانت في العدة، وإن خرجت من العدة لم يصدق. وقال مالك: وإن قال لها

وهي في العدة: إذا كان غدا فقد راجعتك، لم تكن له [5] رجعة [6]، وقوله هذا محتمل أن يكون رأى أن الرجعة إلى أجل كالنكاح إلى أجل، أو أن الرجعة تفتقر إلى نية مقارنة للفعل، وقد قدم هذا النية اليوم لما ينعقد غدا. والوجه الأول أبين؛ لأن الطلاق وإن كان يفتقر إلى نية فقد أجمعوا فيمن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فدخلت بعد سنة من قوله لزم (1) قوله: (ذلك) سقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 284. (3) قوله: (ذلك) زيادة من (ب) . (4) قوله: (أم لا) زيادة من (ح) . (5) قوله: (له) زيادة من (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 233.

الطلاق، وإذا كانت هذه رجعة فاسدة على قوله ثم لم يحدث رجعة ولا أصاب حتى خرجت من العدة، بانت. وإن أصاب في العدة وهو يرى أن تلك الرجعة، كان وطؤه رجعة؛ لأنه وإن كان الارتجاع الأول فاسدا، فإن حقه في الرجعة قائم، وإصابته وهو يرى أنه مرتجع رجعة محدثة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2651)

فصل [في صحة الرجعة] الرجعة تصح في النكاح الصحيح والإصابة الصحيحة إذا كان الطلاق بالطوع من الزوج، ليس بحكم أوجب ذلك عليه، وكذلك إذا كان فاسدا مما الحكم أنه يفوت بالدخول فطلق بعد أن دخل، فإن كان مما يفسخ بعد الدخول (1) انظر: المدونة: 2/ 348. (2) في (ح) : (الزوج) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 284.

فطلق قبل أن يدخل أو بعد وقبل أن يفسخ، لم تكن فيه رجعة. واختلف إذا كان النكاح صحيحا، والإصابة فاسدة، كالذي يصيب في الحيض، أو في صوم رمضان، أو وهو محرم، أو وهي محرمة، ثم طلق فقال ابن القاسم في العتبية فيمن وطئ وهي حائض، ثم طلق بعد أن طهرت: لا رجعة له، قال: وهو بمنزلة من طلق قبل أن يبني؛ لأن ذلك الوطء ليس بوطء [1]، ولا يقع به عنده إحلال ولا إحصان. وقال ابن الماجشون: يحل ويحصن [2] فجعله كالحلال [3]، فعلى هذا يملك فيه الرجعة، وإن أصابها في صوم تطوع أو في اعتكاف غير منذور، أو منذور في الذمة، كانت له الرجعة؛ لأن ذلك الصوم والاعتكاف قد بطل بأول الملاقاة، ولا يجب إمساك بقيته، فكان تماديه بمنزلة من ليس في صوم ولا اعتكاف. وإذا كان الطلاق بحكم لعدم النفقة، أو لعيب به، جنون أو جذام أو برص، فأيسر أو ذهب العيب في العدة، كانت له الرجعة، وإن لم يذهب السبب الذي طلق عليه به لم تكن له الرجعة إذا لم ترض الزوجة. ويختلف إذا رضيت هل تصح الرجعة؟ وكذلك المؤلي يطلق عليه بالإيلاء، فلا تصح رجعته إلا بالإصابة [4]؛ لأنه السبب الذي طلق عليه من أجله. واختلف إذا رضيت بالرجعة ولم يصب، فقال سحنون في السليمانية في المولي وعادم النفقة: لا تصح رجعتهما وإن رضيت.

(1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 476. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 233.

(3) في (ح) : (كالإحلال) . (4) انظر: المدونة: 2/ 350.

ولا تهدم عدة ثبتت بطلاق لمعنى، إلا بزوال ذلك [1] المعنى الذي طلقت له. وقال ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: فيمن حلف بطلاق امرأته البتة ألا يصيبها سنة، فقامت بحقها فطلق عليه بالإيلاء، فله أن يرتجعها. قالوا: لأن لها أن تقيم معه بغير وطء إلى انقضاء السنة [2]. فأجازوا رجعته إذا رضيت بترك الإصابة،

وإن لم يرتفع السبب الذي كان الطلاق لأجله، وهو أحسن؛ لأن الطلاق كان [3] لحق آدمي في عدم النفقة وعدم الوطء ووجود العيب، فإذا رضيت بالرجعة مع وجود الأسباب التي كان الطلاق عنها صحت؛ لأنه حقها أولا وأخيرا، ومثله إذا حلف بالطلاق ألا يصيبها حتى يحج أو يفعل فعلا لا يمكنه [4] البر فيه عند قيامها، فطلق عليه بالإيلاء، ثم ارتجع، فإن رجعته موقوفة على بره، فيفعل ما حلف عليه في العدة، فإن لم يبر لم تصح رجعته، ولم يمكن من الإصابة لعدم الوجه الذي يصح به فيئته [5]، وهو فعل ما حلف عليه ليفعلنه، فإن رضيت برجعته صحت على ما ذكره ابن حبيب ولم تصح على قول سحنون. ولم يختلف المذهب في الزوج يطلق زوجته اختيارا ثم يرتجعها ولا يصيبها حتى تخرج من العدة أن رجعته صحيحة، وأن ليس من شرط الرجعة الإصابة في العدة [6]. (1) قوله: (ذلك) زيادة من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 337، ولفظه فيها: (قلت: أرأيت إن قال: والله لا ألتقي أنا وأنت سنة. أيكون هذا موليا في قول مالك أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول: كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول، فإن كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول) . (3) قوله: (كان) سقط من (ح) . (4) في (ح) : (يملكه) . (5) قوله: (فيئته) سقط من (ث) . (6) انظر: المدونة: 2/ 232.

Mas'alah: What are the pillars of revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1943)

[كتاب الرجعة وفيه فصلان] [الفصل الأول في أركان الرجعة] : الأول في أركانها وهي المرتجع وسبب الرجعة ومحلها، الركن الثاني في أحكام المرتجعة (يرتجع من

ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد) ابن شاس: كل من له أهلية

النكاح فله الرجعة ولا يمنع منها المرض والإحرام وإن منعا من ابتداء النكاح، ولا يقف على إذن

Mas'alah: What is the ruling on a revocation intended to prolong the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

قال ابن عرفة: ولا أعرف نقل ابن شاس وابن الحاجب عن ابن القصار، إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها فتبني إن لم يكن مسها

Mas'alah: What is the definition and conditions of raj'ah (revocable return) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2156)

الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز، ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء .. يقال: الرجعة بفتح الراء وكسرها، الجوهري: والفتح أفصح، وأنكر غيره الكسر، ورسمها المصنف بقوله: (رد المعتدة ... إلى آخره) فرد المعتدة كالجنس، فقال: رد المعتدة؛ لأنه لو تزوج ابتداء وردها بعد خروجها من عدة الطلاق لم تكن رجعية وعن طلاق لا يخرج به شيء، وإنما ذكره توصلا إلى قوله: (قاصر) إذ لو قال: رد المعتدة عن قاصر لكان قبيحا، وقولنا لا يخرج به شيئا لأن رد المعتدة لا يكون إلا عن طلاق. وقال: (عن الغاية) ولم يقل عن الثلاث

ليشمل الحر والعبد؛ لأن غاية طلاقه اثنتان فلو قال قاصر عن الثلاث لاقتضى أن العبد إذا طلق اثنتين أن تكون له الرجعة. وقوله: (ابتداء) راجع إلى قوله: (قاصر) لا إلى قوله: (طلاق) لأنه لو رجع إلى قوله طلاق لم ينعكس الحد لخروج الحر إذا طلق زوجته طلقة بائنة لأنه لا يصدق عليه أنه طلاق مبتدأ بخلاف ما إذا أعدناه إلى قاصر فإن الطلقة الثانية قاصرة عن الغاية باعتبار الابتداء.

ويمكن أن يقال ابتداء كالصفة للغاية، ويكون المعنى قاصر عن الغاية الابتدائية لا إلى الانتهائية، فإن العبد إذا طلق طلقه في رقه ثم أعتق فليس له بعد عتقه إلا واحدة تكملة غاية الأولى فانظره. واحترز بقوله: (غير خلع) فإنه لا رجعة فيه. وبقوله: (بعد دخول) من الطلقة قبله فلا رجعة له، والظاهر أن قوله: (رد المعتدة) يغني عن هذا لأن المطلقة قبل البناء لا عدة عليها، وبـ (وطء جائز) مما لو دخل بها ووطئها حائضا أو في نهار رمضان فإنه لا يكون له الرجعة بذلك كما لا يقع به الإحلال والإحصان؛ لأن ذلك الوطء كلا وطء، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. ولم يشترط ابن الماجشون في الرجعة جواز الوطء، وقوله مقيد بما إذا لم يكن الوطء محرما بالأصالة، وأما المحرم بالأصالة وهو الوطء في الدبر فإنه يوافق على عدم اعتباره، ووجهه أنه وطء في زوجة يوجب تكميل الصداق فوجب أن يجلب للزوج الرجعة. وذهب ابن حبيب واللخمي إلى أن خلافه فيما عدا صوم التطوع وقضاء رمضان والاعتكاف وغير المنذور، وأما في الثلاث فيحل اتفاقا لأن الصوم يفسد في هذا بأول الملاقات بخلاف رمضان والنذر المعين فإنه مخاطب بالإمساك عن التمادي، وذهب الباجي إلى أن الخلاف مطلق. واعلم أنه متى حصلت هذه القيود كان للزوج أن يرتجع الزوجة أحبت أم كرهت، والإجماع على ذلك، واعترض على الحد الذي ذكره المصنف بأنه غير جامع لأنه المطلق عليه بالإيلاء، أو لعدم النفقة لا تصح لأحدهما الرجعة إلا بعد ذهاب الموجب

للطلاق بفينة المولي أو يسر العسر. واختلف إذا رضيت الزوجة بالرجعة ولم يصب قال سحنون في السليمانية في المولي وعادم النفقة لا تصح رجعتهما وإن رضيت ولا تنهدم عدة ثبتت بطلاق، بمعنى إلا بزوال ذلك المعنى الذي طلقت له.

وقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون في الواضحة في من حلف بطلاق امرأته البتة ألا يصيبها سنة، فقامت بحقها فطلق عليها بالإيلاء، فله أن يرتجعها [372/ أ] برضاها، قالوا: لأن لها أن تقيم بغير وطء إلى انقضاء السنة، فأجازوا رجعته إذا رضيت بترك الإصابة وإن لم يرتفع السبب. اللخمي: وهو أحسن لأن الطلاق كان لحق آدمين وأيضا فإن كل طلاق يوقعه الحاكم غير هذين الطلاقين بائن ليس للزوج فيه رجعة مع أن كلام المصنف يقتضي أن تكون له الرجعة في ذلك إذ يصدق عليها أنها معتدة من طلاق قاصر إلى آخره، فكان ينبغي للمصنف أن يزيد بعد قوله: (طلاق) غير حكمي، لتخرج هذه الصورة وقد يجاب عنهما. أما المولي والمعسر بالنفقة فلا نسلم أنه ليس لكل واحد منهما الرجعة، بل لهما الرجعة وإنما لصحتها شرط إذ لو ارتجع المعسر بالنفقة ثم أيسر في العدة صحت رجعته، وعن الثاني فإنه إنما سكت عن التنبيه على ذلك لأنه رأى أن قوله (غير خلع) مغن عنه لاشتراك الجميع في البينونة والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on raj'ah (revocation) in revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1462)

(ويملك) فاعله ضمير الزوج (الرجعة) مفعول به وتقدم تعريفها (في الرجعي) يتعلق بقوله يملك والرجعي. كما في المتيطية ما وقع بعد الدخول غير مقارن لفداء قاصرا عن

الثلاث للحر واثنين للعبد فإن اختل أحد هذه الشروط الثلاث لم يكن رجعيا بل بائنا كما يأتي، وأطلق في الرجعي فشمل السني والبدعي فالكل يملك الرجعة فيه. (قبل انقضاء الأمد المرعي) في بينونتها وهو انقضاء العدة الآتي بيانها من الإقراء أو الشهور أو الوضع فالظرف يتعلق بقوله: يملك والمرعي صفة للأمد فإن زعمت انقضاء عدتها فلا يملك ارتجاعها إن مضى من العدة ما يشبه أن تنقضي فيه (خ) وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين ما أمكن الخ. ولا يجري ههنا ما به العمل من أنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر كما قد يتوهمه قصير الباع، إذ ليس ذلك في مثل هذا لأن الفروج يحتاط لها. والله أعلم فإن ماتت واختلف الزوج والورثة في انقضاء عدتها وعدمه فانظر حكم ذلك في التنبيه الرابع الآتي عند قول الناظم: ومن مريض ومتى من المرض مات فللزوجة الإرث المفترض ولا افتقار فيه للصداق والإذن والولي باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on a husband who wishes to return to his wife after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1557)

فصل ومن يطلق طلقة رجعيه ثم أراد العود للزوجيه (ومن يطلق) شرط (طلقة) مفعول مطلق (رجعية) نعت له (ثم) عاطفة الجملة التي بعدها (أراد العود) جملة من فعل وفاعل ومفعول (للزوجية) يتعلق بالفعل.

Mas'alah: What are the rulings on returning to a wife in a revocable divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=560)

[الباب الأول في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي] الجملة الثالثة في الرجعة بعد الطلاق. ولما كان الطلاق على ضربين: بائن، ورجعي ؛ وكانت أحكام الرجعة بعد الطلاق البائن غير أحكام الرجعة بعد الطلاق الرجعي وجب أن يكون في هذا الجنس بابان: الباب الأول: في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي. الباب الثاني: في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن. الباب الأول: في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي – وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] ، وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له، واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد. واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط؟ وكذلك اختلفوا هل تصح الرجعة بالوطء؟ فأما الإشهاد: فذهب مالك إلى أنه مستحب. وذهب الشافعي إلى أنه واجب. وسبب الخلاف: معارضة القياس للظاهر: وذلك أن ظاهر قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2]

Mas'alah: What are the issues concerning revocation of divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=492)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الرجعة

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=673)

ثم انتقل يتكلم على الرجعة فقال: (وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في) حق (الحرة أو) في الحيضة (الثانية في) حق (الأمة) ؛ لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية، مع القول كراجعتها، وأمسكتها أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته، وفي رجعته بالنية فقط قولان، ولو انفرد القول دون النية فرجعة ظاهرا لا باطنا، والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا [حاشية العدوي] وله الرجعة] الرجعة تعتريها أحكام خمسة كما تعتري النكاح، وأمثلتها تعرف من أمثلة أحكام الطلاق، ولما كان حكمها الأصلي الجواز عبر بقوله، وله الرجعة، ولو كان الزوج محرما أو مريضا أو مفلسا أو سفيها أو عبدا لم يأذن له سيده، لقول أهل المذهب خمسة تجوز رجعتهم، ولا يجوز نكاحهم. [قوله: في التي تحيض] أي وطلقت دون الثلاث في غير زمن حيض، وأما التي طلقت في زمن الحيض فيراجعها ما لم تدخل في الرابعة إن كانت حرة، أو الثالثة إن كانت أمة فإن دخلت الحرة في الرابعة، والأمة في الثالثة حلت للأزواج، لكن ينبغي لها أن لا تعجل الزواج بمجرد رؤية الدم لاحتمال انقطاعه قبل حصول ما بعد حيضة في باب العدة، وهو يوم أو بعضه. [قوله: في حق الحرة] ، ولو كان زوجها عبدا، وقوله في حق الأمة، ولو كان زوجها حرا؛ لأن العبرة بالزوجة، فإن دخلت الحرة في الثالثة والأمة في الثانية لم تصح رجعتها، فإن قلت ظاهر كلامه انقضاء عدتها بمجرد رؤية الدم، وهو يخالف ما قالوه في أقل الحيض بالنسبة للعدة، هل هو يوم أو بعضه فالجواب إذا رأت دم الحيض الأصل استمراره وانقطاعه قبل يوم أو بعضه أي بعض له بال، وهو ما زاد على ساعة نادر، كما يفيده ابن عبد السلام فإن فرض انقطاعه قبل يوم أو بعضه لم تنقض عدتها.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce (raj'ah) about?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1326)

فصل في الرجعة ولما كانت الرجعة من توابع الطلاق، ويتعلق بها أحكام بين حقيقتها وما يتعلق بها من الأحكام عقبه بقوله:

Mas'alah: What is the definition of raj'ah (revocation of divorce) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1326)

)

Mas'alah: What is the definition of raj'ah (revocation of divorce) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1326)

الرجعة) بفتح الراء وقد تكسر: (عود الزوجة) : أي إعادتها (المطلقة) طلاقا (غير بائن) بخلع أو بت، أو بكونه قبل الدخول، فإن كان بائنا فلا رجعة (للعصمة) : أي لعصمة زوجها (بلا تجديد عقد) : بل بقول أو فعل أو نية كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1326)

والأصل فيها الجواز كما أشار له بقوله: [حاشية الصاوي] [فصل في الرجعة] [تعريف الرجعة وشروطها] فصل فصل لما أنهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به، وقسمه إلى واقع من الزوج، ومن مفوض إليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة، وهو لغة المرة من الرجوع وشرعا ما قاله المصنف. قوله: [بين حقيقتها] : أي تعريفها. قوله: [طلاقا أي غير بائن] : يفهم منه أن عود البائن للعصمة لا يسمى رجعة وهو كذلك، بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين، لأن المفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، والمعتبر تحقق الطلاق في نفس الأمر لا في اعتقاد المرتجع، فمن ارتجع زوجته معتقدا أنه أوقع عليها الطلاق لشكه هل طلق أم لا؟ فإن رجعته غير معتد بها، فإذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلا بد من رجعة غير التي وقعت منه، لأنها مستندة لاعتقاده أنه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له، وليست مستندة للطلاق الذي تبين أنه وقع منه، هكذا ينبغي كما في شب انتهى من الحاشية قوله: [بخلع] إلخ: تفصيل للبائن، وقوله للعصمة متعلق بعود وبلا تجديد عقد حال من عود. قوله: [والأصل فيها الجواز] : المناسب الندب فإن أحكام النكاح

)

Mas'alah: What is the chapter on Raj'ah (revocation of divorce) about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=540)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرجعة وفيه فصلان:

Mas'alah: What is the second pillar of revocation of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=540)

الركن الثاني: السبب، وهو الصيغة، وما يجري مجراها. فالصيغة كقوله: رجعت، وراجعت، وارتجعت. وقوله: رددتها إلى النكاح. وكذلك لفظ يحتمل الإمساك. وكل لفظ (يحتمل) الارتجاع إذا نواه به أفاده، كقوله: أعدت الحل، ورفعت التحريم، وشبهه. ويجري مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية، كالوطء والاستمتاع وشبهه. فإن عري عن النية، فلا تحصل به الرجعة. وقيل: تحصل. وفي حصولها بمجرد القول من غير نية قولان مبنيان على صحة نكاح الهزل، وهذا أولى بالصحة لأنه رد لما انثلم من النكاح، بخلاف ابتدائه. ولا يشترط الإشهاد فيها. وإن استحب. وقال القاضي بكر بن العلاء: يجب.

وتأوله أبو القاسم بن محرز على أن معناه أن لا تثبت الرجعة إلا بالبينة عليها. قال أبو القاسم: وقال أشهب عن مالك: إذا قال: إذا كان غد فقد راجعتك، لم تكن هذه رجعة. قال أبو القاسم: مراده لا تكون رجعة الآن، لكن تكون رجعة في غد، وعلل بأنها حق له، فكان له تنجيزه وتعليقه بما شاء من مجيء غد، أو قدوم غائب، أو غيره. ثم ذكر الخلاف في الشفعة، إذا علق أخذها بشرط بعد معرفته بالثمن، ثم قال: وفيه نظر، أنها معاوضة.

Mas'alah: What is the definition of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=274)

الرجعة:

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce (raj'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=798)

ثم انتقل يتكلم على الرجعة فقال (وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في) حق (الحرة أو) في الحيضة (الثانية في) حق (الأمة) لأن أسباب الزوجية

باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته وفي رجعته بالنية فقط قولان ولو انفرد القول دون النية فرجعة ظاهرا

لا باطنا والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا

Mas'alah: What is the definition and conditions of raj'ah (revocation of divorce) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4615)

فصل: هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على الرجعة بفتح الراء وكسرها. قال الجوهري: والفتح أفصح وأنكر غيره الكسر، وكسرها أكثر عند الأزهري، وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعا قال ابن عرفة: رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة

لطلاقها، فتخرج المراجعة يريد بالمراجعة العقد عليها بعد بينونتها كما عليه أكثر الفقهاء والموثقين، وخبر (مره فليراجعها (1)) وارد بحسب اللغة، وهذا اصطلاح للفقهاء: ابن عرفة: وعلى رأي رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بعد انقضاء عدتها انتهى ويشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية هل هي محرمة زمن العدة كما هو المشهور أو مباحة كما في القول الشاذ؟ فالحد الأول جار على المشهور والثاني على الشاذ، وقوله: بعد انقضاء عدتها، متعلق بقوله: حرمة، ويتعلق بالرجعة أربعة أمور، المرتجع، والمرتجعة، وسبب الرجعة، وأحكام المرتجعة، وبدأ المصنف بالأول وهو: المرتجع، فقال: يرتجع من ينكح يعني أن الذي فيه أهلية النكاح وهو العاقل البالغ له أن يرتجع، والظاهر أن الرجعة تجري فيها أحكام النكاح على ما مر في قوله: ندب لمحتاج ذي أهبة، وبما قررت به كلام المصنف من ينكح اتضحت المبالغة في قوله: وإن بكإحرام يعني أن المحرم والعبد والمريض ولو مخوفا والسفيه والمفلس لهم الرجعة فتصح رجعتهم لأن فيهم أهلية النكاح لكن قام بهم المانع، فلذا بالغ عليهم، وقوله: وإن بكإحرام أي لمن فيه أهلية النكاح أن يرتجع وإن تلبس بكإحرام، فالأهلية إنما تتوقف على العقل والبلوغ، وأما الإحرام وما معه فإنما هي موانع. قاله ابن عاشر. وخرج بمن فيه أهلية النكاح من طرأ له الجنون بعد طلاقه فلا تصح رجعته، وأما الصبي فلا يصح طلاقه إلا بالخلع من وليه، فإذا خالع له كان بائنا، ولو أجزنا طلاقه لم تصح رجعته لأن وطأه كلا وطء، وقوله: وإن بكإحرام، سواء كان منها أو من الزوج أو منهما. وعدم إذن سيد يعني أن العبد له أن يرتجع بغير إذن سيده وكذا لا يشترط في السفيه والمفلس إذن الحاجر لأن الإذن في النكاح إذن في توابعه. وفي الحطاب: اعلم أن الذين يمنعون من النكاح ولا يمنعون من الرجعة خمسة، المحرم , والعبد، والمولى عليه، والمريض، والمديان إذا قام عليه غرماؤه. قاله ابن فرحون. ولا يحتاج في الرجعة إلى ولي ولا صداق ولا رضي من المرتجعة، وسئل ابن أبي زيد عمن طلق امرأته طلقة

رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد بشروط في العدة ودخل بها؛ فأجاب: تزويجها رجعة، فلا (1) البخاري، كتاب الطلاق. رقم الحديث 3231. مسلم، كتاب الطلاق, رقم الحديث 1471.

Mas'alah: What is the definition and ruling on revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=134)

الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع أوقعه الزوج في نكاح صحيح ووطء جائز أو أوقعه الحاكم لسبب، ثم زال ذلك السبب في العدة، وأقرت الزوجة ببقاء العدة فلا جعة له على المبتوتة ولا على المختلعة ولا على التي لم يدخل بها ولا على المنكوحة نكاحا فاسدا ولا على التي طلقها بعد إن وطئها وطئا فاسدا كالتي وطئها وهي حائض وله رجعة من طلقها عليه الحاكم بالإيلاء أو بوجود العيب أو بعدم النفقة إذا أصاب في العدة أو زال العيب أو أيسر فيها ولو أنكرت المرأة الوطء، فقال في المدونة: إن خلا بها في بيت البناء غير دخول البناء فعليها العدة ولا رجعة له إذا أنكرت الوطء ومفهوم قوله إنها لو كانت خلوة بناء [137] ***

[138] صحت رجعته وقد صرح بذلك ابن المواز ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق ولم يعلم دخول فلا رجعة له، ويلزم كل واحد منهما بمقتضى إقراره وإذا ادعت عدم انقضاء العدة أو انقضائها صدقت إلا أن يتبين كذبها أو تأتي من ذلك بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the second issue concerning revocation of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1656)

المسألة الثانية في الرجعة

Mas'alah: When does the husband have the right to revoke a divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1656)

والرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده [عن] [1] الثلاث، ما لم يكن معه فداء.

Mas'alah: What Quranic verse supports the husband's right to revoke divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1656)

وقد قال الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [2].

Mas'alah: When is the husband entitled to revoke a divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1656)

إذا كانت الزوجة مدخولا [بها] ما دامت في عدتها، والأصل في ذلك قوله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [3]، [وقال أهل التأويل] [4] الرجعة.

Mas'alah: What does the Quran say about the husband's right to take back his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1656)

وقال: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} .

Mas'alah: What hadith supports the ruling on revocable divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1656)

وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن عمر: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" [5].

Mas'alah: Is the wife's consent required for revocable divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1656)

ولا خلف بين الأمة أن الزوج يملك الرجعة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، من

غير اعتبار برضاها.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a revocable divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1743)

(فصل) يرتجع من ينكح، وإن بكإحرام، وعدم إذن سيد:. [منح الجليل] [فصل في أحكام رجعة المطلقة طلاقا رجعيا وما يتعلق بها] (فصل) في أحكام رجعة المطلقة طلاقا رجعيا وما يتعلق بها الرجعة بفتح الراء أفصح منها بكسرها. ابن عرفة الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها فخرجت المراجعة، وعلى رأي رفع إيجاب الطلاق حرمة متعة الزوج بزوجته بانقضاء عدتها. الحط أشار إلى الخلاف في حرمة التمتع بالرجعية زمن عدتها وهو المشهور وإباحته وهو الشاذ، فالتعريف الأول على الأول والثاني على الثاني. ابن عرفة وقول ابن الحاجب رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز قبلوه ويبطل طرده بتزوجها عقب انقضاء عدتها. اهـ. وفيه أن من انقضت عدتها ليست معتدة إلا باعتبار ما كان إذا اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا بطلان. ويبحث فيه عن أربعة أمور المرتجع والمرتجعة وصيغة الرجعة والمطلقة طلاقا رجعيا قبل ارتجاعها. وأما المراجعة فأكثر الفقهاء والموثقين على استعمالها في تزوج المطلقة طلاقا بائنا قاصرا عن الغاية لتوقفه على رضا الزوجين، وأورد عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمر "– رضي الله عنه – «مره فليراجعها حتى تطهر» إلخ وأجيب بأنه وارد على اللغة إذ لم يكن في ذلك الزمن اصطلاح الفقهاء." (يرتجع) أي ندبا أو إباحة وعلى تفصيل النكاح البدر وهو الظاهر، وفاعل يرتجع (من) أي الزوج الذي يجوز أو يصح أنه (ينكح) أي بعقد النكاح

لنفسه وهو البالغ العاقل إن كان حرا أو رقيقا أذن له سيده صحيحا ليس محرما بحج ولا عمرة، بل (وإن) كان متلبسا (بكإحرام) بحج أو عمرة أو الزوجة محرمة بأحدهما وأدخلت الكاف للمرض المخوف إذ الرجعية زوجة وارثة فليس في رجعتها إدخال وارث (وعدم إذن سيد) لعبد في الرجعة لأن إذنه في النكاح إذن في توابعه ومنها الرجعة والسفه والفلس فهؤلاء الخمسة

Mas'alah: What is the chapter heading for revocation of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1747)

[فصل الرجعة]

Mas'alah: What is the definition and ruling on revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1747)

ص (فصل يرتجع من ينكح) ش: هذا شروع منه – رحمه الله – في الكلام على الرجعة، والرجعة بفتح الراء، وكسرها قال الجوهري، والفتح أفصح، وأنكر غيره الكسر، وقال ابن عرفة الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة انتهى. يريد بالمراجعة ما إذا تزوج من طلقها طلاقا بائنا؛ لأنه، وإن صح أن يقال ارتجع زوجته، وراجعها في المطلقة طلاقا رجعيا إلا أن كثيرا من الفقهاء، والموثقين يستعملون في رجعة المطلقة غير البائن لفظ ارتجع دون راجع؛ لأن الرجعة بيد الزوج، وحده، وإن

كانت بائنا استعملوا راجع لكون الحال متوقفا على رضا الزوجين، فهي مفاعلة، وفي كلام المصنف إشعار بذلك حيث قال: يرتجع، وهو ظاهر المناسبة قال الشارح في الكبير: إلا أن «قوله – صلى الله عليه وسلم – في قضية ابن عمر مره فليراجعها» يخالف ذلك انتهى، ونحوه لابن عبد السلام، ولا اعتراض بالحديث؛ لأنه، ورد بحسب اللغة، وهذا اصطلاح الفقهاء، ثم قال ابن عرفة، وعلى رأي رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بعد انقضاء عدتها انتهى. ويشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور أو مباحة كما في القول الشاذ فالحد الأول جار على المشهور، والثاني جار على الشاذ ثم قال، وقول ابن الحاجب رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول، ووطء جائز قبوله، ويبطل طرده بتزويج من صح رجعتها بعد انقضاء عدتها إلا أن الإثم المشتق محكوم عليه لا به انتهى. يعني أن حده غير مانع لدخول من طلقها زوجها طلاقا رجعيا يصح فيه الرجعة، ثم لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فتزوجها؛ لأنه يصدق عليه أنه رد المعتدة فإن المعتدة مشتق محكوم عليه، ويشير بذلك إلى ما ذكره القرافي من التفصيل بين أن يكون الوصف محكوما به حقيقة في حال التلبس بالتعلق فقط أو يكون محكوما عليه فيكون حقيقة في الأحوال الثلاثة، وقد رد عليه ذلك ابن السبكي، وغيره، وقالوا التلبس

بالمعنى فقط فاندفع السؤال؛ لأنه لا يطلق على المطلقة بعد انقضاء عدتها أنها معتدة إلا مجازا فتأمله، وقوله من ينكح هو نحو قول ابن الحاجب ، وشرط المرتجع أهلية النكاح قال ابن عبد السلام: يريد أن المرتجع، والناكح يستويان في الشروط دون انتفاء الموانع، فكل ما يشترط في الزوج يشترط في المرتجع، وذلك هو العقل انتهى. فعدم اشتراطه البلوغ أحسن من قول المصنف في التوضيح يعني أن المرتجع يشترط فيه أن يكون أهلا للنكاح فلا بد أن يكون عاقلا بالغا انتهى، ونحوه للشارح؛ لأن

البلوغ لا حاجة لاشتراطه إذ الطلاق الرجعي لا يتصور من الصبي؛ لأن طلاق غير البالغ لا يلزم، وليس لوليه أن يطلق عنه إلا بخلع، وأما اشتراط العقل، فظاهر كما إذا طلق، وهو عاقل، ثم حصل له الجنون، فارتجع فلا تصح رجعته.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce (raj'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=163)

فصل في أحكام الرجعة يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد: طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية: كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء1 ولا صداق وإن استمر وانقضت 1– من طلق انرأته تطليقه يملك بها الجرعة ثم قبلها في العدة أو لامسها بشوهة أو جامع في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها أو نظر إليها أو إلى فرجها أيكون ذلك رجعة؟ قال مالك: إن وطئتها في العدة ينوي بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فذلك رجعة وإن لم ينو ذلك فليست برجعة. المدونة [5 / 324] .

لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب: إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها

بخلاف ذات الشرط تقول: إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت: حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت: كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطىء الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيدها تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد: كسنة فقالت: لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ولا مريضة: لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في: كالستة لا كالأربعة وعشر مختصر خليل ج1/ص146وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها: ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ: كلعان وملك أحد الزوجين إلا من أخلعت أو فرض له وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه1 ومخيرة ومملكة. 1- لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا ملاعنة ولا مطلقة قبل البناء وقد سمي لها ولا من اختارت نفسها لعتقها المدونة [5 / 334] .

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the husband's right to take back his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=814)

608 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة»

Mas'alah: What does the author say about the confirmation of revocation in revocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=663)

قال القاضي: ((والرجعة ثابتة في الرجعي)) : إلى قوله: ((وينقسم الطلاق)) .

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=687)

قال القاضي: ((والرجعة بوجهين)) : إلى آخر الفصل. شرح: الرجعة ثابتة في كل طلاق بعد الدخول قصر عن العدد الكامل، ولم يقارنه فداء. ولا خلاف أنها تثبت بالقول والفعل والنية والإشهاد، فإن اجتمعت هذه الأربعة، فلا خلاف في صحة الرجعة، وإن نقص منها الإشهاد فالمشهور أن الرجعة صحيحة بناء على أن الإشهاد على الرجعة ليس بواجب. وحكى القاضي أبو بكر عن شيخه القاضي إسماعيل أن الإشهاد على الرجعة واجب لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فإن انفردت النية فالمذهب أن الرجعة لا تصح، واستقرأ اللخمي أنها لا تصح بناء

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce (ةعجر) and who may perform it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1799)

فصل في رجعة المطلقة طلاقا رجعيا ويتعلق بها أربعة أمور المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع وذكرها مرتبة هكذا قال تت وأما راجع فأكثر الفقهاء والموثقين على استعماله في البائن لتوقف ذلك على رضا الزوجين معا لكن يخالفه خبر ابن عمر مره فليراجعها وكأن المصنف راعى هذا فقال (يرتجع) دون يراجع اهـ. وأجاب ح بأن الحديث وارد بحسب اللغة وهذا اصطلاح للفقهاء اهـ. أي لكنه موافق للصرف في حقيقة المفاعلة ثم قول المصنف يرتجع أي ندبا أو إباحة أو يجري فيه أحكام النكاح وهو الظاهر قاله البدر (من) يجوز أو يصح أنه (ينكح) أي من فيه أهلية النكاح وقال د أي من شأنه عقد النكاح لنفسه فخرج من طرأ عليه الجنون بعد طلاقه فلا رجعة له لأن المجنون ليس شأنه ذلك والمبالغة حينئذ ظاهرة إذ شأن كل من المحرم والمريض والعبد جواز النكاح لكن قام به مانع وقول من قال احترز به عن الصغير والمجنون غير بين لأنهما لا طلاق لهما حتى تنفي الرجعة وإيقاعه من الولي بائن ويمكن أن يصحح بأن يقال المراد بقوله ينكح يعقد لنفسه أو غيره وعليه فالمراد بالصغير غير المميز إذ هو الذي لا يعقد لنفسه ولا لغيره وأما المميز فيخرج بقوله غير بائن ويمكن أن يصحح على التقرير الأول بأن نفى الرجعة لانتفاء الطلاق لهما اهـ. كلام د ولما خرج من قوله ينكح المحرم والعدو المريض بالغ على دخولهم بقوله ـــــــ فصل الرجعة الرجعة بفتح الراء وكسرها قال الجوهري والفتح أفصح قال ابن عرفة الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة وعلى رأي رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بانقضاء عدتها اهـ. قال ح ويشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور أو مباحة كما في القول الشاذ فالحد الأول جار على المشهور والثاني جار على الشاذ اهـ. (من ينكح) قول ز أي من فيه أهلية النكاح الخ هو الذي يفيده كلام ابن شاس وأهلية النكاح إنما تتوقف على البلوغ والعقل وأما الإحرام وما معه فإنما هي موانع قاله ابن عاشر وقول ز

ويمكن أن يصحح بأن يقال الخ فيه نظر لأنه يرد على هذا التقرير أيضا ما ورد على الذي قبله فكيف يصح تأمله وقول ز ولما خرج من قوله ينكح الخ فيه نظر لما تقدم أن المراد بمن ينكح من فيه أهلية النكاح بالبلوغ والعقل وأن الإحرام وما معه موانع مع وجود أهلية النكاح فالمحرم والمريض والعبد وكذا السفيه والمذيان داخلون فيمن ينكح لا خارجون وأيضا خروجهم من قوله من ينكح كما زعمه يمنع المبالغة لأنها تقتضي دخول ما بعدها في المبالغ عليه فكيف تصح مع خروجه منه تأمل فتبين أن التوطئة غير صحيحة ومثلها في خش

Mas'alah: What is the definition of raj'ah (revocation of divorce) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1133)

ولما أنهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسمه إلى واقع من الزوج ومن مفوض إليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهي الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها. فتخرج المراجعة وأشار بقوله "أو الحاكم" لإدخال ما إذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فإن الحاكم يرتجع له جبرا عليه كما مر. وقوله "حرمة المتعة" هذا هو المرفوع وقوله لطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما إذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وإنما خرجت المراجعة لأنها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضا الزوجين، والرجعة من جانب واحد فخرجت بقوله "رفع الزوج" ولما كان البحث في الرجعة يتعلق بأربعة أوجه؛ المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع أشار المؤلف إلى الأول بقوله: (

Mas'alah: What is the chapter on returning to a wife after separation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=257)

فصل في المراجعة بعد البينونة

Mas'alah: What are the detailed rulings on the validity of revocation of divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=436)

في الظاهر لا الباطن، لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل، ورفعت [التحريم] [4]، ولا بفعل دونها كوطء، ولا صداق، وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح، ولا إن لم يعلم دخول، وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق، وأخذ بإقرارهما، كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب، وللمصدقة النفقة، ولا تطلق لحقها في الوطء، وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار، ولا إن أقر به [40 / ب] فقط في زيارة، بخلاف البناء، وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان، ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها، كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها، بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته، إن قامت بينة على إقراره.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1583)

فصل (المتن) uare-brackets"><في أحكام رجعة المطلقة] (المتن) فصل يرتجع من ينكح، وإن بكإحرام، وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح، حل وطؤه، بقول مع نية، كرجعت وأمسكتها، أو نية، وصحح خلافه، أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن، لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل، ورفعت التحريم، ولا بفعل دونها كوطء، ولا صداق. وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح، ولا إن لم يعلم دخول، وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق. وأخذا بإقرارهما، كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب.

Mas'alah: What is the preferred opinion on revocation rulings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1588)

طلاقها. عبد الحق: والأول هو الأصوب.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legality of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=326)

(فأما) الأصل في مشروعية الرجعة فقول الله عز وجل: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} الآية. وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما وارتجعها بأمر من الله تعالى نزل عليه

جبريل عليه السلام أن راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة. والرجعة بفتح الراء وكسرها وصوب الجوهري الفتح واستعملها الفقهاء بالكسر قال أبو فارس والرجعة مراجعة الرجل أهله وقد تكسر وهو يملك الرجعة على زوجته وطلاق رجعي بالوجهين كذا في المصباح وغيره. واصطلاحا عرفها الإمام ابن عرفة بقوله هي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة بطلاقها فتخرج المراجعة اهـ وذلك لأن الرجعة من الطلاق الرجعي الآتي بيانه والمراجعة من الطلاق البائن ولذلك يعبرون فيها بالمفاعلة لاحتياجها إلى الطرفين الزوج والولي كما سيأتي. وأدخل

بقوله أو الحاكم صورة ما إذا طلق زمن الحيض وامتنع من الرجعة فإن الحاكم يرتجعها له جبرا ويجوز له الوطء برجعته لأنه نائب عنه. وخرج بقوله حرمة الخ رفع الحلية فإنه نفس الطلاق. وخرج بقوله بطلاقها المتعلق بحرمة رفع حرمة الظهار بالتكفير والله أعلم

Sub-topic – Revocation by Intercourse

Mas'alah: Does intercourse during the waiting period constitute a valid revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2485)

[مسألة: طلق امرأته ثم وطئها في عدتها] مسألة قال: وأخبرني ابن القاسم عن مالك، أنه قال في رجل طلق امرأته ثم وطئها في عدتها، ولا ينوي ارتجاعا مثل أن يقول المطلق: ما كنت أرى إلا أن وطأها حلالا لي إلى انقضاء العدة، أو نحو

هذا مما يرى أن وطأه إياها بعد الطلاق لم يكن للارتجاع، إنه لا يكون الوطء ارتجاعا، إلا أن ينوي بذلك ارتجاعا. قال: وقال مالك: فإن مضت العدة وهي بتلك الحال بانت منه، وإن علم بقبيح ما هو عليه قبل انقضاء العدة، فأراد ارتجاعها، كان وجه ارتجاعها الإشهاد، ولم يحل له وطؤها حتى تعتد ثلاثة قروء من يوم يرتجعها، وليس من يوم طلقها؛ لأن عليها العدة من المسيس الفاسد. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم استأذن من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return if he consummated the marriage while his wife was menstruating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3720)

قال ابن القاسم في العتبية: إن دخل بها ووطئها وهي حائض, ثم طلقها بعد طهرها فلا رجعة له, لأن ذلك ليس بوطء –يريد: وفيه الصداق والعدة.

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by intercourse or physical intimacy with intent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3725)

ولا خلاف أن الرجعة تصح بالقول وتصح عندنا بالوطء والقبلة والمباشرة إذا نوى به الرجعة خلافا للشافعي في أنها لا تكون إلا بالقول, لأن الوطء يقوم مقام القول, أصله قول البائع إذا كان له الخيار: قد اخترت رد هذه الأمة إلى

ملكي, وهو لو وطئها قبل القول كان وطؤها اختيارا.

Mas'alah: What is the role of intention in the validity of revocation by intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3726)

قال الشيخ: لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى» , فلم تصح الرجعة بالوطء إلا بنية.

Mas'alah: What is the opinion of Layth on intercourse as revocation regardless of intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3727)

وقال الليث: وطؤه رجعة وإن لم ينو به الرجعة.

Mas'alah: Why is intercourse by a divorcer not considered revocation without intent according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3727)

قال الشيخ: فإن قيل: لم لم يكن وطء المطلق رجعة وإن رجعة وإن لم ينوها عند ابن القاسم كما كان وطء مبتاع الأمة بخيار اختيارا وإن لم ينوه؟

Mas'alah: What is the ruling on whether intercourse constitutes a revocation of divorce even without the intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3734)

فقال: يلزمه ذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه, وقد قال الليث: إن وطأه رجعة وإن لم ينو به الرجعة, وقاله ابن وهب في الدمياطية, فلا أقل أن يكون هذا كالنكاح المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce and the waiting period after intercourse during the 'iddah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1793)

التوفيق بفضله: أن الوطء الصادر من المطلق أثناء عدة مطلقته من غير نية ارتجاع ولا إشهاد به لا يستقل بصحة الرجعة وتمامها على مشهور المذهب ومعرفوه، فالواجب على المطلقة الموطوءة داخل العدة الوطء الموصوف أمران: عدة واستبراء، فالعدة للطلاق، وتبدأها من تاريخه، وهي ثلاثة أقراء إن كانت حرة؛ والاستبراء للوطء الفاسد وهو ثلاث حيض للحرة لا حيضة واحدة كما ظنه الفقيه الأول، وهو إغراق في البداوة، والجهل والغباوة، ثم إن أراد الزوج ارتجاعها قبل انقضاء أقراء العدة فله ذلك، لكنه بالقول والإشهاد فقط لا بالوطء، لأنه ممنوع منه حتى ينقضي زمن الاستبراء من فاسد مائه، فإن فات ارتجاعها قبل انقضاء العدة لم يكن له سبيل إلى ذلك فيما بقي من حيض الاستبراء، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق، وكتب مسلما عليكم العبد المستغفر إلى الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي – وفقه الله –.

Mas'alah: Does intercourse with a divorced woman constitute a revocation of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2082)

[وطء المطلقة يعتبر رجعة لها]

Mas'alah: Does intercourse with a divorced woman constitute a revocation of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

وطء المطلقة يعتبر رجعة لها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after being compelled to revoke a divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1634)

الباجي: إن أجبر على الرجعة ولم ينوها، ففي صحة استمتاعه بها قولا أبي عمران، وبعض البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who takes back his wife but does not have intercourse with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1635)

ابن رشد: هو المأمور به، ولو ارتجعها كذلك ولم يصبها كان مضرا آثما، ولو طلق في طهر حيض جبر فيه أو في طهر مس أو قبل اغتسالها أو بدله لم يؤمر بالرجعة.

Mas'alah: Is revocation of divorce established by seclusion and mutual confirmation of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1788)

اللخمي: تثبت الرجعة بالخلوة وتصادقهما على الإصابة، ولو كانت خلوة زيارة، واختلف إن أكذبته بدعوى الإصابة فروى ابن عبد الحكم لا رجعة، وقال محمد: حيث يقبل قولها في الصداق ويقبل في ثبوت الرجعة والعدة ودفع الصداق، وظاهر قول ابن القاسم تصح في خلوة البناء لا الزيارة.

Mas'alah: Is sexual intercourse permissible for a husband who is compelled to revoke divorce (raj'ah) by judicial ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1796)

قال: واختلف هل يجوز له الوطء إذا ألزم الرجعة على القول أنها لا تصح له فيما بينه وبين الله، وإن حكمنا عليه بها لظاهر لفظ الأصح، وإذا ألزم الرجعة من طلق في الحيض وأبي أن يرتجع قيل له للوطء وهو صحيح؛ لأنها رجعت لعصمته بالحكم، وإن أبي فيجوز له الوطء كالمجبور على النكاح بأب أوصي أوسيد، وإليه ذهب أبو عمران واحتج بجواز وطء من نكح هازلا ومنعه بعض البغداديين حتى ينوي رجعتها، وفي ثبوتها بمجرد النية ولغوها تخريج ابن رشد مع اللخمي على أحد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجردها، وقول محمد والاستمتاع بنية الرجعة رجعة إن قارنته.

Mas'alah: Does a kiss or embrace with the intention of revocation (raj'ah) constitute a valid revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1796)

اللخمي: إن بعد ما بينهما فلا رجعة، ولمحمد: إن نواها ثم قبل أو باشر أو ضم لمكان ما نوى فهو رجعة؛ يريد: إن أصاب ساهيا عن الطلاق المتقدم لم يكن رجعة إن لم

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking as revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

أبو عمر: روى لقرينان أن القبلة والنظر إلى الفرج ليستا برجعة، وفي لغو الوطء دون نية، وكونه رجعة روايتها وقول ابن وهب، وعزاه ابن رشد لليث فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his divorced wife during the waiting period believing it to be a revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

قال: فإن لم يصبها في العدة بانت، وإن أصابها فيها لاعتقاده أن ذلك رجعة فهو رجعة.

Mas'alah: Is intercourse permissible for a husband who is compelled to revoke his divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=529)

فصل وقد اختلف هل يجوز له الوطء إذا ألزم الرجعة على القول الذي يرى أنها لا تصح له فيما بينه وبين الله. وكذلك اختلف أيضا في جواز الوطء لمن طلق في الحيض فأبى من الارتجاع فحكم عليه بالرجعة وألزم إياها. وقد ذكرت ذلك في موضعه.

Mas'alah: Does intercourse without the intention of revocation constitute a valid raj'ah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=529)

فصل وأما الوطء دون النية فلا يكون رجعة في الباطن ولا في الحكم الظاهر. وقال الليث بن سعد: الوطء رجعة وإن لم ينو به الرجعة، يريد والله أعلم في الحكم الظاهر، ولا يصدق أنه لم يرد بذلك الرجعة، وهو الأظهر قياسا على مبتاع الأمة بالخيار أن وطأه في أيام الخيار اختيار، وإن زعم أنه لم يختر لم يصدق؛ لأنه مخير في ارتجاع زوجته في العدة كما هو مخير في اختيار الجارية التي ابتاعها بالخيار. وقد يفرق بينهما بأن المبتاع لو حبس الجارية حتى مضت أيام الخيار وتباعدت عد

بذلك مختارا والزوج لو تمادى على إمساكها حتى انقضت عدتها لبانت منه بخلاف انقضاء أيام الخيار، فدل أن وطأه أضعف من وطء المختار، وهو تفريق لا يسلم من الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce by intention followed by intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=967)

فلو نوى ثم وطئ أو باشر بعد بعد فليس برجعة وإن تقدمت بيسير فقو

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce by intention followed by intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=967)

لان وأما لو نوى فجامع أو باشر فقد قارنها فعل فرجعة اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling if the husband continues intercourse without intention and the iddah expires?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=967)

وإن استمر) على هذا الوطء الخالي عن النية أو لم يستمر (وانقضت) عدتها ثم طلقها

بعد انقضائها (لحقها طلاقه على الأصح) [حاشية الدسوقي] من الخلوة بها ولا من ميراثها. (قوله: فلو نوى ثم وطئ إلخ) هذا إنما يناسب النية بمعنى القصد، وحينئذ فلا وجه لتفريع هذا الكلام على هذا القول (قوله: بعد بعد) أي والحال أن العدة لم تنقض وقوله: فليس برجعة أي؛ لأن كلا من النية والفعل إذا كان وحده لا يكفي في الرجعة وقوله فرجعة اتفاقا أي لاجتماع النية والفعل (قوله: وإن تقدمت) أي على الوطء (قوله: ولو هزلا) الواو للحال ولو زائدة؛ لأن القول الهزل هو الخالي عن نية فلو كانت الواو للمبالغة لاتحد ما قبل المبالغة، وما بعدها، ولو قال المصنف وبقول هزلا كان أحسن والذي يظهر أن قول المصنف بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل تمثيله بأمسكتها ورجعت بدون زوجتي فإنه من المحتمل على ما قاله بعضهم وقوله: وبقول ولو هزلا أي بقول صريح مع نية بل ولو مجردا عنها وهو الهزل وبهذا ينتفي التكرار في كلام المصنف وهو أحسن من جعل الواو للحال وإهمال لو (قوله فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة) أي ويحكم له بالميراث منها إن ماتت ولا يمنعه من الاستمتاع بها (قوله: فلا يحل له الاستمتاع بها) أي فيما بينه وبين الله ولا يحل له أيضا أخذ شيء من ميراثها، والفرق بين النكاح والرجعة أن النكاح له صيغة من الطرفين وأركان وشروط من صداق واستئذان فقوي أمره فكان الهزل فيه كالعدم، ولما ضعف أمر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن (قوله: لا بقول محتمل) عطف على مقدر أي بقول صريح هزلا غير محتمل لا بقول محتمل وأما بقول غير محتمل لها أصلا مع نية كاسقني الماء ناويا به الرجعة فهل تحصل الرجعة به أو لا تردد فيه عج وغيره والظاهر الثاني كما يفيده ابن عرفة؛ لأن إلحاق الرجعة بالنكاح أولى من إلحاقها بالطلاق؛ لأن الطلاق يحرم، والرجعة تحلل اهـ عدوي. (قوله: دونها) أي وأما الفعل مع النية فإنه يحصل به الرجعة، والدخول عليها من جملة الفعل فإن نوى به الرجعة كفى قاله بعضهم وتحصل من كلامه أن الرجعة تحصل بالقول مع النية سواء كان القول صريحا أو

محتملا وكذلك بالفعل مع النية وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة في الظاهر لا في الباطن وأما النية وحدها فإن كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة أصلا وإن كانت بمعنى الكلام النفساني فقيل تحصل بها الرجعة في الباطن لا في الظاهر وقيل لا تحصل بها مطلقا لا ظاهرا ولا باطنا (قوله: ولا صداق إلخ) أي وإن كان وطؤها من غير نية رجعة حراما ولا يلحق به الولد ويستبرئها من ذلك الوطء إذا ارتجعها ولا يرتجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره، وإنما يرتجعها في زمن الاستبراء بغير الوطء إذا كانت العدة الأولى باقية فإذا انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره بالعقد إلا بعد انقضاء الاستبراء فإن عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ، ولا تحرم عليه بالوطء الحاصل في زمن الاستبراء (قوله: وانقضت عدتها) أي في القسمين (قوله: ثم طلقها) أي ثلاثا أو أقل من ذلك. (قوله: لحقها طلاقه على الأصح) أي وهل يكون ذلك الطلاق اللاحق لها رجعيا، وإن لم تثبت له رجعة، وهو ما استظهره عبق وفائدته لزوم طلاق بعده وتأتنف له عدة، وعليه فيلغز به من وجهين رجعي تؤتنف له العدة ولا رجعة معه، أو يكون ذلك الطلاق اللاحق بائنا، وبه جزم بن حيث قال: ويكون هذا الطلاق اللاحق بائنا، ولا يصح أن يكون رجعيا لأمرين: أحدهما: أن القائل بلحوق الطلاق هنا هو أبو عمران وقد عليله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه كما نقله عنه ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما والطلاق في النكاح الفاسد لا يكون بائنا كما مر في شرط الرجعة الأمر الثاني: أنه لو كان رجعيا للزم إقراره على الرجعة الأولى، والمشهور بطلانها فهو بائن لانقضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب إنما وقعت في مجرد لحوق الطلاق لا في تصحيح الرجعة بالفعل

مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بمجرد الوطء، وأما التلذذ بها بغير وطء بلا نية

رجعة فلا يلحقه به الطلاق بعد العدة؛ إذ لم يقل أحد بأنه رجعة (

Mas'alah: Is raj'ah valid if consummation is not known?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=968)

ولا) تصح رجعة (إن لم يعلم دخول) بين الزوجين بأن علم عدمه، أو لم يعلم شيء هذا إذا لم يتصادقا على الوطء أصلا أو تصادقا عليه بعد الطلاق بل (وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق) الظرف متعلق بتصادقا أي، وإن تصادقا قبل الطلاق على الوطء فلا تصح الرجعة منه إلا بعلم الدخول أي الخلوة، ولو بامرأتين إلا أن يظهر بها حمل، ولم ينفه فتصح رجعته؛ لأن الحمل ينفي التهمة (

Mas'alah: What is Sahnun's view on the necessity of intercourse for a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2537)

وقال سحنون في السليمانية: لا تصح رجعته إلا بالوطء، قال [5]: لأن الرجعة حد من حدود الله تعالى، قال: وكذلك الذي يطلق عليه لعدم النفقة، (1) في (ش 1) : (ثابتة) ، وانظر: المدونة: 2/ 340. (2) في (ش 1) : (بإحدى) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 205. (4) في (ش 1) : (فيأته) . (5) في (ش 1) : (قيل) .

Mas'alah: What is the mashhur view on revocation after permissible intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1946)

ابن عرفة: على المشهور.

Mas'alah: May a husband have intercourse after committing to revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2167)

واختلف هل يجوز له الوطء إذا التزام الرجعة؟ على القول الذي يرى إنها لا تصح له فيما بينه وبين الله، وعلى أن الوطء بمجرده لا يكون رجعة فليس عليه في وطئه صداق، قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when both spouses confirm intercourse before divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1330)

ولو بامرأتين، وإلا) يعلم الدخول بأن علم عدم الدخول، أو لم يعلم شيء (فلا) تصح الرجعة، (ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق) فأولى عدم الصحة إن لم يتصادقا أو تصادقا بعده (إلا أن يظهر بها حمل لم ينفه) بلعان فله مراجعتها ما دامت حاملا.

Mas'alah: What is the condition regarding the wife's denial of intercourse for the validity of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1332)

(ولم تنكر الوطء) : عطف على "علم الدخول" : أي شرط صحة ارتجاعها: علم الدخول وعدم إنكار الوطء، فإن أنكرته لم تصح الرجعة وظاهره، سواء اختلى بها في زيارة أو خلوة اهتداء وهو أحد أقوال. الثاني: أن ذلك في خلوة الزيارة، أما خلوة الاهتداء فلا عبرة بإنكارها وتصح الرجعة، وهو الذي مشى عليه الشيخ بقوله: "ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء" . الثالث: أنها إن كانت الزائرة صدق في دعواه الوطء فتصح الرجعة كخلوة البناء، وإن كان هو الزائر فلا يصدق ولا تصح رجعته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a compelled revocation without intention?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=505)

فرع مرتب: إذا أجبر على الرجعة ولم ينوها، فقال الشيخ أبو عمران: ((له الوطء بعد ذلك وهو كالمتزوج على طريق الهزل)) .

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after being compelled to take her back?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1813)

[الوطء في الرجعة:] وجاز لمن ألزم الارتجاع وراجع بغير تهديد ولا سجن ولا ضرب أو ارتجع له الحاكم الوطء به، وإن لم ينو الرجعة، قاله أبو عمران، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a revocably divorced wife without intention of revocation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1898)

[وطء رجعية دون نية:] ولا صداق على واطئ رجعية بغير نية، وإن استمر على وطئه بغير نية، وانقضت عدتها ثم طلقها؛ لحقها طلاقه على الأصح، وهو قول أبي عمران.

Mas'alah: Does revocation of divorce occur if consummation of the marriage is not known?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1898)

ولا تحصل الرجعة إن لم يعلم دخول بين الزوجين، بأن قامت قرينة تدل على عدم الدخول، وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق؛ لأن الرجعة حينئذ تؤدي لثبوت النكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق، إلا أن يظهر حمل، ويقر به، لانتفاء التهمة مع الإقرار به.

Mas'alah: Is it permissible for the husband to have intercourse with his wife after the judge's revocation of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4373)

وجاز الوطء به يعني أن الزوج المطلق في الحيض إذا ارتجع له الحاكم فإنه يجوز له أن يطأ زوجته بذلك الارتجاع مع أنه لم ينو الرجعة؛ لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته، قال

في التوضيح: هذا هو الأصح وهو قول أبي عمران وقاسه على المتزوج هازلا أنه يلزمه النكاح وله الوطء، قال في المقدمات: وهو الصحيح قياسا على من يجبر على النكاح من أب أو وصي أو سيد فيجوز للزوج الوطء وإن غلب على النكاح، وقال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم: لمن أمر بالرجعة من طلاق الحيض فراجع مريدا طلاقها وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on revocation when the husband admits to intercourse during a visit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4628)

إذا أقر بالوطء في خلوة الزيارة أي زيارته لها وكذبته المرأة وراجعها فإنه لا تصح رجعته ولها كل الصداق وعليها العدة. قاله عبد الباقي, وغيره. قوله: ولها كل الصداق، قال محمد بن الحسن: نقله ابن ناجي عن أبي عمران كما في الحطاب، وهو في المدونة، وقال سحنون: لا يكمل لها حتى ترجع لتصديقه، واختلف هل هو تفسير أو خلاف؟ تأويلان، وهما المشار إليهما بقول المصنف: "وهل إن أدام الإقرار الرشيدة" لخ انتهى. وقوله: فقط وأما لو أقرا به معا فتصح رجعته , قال عبد الباقي: وأما في زيارتها له فيصدق إذا أقر به فقط كخلوة البناء، هذا على تسليم قوله: بخلاف خلوة البناء، ولكنه ضعيف والمذهب أنه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء. انتهى المراد منه. قوله: بخلاف البناء، معناه أنه إذا قام على النكاح عدلان وامرأتان على الخلود وأقر هو فقط بالوطء فإنه تصح رجعته، كما أن ذلك هو موضوع قوله: ولا إن أقر به فقط في زيارذة قال محمد بن الحسن: قول عبد الباقي: ولكنه ضعيف والمذهب أنه لا فرق لخ، انظر من ذكر هذا. وظاهر المواق عن المدونة هو ما ذكره المصنف هنا،

والذي في الحطاب: هذا القول هو الذي رجحه في التوضيح هنا وذكر في العدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة له، وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والاهتداء وهو أحد الأقوال. انتهى باختصار. فلم يذكر الحطاب ترجيحا. وقال ابن عرفة: وظاهر قول ابن القاسم تصح في خلود البناء لا الزيارة انتهى. وقال الأمير وشرطها: يعني الرجعة ثبوت الدخول ولو بامرأتين والتصادق على الوطء، قال في الشرح: ظاهره لا يكفي إقراره في خلوة الاهتداء وهو أرجح راجحين كما في حش وغيره، والثاني في الأصل. انتهى. وقال الشبراخيتي. ومفاد كلام ابن عرفة أن الراجح أنه لابد في صحة الرجعة من إقرارها بالوطء في خلوة البناء أو خلوة الزيارة، وأنه لا يكفي إقراره فقط فيها، ومثل إقرارها ما إذا أتت بولد ولم ينفه، ولكن ذكر صاحب الشامل أن المشهور أنه يكتفى بإقراره فقط في خلوة البناء، كما ذكره المصنف. انتهى والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when intercourse before divorce is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1746)

ولا إن لم يعلم دخول.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce (raj'ah) intended for intercourse?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=390)

وقيل: إن الرجعة إنما تكون للوطء فإن لم يفعل صارت للطلاق، فانصرفت عن مقصدها

الشرعي، فإن وطئ كره للمس إما لخوف الندم، لأنها قد تكون حاملا، أو لأنها لا تدري بماذا تعتد، فقد لبس عليها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing intercourse without intention of revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1802)

(وإن استمر) على وطئها بلا نية رجعة ومثله إذا اكتفى بالوطء الأول والاستمرار إنما وقع في السؤال

Mas'alah: May a husband have intercourse with his wife after a judicial revocation of divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=457)

واختلف هل للزوج أن يطأ بارتجاع الحاكم إذا لم ينوها الزوج أم لا؟ فقال أبو عمران ذلك له قائلا: كما كان له أن يطأ في نكاح الهزل وقال بعض البغداديين: لا يطأ وصوب ابن رشد الأول قائلا: كالسيد يجبر عبده على النكاح، قال الشيخ اللخمي: إن أخطأ الحاكم فطلق لإعسار ونحوه في الحيض لم يتم بخلاف طلاق الزوج لنفسه؛ لأن القاضي فيه كالوكيل على صفة لأنه لو أجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق إذا طهرت فتلزمه طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce after lawful intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1134)

(ص) حل وطؤه (ش) المراد أنه لا بد أن تكون العدة من وطء وأن يكون حلالا لا يقال العدة تستلزم الوطء لأنا نقول ليس كذلك وخرج بقوله حل وطؤه من طلقت قبل الوطء أو بعد وطء فاسد كفي صوم ونحوه فلا رجعة له كما لا يقع به إحلال ولا إحصان على المشهور لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. وأشار إلى البحث الثالث وهو سبب الرجعة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if a husband continues intercourse without revocation until the waiting period ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1136)

وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح (ش) يعني أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا واستمر على وطئها ولم يرد بذلك الرجعة إلى أن انقضت العدة ثم حنث فيها بالثلاث أو طلقها فإنه يلزمه الثلاث مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو كمطلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح وإليه الإشارة بقوله على الأصح وقال أبو محمد لا يلحقها إذ قد بانت منه قال في توضيحه والأول أظهر وانظر التلذذ بها من غير وطء إذا حصل بلا نية وطلق هل يلحقه الطلاق كما إذا وطئ بلا نية أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ومن وافقه ثم إن الخلاف إذا جاء مستفتيا وأما إن أسرته البينة فإنه يلحقه باتفاق. (ص)

Sub–topic – Revocation and Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when the pregnancy is not attributable to the husband?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=450)

تنبيه) ظاهر كلام المصنف فوات الرجعة بوضع الحمل ولو لم يكن لاحقا بالزوج وليس كذلك، بل لا بد أن يكون لاحقا ولو احتمالا حتى تنقضي بوضعه العدة، فلو طلقها طلاقا رجعيا وهي حامل حملا غير لاحق به بأن وضعته لأربعة أشهر من يوم الدخول بها فله رجعتها ما لم تنقض عدتها بالأقراء وتعد نفاسها حيضة، وقولنا: ولو احتمالا لإدخال المنفي باللعان لأنه كاللاحق لأنه لو استلحقه لحق به. (و) ترتجع المطلقة طلاقا رجعيا (المعتدة بالشهور) إما لصغرها أو يأسها أو لاستحاضتها، ولم تميز دم

ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد [الفواكه الدواني] الحيض من دم الاستحاضة، أو تأخر حيضها لمرض، أو تأخر بلا سبب بأن لم تكن مريضة ولا مرضعة. (ما لم تنقض عدتها) أي مدة عدم انقضاء عدتها بانقضاء ثلاثة أشهر إذا كانت صغيرة مطيقة للوطء، أو يائسة أو بمضي سنة تسعة منها استبراء لزوال الريبة، وثلاثة أشهر للعدة إن تأخر حيضها. قال خليل: وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة، ولا فرق في الاعتداد بالشهور بين الزوجة الحرة والأمة

كالاعتداد بوضع الحمل، وإنما تفترق الزوجة الحرة من الزوجة الأمة في الاعتداد بالأقراء، وقولنا في المستحاضة ولم تميز لأن التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة إما برائحة أو لون تعتد بالأقراء كغير المستحاضة، ولما كان يتوهم من قوله فيما سبق: وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة إلخ أن المراد بالأقراء في الآية الحيض وليس كذلك فسرها بقوله: (والأقراء) في آية: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] (هي الأطهار التي بين الدمين) وهذا عليه مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: المراد بها الحيض جمع حيضة، وسبب الاختلاف أن لفظ القروء موضوع بالاشتراك بين الأطهار والدماء فهو حقيقة فيهما، ودليل مالك ومن وافقه قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في زمان عدتهن، وبين ذلك – عليه الصلاة والسلام – بقوله: «بأن يطلقها في طهر لم يمسها فيه» فهذا صريح في أن الطهر الذي طلقها فيه تعتد به وأنه من أقرائها، ولو كان المراد بالأقراء الحيض كما قاله أبو حنيفة لكان المطلق مطلقا لغير العدة، ومن ثمرة الخلاف حلها بمجرد رؤية الدم الأخير على أن المراد الأطهار وعدم حلها حتى تتم الحيضة برؤية علامة الطهر، على أن المراد بالأقراء الحيض، والأقراء جمع قرء بالفتح والضم، فإن قيل: مقتضى تفسير الأقراء بالأطهار عدم حلها بقرأين وبعض قرء مع أنها لو طلقت في أثناء طهر فإنها تعتد به ولو لحظة. قال خليل: واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة، فالجواب: أن الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان الزائد بعض واحد نحو: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] مع أن المراد شهران وعشرة ولما قدم أن الطلاق السني مباح لوقوعه في طهر ذكر مقابله بقوله: (وينهى) الزوج المكلف نهي تحريم عن (أن يطلق) زوجته المدخول بها وهي غير حامل (في) حال (الحيض) أو النفاس حتى تطهر بالماء أو التيمم الجائز لما ورد: أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فتغيظ وقال له: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم

تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» . وأخذ العلماء بظاهر هذا الحديث، وأجمعوا على تحريم طلاق الحائض، وقيدنا بالمدخول بها لما سيأتي من أن غيرها يطلقها زوجها متى شاء، كما يجوز له طلاق الحامل متى شاء كما تقدم. (فإن طلق) في زمن حيضها عالما به (لزمه) الطلاق وإن حرم عليه. قال خليل: ومنع فيه ووقع (ويجبر على الرجعة) أي يجبره الحاكم إذا أوقع أقل من الثلاث أو أوقع واحدة إن كان عبدا. قال خليل: وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح، فإن أبى هدده بالسجن، فإن أبى سجنه، فإن أبى هدده بضرب، فإن لم يمتثل ضربه إن ظن إفادته، ويكون كل ذلك في مجلس واحد لأنه متلبس بمعصية، فإن لم يمتثل ألزمه الرجعة ويرتجعها له بأن يقول: ارتجعت لك زوجتك، وتصح تلك الرجعة، وإن لم يحصل من الزوج قول ولا نية، ويحل له وطؤها برجعة الحاكم ويتوارثان، لأن نية الحاكم تقوم مقام نيته، ونظير هذا من يجبره أبوه أو وصيه أو الحاكم على النكاح، فلو ارتجع له الحاكم من غير أن يجبره عليها بل ارتجع له ابتداء، فاستظهر العلامة الأجهوري أنه إن فهم من حاله أنه لا يرتجع، ولو فعل معه جميع ما سبق صحت رجعته على ما ينبغي وإلا لم تصح؛ لأن جبره ابتداء على الرجعة بما سبق من الأمر الواجب وغاية الجبر على الرجعة. (ما لم تنقض العدة) فإن انقضت بانت ولم تحل إلا بعقد جديد ورضاها كابتداء نكاح أجنبية. (تنبيهان) الأول: فهم من الحديث السابق أنه إن راجعها يجب عليه إمساكها حتى تصطلح ويزول منها الغيظ الحاصل بطلاقها في حيضها، ولا تصطلح إلا بوطء في طهر من الحيض الذي طلق فيه، وبعد ذلك يجب عليه أن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر، لأنه بعد الوطء لا يطلق لأنه مسها في ذلك الطهر فيجب عليه إمساكها حتى تطهر من حيضة أخرى غير حيضة الطلاق؛ الثاني: محل الجبر المذكور إذا تصادق الزوجان على الطلاق في الحيض أو النفاس، وأما لو اختلفا بأن قالت المرأة وقع في

الحيض، وقال الرجل بل طلقت في الطهر، فإن القول قولها من غير توقف على نظر النساء، خلافا لابن يونس لأن النساء

زوج. ومن قال لزوجته: أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك. والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه. ومن قال لزوجته أنت طالق ألبتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو [الفواكه الدواني] يصدقن في ذلك كما يصدقن في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن، ومحل الخلاف ما لم يترافعا في حال طهر المرأة، وإلا فالقول قول الزوج، ولما قيل إن علة النهي عن الطلاق في الحيض تطويل العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها قال: (والتي لم يدخل بها) يجوز لزوجها أن (يطلقها متى شاء) ولو كانت حائضا أو نفساء ومنعه أشهب في الحيض، والحاصل أن منع الطلاق في الحيض متفق عليه، وإنما الخلاف في علة المنع، فقال ابن القاسم: معلل بتطويل العدة، وقال أشهب: لمحض التعبد. (و) إنما كان له طلاق غير المدخول بها متى شاء لأن (الواحدة تبينها) لأن الرجعي إنما يكون في طلاق المدخول بها، ولا تحل له بعد بينونتها إلا بعقد جديد ورضاها ولو قبل زوج. (والثلاث) في كلمة أو ما في حكمها كالبتة أو بتكرار لفظ الطلاق نسقا (تحرمها) على زوجها ولا تحل له (إلا بعد زوج) بالغ ينكحها رغبة مع بقية الشروط المتقدمة، وهذه الجملة مكررة مع ما تقدم [ألفاظ الطلاق] ثم شرع في بيان ألفاظ الطلاق بقوله: (ومن قال) من المسلمين المكلفين (لزوجته) ولو غير مدخول بها (أنت طالق) أو طلقتك أو أنا طالق منك أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم (فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك) فيلزم ولو لم ينو حل العصمة بهذا اللفظ لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلا، وأما أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق إلا بالنية لأنه صار من الكناية الخفية، فإن قيل: صريح الطلاق ما فيه الطاء واللام والقاف، ومنطلقة ومطلوقة فيه الطاء واللام والقاف

فما وجه خروجه من الصريح؟ فالجواب: أن الأصل في جميع تلك الألفاظ الخبر، إلا أن العرف نقل أنت طالق ونحوه للإنشاء، واستمر غيره على الخبر فافترقا. (تنبيه) لم يتكلم كخليل على حكم اللحن في لفظه كما لو قال: أنت طالقا بالنصب أو أنت طالق بالخفض، والحكم أنه يلزمه كما قال القرافي؛ لأنه على فرض علمه بالنحو هازل، والهازل يلزمه ما لفظ به، لأن هزل الطلاق جد، وأما لو أسقط بعض حروفه بأن قال لزوجته: أنت طال ولم يأت بالقاف فإنه يصير من الكنايات الخفية، ومثله إذا قال: أنت تالق بإبدال الطاء تاء حيث لم تكن لغته كذلك، وأما لو قال لها: أنت الطلاق فهل يحلف ولا يلزمه إلا ما نواه أو يلزمه الثلاث ولا ينوي قولان: الأول للمتيطي والثاني لأصبغ [الخلع]

Mas'alah: When does a husband's right to return (raj'ah) end for a pregnant woman carrying twins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3729)

قال مالك: وإذا وضعت الحامل ولدا وبقي في بطنها آخر فزوجها أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return (raj'ah) for a woman with delayed menstruation or pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3730)

قال ابن وهب: وقاله ابن عباس وابن المسيب وغيرهما, وله الرجعة في عدة المرتابة بالحس إلى أقصى جلوس النساء, وإن طلقتها قبل البناء فظهر بها حمل فلم ينفه فهي له

زوجة, وهي في عدة منه, وله الرجعة ما لم تضع.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah for a husband who divorces before consummation but a pregnancy appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1788)

ولأشهب في أمهات الأولاد: من طلق قبل البناء فلا رجعة له فإن ظهر بالزوجة حمل فادعاه لحق به وجازت له الرجعة.

Mas'alah: What is the effect of revoking a divorce on the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

(وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس)

Mas'alah: Is a revocation of divorce valid if the woman's blood returns shortly after it stopped?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2319)

الثاني: عياض: واختلف إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بقرب، هل هي رجعة فاسدة إذ قد ظهر أنها حيضة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح. وقيل: لا تبطل رجع عن قرب أو بعد. خليل: وهذا الكلام يدل

على أنها لم يعاودها الدم أن الرجعة صحيحة وأن للزوج الرجعة وإن قالت قبل ذلك: رايت الدم ثم ادعت انقطاعه.

Mas'alah: Is a woman's claim that her menses stopped accepted after marriage for establishing revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2319)

ولا يقبل قولها بعد التزويج ولا قبله في ثبوت الرجعة ابن راشد: يعني إذا ادعى زوجها أنه ارتجعها قبل انقضاء العدة وأقرت هي بصحة قوله فإن قولها في ذلك غير مقبول. هذا الذي ظهر لي من قوله، وما كان يحتاج إلى هذا فقد سبق له في الرجعة ما يغني عنه. وقال ابن عبد السلام: يعني إذا فرعنا على المشهور أن لها أن تتزوج ولم تفعل ما استحب لها من التأخير فتزوجت فبعد أن عقد عليها النكاح قالت: انقطع الدم، لم يقبل قولها لأن ذلك إقرار على غيرها وهو الزوج فتتهم على إرادة فسخ نكاحه، وكذلك لو لم تتزوج فتتهم على إنشاء نكاح من مطلقها من غير صداق ولا ولي فعلى هذا لو دفع إليها المطلق ربع دينار وأحضر الولي لما منعت من ذلك إذ لا موجب للتهمة والله أعلم. وانظر كلام المؤلف ووفق بينه وبين قول أشهب في المدونة أحب إلى ألا تنكح حتى تستمر الحيضة لأنها ربما رأت الدم ساعة أو يوما ثم ينقطع عنها فيعلم أن ذلك ليس بحيضة فإذا رأت المرأة هذا في الحيضة الثالثة فلترجع إلى بيتها والعدة قائمة ولزوجها الرجعة حتى تعود عليها حيضة صحيحة مستقيمة. انتهى كلام ابن عبد السلام وفيه نظر، لأنها إذا قالت: انقطع عني قبل التزويج فإما أن تبني على قول أبي عمران وابن راشد أن ابن القاسم يرى أن اقل الحيض لا حد له هنا كما في العبادة أولا، فإن كان الأول فلا

عبرة

بكلامها لأنها قد كمل لها حينئذ ثلاث حيض، وإن بنينا على قول الأكثر فيقبل قولها لأنها حينئذ ثلاثا ويكون لزوجها الرجعة، وقد تقدم في الفرع الثاني من كلام القاضي عياض ما يدل [400/أ] على ذلك، وقد صرح غيره بذلك، وعلى هذا فكلام ابن راشد أحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking the divorce of a terminally ill woman or a pregnant woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1566)

ولا رجوع لمريضة ولا بالحمل ستة الشهور وصلا

Mas'alah: Why is there no revocation of divorce for a terminally ill woman or a pregnant woman of six months?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1567)

(ولا) نافية للجنس ولو أتى بالفاء بدل الواو لكان أولى لأن هذا مفرع عما قبله ومسبب عنه (رجوع) اسمها (لمريضة) خبرها (ولا) تأكيد للنفي الأول (بالحمل) معطوف على مريضة والباء بمعنى مع (ستة الشهور) بالنصب مفعول بقوله (وصلا) بالبناء للفاعل، والجملة في محل نصب على الحال من الحمل، والمعنى أنه حيث اشترط في المراجعة ما يشترط في ابتداء النكاح فلا رجوع لمريضة مرضا مخوفا ولا لحامل بلغت ستة أشهر لأنها مريضة في الحقيقة، والمرض مانع من عقد النكاح (خ) : وهل يمنع مرض

أحدهما المخوف وإن أذن الوارث الخ. وما ذكره الناظم في حامل ستة أشهر هو المعروف في المذهب كما لابن بشير وغيره، ودرج عليه في المختصر حيث قال في الحجر عاطفا على المخوف وحامل ستة الخ. وقال السيوري: لزوجها مراجعتها. وقال المازري: وهو الذي نختاره لأن المرجع إلى العوائد والهلاك من الحمل قليل، ولو دخلت بلدا فسألتهم عن أمهاتهم لوجدتهم أحياء أو موتى بغير نفاس إلا النادر اهـ. نقله (ق) ابن عبد السلام: وما قاله المازري صحيح إن اعتبر في هذا المرض كون الموت عنه غالبا، وأما إن اعتبر فيه كونه أكثريا على ما لابن الحاجب وغيره لم يلزم ما قاله المازري اهـ. ومفهوم قول الناظم: ما سوى الرجعي أن الرجعة من الرجعي ليست كابتداء النكاح وهو كذلك كما قدمه في قوله: ويملك الرجعة في الرجعي قبل انقضاء الأمد المرعي ولا افتقار فيه للصداق الخ.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce intended to harm the woman by prolonging the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2007)

إلا أن يفهم من ارتجاعه ضرر بالتطويل عليها، بأن يصبر حتى تقرب انقضاء العدة فيراجعها ثم يطلقها، فتبني المطلقة على عدتها الأولى إن لم تمس، فإن مسها فلا بد من الاستئناف؛ لاحتمال حصول حمل عن المس.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a man takes back his wife with intent to harm but does not have intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4920)

حاجة له بها، وقبله شراحه. انتهى وقال الأمير: ولو قصد الضرر ولم يطأ على الأرجح وفاقا لابن عرفة وخلافا لما في الأصل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce for a pregnant woman and a non-pregnant woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=454)

ما ذكر الشيخ مثله في المدونة قال فيها: وليرتجع الحامل ما بقي في بطنها ولد وغير الحامل ما لم تر أول قطرة من الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة واختصره أبو محمد وغيره على أنه من كلام ابن القاسم واختصره ابن أبي زمنين.

Sub-topic – Revocation and Ihram (Pilgrimage)

Mas'alah: Can a man in ihram take back his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1589)

قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram revoking his wife's divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1592)

وأما قول مالك في الرجل المحرم أنه يراجع زوجته إن شاء إذا كانت في عدة منه فلا خلاف في ذلك بين أئمة الفقهاء بالأمصار وليست المراجعة كالنكاح لأنها زوجه لا يحل في رجعتها الصداق ولا الولي وتلزمه نفقتها ويلحقها طلاقه لو طلقها وكذلك أبناؤه وظهاره منها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person, a pilgrim, and a slave revoking a divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3733)

قال ابن المواز: وللمريض أن يرتجع وكذلك المحرم, أو هي محرمة -يريد بالإشهاد- ويرتجع العبد بغير إذن سيده وإن كره, كانت زوجته أمة له أو لغيره.

Mas'alah: Can a muhrim revoke a revocable divorce during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1958)

المسألة الثامنة [2]: قوله في المحرم "إنه يراجع امرأته إن شاء" هو كما قال، إنه إذا طلق امرأته طلقة رجعية فإن له مراجعتها ما كانت له الرجعة عليها لبقاء عدتها، خلافا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة. والدليل على ما نقوله: أن الرجعة ليست بنكاح وإنما هي إصلاح باستتمام النكاح: ككفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a man in ihram revoking divorce during his wife's waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

(ص) : (قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim revoking a revocable divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

(ش) : وهذا كما قال إنه إذا طلق امرأته طلقة رجعية في حال إحرامه أو قبل ذلك فإن له أن يراجعها ما كانت له الرجعة عليها ببقاء عدتها خلافا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة والدليل على ما نقوله أن الرجعة ليست بنكاح وإنما هي إصلاح ما انثلم من النكاح ككفارة الظهار والله أعلم.

Mas'alah: Can a muhrim revoke his wife's divorce?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=334)

قال مالك: والمحرم يراجع امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim revoking a divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

قال مالك، في "الكتابين" : وللمحرم أن يرتجع امرأته من طلاق غير بائن.

Mas'alah: Can a person in ihram revoke a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

)

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2642)

والرجعة في النكاح الفاسد على ضربين، فما كان الحكم فيه أنه يفوت بالدخول تثبت فيه الرجعة كالنكاح الصحيح؛ لأنه بأول الملاقاة يفوت، وما كان [5] لا يفوت بالدخول لا يملك فيه رجعة.

Mas'alah: Does raj'ah apply when intercourse occurs during menstruation or ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2642)

واختلف إذا كان النكاح صحيحا والإصابة فاسدة مثل أن يصيبها حائضا أو محرمة أو في نهار رمضان، فقال ابن القاسم في العتبية: لا رجعة له [6]، وعلى قول المغيرة و [7] عبد الملك له الرجعة؛ لأنه عنده وطء يحل ويحصن [8]. وقد تقدم ذكر الإحلال في كتاب النكاح الثالث. (1) قوله: (خلوة) سقط من (ث) . (2) قوله: (أن) سقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 232. (4) في (ث) : (بإيقافهما) ، وفي (ح) : (إلا باتفاقهما) . (5) قوله: (كان) سقط من (ب) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 477، والمدونة: 2/ 230. (7) قوله: (المغيرة و) ساقط من (ب) ، و (ث) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 584.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of divorce by a pilgrim, a sick person, or a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2654)

فصل [في صحة رجعة المحرم والمريض والعبد] تصح الرجعة ممن لا يجوز له عقد النكاح كالمحرم [1]، والمريض، والعبد [2]، فإذا تزوج الحرم قبل إحرامه، ثم طلق في حال الإحرام، أو تزوج الآخر في الصحة، وطلق في المرض، جاز لهما أن يرتجعا في حال الإحرام والمرض، وكذلك العبد يتزوج بإذن سيده له أن يرتجع [3]، وإن لم يأذن له سيده [4]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 354. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 283. (3) في (ب) : (يرتجعها) . (4) قوله: (سيده) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram revoking a divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5153)

وجماعة الفقهاء يقولون إن للمحرم أن يراجع امرأته إن لم تكن بائنة منه إلا أحمد بن حنبل فإنه قال المراجعة عندي تزويج ولا يراجع امرأته

واختلاف الآثار في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة في باب ربيعة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا وجماعة الفقهاء يقولون إن للمحرم أن يراجع امرأته إن لم تكن بائنة منه إلا أحمد بن حنبل فإنه قال المراجعة عندي تزويج ولا يراجع امرأته

Mas'alah: Can a muhrim revoke his wife's divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

وله مراجعة زوجته وهما محرمان.

Mas'alah: Can a person in ihram revoke a divorce?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=659)

فرع: ولا يدخل في ذلك مراجعه المطلقة فله مراجعتها وإن كانا محرمين لأنه إصلاح ذات البين، وليست نكاحا، والرجعية حكمها حكم الزوجة [1].

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce (raj'ah) during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=659)

فرع: وإن وقع بعد الوقوف في ليلة المزدلفة أو في يوم النحر قبل الرمي والإفاضة أو بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، أو بعد الإفاضة وقبل رمي جمرة (1) قال مالك في الموطإ في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه وعلل الزرقاني هذا الحكم بـ "أن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح قد دخل فيه" (الزرقاني على الموطأ: 2/ 265) . واستدل الباجي على قول مالك بـ "أن الرجعة ليست بنكاح وإنما هي إصلاح ما انثلم من النكاح ككفارة الظهار" . (المنتقى: 2/ 239) . (2) الدر الثمين: 381.

Mas'alah: Does a temporary prohibition of intercourse affect revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1897)

وقال البساطي: احترز به عما لا يحل وطئها، كـ: حائض ونفساء، أو في نهار رمضان ونحوه؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا بالنسبة للارتجاع، وأما بالنسبة للعدة منه فاحتياطا.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on revocation during temporary prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1897)

وقال ابن الماجشون: يحل وطؤه، فتصح الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the revocation of divorce by a husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

وكذلك رجعت المولى متوقفة على وجود الوطء في العدة؛ ولذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: الرجعة تهدم العدة إلا في مسألتين.

Mas'alah: Can a sick person revoke a divorce or marry his divorced wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1589)

(فرع) وللمريض أن يراجع زوجته وقاله الجزولي وليس للمريض نكاح مطلقته البائن في آخر حملها قاله في النوادر وهو ظاهر؛ لأنه نكاح في المرض.

Mas'alah: Can a man in ihram revoke a divorce and take back his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1163)

1181 - قال مالك في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء، إذا كانت في عدة

منه ...

Mas'alah: Can a person in ihram or a slave revoke a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1133)

وإن بكإحرام وعدم إذن سيد (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يراجع زوجته وإن كان نكاحه ممنوعا وإن كانت زوجته محرمة أيضا وكذلك العبد يجوز له أن يراجع زوجته من غير إذن سيده لأن إذنه له في النكاح إذن في توابعه وكذلك يجوز للمريض مرضا مخوفا أن يراجع زوجته وإن منع النكاح ابتداء كما مر لأن في نكاحه إدخال وارث، والرجعية ترث على كل حال فليس في رجعتها إدخال وارث وكذلك يجوز للسفيه أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك يجوز للمفلس أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وتصح [حاشية العدوي] واحدة جاز ابن رشد إذا قال طلقا امرأتي فهذا لفظ يحتمل الرسالة والتمليك فقيل محمول على الرسالة حتى يريد التمليك وهو قول ابن القاسم هنا وفي المدونة إلا أنه في المدونة حمل الرسالة على الإجماع فرأى الطلاق واقعا عليه بمجرد الرسالة بلغاها الطلاق أو لا بمنزلة قوله لهما: أعلما امرأتي بطلاقها وحمل هاهنا الرسالة على غير الإجماع فرأى الطلاق لا يقع عليه إلا بتبليغ من بلغها الطلاق منهما كما لو وكل كل واحد منهما على أن يطلق عليه فإن طلق عليه جاز وما لم يطلق لم يلزمه شيء وله أن يمنعه من أن يطلق عليه إن شاء بخلاف المملك الطلاق وقيل إنه محمول على التمليك حتى يريد الرسالة وهو قول أصبغ، وإياه اختار ابن حبيب اهـ ومعنى الإجماع العزم وبه تعلم أن اقتصار س على هذا السماع في قوله إذا حمل على الرسالة فلا يقع الطلاق حتى يبلغاها وتبعه الحطاب، وقول الشامل وحمل

"طلقا امرأتي" على الرسالة حتى يريد التمليك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغ الرسول على الأصح اهـ خلاف قول ابن القاسم في المدونة اهـ وقول الشارح وكان المناسب لمذهب ابن القاسم إلخ يشير إلى ترجيحه. [فصل في الرجعة] (فصل: الرجعة) (قوله: على الطلاق) أي مسائله وقوله: وما يتعلق به أي من المسائل كقوله وسفه قائل: يا أمي ويا أختي، ونحو ذلك (قوله: ومن مفوض إليه) وهو المملكة والمخيرة والموكلة (قوله: الرجعة) فتح رائها أفصح عند الجوهري وأنكر غيره الكسر وكسرها أكثر عند الأزهري (قوله: فتخرج المراجعة) أي التي هي العقد على البائن والحاصل أن كثيرا من الفقهاء والموثقين يستعملون "راجع" في البائن لتوقف ذلك على رضا الزوجين معا فهي مفاعلة ويستعملون لفظ "ارتجع" في غير البائن لأنها بيد الزوج وحده وأما قوله: في الحديث في قصة ابن عمر مره فليراجعها فإنه وارد بحسب اللغة وهذا اصطلاح الفقهاء كذا في شرح شب (قوله: متعلق بالحرمة) أي مرتبط ارتباطا معنويا فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف أي الحرمة الكائنة لأجل طلاقها (قوله: أوجه) الأولى بأربعة أشياء (قوله: أي يجوز أو يصح) أي إن المصنف محتمل لذلك فحينئذ يخرج المريض والمحرم والعبد كما قال الشارح ولما أخرج المريض إلخ وإذا علمت ذلك فلا تصح المبالغة لأن شرط ما بعد المبالغة دخوله فيما قبلها فإن قلت يمكن أن يقال إن هذه الأشياء يصح نكاحها في حد ذاته لولا المانع أعني المرض والإحرام والحج قلت يقال: إن المجنون كذلك يصح نكاحه لولا المانع إلا أن يقال مانع الجنون أشد وحينئذ فقول الشارح أخرج أي يتوهم إخراجه لا أنه خارج بالفعل (قوله: فلا يصح ارتجاع مجنون) أي طرأ عليه الجنون بعد طلاقه فلا رجعة له أي بسبب أن مراده بقوله من ينكح من شأنه عقد النكاح لنفسه ولا شك أن شأن كل من المحرم والمريض والعبد جواز النكاح لكن قام به مانع وقال به بعض الشراح ثم إنه إن أراد بقوله من ينكح من يصح نكاحه لم تصح المبالغة في قوله وإن بكإحرام إذ لا بد أن يكون ما قبلها صادقا عليها وإن أراد بقوله من يلزم

نكاحه لم يصح قوله "وعدم إذن سيد" أيضا ونحوه مما يتوقف على إجازة غيره إلا الصبي فإنه يخرج بقوله طالقا غير بائن. (قوله: وكذلك يجوز للمريض إلخ) لا يخفى أن كلا من المريض والسفيه والمفلس داخل تحت الكاف

الرجعة إذا وضعت أحد التوأمين قبل وضع الآخر وتصح الرجعة إذا خرج بعض الولد قبل خروج بعضه الآخر وكل هذا داخل في كلامه.

Sub–topic – Revocation During the Waiting Period (Iddah)

Mas'alah: What did the companions say about the right to revoke divorce before the third menstruation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2571)

وروى وكيع بن الجراح قال حدثني عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي قال أحد عشر أو اثنا عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي وبن مسعود وبن عباس قالوا إذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وروى هذا الخبر خالد بن إسماعيل عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي فقال فيه أحد عشر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي

ومعاذ وبن مسعود وبن عباس وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وأبو موسى وأنس بن مالك

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife after the third menstruation ends?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2572)

وقال الثوري وزفر هو أحق بها وإن انقطع الدم ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وهو

قول عمر وعلي وعبد الله وبه قال إسحاق وأبو عبيد وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وليس بالقوي عنهما وروي مثل ذلك عن أبي موسى وعبادة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وهو الأشهر عن بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife if she delays the bath for years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2572)

وروي عن شريك قول شاذ أنها لو فرطت في الغسل عشر سنين لكان زوجها أحق برجعتها ما لم تغتسل

Mas'alah: What does the Quran say about taking back a wife near the end of her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3724)

وقال تعالى: {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة:234] يريد: قاربن بلوغ أجلهن {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] .

Mas'alah: When does the husband's right to return (raj'ah) end according to the counting of menstrual cycles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3730)

قال أشهب: ومن طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله عليها الرجعة ما لم تر أول دم الحيضة الثالثة, فإذا رأته فقد مضت الثلاثة الإقراء التي قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] , ولأن الإقراء إنما هي الأطهار وليست بالحيض, وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها وغيرها, فإذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها في طهر تعتد به, فإذا حاضت حيضة فقد تم قرؤها, فإذا طهرت فهو قرء ثان, فإذا حاضت الثانية فقد تم قرؤها الثاني, فإذا طهرت فهو قرؤ ثالث, ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة دم من الحيضة الثالثة, فإذا رأت ذلك فقد تم قرؤها الثالث وانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج, غير أني أحب ألا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي رأت في آخر الحيض دم حيضة يتمادى بها فيها, لأنها ربما رأت الدم ساعة, أو يوما ثم ينقطع عنها فيعلم أن

Mas'alah: Does revocation of divorce interrupt the waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=931)

فصل [29 - في كون الرجعة تهدم العدة إلا رجعة المولي والمعسر بالنفقة] : كل رجعة تهدم العدة إلا رجعة المولي والمعسر بالنفقة، فإنهما موقوفتان على الفيئ والإنفاق [3]، وقال الشافعي: إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء بنت على عدتها الأولى [4]. ودليلنا أنها رجعة صحيحة منبرمة، فوجب أن تهدم العدة أصله إذا وطء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce made during menstruation after the woman becomes pure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1634)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من لم يجبر على الرجعة من طلاقه في الحيض حتى طهرت منه فطلقها جبر على الرجعة ما لم تنقض عدتها، ولو كان ارتجعها في حيضتها ثم

Mas'alah: Does seclusion without consummation establish the right to revoke divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1788)

قلت: إن خلا بها وأمكن منها في بيت أهلها غير دخول البناء وادعى الوطء وأكذبته فعليها العدة ولا رجعة له.

Mas'alah: What are the restrictions on a husband during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

الشيخ عن الموازية: وللمطلق أن يرتجع بغير علم المطلقة، ووليها وسيدها إن كانت أمة، وفي عدتها قال مالك: من طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لا يتلذذ منها بنظرة أو غيرها، ولا يأكل معها، ولا يرى شعرها، ولا يخلو معها، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها، وكان يقول لا بأس أن يدخل عليها، ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع فقال: لا يفعل.

Mas'alah: Is a woman in a revocable divorce permitted to her husband during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1799)

قلت: تقدم هذا الأصل في فصل الامة تعتق تحت عبد، ومقتضى الروايات أن المطلقة الطلاق الرجعي في العدة محرمة حتى ترتجع حسبما تقدم لعياض، ونقل ابن بشير أنها على الإباحة حتى تنقضي العدة مثل ما تقدم للخمي، والاستدلال على ذلك بثبوت خواص الزوجية من الإرث والنفقة يرد بأن الزوجية أعم من إباحة الاستمتاع بدليل المحرمة والمعتكفة

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce if the husband completes his fast during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

فإن تم صومه وهي في العدة كانت له الرجعة، فإن ارتجع ثم انقضى صومه، وهي في العدة صحت رجعته.

Mas'alah: Does revocation of divorce nullify the waiting period of a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1948)

والرجعة تهدم عدة الرجعية كموت الزوج فيها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce with the intention of prolonging the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1948)

وقول ابن شاس عن ابن القصار: إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها فلا، وقبوله هو

والقرافي، وجعله ابن الحاجب المذهب، وقبوله ابن عبدالسلام وابن هارون: لا أعرفه، بل نص الموطأ: السنة قدمها، وقد ظلم نفسه إن كان اترجعها ولا حاجة له بها، وقبله شراحه.

Mas'alah: Why does the husband retain the right of revocation as long as the waiting period has not ended?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=528)

فصل وإنما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة؛ لأن العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث إذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة. ألا ترى أن أسباب الزوجية كلها قائمة بينهما من النفقة والسكنى والموارثة ما عدا الوطء. وارتفاع الوطء هو التأثير الذي حصل في النكاح بإيقاع الطلاق، فإذا هو راجعها صلح ذلك الثلم برجعته وعادت إلى ما كانت عليه من عصمته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce and waiting for purity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2888)

مرة فيراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ابن عمر 3/ 300ت، 4/ 395

Mas'alah: What is the ruling on the condition of persistence in confirmation when the waiting period has ended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=969)

إن تماديا على التصديق) شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها إن انقضت العدة فإن لم تنقض أخذا بإقرارهما مطلقا تماديا أو لا فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع (على الأصوب

Mas'alah: When may a husband revoke divorce if he finds wealth during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1069)

(وله الرجعة) في المدخول بها (إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها) عادة لا دونه فليس له الرجعة بل لا تصح.

Mas'alah: Why is the first opinion preferred regarding revocation after divorce for lack of intercourse or maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2538)

والأول أحسن؛ لأن الطلاق لعدم المسيس ولعدم النفقة من حقها [4]، وليس ذلك حق [5] لله تعالى، فإذا أسقطت حقها في ذلك كله [6] جاز، كما كان [7] لها ذلك قبل الطلاق.

Mas'alah: When is the right of revocation (raj'ah) established after a private meeting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2641)

فصل [في ثبوت الرجعة] الرجعة تثبت إذا كانت الخلوة وتصادقا على الإصابة، وسواء كانت خلوة بناء أو زيارة، واختلف إذا انفرد بدعوى الإصابة، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا رجعة له [4]. وحمل حكم الرجعة على حكم الإحلال ألا [5] يصح إلا باجتماعهما على الإصابة. وقال محمد: الموضع الذي يقبل فيه قولها في الصداق يقبل قوله في إيجاب العدة والرجعة وفي دعواه دفع الصداق [6]. (1) انظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 558. (2) انظر: المدونة: 2/ 230. (3) في (ب) : (المسيس) . (4) انظر: المدونة: 2/ 230. (5) في (ث) : (لا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 500.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah in cases of a visit–based private meeting?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2642)

والظاهر من قول ابن القاسم أنها تصح في خلوة البناء دون خلوة [1] الزيارة، وأن [2] القول قولها ألا رجعة له في خلوة الزيارة [3]؛ لأنها لم تدخل على التسليم ولا تثبت الرجعة باتفاقهما [4] على الإصابة إذا لم تعلم الخلوة من غير قولهما؛ لأنهما يتهمان في الاعتراف بذلك لتصح الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the waiting period may have expired?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2650)

فصل [في الرجعة في مدة تنقضي في مثلها العدة] وإذا مضى للطلاق مدة تنقضي في

مثلها [1] العدة، ولم يدر هل هي في العدة أم لا، فقال لها: قد راجعتك، فإن صمتت كانت [2] رجعة، وإن أنكرت وقالت: قد انقضت عدتي، صدقت، وإن صمتت ثم أنكرت، أو أنكرت ثم قالت: كذبت ولم تنقض عدتي، لم تصدق فيما رجعت إليه، وإن قال الزوج بعد انقضاء العدة: كنت [3] راجعتك في العدة لم يصدق، وسواء صدقته الزوجة أو أكذبته إلا أن يكون له دليل على قوله بأن تشهد بينة بأنه كان يقول في العدة: أصبتها أو قبلت أو ضاجعت فيصدق الآن أنه أراد الرجعة، وكذلك إن شهدت البينة أنه كان يبيت عندها. قال محمد: يبيت عندها في بيت [4]. قال ابن القاسم في كتاب المدنيين: وسواء مس أو لم يمس، فإنه يصدق أنه كان نوى الرجعة. ورأى أن هذه الحال التي تقدمت شبهة، فلا يمنع منها، وتباح لغيره (1) قوله: (في مثلها) في (ح) : (فيها) . (2) قوله: (كانت) سقط من (ح) . (3) قوله: (كنت) سقط من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 232، و 233، والنوادر والزيادات: 5/ 284.

بالشك. وإذا لم يأت بدليل ولا شبهة، سئلت الزوجة عن قوله أنه كان أصاب أو ارتجع، فإن أنكرت حلت للأزواج، وإن اعترفت لم تحل لغيره لاعترافها أن عصمة الأول باقية عليها، ويجبر على النفقة عليها إلا أن يطلق. واختلف إذا أجرى النفقة، وقامت بالطلاق لعدم الوطء، فالمعروف من المذهب أن لا مقال لها؛ لأنه لم يقصد ضررا، والأحكام منعته، والقول الآخر أن ذلك لها قياسا على أحد قولي مالك فيمن قطع ذكره بعد الدخول [1] والطلاق على المرتجع أبين؛ لأنه لا منفعة له فيها إذا حيل بينه وبينها، ومن قطع ذكره له فيها مستمتع بغير الإصابة، وإن أحب الزوج أن يعطيها ربع دينار، ويحضر الولي، جاز وله جبرها على ذلك. وإن كانت أمة واعترف سيدها بارتجاع الزوج بعد انقضاء العدة لم يصدق السيد [2]، ولم يملك الزوج الرجعة. قال أشهب في كتاب محمد: إلا أن يحب الزوج أن يدفع ثلاثة دراهم، فتكون امرأته وإن

كره السيد؛ لأنه اعترف أنها امرأته [3]. يريدة ويجبر السيد على أن يعقد نكاحها منه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return during the iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2659)

قال أشهب في المدونة: له الرجعة إلا أن يمضي من ذلك اليوم ما تحيض فيه ثلاث حيض [1].

Mas'alah: Can a husband reclaim his wife during the waiting period if he becomes able to provide maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=731)

الإمام بينهما ثم] أيسر الزوج في العدة ارتجع إن شاء، وإن لم يوسر فلا رجعة له.

Mas'alah: What is the ruling on the period for revocation of divorce for a pregnant and non-pregnant woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=893)

1767 - وترتجع الحامل ما بقي في بطنها ولد، وغير الحامل ما لم تر أول دم الحيضة الثالثة، فإذا رأته فقد مضت الثلاثة الأقراء، والأقراء هي الأطهار، قال

Mas'alah: What are the conditions and effects of revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1948)

المتيطي: لا تحتاج الرجعة في الطلاق السني إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرتجعة ما دامت العدة باقية (وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح) ابن يونس قال أشهب: وطؤه رجعة وإن لم ينو به الرجعة. وأجاب أبو عمران فيمن طلق واحدة وتمادى على وطئها غير مريد الرجعة حتى مضت ثلاث حيض ثم حنث بطلاقها ثلاثا لزمه الثلاث كالطلاق في النكاح المختلف فيه، وله مراجعتها فيما بقي من العدة إن تمادى على وطئها يراجعها بالقول والإشهاد، ثم لا يطأ إلا بعد استبرائها (ولا إن لم يعلم دخول) من المدونة: إن طلقها قبل أن يعلم له بها خلوة ثم أراد ارتجاعها وادعى الوطء وأكذبته فلا عدة عليها ولا رجعة له. اللخمي: تثبت الرجعة بالخلوة وتصادقهما على الإصابة ولو كانت خلوة زيارة (وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما) أشهب: إن أقام بينة على إقراره قبل الفراق بوطئها من غير أن يعلم بها خلوة لم ينتفع بذلك ولا رجعة له وإن صدقته إذ ليس ببناء معلوم ولتعتد إن صدقته ولها عليه السكنى والنفقة، وإن كذبته فلا شيء من الثلاثة (كدعواه لها بعدها) اللخمي: إن قال كنت راجعتك أمس صدق إن كانت في العدة، وإن خرجت من العدة لم يصدق. (إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة) تقدم قول أشهب إن صدقته فلها عليه النفقة (ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار) اللخمي: إن قال الزوج بعد انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة لم يصدق، وسواء صدقته الزوجة أو كذبته إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the husband becomes able to pay maintenance

during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2086)

(وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها) ابن عرفة: طلقة المعسر بالنفقة رجعية اتفاقا شرط رجعة يسره وفي حده ثلاثة أقوال. ابن الحاجب: هو أن يجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of a revocable divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1731)

وانقضاء الطلاق الرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ability to revoke divorce if he becomes financially able during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2453)

فإن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها فله الرجعة قد تقدم في غير موضع أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاقين: طلاق المؤلى والمعسر بالنفقة، لكن شرط الرجعة في الإيلاء أن تنحل يمينه كما سبق في محله وفي الإعسار اليسار، أما لو رضيت الزوجة بالرجعة مع عدم يسره كانت رجعة، قاله في

الواضحة وغيرها. وقال سحنون في السليمانية: لا تصح الرجعة. واحترز بواجب مثلها من أن يجد يسارا يكفي دونها فإن ذلك غير معتبر لعدم حصول مقصدها. ولم يتعرض المصنف لقدر الزمان الذي إذا أيسر به كانت له الرجعة، واختلف في ذلك، فلابن القاسم وابن الماجشون: إن أيسر بنفقة الشهر وإلا فليس له الرجعة. وفي كتب ابن مزين: قوت نصف شهر فأكثر. وعن ابن الماجشون إذا وجد ما لو قدر عليه أولا لم تطلق عليه، وينبغي أن [423/ب] تتأول هذه الأقوال على ما إذا ظن أنه يقد بعد ذلك على إدامة النفقة. قال في البيان: وإذا قدر أن يجريها مياومة، فإن كان ممن يجريها قبل الطلاق مياومة فله الرجعة. واختلف إذا كان يجريها مشاهرة، فقيل: له الرجعة. وقيل: لا. ولأجل أن الطلاق هنا رجعي كان لها النفقة إذا أيسر سواء ارتجع أم لا على مذهب المدونة خلاف ما تأوله بعضهم على الواضحة، ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا نفقة على المولى في العدة حتى يرتجع، ونقله ابن شعبان عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on revocation by a husband unable to pay maintenance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=569)

وكذلك عند مالك رجعة المعسر بالنفقة تقف صحتها عنده على الإنفاق: فإن أنفق صحت الرجعة وهدمت العدة إن كان طلاقا، وإن لم ينفق بقيت على عدتها الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the separation occurred within two years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1184)

قوله: [أو طلق عن قرب] : أي بأن كانت المفارقة قبل تمام سنتين، وأما لو كانت بعد سنتين فأكثر فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

[حاشية الصاوي] قوله: [والأحب لمن راجع المطلقة] : الاستحباب منصب على المجموع فلا ينافي وجوب الإمساك في حالة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a revocation of divorce when the woman's blood returns after claiming it stopped?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1336)

بتصديقها فيما لو راجعها بعد قولها: قد انقطع فعاودها الدم عن قرب قبل تمام طهر، حتى لفقت عادتها، هل هذه الرجعة فاسدة؟ لأنه قد تبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة فتكون باطلة وهو الصحيح أو ليست بفاسدة بل صحيحة؟ وعلى القول الصحيح حمل بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ، أي فقولهما لا يفيدها قولها قد انقطع أي في صحة الرجعة، أي إنا وإن صدقناها فراجعها فعاودها الدم حتى لفقت عادتها إلا أنه لا يفيد في صحة الرجعة، بل الرجعة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on blood that is not attributed to the first menstruation in the context of revocation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1812)

ومفهوم كلامه: أن الدم الثاني لو كان لا يضاف للأول لم يجبر على الرجعة فيه، وهو كذلك.

Mas'alah: What is recommended regarding the waiting period after forced revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1813)

[المستحب في الارتجاع:] والأحب لمن جبر على الارتجاع أن يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض عنده أخرى، ثم تطهر منها؛ لخبر ابن عمر السابق.

Mas'alah: In which waiting period is revocation of divorce valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1897)

[محل الرجعة:] في عدة نكاح صحيح، فلا رجعة لمعتدة نكاحه الفاسد الذي لا يقر بالدخول، حل وطوه، خرج به نكاح صحيح لا يحل وطؤه، كما لو راجع ثم طلق قبل الدخول، فلا رجعة إلا بنكاح جديد، كذا قرره الشارح رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the husband's right to revoke divorce during the waiting period?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

ذلك طلاق ، وهو أملك برجعتها ، ما لم تدخل فى الدم من حيضتها الثالثة ، فإذا دخلت فى الحيضة الثالثة : عجلت للأزواج ، وبانت منه ، ونفقتها ، وسكناها ، وكسوتها عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife during the waiting period if he becomes able to provide maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5008)

وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها؛ يعني أن الزوج إذا طلقت عليه زوجته المدخول بها لعدم النفقة، فإن له أن يرتجعها إذا وجد في العدة يسارا أي ما ينفق به عليها،

بشرط أن يكون ذلك اليسار يقوم بواجب مثلها، والحاصل أنه إنما تصح رجعته إذا كان ما وجده من المال يقوم بما يجب لمثلها، قال عبد الباقي عند قوله: بواجب مثلها، لا دونه فليس له الرجعة بل لا تصح بالكلية؛ لأن المطلقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب ذلك، إلا إن رضيت بغير الواجب أو بدونه. ولسحنون: ليس له حينئذ والأول ظاهر من جهة المعنى. واختلف في قدر الزمن الذي إذا أيسر به تكون له الرجعة به (1)) ، فلابن القاسم وابن الماجشون:

نفقة شهر، وقيل: نصف، وقيل: إذا وجد ما لو قدر عليه أولا لم تطلق عليه. ابن عبد السلام: ينبغي أن تأول هذه الأقوال على ما إذا ظن أنه يقدر على إدامتها بعد ذلك، وقبله المص، واختلف إذا كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة وقدر بعده على إجرائها مياومة، هل له الرجعة أم لا؟ على قولين لم يرجح واحد منهما، وظاهر المص يوافق الأول. انتهى. وقاله غير واحد. وقال الحطاب: وله الرجعة إن وجد لخ، فإن لم يجد فلا رجعة له، فلو رضيت الزوجة بالرجعة مع عدم اليسر كانت رجعة قاله في الواضحة وغيرها. وقال سحنون في السليمانية: لا تصح الرجعة. انتهى. من التوضيح. وقال الخرشي: وفهم من قوله: وله لخ، وقوله في العدة أن هذا في الدخول بها إذ غيرها لا عدة عليها. انتهى.

Mas'alah: What happens to the revocation of divorce if the husband cannot provide maintenance until the waiting period ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

فإن لم يقدر حتى انقضت العدة فليست رجعته برجعة.

Mas'alah: What are the two scenarios when the husband is absent regarding revocation of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

وأما الوجه الثاني: إذا كان الزوج غائبا، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the time limit for revocation of divorce during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1659)

فإذا ثبت بثبوت الرجعة للمطلق الطلاق الذي وصفناه فهي ثابتة له ما لم تنقضي العدة، على اختلاف أنواعها، بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو انقضاء ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض لكبر أو صغر أو تربص ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض.

Mas'alah: Is a revocation of divorce valid if made during a break in the third menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1663)

وهكذا اختلف المذهب فيما إذا راجعها [زوجها] [2] قبل أن تستمر الحيضة [وقد انقطع الدم الثالث] [3]، ثم عاودها بالقرب، هل هي رجعة صحيحة أو فاسدة؟ على قولين: أحدهما: أنها رجعة فاسدة إذ قد [استبان أنها حيضة ثالثة] [4] صحيحة وقعت الرجعة فيها، وهو الصحيح. والثاني: أنها رجعة صحيحة ثابتة، رجع الدم عن قرب أو بعد، وهذا يتخرج [على الخلاف في الأمر] [5] إذا وقع موقع السداد، ثم انكشف عن الفساد، هل يستصحب معه حالة الابتداء أو حالة الانتهاء؟

Mas'alah: Is the husband compelled to take back his wife if he forgets until her iddah ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1718)

فإن غفل عنه حتى خرجت من العدة، وطهرت من الحيضة، فلا خلاف أيضا أنه يجبر.

Mas'alah: Is the husband compelled to take back his wife after the third menstrual period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1718)

فإن غفل عنه حتى طهرت من الحيضة الثالثة، وحصلت في الطهر الذي أبيح له فيه الطلاق، لو جبر على الرجعة أول ما طلق، هل يجبر على الرجعة أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on compelling the husband to take back his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1718)

أحدهما: أنه يجبر على الرجعة، ما لم تر أول [دم] [1] الحيضة الثالثة، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on compelling the husband to take back his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1718)

والثاني: أنه لا يجبر على رجعتها، لأنها انتهت إلى وقت لو شاءت أن يطلقها فيه

لطلقها، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on compelling the husband to take back his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1718)

وسبب الخلاف: أمره - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بالرجعة [حين الطلاق وخيره بين الطلاق والإمساك في الطهر الثاني هل يفهم منه أن الجبر على الرجعة] [2]، وإنما يكون ما لم تطهر من الحيضة الثانية، أو يفهم منه أنه يجبر على الرجعة ما دامت العدة قائمة.

Mas'alah: Does a divorce after the waiting period has ended take effect if the husband revoked by intercourse without intention?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1746)

وانقضت لحقها طلاقه على الأصح.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the timing of revocation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1750)

أو الآن فقط. تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation by an absent husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1750)

ولا إن قال من يغيب، إن دخلت فقد ارتجعتها. كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on revocation when the husband believes it is valid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1750)

بخلاف ذات الشرط تقول، إن فعله زوجي فقد فارقته. [منح الجليل] الحط وعلى هذا إذا وطئها معتقدا صحة رجعته صحت رجعته وهو واضح لأنه فعل مقارن نية، وسياق تت يفيد تفريع هذا على كلا التأويلين لأنه ذكره بعدهما. البناني ما أفاده تت هو الذي يفيده الحط عن اللخمي وهو الظاهر من التعليل. (أو) الإبطال إنما هو (الآن فقط) وتصح رجعته في غد لأنه حق له فله تعليقه وإن تمت عدتها بوضع أو حيض أو أشهر قبل غد لم تصح الرجعة (تأويلان) الأول لعبد الحق، والثاني لابن محرز. (ولا) تصح الرجعة (إن قال من يغيب) أي يسافر عن بلد زوجته وقد كان علق طلاقها على فعلها شيئا وخاف أن تحنثه في غيبته، وتنقضي عدتها قبل رجوعه (إن دخلت) الزوجة (الدار) التي علق طلاقها على دخولها مثلا (فقد راجعتها) ودخلتها في غيبته فلا تصح رجعته لافتقار الرجعة للنية بعد الطلاق لقوله تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] ، وشبه في البطلان فقال (كاختيار الأمة) المتزوجة عبدا من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (نفسها أو زوجها) أي أحدهما معينا (بتقدير عتقها) قبل عتق زوجها فهو لغو ولو أشهدت عليه فإن عتقت فلها اختيار خلاف ما اختارته قبل

عتقها. (بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) أي التي شرط لها زوجها أنه إن تزوج أو تسرر عليها أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها (تقول) ذات الشرط (إن فعله) أي المعلق عليه (زوجي فقد فارقته) أي اخترت فراقه بالطلاق، أو بقيت معه فإنه قد لزمها ما اختارته من فراق أو بقاء لأن الزوج أقامها مقامه، وهو إذا علق الطلاق على ذلك فليس له رجوع عنه فكذلك هي قاله الصقلي. ابن عرفة ينتج لزوم الفراق لا البقاء. البناني فرق المصنف بين المسألتين هو معروف. قول مالك "– رضي الله عنه –" ابن عرفة حصل ابن زرقون

Mas'alah: Is a woman forced to return to her husband if she chooses during menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1607)

(فرع) فإن اختارت في الحيض فلا تجبر على الرجعة قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce if the blood returns after stopping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1794)

[التنبيه الثالث راجعها زوجها عند انقطاع الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم] (الثالث) قال في التوضيح قال عياض اختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم، وعدم تماديه، ثم رجع الدم بالقرب هل هي رجعة فاسدة إذ قد ظهر أنها حيضة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل، وهو الصحيح، وقد قيل لا تبطل رجع عن قرب أو بعد خليل، وهذا الكلام

يدل على أنها لو لم يعاودها الدم أن الرجعة صحيحة، وأن للزوج الرجعة، وإن قالت قبل ذلك قد رأيت الدم، ثم ادعت انقطاعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife until she bathes from the third menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=815)

609 - أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم قالوا: "الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب، يقول: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"

Mas'alah: Is a man compelled to take back his wife after a revocable divorce during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=669)

قوله: ((ويجبر على الرجعة فيما كان منه رجعيا)) : وهذا كما ذكره، فإن طلقها بانت منه والنفساء والحائض في ذلك سواء. قال أشهب في كتاب محمد إذا طلق في حيض، أو نفاس أجبر على الرجعة سواء أبره، أو حنث فيه، فإن أبى هدد بالسجن، فإن استمر على الامتناع حبس، فإن أبى ضرب بالسوط، لأنه فعل معصية، فلا يقر على التمادي،

فإن أبى بعد الضرب ارتجع الحاكم عليه.

Mas'alah: When does a husband have the right to revoke a divorce during the waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=454)

(وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة):

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce after the waiting period ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1134)

حل وطؤه وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها فإنها لا ترجع إليه إلا بعقد جديد وقوله "صحيح" صفة لمحذوف أي نكاح صحيح واحترز به من الفاسد يريد الذي لا يقر بالدخول وسواء فسخ أو طلق فيه بعد الدخول كخامسة فإنه لا رجعة له

Mas'alah: During what period can a husband revoke a divorce of a menstruating wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=696)

(وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة). يعني أن المعتدة بالإقراء ترتجع متى دامت أقراؤها فإذا طلقت في طهر حلت بأول يوم من الحيضة الثالثة على المشهور. وقال أشهب حتى يكون حيضا مستقيما

وقال ابن وهب لا تحل إلى تمام الحيضة الثالثة وهو مذهب أبي حنيفة والليث والثانية في الأمة كالثالثة في الحرة واللفظ كاف في الحكم (ع) والأظهر أن اللفظ الصريح كارتجعت لا يفتقر إلى نية وغيره كأمسكت

Mas'alah: What are the rules for revoking a divorce during the waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة، فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke divorce if he becomes able to provide maintenance during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1784)

قوله: (وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها) يريد أن الرجعة مثله [6] إنما كان له الرجعة؛ لأن المطلقة التي أوقعها عليه الحاكم رجعية فأوقعت [7] دفعا لضرر الفقر؛ فإذا زال موجبها وهو الفقر مكن من الارتجاع، واحترز بقوله: (يقوم بواجب مثلها) مما إذا وجد يسارا يكفي من هي دونها من الزوجات، فإنه لا يعتبر في حقها لعدم حصول مقصودها، فإن أيسر في العدة ولم يرتجعها وجبت نفقتها على مذهب المدونة [8]، وإليه أشار بقوله: (ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع) وتأول بعضهم

على الواضحة [9] أن لا نفقة لها.

Mas'alah: When does a husband have the right to revoke a revocable divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=333)

ويملك الرجعة في الرجعي ... قبل انقضاء الأمد المرعي) (

Sub-topic – Methods of Effecting Revocation

Mas'alah: What actions constitute a valid revocation of divorce according to different schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2584)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن وطئها أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة فهي رجعية وقول الثوري ينبغي أن يشهد وقال بن أبي ليلى إذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة إذا أقرت وكذلك قول مالك وروى الوليد بن مسلم عن مالك أن القبلة والنظر إلى الفرج لا تقع به رجعة وكذلك قال الليث

Mas'alah: What physical acts constitute revocation of divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3726)

ومن المدونة: قلت: فمن طلق امرأته طلقة يملك فيها الرجعة, ثم قبلها في العدة, أو لامس لشهوة أو جامع في الفرج, أو فيما دون الفرج, أو جردها, أو نظر إليها, أو إلى فرجها أيكون ذلك رجعة؟

Mas'alah: What physical acts besides intercourse can effect revocation if done with intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3726)

قال أشهب في مدونته: وكذلك إذا لمسها في عدتها, أو قبلها, أو باشرها أو نظر إلى فرجها لشهوة ونوى بذلك كله الرجعة فهي رجعة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who jokingly says he has revoked the divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3728)

ومن المدونة: وإن قال لها: قد ارتجعتك, ثم قال: لم أرد بقولي رجعة وإنما كنت لاعبا, لزمته الرجعة إن كانت في عدتها فلا رجعة له إلا أن تقوم على ذلك بينة, يعني تقوم بينة بعد العدة على قوله ذلك في العدة.

Mas'alah: Is a future-tense statement of revocation of divorce valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3728)

قال مالك وأشهب: وإن قال لها: إذا كان غدا فقد راجعتك. لم تكن هذه رجعة.

Mas'alah: How is the revocation of a divorce validly performed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=864)

فصل [42 - بم تصح به الرجعة؟] : لا خلاف أنها تصح بالقول وتصح عندنا بالوطء والقبلة وسائر الاستمتاع للذة إذا نوى به الرجعة [1] خلافا للشافعي في قوله: إنها لا تكون إلا بالقول [2] لأن القول الذي يثبت به رد المرأة إلى العقد المبيح للوطء أو

استصلاح ما يثلم منه يجوز أن يقوم الوطء مقامه أصله قول البائع قد اخترت رد هذه الأمة إلى ملكي، ولأنه تصوف لا يكون مباحا إلا مع البقاء [3] على الملك المبيح له، فجاز أن يقع به الرد إلى الملك أصله القول، ولا تكون رجعة إلا مع القصد به إلى ذلك خلافا لأبي حنيفة [4]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامريء ما نوى" [5]، ولأنه معنى مبيح للوطء فلم يصح إلا بنية كالتلفظ بعقد النكاح، ولأنه أحد الأنواع التي تثبت بها الرجعة كالقول.

Mas'alah: What are the phrases used to effect a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1795)

فيها راجعتها وفي ثالث نكاحها وارتجعتها.

Mas'alah: What words can be used with the intention of effecting a revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1795)

ابن شاس: ورجعتهما ورددتهما إلى النكاح، ولفظ الإمساك وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به كأعدتها ورفعت التحريم.

Mas'alah: What is the preferred view on using marriage terms for revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1796)

قلت: الأظهر الأول مع إراتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a revocation said in jest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1796)

وفيها: إن قال: راجعتك، ثم قال: كنت لا عبا ولا بينة على قوله فهي رجعة، وهما على قول مالك في لغو هزل النكاح وصحته، وعلى الخلاف في لغو الطلاق العري عن النية.

Mas'alah: Is a revocation of divorce (raj'ah) valid without intention (niyyah) between the husband and Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1796)

ابن رشد: القول دون نية لا تصح به رجعة فيما بينه وبين الله، وإن حكمنا عليه بها لظاهر لفظه، إلا على القول بلزوم طلاق المستفتي بلفظه دون نية وهو قائم من المدونة وهو بعيد.

Mas'alah: Does revocation of divorce require intention at the time of utterance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

اللخمي: يحتمل كونه لذاك أو لعدم مقارنة النية للرجعة والأول اظهر؛ لأن الطلاق يفتقر للنية وأجمعوا على صحته دون مقارنته في قوله إن دخلت فأنت طالق.

Mas'alah: How is revocation (raj'ah) effected: by intention with speech or by action?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=528)

فصل والرجعة تكون بالنية مع القول أو ما يقوم مقام القول فيما لا يصح فعله إلا بعد المراجعة، مثل الوطء والقبلة والمباشرة باللذة وما أشبه ذلك، قاله في كتاب ابن المواز وهو بيان لما في المدونة خلافا للشافعي في قوله: إن الرجعة لا تكون إلا بالقول. وأما الدخول عليها والنظر إليها والأكل معها فيجري على اختلاف قول مالك في جواز ذلك له قبل المراجعة، فيكون فعل ذلك رجعة إذا نوى بها الرجعة على القول الذي منع منه، ولا يكون رجعة على القول الذي أجازه وأجاز غسلها إن ماتت قبل المراجعة.

Mas'alah: Does revocation (raj'ah) require both intention and speech, or is intention alone sufficient?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=529)

فصل فإذا انفردت النية في ذلك دون القول أو ما يقوم مقامه في الوطء وما ضارعه لم تكن رجعة، قاله في كتاب ابن المواز. والصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية؛ لأن اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس. فإذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى، فإن أظهر لنا بلفظه ما قد أضمر من ذلك في قلبه حكمنا عليه به. ويجري على هذا الاختلاف في لزوم الطلاق بمجرد النية دون اللفظ. ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى، وإن حكمنا عليه بما ظهر من قوله ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النية إلا على مذهب من رأى أن الطلاق لا يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية، وهو قائم من المدونة إلا أنه بعيد في المعنى.

Mas'alah: What actions constitute a valid revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2513)

ومن كتاب ابن المواز قال: والرجعة أن يشهد بها أو يقبل أو يطأ ينوي بذلك بالرجعة ولو نوى الرجعة بقلبه لم تنفع إلا بفعل مع النية مثل جسه بلثمة أو ضمة أو ينظر إلي فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها، وإن لم يفعل ذلك لم ينفعه النية وقد نوى قبل ذلك الرجعة ثم فعل بعض ما سمينا في العدة، فإن كان فعل ذلك لما كان نوى من الرجعة ولم يحدد لفعله هذا نية يرجعة لأن فعلته برجعته التي كانت بقلبه فهو مثل تجديد النية معه وذلك يجزئه، وهذا إذا لم يشهد بالرجعة حتى انقضت، فما فعل منها من قبلة ونظرة وجسة لشهوة فيصدق الآن أن فعله ذلك كان أراد به الرجعة، وذلك إذا ظهر أنه قد كان فعله في العدة أو أنه قد كان نكره في العدة ببينة تشهد بذلك الآن، فإن لم تكون له به بينة فهو فيما بينه وبين الله تعالى لا شيء عليه إن ترك وكان صادقا، وإن رفع لم يصدق هو ولا هي إلا ببينة على قوله، وعلى أنه قد كان ذلك منه في العدة فعل يدعي فيه نية الرجعة قبل [5/ 283]

Mas'alah: What are the valid wordings for raj'ah and their rulings?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=450)

وصيغته: راجعت، وارتجعت، وأمسكت، ورددت ولو هزلا في الظاهر لا الباطن على المنصوص، وعلى عدم الصحة في الباطن، ولو ألزم [2] الرجعة هل يحل له الوطء؟ فيه نظر. لا بنية تجردت [3] إن بعدت عن الفعل وصحح الإجزاء [4]، فإن قربت فعلى الخلاف (1) في (ح2) : (بالفئة) . (2) في (ح1) : (وإلزام) . (3) في (ح1) :

(تجددت) . (4) في (ح2) : (خلافه) .

Mas'alah: What are the rulings on conditional and future revocations of divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=453)

ولو أشهد أنه إن طلق فقد ارتجع أو علق الطلاق بأمر ثم قال عند سفره: إن حنثت [2] فقد راجعت [3] لم يفده كأمة قالت إن أعتقت تحت العبد فقد اخترت نفسي بخلاف ذات شرط تقول إن فعله فقد فارقته على المشهور، فإن قال: إذا كان غدا فقد راجعتها ففيها: ليست برجعة، وهل مطلقا أو يعني الآن؟ تأويلان. فلو وطء معتقد الرجعة [4] صحت؛ لأنه وطء بنية، ولو صمتت حين أشهد برجعتها ثم قالت بعد يوم أو أقل: كانت انقضت صحت رجعته على المنصوص، كأن قالت: حضت ثالثة [5]، فأثبت ما يكذبها قبله [6]. من قولها لم أحض أو لم أحض إلا واحدة وليس بين قولها ما تحيض في مثله ثلاثة [7]. وحكم الرجعية كالزوجة [8]، ولذلك تندرج في [9] لو قال: زوجاتي طوالق اندرجت إلا في حرمة الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها [10] على المشهور، وهما فيها ورجع (1) قوله (كما لو لم تعلم الأمة ولا سيدها برجعة زوجها حتى وطئها) زيادة من (ق1) . (2) في (ح2) : (حنث) . (3) في (ح2) : (ارتجعت) . (4) قوله (وهل مطلقا أو يعني الآن؟ تأويلان. فلو وطء معتقد الرجعة) ساقط من (ق1) . (5) في (ق1) : (ثلاثة) . (6) في (ح1) : (فعله) . (7) قوله (من قولها لم أحض أو لم أحض إلا واحدة وليس بين قولها ما تحيض في مثله ثلاثة) ساقط من (ح1) . (8) في (ح2) : (كالرجعة) . (9) قوله (تندرج في) زيادة من (ق1) . (10) قوله (والدخول عليها والأكل معها) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the role of speech and intention in revocation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

)

Mas'alah: Is intention alone sufficient for revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

أو نية) فقط (على الأظهر) والمراد بها الكلام النفسي لا مجرد القصد، وهي بالمعنى المراد رجعة في الباطن لا الظاهر فيجوز بعد العدة وطؤها ومعاشرتها معاشرة الأزواج ويلزمه نفقتها ويرثها إن ماتت، وإن منعه الحاكم من ذلك إن رفع له

Mas'alah: What is the opposing view on revocation by intention alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=966)

)

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce by explicit or ambiguous speech?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=967)

أو بقول) صريح بلا نية (ولو هزلا) لكن الرجعة بالهزل (في الظاهر) فقط فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة (لا الباطن) فلا يحل له الاستمتاع بها إلا إذا جدد نية في العدة أو عقدا بعدها (لا) تصح الرجعة (بقول محتمل) للرجعة وغيرها (بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم) فالأول يحتمل لي ولغيري والثاني يحتمل عني وعن غيري (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=970)

وفي إبطالها) أي الرجعة حالا ومآلا ولا تصح رأسا (إن لم تنجز) بأن علقت على شيء مستقبل ولو محققا (كغد) كأن قال: إذا جاء غد فقد راجعتها؛ لأنها ضرب من النكاح، وهو لا يكون لأجل ولاحتياجها لنية مقارنة (أو) تبطل (الآن فقط) فلا يستمتع بها قبل الغد فإذا جاء الغد صحت وحلت له من غير استئناف رجعة؛ لأنها حق له فله تعليقها وتنجيزها وعليه لو انقضت عدتها قبل مجيء الغد لم تصح رجعتها بمجيئه (تأويلان) أظهرهما الأول فينبغي ترجيحه

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah (revocation) after a divorce statement like 'you are separated from me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2890)

ملكت نفسها وحرمت بالطلاق والرجعة أمر [1] يحدث بعد وقاسه على قوله: طلقتك أو طلقت مني، وقد كان القياس إذا قال: طلقت مني ألا [2] رجعة له فيها [3]؛ لأن

ما طلق من الإنسان لا شيء في يده [4] منه، وإمساكها خلاف ما أعطاها وكذلك قوله فارقتك يجعل الله –عز وجل– الرجعة نعمة منه لما علم مما يدرك العباد من الندم بعد الطلاق.

Mas'alah: What is the valid form of revoking a revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=840)

فصل في صفة الرجعة في الطلاق الرجعة صحيحة بغير شهادة، وتصح بالقول والفعل إذا أراد به الرجعة، وذلك مثل أن يطأها أو يباشرها وينوي بذلك رجعتها. ولو وطئها أو قبلها غير قاصد بذلك رجعتها لم يكن ذلك رجعة، ويعتزلها إن كانوطئها حتى يستبرئها، وله الرجعة في بقية العدة الأولى وليس له رجعة في هذا الاستبراء.

Mas'alah: What acts during the waiting period constitute a valid revocation of divorce?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=891)

1761 – قيل: فمن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها، ثم قبلها في عدتها أو لامس لشهوة أو جامع في الفرج [أو فيما دون الفرج] ، أو جردها أو نظر إليها أو إلى فرجها، أيكون [ذلك رجعة] ؟، قال: [قال مالك] وعبد العزيز: إن وطئها في العدة ينوي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional future revocation of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=893)

لم تكن هذه رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1647)

وانظر بالنسبة للمراجعة قد قال الشيخ ابن لب: إن الأمر فيها أخف قال: وقد روى أبو قرة عن مالك صحة

Mas'alah: What is the difference between initial marriage and revoking a divorce regarding the need for a guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)

المراجعة بلا ولي بخلاف النكاح المبتدأ ينعقد بغير ولي قال: والفرق أن طلب الولي إنما هو لتحصل الكفاءة بنظر الولي فيها وقد حصل ذلك قبل المراجعة في النكاح المبتدأ انتهى

Mas'alah: What are the verbal formulas and conditions for a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1946)

بقول مع نية كرجعت وأمسكتها) ابن شاس: الركن الثالث السبب وهو الصيغة وما

يجري مجراها. فالصيغة

Mas'alah: What is the ruling on a suspended revocation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1949)

وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان) من المدونة قال مالك وغيره: إن قال لها إذا كان غد فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة اهـ. ولم يقيده ابن يونس بشيء. وقال اللخمي: قوله في هذا يحتمل أن يكون يرى الرجعة إلى أجل كالنكاح إلى أجل وأن الرجعة تفتقر إلى نية مقارنة للفعل، وقد قدم هذا النية اليوم لما ينعقد غدا. وفي الجواهر قال مالك: إذا كان غد راجعتك لا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1950)

تكون رجعة. قال ابن القاسم: لا تكون رجعة الآن بل في غد لأنه حقه فله تنجيزه وتعليقه (ولا إن قال من يغيب إن دخلت الدار فقد ارتجعتها) سحنون: من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فأراد سفرا فخاف أن تحنثه في غيبته فأشهد إن دخلت فقد ارتجعتها فليس بمرتجع. ابن رشد: لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق (

Mas'alah: What are the two ways of revoking a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=137)

والرجعة بوجهين بالقول وبالاستمتاع بالوطء فما دونه مع القصد به الارتجاع

Mas'alah: What are the scholarly opinions on intention for revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2167)

لا خلاف إن اجتمعت النية مع الفعل أو القول في صحة الرجعة، واختلف إذا انفرد القول أو الفعل على ثلاثة أقوال: فقال أشهب: ليس ذلك برجعة. وقال ابن وهب: الوطء رجعة، وإن عري عن النية، فأخذ منه أنه لا يشترطها في القول أيضا من باب الأولى. والثالث المشهور: يشترط في الفعل دون القول، لأن الفعل لا دلالة له بالوضع، فلذلك اشترطت معه النية لضعف دلالته، بخلاف اللفظ فإنه يدل بالوضع، ولأنه إذا قال: ارتجعتك، وقال: لم أنو الرجعة. إما أن يكون كاذبا فتلزمه الرجعة، وإما هازلا فهزلها جد كالطلاق، وكذلك بنى غير واحد الخلاف في القول المجرد على الخلاف في صحة نكاح الهازل. قال في المقدمات: وإذا انفرد اللفظ دون النية لا تصح له بذلك الرجعة فيما بينه وبين الله، وإن حكمنا عليه بما ظهر من قوله ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النية إلا على مذهب من يرى أن الطلاق يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية، وهو قائم من المدونة، إلا أنه بعيد في المعنى.

Mas'alah: How is revoking a revocable divorce similar to initiating a new marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1566)

وكابتداء ما سوى الرجعي في الإذن والصداق والولي (وكابتداء) خبر مقدم والتنوين فيه

عوض من مضاف إليه تقديره وكابتداء النكاح (ما) مبتدأ واقعة على المراجعة (سوى الرجعي) صلتها (في الإذن) يتعلق بالاستقرار في الخبر (والصداق والولي) معطوفان عليه، والمعنى أن المراجعة من الطلاق الذي هو رجعي كائنة كابتداء النكاح في اشتراط الإذن من الزوجة غير المجبرة ووجود الصداق والولي والإشهاد عند الدخول، وغير ذلك على نحو ما مر في باب النكاح حرفا حرفا.

Mas'alah: How is revocation of divorce (raj'ah) effected in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1568)

ثم إن الارتجاع لا يصح إلا بالقول الصريح ولو هزلا وبقول محتمل مع نية لا بفعل دونها كوطء كما في (خ) وقد مر ذلك عند قول الناظم: ويملك الرجعة في الرجعي الخ.

Mas'alah: Is a dower required for revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1568)

وتقدم أنه لا افتقار فيه للصداق ولو قبضته ردته كما نص عليه في المعيار، ونص عليه أيضا شراح (خ) عند قوله في

Mas'alah: What actions constitute raj'ah with or without intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1115)

بلا نية (في الظاهر لا الباطن، أو يفعل) كالتلذذ) مع نية لا دونها كوطء، ولا صداق، ولا حد)، ويلحق به الولد نظرا لقول ابن وهب إن الوطء مجرد رجعة، ويستبرئها ويرتجها بغيره مادامت العدة الأولى، (وإن خرجت العدة لحقه طلاقها) كمن طلق في ـــــــ إلخ)؛ لأن دلالته على الرجعة بالوضع (قوله: بلا نية) ؛ أي: بلا نية الرجعة، وإنما أراد المزح مثلا (قوله: في الظاهر لا الباطن) فائدة ذلك لزوم النفقة، والكسوة بعد العدة، وبقية أحكام الرجعة من قسم مع أخرى وغيره، ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما حلت له في نكاح الهزل؛ لأن أمر النكاح أقوى؛ لأن له صيغة من الطرفين وأركان وشروط فكان الهزل فيه كالعدم بخلاف أمر الرجعة، أفاده للمصنف، وهو أولى مما في (عب) . (قوله: لا دونها) ، ولو صحبة قول، والفرق بينه وبين الكلام النفسي أنه موضوع للرجعة بخلاف الفعل، وإنما كان وطء المبيعة بخيار اختيار الآن وطء المشترى بعد إدخال الأمة في ملكه بالعقد بناء على أن بيع الخيار منعقد ووطء المراجع بعد إخراج الزوجة عن عصمته بالطلاق، ولأن التصرف في الذات المملوكة أقوى. تأمل. أفاده المؤلف. (قوله: كوطء) اقتصار على أقوى الأفعال (قوله: ولا صداق) ؛ أي: لهذا الوطء أو الرجعة، ويرجع به دافعه ظانا لزومه أم لا، ومقتضى بحيث البرزلى أنه لا يرجع إلا إذا ظن اللزوم (قوله: ويستبريها) ؛ لأن الوطء حرام (قوله: ما دامت العدة الأولى) ؛ أي: لا في الاستبراء، ولا ينكحها حتى تخرج منه، وإلا فسخ؛ كما في (الشامل) . ولا يراعى قول ابن وهب؛ لأن الخلاف لا يراعى مرتين (قوله: وإن خرجت العدة الخ) ؛ أي: وإن استمر على الوطء بلا نية رجعة، أو اكتفى بالوطء ـــــــ (قوله: بلا نية) يعني نية العدم بأن نوى المزح فقط لا مجرد عدم النية، فإن الصريح لا يحتاج لها. فتدبر. (قوله: في الظاهر لا الباطن) ، فيلزمه النفقة، وغيرها من لوازم الزوجية، ولا يحل له وطؤها، وإنما حل له الوطء في نكاح؛ لأن النكاح أقوى؛ لأن له صيغة من الطرفين، وشروط وأركان من صداق واستئذان، وغير ذلك فقوى أمره فكان الهزل فيه

كالعدم، ولما ضعف أمر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن (قوله: كالتلذذ) يشير إلى أنه فعل له ارتباط بالرجعة بكونها سبب إباحته مثلا لا نحو الضرب، نعم ما احتف بقرائن أو جرى به العرف؛ كدفع مفاتيح البيت لها (قوله: كوطء) وإنما كان الوطء من المشترى رضا

Mas'alah: What is the ruling on a joking revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=674)

وترجع الحامل ما [حاشية العدوي] باطنا وظاهرا، وفائدة كون الهزل رجعة في الظاهر لا الباطن لزم النفقة والكسوة بعد العدة، وبقية أحكام الزوجية من قسم وغيره، ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يخفى حلها في النكاح بالهزل، ولعل الفرق أن النكاح لم يشترط فيه نية بخلاف الرجعة، فقد اشترطت فيها النية في الجملة، وأما القول المحتمل الخالي عن النية كأعدت الحل أو رفعت التحريم، فإنه محتمل المرجعة وغيرها إذ يحتمل لي أو للناس ورفعت التحريم عني أو عن الناس فلا يحصل به رجعة، حيث لا نية، ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها أو رفعت تحريمها فرجعة؛ لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة، وإن احتمل أعدت حلها للناس بسبب الطلاق إلا أن هذا الاحتمال دلالته غير ظاهرة، وإما بقول غير محتمل مع نية كاسقيني الماء ناويا به الرجعة فتحصل به الرجعة على ظاهر ابن رشد. [قوله: والوطء دون النية إلخ] فعليه لو وطئها، ولم ينو رجعتها واسترسل على ذلك وطلقها ثلاثا بعد خروجها من العدة، فقال محمد لا يلزمه؛ لأنها أجنبية. وقال أبو عمران: يلزمه مراعاة لقول ابن وهب والليث في أن الوطء لا يفتقر لنية. قال ابن ناجي، وهو الصواب أخذا بالاحتياط وبه أفتى غير

واحد من شيوخي. اهـ. ومال ابن عرفة لانعقادها بصيغة النكاح إن نواها. [قوله: فإن كانت ممن لم تحض إلخ] أي، ويكون بدعيا إذا أوقع أكثر من واحدة، أو يوقع واحدة مع نية وقوع أخرى. في العدة، وإن لم يفعل قاله عج. [قوله: من المحيض] المحيض لغة في الحيض. [قوله: أراد بها من أيس الحيض منها] أي فيصدق ببنت ثلاثين سنة وأيس من حيضها لأمر ما، والحيض نائب فاعل أيس، وأيس أيسا من باب تعب، وكسر المضارع لغة كما في المصباح، ثم في المقام أمور. الأول: أن أيس لازم يتعدى بحرف الجر، وهو من فلا يصاغ منه فعل يتعدى للمفعول بنفسه، وقد عداه الشارح للمفعول بنفسه وجعله مبنيا للفاعل مشكل؛ لأن الفعل حقه أن يسند للفاعل لا للحيض وارتكاب التجوز مما لا يجدي شيئا. الثاني: أن قوله أراد يقتضي أن هذا ليس متبادرا من اللفظ، وأن المعنى الذي نفاه متبادر، مع أن هذا الذي جعله مرادا عين المصنف لا فرق إلا من جهة الإسناد، ولا يترتب على ذلك شيء، نعم لو قال أراد من انقطع عنها الحيض، ولو لم تبلغ سن الإياس كبنت عشرين سنة مثلا، وليس المراد بها إلخ لظهر التعبير بهذه المادة فتدبر. الثالث أن تعبيره بالبناء للمفعول لا داعي له والظاهر أن المراد بالإياس هنا كون الدم انقطع عنها مدة يوجب لها أن لو طلقت أن تعتد بالأشهر. وقد تقرر أن الدم إذا انقطع لا لسبب أو لمرض، ولم تبلغ سن الإياس كبنت عشرين أن تتربص سنة تسعة للاستبراء وثلاثة للعدة، وهل تلك السنة محسوبة من يوم انقطاع الدم عنها أو من يوم الطلاق، قولان أي فهو أمر مضبوط لا يحتاج فيه لمعرفة أحد وحرر. [قوله: كما قال في غير هذا الموضع] أي أن المصنف قال في غير هذا الموضع من جاوز سنها خمسين إلخ، وهو محتمل لأمرين: الأول: أن يكون المواضع ثلاثة. موضع قال فيه من جاوز سنها الخمسين. وموضع قال من جاوز سنها الستين إلخ. الثاني: أن يكون الموضع واحدا عبر فيه بأو وهي محتملة لأن تكون لحكاية أقوال وللتردد، ثم ما المراد بتلك المواضع أو الموضع يراجع بقية كتبه، ولم يكن بيدي منها شيء، فقوله في غير هذا

الموضع أي في غير هذا الكتاب؛ لأنه لم يذكر شيء مما ذكر في هذا الكتاب فتدبر. [قوله: طلقها متى شاء] أي في أي وقت شاء قال تت: ولو بعد وطئها اهـ. لأن طلاق ذوات الأشهر لا يوجب تطويل عدة، وقوله: وكذلك الحامل أي للأمن من التطويل وظاهره، ولو كانت متلبسة بالحيض، وكذلك الزوجة غير المدخول بها، ولو في حال حيضها بناء على أن النهي لتطويل العدة. [قوله: لكان أنسب] أي؛ لأنه من جملة مسائل

Mas'alah: How is raj'ah effected by explicit verbal statement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1327)

بقول) متعلق "بارتجاعها" : أي إما بقول ولو لم يطأ، صريح (ك رجعت) لزوجتي، (وارتجعت) زوجتي، وحذف المعمول إشارة إلى أن المدار على نيته ذكره أو حذفه، ويكون مع النية رجعة ظاهرا وباطنا، بخلاف الهزل فإنه رجعة في الظاهر فقط كما يأتي، وكذا راجعتها ورددتها لعصمتي أو لنكاحي. أو غير [حاشية الصاوي] تعتريها كما وجده البدر القرافي بخط بعض أقاربه استظهارا كما في الأجهوري كذا في المجموع قوله: [وللمكلف] : خبر مقدم وارتجاعها مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض قصد به المبالغة والرد على المخالف. والمكلف من فيه أهلية الطلاق فيخرج الصبي والمجنون، ويدخل المحرم والمريض، فالمجنون يرتجع له وليه أو الحاكم، والصبي لا يتأتى فيه رجعة، لأن طلاق وليه عنه بعوض أو بدونه بائن، لأن وطأه كلا وطء. قوله: [فلا يصح الرجعة في عدة من ذكر] : أي لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا قوله: [كما يأتي] : أي من أن الحاكم يلزمه بالنفقة وسائر الحقوق لا الباطن فلا يحل له الاستمتاع بها ولا معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله. قوله: [ورددتها لعصمتي أو لنكاحي] : أي

فلا يكون صريحا إلا بذكر المتعلق الذي هو قوله لعصمتي أو لنكاحي، كما يشير له الشارح وإلا كان

Mas'alah: Can raj'ah be effected by mere intention alone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1328)

أو بنية فقط) المراد بها حديث النفس أي قوله في نفسه: راجعتها. وأما مجرد قصد أن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقا، وهي بالمعنى المراد: رجعة في الباطن فقط، يجوز الاستمتاع بها وتلزمه نفقتها لا في الظاهر، أي عند الحاكم إذا رفع ليمنع منها فادعى بعد العدة أنه كان راجعها بالنية فلا يحكم بالرجعة، لخفاء النية فلا يمكن إثباتها ولا يصدق، في دعواه (على الأظهر) عند ابن رشد واللخمي؛ قاساه على اعتبار لزوم الطلاق بالنية على القول بلزومه بها، وفي الموازية: أنه لا رجعة بالنية؛ وصححه ابن بشير ولذا قال الشيخ: "وصحح خلافه" . (

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by explicit statement even in jest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1328)

أو بقول صريح ولو هزلا) لأن الرجعة هزلها جد، لكن الهزل رجعة (في الظاهر فقط) ، لعدم النية فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق، فلا يحل له الاستمتاع بها. [حاشية الصاوي] من المحتمل. قوله: [أي قصد لرجعتها] : أي ليس المراد من النية حديث

النفس الآتي لأنه يكفي وحده على الأظهر كما يأتي. قوله: [فلا يكون رجعة اتفاقا] : أي باتفاق ابن رشد وغيره ما لم يصحبها قول كراجعت أو فعل كوطء. قوله: [ولذا قال الشيخ وصحح خلافه] : قال بعضهم هذا هو المنصوص في الموازية، والأول صححه في المقدمات وهو مخرج عند ابن رشد واللخمي على أحد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن بشير قوله: [فلا يحل له الاستمتاع بها] : أي فيما بينه وبين الله، ولا يحل له أيضا أخذ شيء من ميراثها، والفرق بين النكاح والرجعة حيث قلتم إن النكاح

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by ambiguous speech without intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1329)

)

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by ambiguous speech without intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1329)

لا) تصح له الرجعة (بمحتمل) من القول (بلا نية) أي قصد لا في الظاهر ولا في الباطن، (ك أعدت الحل ورفعت التحريم) ، إذ يحتمل الأول لي ولغيري، ويحتمل الثاني عني وعن غيري)

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by jest and ambiguous words?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1329)

إن علم دخول) شرط في قوله: "وللمكلف ارتجاعها" [حاشية الصاوي] يصح بالهزل ظاهرا أو باطنا، والرجعة تصح ظاهرا لا باطنا أن النكاح له صيغة من الطرفين، فكان الهزل فيه كالعدم، ولما ضعف أمر الرجعة لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن فتدبر. قوله: [بمحتمل من القول] : أي وإما بقول غير محتمل لها أصلا مع نية كاسقني الماء وشبهه، فهل تحصل الرجعة أو لا؟ تردد فيه الأجهوري وغيره والظاهر الثاني كما يفيده ابن عرفة، لأن إلحاق الرجعة بالنكاح أولى من إلحاقها بالطلاق، لأن الطلاق يحرم والرجعة تحلل كذا في الحاشية. قوله: [أو فعل بلا نية] : حاصل الفقه أن الفعل مع النية تحصل به الرجعة، وكذا القول مع النية، سواء كان القول صريحا أو محتملا، وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة أصلا، والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة في الظاهر لا الباطن، وأما النية وحدها فإن كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة اتفاقا وإن كانت بمعنى الكلام النفسي فقيل تحصل بها الرجعة في الباطن لا الظاهر، وقيل لا تحصل بها مطلقا. قوله: [ولا صداق فيه] : أي وإن كان وطؤها من غير نية رجعة حراما، ويلحق به الولد ولا حد ويستبرئها من ذلك الوطء إذا ارتجعها ولا يرتجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره، ومحل ارتجاعها في زمن الاستبراء بغير الوطء إذا كانت العدة الأولى باقية، فإن انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره بالعقد إلا بعد انقضاء الاستبراء، فإن عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولا يتأبد تحريمها عليه بالوطء الحاصل في زمن الاستبراء للحوق الولد به، وإن كان فاسدا، وإن طلقها ثانية بعد خروجها من العدة

لحقها طلاقه نظرا

Mas'alah: What is the ruling on a time-based conditional revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1334)

(كأن) قال: إن (جاء الغد فقد ارتجعتها) فلا يفيده، ولا تصح رجعته لأن الرجعة ضرب من النكاح، فلا تكون لأجل ولأنها تحتاج لمقارنة نية. نعم إن وطئها في العدة بعد الغد، معتمدا على تعليقه المتقدم، صحت رجعته من حيث إنه فعل قارنه نية لا بالتعليق المتقدم. [حاشية الصاوي] قوله: [فلا تكون لأجل] : أي فكما لا يجوز التأجيل في النكاح كأن يقول أعقد لك على ا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1900)

[إبطال الرجعة:] وفي إبطالها -أي: الرجعة- مطلقا إن لم تنجز، بأن علقت على شرط محقق، كغد، أي: إذا جاء غد فقد راجعتها، كما في المدونة، فلا تكون رجعة أصلا، وهو لصاحب النكت.

Mas'alah: Is a conditional revocation of divorce valid immediately or only in the future?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1900)

أو الإبطال إنما هو الآن فقط، وتكون رجعة في غد، وإليه ذهب ابن محرز وغيره؛ لأنه حق له، فله تعليقه وتنجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his revocably divorced wife 'I will not take you back until I take back my mother'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1932)

أو قال لمطلقته الرجعية: لا أراجعك حتى أراجع أمي، فلا شيء عليه، حكاه ابن يونس عن مالك، وحذف (فلا شيء عليه) من الأولين لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention when taking back his wife after the judge's revocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4373)

ابن رشد: هو المأمور به ولو ارتجعها كذلك ولم يصبها كان مضرا (1) آثما. انتهى. وقال في المقدمات: ولا يجوز له أن يراجع [ليطلق، (2) وإنما يجوز له أن يراجع] ليطأ. انتهى. قاله (1) في النسخ: مصرا، والمثبت من الحطاب: ج 4 ص 422. (2) ما بين القوسين ساقط من النسخ وقد ورد في الحطاب: ج 4 ص 422 والمقدمات: ج 1 ص 501.

الحطاب. وقال: وجاز للمطلق وطء المطلقة بارتجاع الحاكم، وقاله أبو عمران وهو الصحيح عند الأشياخ، وقال بعض البغداديين: ليس له وطء ولا استمتاع إذا لم يكن نوى الارتجاع. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز لمن ألزمه الحاكم الرجعة أو ارتجع له على ما مر الوطء به أي بارتجاع الحاكم كجوازه للمتزوج هازلا وللولد والعبد واليتيم إذا جبرهم الأب والسيد والوصي وفيه بحث للفرق بين المجبور لقصر نظره وبين تام الملك، وقد يقال: إن نية الحاكم نابت له كما قالوه في المأخوذ منه الزكاة جبرا. انتهى.

Mas'alah: How is raj'ah effected by speech and intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4619)

له الرجعة بذلك كما لا يقع به الإحلال والإحصان لأنه كلا وطء إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وهذا هو المشهور. وقال عبد الملك: يحل ويحصن، اللخمي: فعلى هذا يملك الرجعة انتهى. وأشار إلى الأمر الثالث وهو سبب الرجعة بقوله: بقول مع نية يعني أن الرجعة وهي رفع حرمة التمتع بالزوجة لطلاقها تحصل بأحد أمور أربعة على خلاف في بعضها، أحدها: قول محتمل مع نية وقصرته على المحتمل تبعا للشبراخيتي وغيره لا سيأتي، ومثل للمحتمل بقوله: كرجعت يعني أنه إذا قال: رجعت، ونوى بذلك الرجعة، فإنه تصح رجعته وكون رجعت من المحتمل صحيح إذ يحتمل رجعت عنها ويحتمل رجعتها للنكاح، وقيل: رجعت من الصريح. قال عبد الباقي: فالصريح كرجعت زوجتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحي. انتهى. وعطف على قوله: رجعت قوله:

وأمسكتها فهو من المحتمل فإنه يحتمل أن معناه أمسكتها في عصمتي ويحتمل أمسكتها في العدة تعذيبا لها، ثانيها: أشار إليه بقوله: أو نية يعني أن الرجعة تصح بالنية كما خرجه اللخمي على أحد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بالنية، وقد علم مما مر أن المراد بالنية الكلام النفسي بأن يجري الطلاق أو اليمين أو الرجعة على قلبه كما يجريها على لسانه لا مجرد التصميم فقط، وصحح هذا القول الخرج صاحب المقدمات، وهو ابن رشد، ولهذا قال: على الأظهر، وعليه فهي رجعة في الباطن فقط لا الظاهر؛ وفائدة ذلك إذا انقضت عدتها له أن يعاشرها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله، فإن رفع للقاضي وأقام بينة أنه أقر بأنه راجعها بالنية قبل انقضاء العدة منعه القاضي منها، وإذا ماتت بعد انقضائها وأقام بينة بإقراره في العدة أنه راجعها بالنية حل له إرثها فيما بينه وبين الله تعالى، فإن رفع للقاضي منعه منه. وصحح خلافه يعني أن محمدا قال: لا تصح الرجعة بالنية، وصححه ابن بشير، وجعله المذهب، ورد تخريج اللخمي. وعلم مما قررت أن قوله: وصحح خلافه، هو المنصوص وأن الأول مخرج، قال محمد بن الحسن بناني عند قوله: وصحح خلافه: هذا هو المنصوص في الموازية والمصحح له هو ابن بشير, فإنه جعله المذهب والأول صححه في المقدمات، وهو مخرج عنده وعند اللخمي على أحد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية. انتهى. ثالثها: أشار إليه بقوله: أو بقول يعني أن الرجعة تحصل بالقول الصريح مع النية؛ كراجعت زوجتي وارتجعتها ورددتها لنكاحي وراجعتها بل

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah by explicit speech without intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4620)

تصح رجعته بالقول الصريح ولو كان هزلا أي مجردا عن نية الرجعة فالصريح المجرد عن النية هو الهزل والجد هو ما فيه النية ولا يتصور الجد مع فقد النية، وهذا الذي شرحت به المصنف حسن وهو الذي ينتفي معه التكرار قال محمد بن الحسن: الذي يظهر في المصنف أن قوله: بقول مع نيه مخصوص بالمحتمل بدليل مثاله بأمسكت ورجعت، بدون زوجتي. فإنه من المحتمل. وقوله: أو بقول ولو هزلا؛ أي بقول صريح مع نية بل ولو مجردا عنها وهو الهزل؛ إذ ظاهر كلام ابن رشد أن الصريح المجرد عن النية هو الهزل وبهذا ينتفي التكرار في كلام المصنف: وقد ألم الخرشي بهذا إلا أنه جعل الواو في ولو للحال زعما منه أن المبالغة لا تصح حينئذ مع أنها صحيحة كما علمت. والله أعلم. انتهى. في الظاهر يعني أن الهزل إنما يكون رجعة في الظاهر فتلزم الرجل الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية أحكام الزوجة من قسم مع أخرى وغير ذلك ولا يكون الهزل رجعة في الباطن كما أشار إلى ذلك بقوله: لا الباطن فلا تحل له فيما بينه وبين الله. وقول المصنف: ولو هزلا هو المشهور وقال أشهب لا يكون الهزل رجعة. لا بقول محتمل بلا نية يعني أن الرجعة لا تصح بقول يحتمل الرجعة وغيرها إذا كان بلا نية أي بلا نية ردها لعصمته، وأما قول محتمل مع نية فتصح معه الرجعة كما قدمه بقوله: بقول مع نية أي مقارنة فلو تأخرت النية بكثير لم تصح الرجعة وبيسير فقولان. قاله الشبراخيتي. واعلم أن أقسام القول بالنسبة إلى الرجعة خمسة: أحدها: القول الصريح مع النية، تصح الرجعة في الظاهر والباطن، ثانيها: القول الصريح بلا نية وهو الهزل: تصح الرجعة في الظاهر لا الباطن، ثالثها: القول المحتمل بنية, صحت رجعته كما مر، رابعها: القول المحتمل بلا نية، لا تصح رجعته، خامسها: القول غير المحتمل مع نية كاسقني الماء ونحوه، قال عبد الباقي: فهل تحصل به الرجعة وهو ظاهر ابن رشد بالأولى من قوله: النية وحدها كافية أو لا؟ وربما يفيده ابن عرفة. انظره. انتهى. ومثل المصنف للقول المحتمل بقوله: كأعدت الحل يعني أن من طلق زوجته طلاقا

رجعيا وقال: أعدت الحل، فإن هذا القول يحتمل أن يكون رجعة أي أعدت الحل لي؛ أي ارتجعتها فحل لي وطؤها: ويحتمل أن يكون معناه: أعدت الحل لغيري أي يحل لغيري زواجها إذا انقضت عدتها كما كان ذلك حلالا له قبل أن أتزوجها, أو رفعت التحريم هو من المحتمل أيضا أي رفعت تحريمها علي بسبب رجعتي لها, ويحتمل رفعت تحريمها على غيري بسبب طلاقي لها فيباح

Mas'alah: Can raj'ah be effected by action without intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4621)

نكاحها إذا انقضت عدتها، وإذا كان هذان اللفظان من القول المحتمل فلا تحصل بهما الرجعة إلا بالنية، وإن قال: أعدت حلها أو رفعت تحريمها، فإن ذلك يكون رجعة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وإن احتمل غيرها. قاله عبد الباقي. وألا بفعل دونها كوطء يعني أن الرجعة لا تحصل بفعل دون نية كما لو وطئ الرجعية ولم ينو ارتجاعها بذلك الوطء فإنها لا تكون مرتجعة بذلك الوطء المجرد عن النية وأحرى المقدمات المجردة عن النية؛ وقوله: كوطء، ظاهره ولو صحب ذلك قول بلا نية محتمل أو غير محتمل قاله عبد الباقي يعني كاسقني الماء كما مر له قريبا واعلم أن وطء المطلقة المذكور بلا نية ارتجاع حرام يجب الاستبراء منه ولا رجعة له إلا في بقية العدة الأول، لا في الاستبراء. قاله ابن المواز. فإن انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره حتى ينقضي الاستبراء فإن عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولا تحرم عليه تأبيدا، فليس الاستبراء من مائة كالعدة؛ إذ من عقد على المعتدة منه لا يفسخ عقده بل هو صحيح، ويكون رجعة، كما في الشامل عن ابن رشد. والسبب الرابع من أسباب الرجعة هو

الفعل مع النية فلو تلذذ بها أو وطئها ونوى بذلك التلذذ أو الوطء الرجعة لصحت رجعته، وقوله: ولا بفعل دونها كوطء، هو مذهب المدونة. ابن يونس: لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (1)) وقال ابن وهب: الوطء رجعة. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: والفرق بين النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل، أن النية موضوعة للرجعة بخلاف الفعل، وإنما كان وطء المبيعة بخيار اختيارا ولم ينوه؛ لأن المبتاع جعل له البائع الخيار وأباح له الوطء ففعل مباحا وتم به ملكه. انتهى. وفي الحطاب: اللخمي: وإذا لم تصح الرجعة بمجرد النية ثم أصاب بعد ذلك بغير نية لم تصح الرجعة أيضا إذا بعد ما بين النية والفعل إلا أن يحدث نية عند الإصابة، وقال محمد: إن نوى الرجعة ثم قبل أو باشر أو ضم فإن فعل ذلك بمكان ما نوى فهو رجعة، يريد إذا أصاب ساهيا عن الطلاق المتقدم لم يكن وطؤه رجعة إذا لم تقارنه نية؛ وقد اختلف في النية للطهارة هل من شرطها مقارنة الفعل؟ انتهى. وهذا إذا أصاب زوجته وهو ذاهل عن الرجعة، وأما لو أصابها وهو يرى أن رجعته بالنية صحيحة وأنها رجعت إلى عصمته فلا شك أن هذه الإصابة رجعة محدثة صحيحة لاقتران الفعل بالنية؛ لأن وطأه وهو يرى أنه مرتجع رجعة. (1) صحيح البخاري، رقم الحديث 1944. صحيح مسلم، رقم الحديث، 1907.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional revocation tied to a future event?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4629)

قول الإمام مخالفا لقول ابن القاسم، وإلى حملها على ظاهرها ذهب عبد الحق في النكت أو ما في المدونة محمول على أنها لا تكون رجعة الآن وتكون رجعة غدا؛ لأنه

حق له فكان له تنجيزه وتعليقه، وإليه ذهب ابن محرز، وعلى هذا يكون ما لابن القاسم موافقا لما للإمام، والله سبحانه أعلم. وقوله: تأويلان مبتدأ وخبره قوله: في إبطالها لخ، وعلى أنها لا تكون رجعة الآن وتكون رجعة غدا تبطل الرجعة إذا انقضت العدة قبل مجيء غد بوضع، وكذا تبطل لو كان الأجل أبعد من غد وتمت بوضع أو حيض أو تم زمنها إن كانت بالأشهر، ويأتي على التأويلين أنه إذا وطئ وهو يرى أن رجعته صحيحة كان وطؤه رجعة لأنه فعل قارنه نية، وحينئذ فله وطؤها والاستمتاع بها على التأويل الثاني حيث كان يرى أن رجعته صحيحة. تنبيه: التعليق على الفعل المستقبل كالتعليق على الزمن المستقبل، فإذا قال لمطلقته: إن دخلت الدار فقد ارتجعتك جرى فيها التأويلان , قاله عبد الباقي وبناني.

Mas'alah: What are the forms and conditions for a valid raj'ah (revocation of divorce) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=135)

الصيغة: لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على رد المرأة إلى ما كانت إليه نحو رجعت وارتجعت وردت وأمسكت والذي يقوم مقامه الوطء ومقدماته وذلك رجعة إذا اقترنت به النية، فإن فقدت النية فثلاثة الصحة في القول والفعل وعدم الصحة فيهما والصحة في القول دون الفعل وهو المشهور ولو انفردت النية ففي الصحة قولان وإذا قلنا: لا تصح بمجرد النية فنواها ثم وطء بغير نية، فقال اللخمي: إن بعد ما بينهما لم تصح رجعته إلا أن يحدث نية عند الإصابة. وقال ابن المواز: إن نوى ثم قبل أو باشر أو ضم، فإن كان فعله ذلك لمكان ما نوى فهي رجعة. [138] ***

[139]

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by speech alone or by intercourse alone according to Abu Hanifa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1657)

وذهب أبو حنيفة أنها تصح بالقول بانفراده، وهو بالوطء بانفراده.

Mas'alah: What are the different opinions within the Maliki school on revocation of divorce by speech or action without intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1657)

واختلف المذهب عندنا في الرجعة بالقول أو بالفعل دون النية على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion in the Maliki school on revocation of divorce by speech or action without intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1657)

أحدها: أن الرجعة بالقول والفعل العاري عن النية صحيحة ثابتة، وهو قول ابن وهب في

القول والوطء، وهو مذهب الليث بن سعد، وهو قول أكثر أهل المذهب في القول العاري عن النية، قياسا منهم على الطلاق بمجرد القول.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of raj'ah requiring intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1657)

والثاني: أن الرجعة لا تصح إلا بالنية مع أحدهما، إما الفعل وإما القول، وهو قول أشهب في كتاب محمد، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between word and deed in raj'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1657)

والثالث: التفصيل بين القول والفعل، فأسقطها في الفعل العاري عن النية، وأثبتها في القول المجرد عن النية، وهو قوله في "المدونة" ، في قوله: إذا قال [لها] [2] قد راجعتك، ثم قال: كنت لاعبا، ولا نية على قوله: راجعتك. فقال مالك: هي رجعة.

Mas'alah: How does the disagreement on raj'ah relate to disagreement on divorce by mere word?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1657)

وهذا الخلاف أيضا ينبني على اختلافهم في الطلاق بمجرد القول أو (1) سقط من أ.
(2) سقط من أ.

Mas'alah: Does revocation of divorce require intention according to Ibn Wahb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1717)

إما على أن الرجعة لا تفتقر إلى نية، وهو قول ابن وهب فيما إذا وطيء الزوج في العدة، ولم ينو بذلك الرجعة، فهي عنده رجعة وهو قول شاذ في المذهب.

Mas'alah: How is revocation of divorce effected by words and intention?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1744)

بقول مع نية. كرجعت وأمسكتها، أو نية على الأظهر، وصحح خلافه،. [منح الجليل] تجوز رجعتهم لأن فيهم أهلية النكاح التي مدارها على البلوغ والعقل، ولذا صحت المبالغة عليهم المقتضية دخول ما بعدها فيما قبلها وإن منعوا من النكاح للعوارض الطارئة عليهم المانعة منه. ومفعول يرتجع زوجة (طالقا) طلاقا (غير بائن) بأن كانت مدخولا بها، وقصر طلاقها عن غايته ولم يكن خلعا، واحترز عن البائن بعدم دخول أو بخلع أو بتات فلا تصح رجعتها، وصلة يرتجع (في عدة) نكاح (صحيح) لازم بدليل قوله (حل) أي جاز (وطؤه) أي طلقت بعد وطء حلال، فاحترز بالصحيح من النكاح الفاسد الذي فسخ بعد الدخول فلا تصح الرجعة في عدته لأنها بائن فذكر هذا بعد غير بائن لزيادة الإيضاح. واحترز بحل وطئه عمن وطئت وطئا حراما كفي حيض أو دبر

بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لأنها بائن، وعمن طلقت قبل البناء لبينونتها وعمن تزوجها رقيق أو سفيه بلا إذن سيده ووليه ووطئها بلا إذن أيضا ثم طلقها أو فسخ نكاحه فليس له رجعتها لذلك فهذا إيضاح أيضا. وصلة يرتجع (بقول) صريح أو محتمل (مع نية) لارتجاعها به فالصريح (كرجعت) زوجتي وأرتجعها ورددتها لنكاحي (و) المحتمل ك (أمسكتها) إذ يحتمل لنكاحي ويحتمل لغيره (أو) ب (نية) أي كلام نفسي عطف على قول فتصح الرجعة بها (على الأظهر) عند ابن رشد في المقدمات وهو مخرج عنده، وعند اللخمي على أحد قولي مالك "– رضي الله عنه –" بلزوم الطلاق واليمين بها وهي رجعة في الباطن لا في الظاهر، فإذا انقضت العدة فله معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله تعالى وإن رفع للقاضي معه منها وإن ماتت بعد انقضائها حل له إرثها باطنا لا ظاهرا. (وصحح) بضم فكسر مثقلا (خلافه) أي عدم صحة الرجعة بالنية. ابن بشير هذا هو المذهب وهو المنصوص في الموازية ورد تخريج اللخمي. "غ" وقد أوضحت الكلام

Mas'alah: Can revocation of divorce be done by action alone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1745)

ولا بفعل دونها. كوطء ولا صداق.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce by speech, even in jest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1745)

وإن استمر. [منح الجليل] على هذا في تكميل التقييد وتحليل التعقيد (أو بقول) صريح مع نية، بل (ولو) كان (هزلا) أي مجردا عن النية فهو رجعة (في الظاهر) فتلزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها (لا) في (الباطن) ولا يجوز له الخلوة بها ولا الاستمتاع ولا إرثها إن ماتت بعد تمام عدتها. ابن عاشر المطوي في ولو ما ليس بهزل ولا جد إذ لا يتصور الجد مع فقد النية، والذي يظهر في كلام المصنف أن قوله: بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل تمثيله بأمسكتها، ورجعت بدون زوجتي فإنه من المحتمل، وقوله: أو بقول ولو هزلا أي بقول صريح مع نية، بل ولو مجردا عنها وهو الهزل، إذ ظاهر كلام ابن رشد أن الصريح المجرد عن النية هو الهزل وبهذا ينتفي التكرار فيه (لا) تصح الرجعة بقول محتمل لها ولغيرها بلا (نية) للرجعة به (كأعدت الحل) بكسر الحاء المهملة إذ يحتمل لي ويحتمل لغيري (ورفعت التحريم) يحتمل عني ويحتمل عن غيري. (ولا) تصح الرجعة (بفعل دونها) أي النية (كوطء) بلا نية رجعتها به وأولى مقدماته وهو حرام ويجب عليها الاستبراء منه، وليس له رجعتها إلا في بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء قاله ابن المواز. فإن تمت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبراؤها، قاله في التوضيح. فإن عقد عليها قبل تمامه فسخ ولا يتأبد تحريمها عليه قاله في الشامل، فليس الاستبراء من مائه كالعدة منه إذ من عقد على معتدته فعقده صحيح لا يفسخ وهو رجعة إن كان الطلاق رجعيا ومراجعة إن كان بائنا (ولا صداق) على الزوج لوطئه رجعيته بلا نية رجعة ويحتمل ولا صداق للرجعية إذا ارتجعها، ويرجع عليها به إن دفعه لها ظن لزومه أم لا، هذا ظاهر النقل ومقتضى بحث البرزلي أنه إنما يرجع إذا ظن لزومه ويرجع بما وجده. (وإن) وطئ رجعيته في عدتها بلا نية رجعة و (استمر) الزوج على وطئها بلا نية

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by mere intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1749)

ص (أو نية على الأظهر وصحح خلافه) ش: قال اللخمي: وإذا لم

Mas'alah: What is the ruling on intention and subsequent action for revocation of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1750)

تصح الرجعة بمجرد النية، ثم أصاب بعد ذلك بغير نية لم تصح الرجعة أيضا إذا بعد ما بين النية، والفعل أو القول إلا أن يحدث نية عند الإصابة، وقال محمد: إن نوى الرجعة ثم قبل أو باشر أو ضم فإن فعل ذلك لمكان ما نوى فهي رجعة يريد إذا أصاب ساهيا عن الطلاق المتقدم لم يكن، وطؤه رجعة إذا لم تقارنه نية، وقد اختلف في النية للطهارة هل من شرطها مقارنة الفعل انتهى، وهذا إذا أصاب زوجته، وهو ذاهل عن الرجعة، وأما لو أصابها، وهو يرى أن رجعته بالنية صحيحة، وأنها رجعت إلى عصمته فلا شك أن هذه الإصابة رجعة محدثة صحيحة لاقتران الفعل بالنية؛ لأن وطأه، وهو يرى أنه مرتجع رجعة قاله اللخمي في مسألة من قال إذا جاء غد، فقد ارتجعتك، وسيأتي ذلك عند قول المصنف، وفي إبطالها إن لم تنجز كغد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1751)

ص (وفي إبطالها إن لم ينجز كغد أو الآن فقط تأويلان) ش: يعني أن الرجل إذا لم ينجز رجعة زوجته بأن يقول راجعت زوجتي بل علقها كما لو قال: إذا كان غدا، فقد ارتجعتك فقال مالك: لا يكون ذلك رجعة فظاهر كلامه أن هذه الرجعة باطلة مطلقا، ومن الشيوخ من حمل كلام مالك على ظاهره كعبد الحق، ومنهم من قال مراده لا تكون رجعة الآن، وتصح إذا جاء غد فإبطالها إنما هو الآن فقط، ولما وجه اللخمي كلام مالك قال عقيبه، وإذا كانت هذه رجعة فاسدة على قوله، ثم لم يحدث رجعة، ولا أصاب حتى خرجت من العدة بانت، وإن أصاب في العدة، وهو يرى أن تلك الرجعة كان، وطؤه رجعة؛ لأنه وإن كان الارتجاع الأول فاسدا فإن حقه في الرجعة قائم، وإصابته، وهو يرى أنه مرتجع رجعة محدثة انتهى

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of revocable divorce and the role of intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1801)

(كرجعت) زوجتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحي (و) المحتمل نحو (أمسكتها أو نية على الأظهر) والمراد بها الكلام النفسي كما قد يدل له ما في المقدمات لا القصد فقط وهي بالمعنى المراد رجعة في الباطن لا الظاهر عكس الآتية وفائدة ذلك إذا انقضت عدتها له معاشرتها معاشرة الأزواج فإن رفع للقاضي وأقام بينة أنه راجعها قبل انقضائها بالنية منعه القاضي منها وإذا ماتت بعد انقضائها وأقام بينة برجعته فيها بالنية حل له إرثها فيما بينه وبين الله تعالى فإن رفع للقاضي منعه منه

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) followed by intercourse in the context of raj'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1801)

(وصحح خلافه) وعليه فلو نوى ثم أصاب فإن بعد ما بينهما فليس برجعة وإن تقدمت النية بيسير فقولان

Mas'alah: What is the ruling on a jesting explicit statement for raj'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1801)

(ولو) كان القول الصريح (هزلا) أي مجردا عن نية الرجعة لأن هزلها جد وينفعه ذلك الهزل (في الظاهر) فهو راجع للمبالغ عليه وما قبل المبالغة القول الصريح المجرد عن النية كما مر فلا يتكرر كما دعى عج مع قوله بقول مع نية التخصيص قوله مع نية بالقول المحتمل لا الصريح كما قدمناه تبعا للشيخ سالم فتأمله فإنه صحيح وأحسن من جعل الواو للحال وإهمال لو وفائدة كون الهزل رجعة في الظاهر

Mas'alah: What is the difference between the outward and inward effect of a jesting raj'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1801)

(لا الباطن) لزوم الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية أحكام الزوجية من قسم مع أخرى

وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله كما قال ابن رشد وانظر ما الفرق بينها وبين حلها في النكاح الهزل كما مر ولعله أن النكاح إذا وجدت صيغته لزم ولو هزل إذا لم يقل باشتراط نية فيه بخلاف الرجعة فإنها اشترطت فيها النية في الجملة وإن لم تكن في خصوص هذه فإذا تجردت عنها وهزل به جعل رجعة في الظاهر فقط لا في الباطن لعدم النية

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words for revocable divorce (raj'ah) without intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1802)

محتمل لي أو للناس ورفعت التحريم عني أو عن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها أو رفعت تحريمها فرجعة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وإن كان يحتمل أن المعنى أعدت حلها للناس بسبب الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس لكن هذا الاحتمال دلالته غير ظاهرة بخلاف كلام المصنف فإنه محتمل للوجهين المتقدمين على السواء

Mas'alah: Is a conditional revocation of divorce valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1807)

اجتماع الشيئين فيها بقوله (وفي إبطالها) أي الرجعة مطلقا (إن لم تنجز) بأن علقت على شرط محقق (كغد) أي قال إذا جاء غد فقد راجعتك فلا يكون رجعة الآن ولا غدا لأنه

ضرب من النكاح لأجل ولأن الرجعة تفتقر لنية مقارنة قال ح وعلى هذا القول لو وطئ وهو يرى أن رجعته صحيحة كان وطؤه رجعة اهـ. وهو واضح لأنه فعل قارنه نية وكذا يقال له وطئ قبل غد على الثاني وهو يرى الخ وسياق تت يفيد تفريع هذا على كلا التأويلين لأنه ذكره بعدهما ويأتي خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce (raj'ah) tied to a future event or a wife's action?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1807)

(أو) الإبطال إنما هو (الآن فقط) وتكون رجعة في غد لأنه حقه فله تعليقه وتنجيزه وليس له على هذا وطؤها والاستمتاع بها قبل مجيء غد لأنها قبل مجيئه حكمها حكم من لم تراجع فإن انقضت عدتها قبل مجيء غد بوضع أو حيض أو تم زمنها إن كانت بالأشهر لم تصح رجعتها بمجيء غد (تأويلان ولا) رجعة (إن قال من يغيب) وقد كان علق طلاقها على دخول الدار وخاف أن تحنثه في غيبته (إن دخلت فقد ارتجعتها) فلا ينفعه ذلك في الارتجاع لأن الرجعة لا تكون إلا بنية تحدث بعد الطلاق لقوله تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] أو الفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح في إن تزوجت فلانة الأجنبية فهي طالق وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق أن الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزمه بالتزامه والحق الذي له ليس له أخذه قبل أن يجب له ولو أشهد به إنما اختلف في إسقاطه قبل وجوبه كذا يفيده تقرير البساطي وقرره الشارح في الوسط والصغير بمن قال لمطلقته الرجعية إن دخلت الدار فقد ارتجعتها فإن ذلك لا ينفعه وقاله سحنون ونحوه لمالك قاله تت ويستغني عن

تقريرهما بقوله وفي إبطالها الخ لأن التعليق على الفعل المستقبل كالتعليق على الزمن المستقبل كما في د وأيضا يكون قول المصنف من يغيب ضائعا لأنه ليس قيد أو شبه في البطلان قوله (كاختيار الأمة نفسها أو زوجها) أي أحدهما معينا (بتقدير عتقها) فإنه لغو ولو أشهدت ـــــــ (وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان) قول ز وسياق تت يفيد تفريع هذا الخ ما أفاده تت هو الذي يفيده ح عن اللخمي وهو الظاهر من التعليل وما ذكره ز بعده مما يخالفه غير ظاهر ولم يعزه لأحد بل قوله ليس له وطؤها والاستمتاع بها قبل غد غير صحيح لأن حكمها قبل غد حكم من لم تراجع فحقه في الرجعة حينئذ بأن فإذا وطئها وهو يرى أن رجعته صحيحة فقد قارن فعله نيته فكيف لا يكون رجعة والتأويلان الأول منهما لعبد الحق والثاني لابن محرز (ولا إن قال من يغيب إن دخلت الخ) . قول ز وقرره الشارح في الوسط والصغير الخ قد رد طفى تقرير الشارح قائلا إنه وهم منه لأن مسألة سحنون ونحوه لمالك هي ما قرره به البساطي كما في ابن عرفة وضيح وغيرهما وأصل المسألة في النوادر فإن قلت ما الحكم في مسألة الشارح قلت حكمها حكم قوله وفي إبطالها الخ كما يظهر من التأويلين لمن تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce by explicit statement even if joking?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1135)

أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن القول الصريح المجرد عن النية يكون كافيا في صحة الرجعة ولو كان هازلا فيه لأن هزله جد وينفعه ذلك في ظاهر الحال ولا يصدق فيما ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها

من الأحكام لا فيما بينه وبين الله فقوله أو بقول أي صريح بدليل قوله لا بقول محتمل كارتجعتها والواو في قوله ولو هزلا ينبغي أن تكون للحال لا للمبالغة وإلا تكرر ما قبلها مع قوله بقول مع نية. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements without intention for revocation of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1135)

لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم (ش) تقدم أن القول الصريح العاري عن النية يكون كافيا في صحة الرجعة وأشار هنا إلى أن القول المحتمل العاري عن النية وعن الدلالة الظاهرة لا يكون كافيا في صحة الرجعة كقوله أعدت الحل أو رفعت التحريم فإنه محتمل للرجعة ولغيرها ولما أنهى الكلام على عمل اللسان والقلب شرع في فعل الجوارح فقال. (ص)

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by an act without intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1135)

ولا يفعل دونها كوطء (ش) يعني أن الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وأحرى قبلة ولمس، والدخول عليها من الفعل فإذا نوى به الرجعة كفى قاله بعض الشراح ويستبرئها من الوطء، ولا يرتجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وإنما لم يكن الوطء رجعة حتى ينويها به وكان وطء [حاشية العدوي] قوله: ابن المواز إلخ) أقول ولم يبين المخرج عليه ولعله لزوم الطلاق به أجاب البدر

بأن قول ابن رشد في المقدمات الأصح يدل على أنه منصوص أي فيكون قويا فينبغي اعتماده خصوصا وقد قدمه المصنف وعبر بقوله وصحح خلافه وعادة المصنف إذا قدم قولا ثم قال وصحح خلافه يكون الأول أقوى عند المصنف فالظاهر اعتماده وتضعيف كلام ابن عبد السلام. (قوله: أو نظر فرج) والظاهر بشهوة (قوله: وما قاربها) عبارة ابن المواز ولو نوى الرجعة بقلبه لم ينفعه إلا مع فعل مثل جسة لشهوة أو ضمة أو نظر إلى فرجها وما قاربها فإذا علمت ذلك فالأولى لشارحنا أن يزيد "أو ضمة" لأجل أن يظهر أن الضمير في قاربها للأمور الثلاثة المذكورة (قوله: وصحح خلافه) المعتمد الأول كما أفاده بعض الشيوخ (قوله: فلو نوى) أي قصد وقوله: وإن تقدمت النية بيسير أي القصد: وإن كان الكلام أولا في النية بمعنى الكلام النفسي فلم يأت الكلام على وتيرة واحدة (قوله: فليس برجعة) أي لا باطنا ولا ظاهرا. (قوله: وتظهر فائدة إلخ) أي على القول المشار إليه بقوله "أو نية" على الأظهر وكان الأولى تقديمه (قوله: فإن القاضي يمنعه منها) أي لما قلنا أنها رجعة في الباطن (قوله: وإذا ماتت بعد انقضاء العدة) أي وحكم القاضي بالفراق (قوله: وإذا ماتت بعد انقضاء العدة وأقام بينة برجعته فيها بالبينة فإنه يحل له إلخ) وذلك لما تقدم من أنها إنما هي رجعة في الباطن لا الظاهر بل نقول يحل إرثها بينه وبين الله وإن لم تقم بينة (قوله: فإنه يحل له إرثها فيما بينه وبين الله) أي إن أمن فتنة ورذيلة كما ذكروا نظيره فيما سيأتي وهذا وإن لم أره فهو إن شاء الله ظاهر أي وأما إذا لم يرفع للقاضي بسبب ذلك واستمر معها ثم ماتت فذلك إرث ظاهرا وباطنا (قوله: ولو هزلا) المراد بالهزل العاري عن نية الرجعة (قوله: في الظاهر) راجع للمبالغ عليه وقوله: لا الباطن وفائدة كون الهزل رجعة في الظاهر لا الباطن لزوم الكسوة وغيرها بعد العدة ولا تحل له فيما بينه وبين الله بخلاف النكاح فيحل باطنا وظاهرا مع الهزل لأنه لم يقل أحد باشتراط النية بخلاف الرجعة فقد قيل بها في الجملة ملخص ما في عب (قوله: وإلا تكرر إلخ) فيه نظر لأن المراد بالقول في قوله بقول مع

نية القول المحتمل (قوله: لا بقول محتمل) عطف على مقدر أي بقول هزلا غير محتمل لا بقول محتمل وأما بقول غير محتمل مع نية كاسقني الماء ناويا به الرجعة فهل تحصل به وهو ظاهر ابن رشد بالأولى من قوله النية وحدها كافية أو لا وربما يفيده ابن عرفة وهو الظاهر بخلاف الطلاق لأن الطلاق يحرم والرجعة تحلل. (قوله: العاري عن النية) وصف مخصص وأما قوله "وعن الدلالة الظاهرة" وصف كاشف (قوله: فإنه محتمل للرجعة ولغيرها) إذ "أعدت الحل" يحتمل لي وللناس وقوله "ورفعت التحريم" عني أو عن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها أو رفعت تحريمها فرجعة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وإن كان يحتمل أن المعنى أعدت حلها للناس بسبب الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس لكن هذا الاحتمال دلالته غير ظاهرة بخلاف كلام المصنف فإنه محتمل للوجهين المتقدمين على السواء (قوله: كوطء) ظاهره ولو صحبه قول بلا نية محتمل أو غير محتمل (قوله: ويستبرئها إلخ) فيه إشارة إلى أن هذا الوطء حرام (قوله: بل بغيره) لكنه ليس له رجعة إلا في بقية الأولى فإذا انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره حتى ينقضي الاستبراء فإذا عقد عليها قبل انقضائه فسخ ولا تحرم عليه تأبيدا فليس الاستبراء من هذه كالعدة

المبيعة بخيار اختيارا ولو لم ينوه لأن المبتاع جعل له البائع الخيار وأباح له الوطء به ففعل مباحا وتم به ملكه، والفرق بين النية – فقط – تكون رجعة بخلاف الفعل أن النية موضوعة للرجعة بخلاف الفعل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1138)

وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان (ش) يعني أنه اختلف في الرجعة إذا كانت متعلقة غير منجزة كقوله إذا كان في غد فقد راجعتك هل تبطل حالا ومآلا ولا تصح رأسا لأن الرجعة ضرب من النكاح وهو لا يصح مؤجلا ولاحتياجها لنية مقارنة أو تبطل الآن فقط وتكون صحيحة غدا لأنها حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يطؤها ولا يستمتع بها قبل مجيء غد أي إنها قبل مجيئه حكمها حكم من لم تراجع فإن انقضت عدتها قبل مجيء غد لوضع أو حيض أو تم زمانها إن كانت بالأشهر فلا تصح رجعتها بمجيء غد وعلى الأول لو وطئ وهو يرى أن رجعته صحيحة كان وطؤه رجعة أي لأنه فعل قارنته النية (ص)

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by word, intention, or intercourse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=697)

ورددت يفتقر ابن رشد القول دون نية لا تصح به رجعة فيما بينه وبين الله وإن حكمنا عليه بها لظاهر لفظه ثم في جواز وطئه بعد الحكم عليه بلا نية قولان وفي صحة الرجعة بالنية قولان مخرجان على صحة الطلاق به والمشهور أن الوطء بمجرده ليس برجعة. لابن وهب في المدونة أنه رجعة وعلى المشهور لو تمادى غيرنا والرجعة سمع ابن القاسم ليراجعها فيما بقي من العدة بالقول والإشهاد ولا يطؤها إلا بعد استبرائها من مائه الفاسد ابن رشد فإن تزوجها وبنى بها قبل الاستبراء ففي حرمتها عليه للأبد قولان وفي المدونة من طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته وقال مالك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد قد أصابت (ع) تصويب منعها دليل وجوب الإشهاد وهي رواية أبي بكر القاضي وللقاضي مع ابن القصار الأمر به استحباب. وفي المدونة إن قال ارتجعتك

ولم يشهد فهي رجعة والله أعلم.

Mas'alah: Is revocation valid by a statement even if made jokingly?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=436)

وصحح خلافه، أو بقول ولو هزلا.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended or conditional raj'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1589)

قوله: (وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط، تأويلان) يريد: أنه اختلف في الرجعة إذا كانت غير منجزة؛ أي: معلقة [4] كقوله: إذا جاء [5] غدا فقد راجعتك، هل يبطل أو يصح؟ والذي في المدونة [6] أنها لا [7] تكون رجعة [8]، واختلف الأشياخ هل هو على ظاهره، وإليه ذهب في النكت، أو محمول على معنى [9]: أنها لا تكون رجعة الآن [10] وتكون رجعة [11] غدا؛ لأنه حق له فكان له تعليقه، وتنجيزه، وإليه ذهب ابن محرز [12].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional raj'ah by a husband about to travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1589)

قوله: (ولا إن قال من يغيب: إن دخلت فقد ارتجعتها) يريد: أن من أراد أن يسافر فقال لمطلقته الرجعية: إن دخلت الدار فقد ارتجعتها، فإن ذلك لا ينفعه، وقاله سحنون، ونحوه لمالك [13]. (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2492. (2) في (ز 2) : (ولهذا) . (3) في (ز 2) و (ن) : (إليهما) . (4) في (ن) : (متعلقة) . (5) في (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (كان) . (6) انظر: المدونة: 2/ 233. (7) قوله: (لا) ساقط من (ن 1) . (8) في (ن) : (رجعية) . (9) قوله: (محمول على معنى) يقابله في (ن) و (ن 1) : (هو محمول على) . وقوله: (معنى) ساقط من (ن) . (10) قوله: (رجعة الآن) يقابله في (ن 1) : (رجعية) . (11) قوله: (الآن وتكون رجعة) ساقط من (ز 2) . (12) انظر: التوضيح: 4/ 473. (13) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 287، والتوضيح: 4/ 474.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorcee saying 'I will take you back tomorrow' versus 'I took you back yesterday'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=606)

المسألة الثامنة عشرة. إذا قال المطلق الرجعي لامرأته: إذا كان غد فقد راجعتك لم يكن رجعة، وإذا قال: قد كنت راجعتك بالأمس كان ذلك رجعة، وفي كلا الموضعين هو إخبار عن رجعة: فالجواب: إذا علق المراجعة بوقت ياتي فقد صار وعدا، والوعد في النكاح لا يجوز، والرجعة نكاح، فإذا أخبر عن وقت قد مضى فليس بوعد، وإنما هو إخبار عن مراجعة قد حدثت له في العدة، فكأنه قال: قد راجعتك في الحال.

Mas'alah: What are the two types of revocation in revocable divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=333)

به من حيث العدد كذا في التلقين وغيره. واعلم أن الرجعة في الطلاق الرجعي على قسمين اختيارية وإجبارية وقد أشار إلى الأولى بقوله (

Mas'alah: How is revocation of divorce (raj'ah) effected?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=355)

769 - مسألة تصح الرجعة [عندنا] بالقول والوطء إذا قصد به، وبه قال إسحاق [1]. وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان وأبو حنيفة: تصح الرجعة بالوطء، قصد أم لم يقصد، وكذا لو قبلها أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها. وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالقول، وبه قال أبو ثور وأبو قلابة.

Sub-topic – Witnessing (Ishhad) in Revocation

Mas'alah: What is the ruling on the curtain as a witness and the husband's right of return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3719)

ومن المدونة: قال ربيعة: الستر بينهما شاهد على ما يدعيان, وله الرجعة إن قال: وطئتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a revocable divorce and reconciles without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1501)

من طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها دون إشهاد على الزوجين]

*

Mas'alah: Does a revocation accompanied by a condition require witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1796)

اللخمي: إن قارن القول البينة صح، وإلا فقال أشهب: ليس برجعة.

Mas'alah: What is the meaning of recommended witnessing for revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

ارتجع لم يصدق إلا ببينة، ومعنى استحبابه كونه مقارنا للرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

وفيها: إن قال: ارتجعتك ولم يشهد فهي رجعة، وفي لغو شهادة السيد برجعة أمته وصحتها، قولها، وسماع القرينين في طلاق السنة.

Mas'alah: Is it recommended for a husband to have witnesses for revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=974)

)

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the husband has intercourse with the intention of revocation but without witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=892)

الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة، وإن لم ينو ذلك فليست برجعة.

Mas'alah: What is the witness requirement for revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8261)

ورجعة هو مثال أيضا لما ليس بمال ولا آئل للمال يعني أن الرجعة لا تثبت إلا بعدلين، سواء ادعاها الزوج وأنكرتها المرأة أو ادعتها المرأة وأنكرها الرجل ويقبل دعواه هو أنه راجعها إذا كانت دعواه قبل انقضاء العدة، وقوله: "ورجعة" قال عبد الباقي: وفيها إدخال في ملك، ومثلها استلحاق وإسلام وردة ويناسبها إحلال وإحصان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for raj'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1658)

بمجرد القلب.

Mas'alah: How is the disagreement on witnessing revocation reconciled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1658)

ومنهم من حمل ذلك على أنه اختلاف يرجع إلى حال، وأن معنى قوله: الإشهاد واجب، أي: أنه [لا تثبت الرجعة إلا بالبينة عليها، بدليل أنه لو انقضت العدة، فزعم أنه ارتجع لم يقبل قوله إلا بالبينة. ومعنى "الاستحباب" عند من استحب: أن يكون] [1] مقارنا

للرجعة لا يتأخر عنها، وهذا التلفيق لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when witnesses are not established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1904)

وإن لم تقم فلا تبيح له الرجعة إذا لم يحلف على تكذيب واحد منهم وهو كالمصدق لكل واحد [منهم] [2]. (1) في أ: قولا. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What evidence proves a valid revocation of divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1751)

وصحت رجعته، إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها. [منح الجليل] في التسوية بينهما في لزوم ما التزمتاه قبل حصول سبب خيارهما وعدمه، ثالثها التفرقة المذكورة لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع والباجي عن المغيرة مع فضل عن ابن أبي حازم ومعروف قول مالك "- رضي الله عنه -" . ابن رشد حكيت هذه. المسألة عن ابن الماجشون سأل مالكا "- رضي الله عنه -" فيها عن الفرق بين الحرة والأمة فقال له: أتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سئل عنه وموبخا له على ترك أعمال نظره فيها حتى لا يسأل إلا عن مشكل وهذا نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه أنت حتى الساعة هاهنا تسأل عن مثل هذا. عياض بن حارث كانت لابن الماجشون نفس أبية كلمه مالك "- رضي الله عنه -" يوما بكلمة خشنة فهجره عاما كاملا استعصى عليه الفرق بين مسألتين، فقال له:

أتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها الأحداث بالحمام، وقيل: بل عرض له بالعجز ابن رشد من أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي، ولذا سوى مالك "– رضي الله عنه –" بينهما مرة وبعض أصحابه. (وصحت رجعته) أي الزوج التي ادعى بعد تمام العدة أنها حصلت منه فيها (إن قامت) أي شهدت بعد تمام العدة (بينة) معتبرة (على) سماع (إقراره) أي الزوج في العدة بأنه وطئ زوجته في عدتها ناويا به رجعتها، وقد علم دخوله بها قبل طلاقها (أو) قامت بعد العدة بينة على معاينة (تصرفه) أي الزوج للزوجة (ومبيته) أي الزوج معها وتنازع تصرف ومبيت (فيها) أي العدة وادعى أنه نوى به الرجعة فقد صحت رجعته ولو كذبته الزوجة كما في المدونة. وأما شهادتها بإقراره بذلك بلا معاينته فلا يعمل بها "غ" كذا ينبغي أن يقرءوا وصيته معطوفا بالواو ووفاقا للمدونة لا بأو خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وقد نبه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر المدونة في ذلك، وقبله في التوضيح، واستوفيناه في تكميل التقييد. عب إن قرئ "بأو" فالمراد بالتصرف التصرف الخاص

Mas'alah: What is the ruling on the wife's silence when the husband witnesses revocation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1139)

أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت (ش) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها فصمتت عند ذلك فلما انتهى زمن المراجعة قالت بعد يوم أو أقل: عدتي كانت انقضت قبل المراجعة فإن ذلك لا يقبل منها ويعد ندما وصحت رجعته؛ لأن سكوتها مع الإشهاد بها دليل صحة الرجعة ومفهوم صمتت أنها لو أنكرت لا تصح رجعته بشرط أن تمضي مدة يمكن فيها الانقضاء (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's silence when the husband witnesses his revocation of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1591)

(الشرح) قوله: (أو أشهد برجعتها فصمتت، ثم قالت كانت انقضت) يريد: لأن سكوتها مع إشهاده كالإقرار بصحة قوله، فادعاؤها بعده [6] يعد ندما لكن [7] ظاهره ولو كان الصمت يسيرا، وفي المدونة: فصمتت ثم ادعت بعد يوم أو أقل أن العدة قد انقضت قبل رجعته لم تصدق [8]. (1) قوله: (فيها) ساقط من (ن) . (2) في (ز 2) : (أكذبته) . وانظر: المدونة: 2/ 232 و 233. (3) في (ن) : (ثلاثا) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 466. (5) في (ن) : (تقم) . (6) قوله: (بعده) ساقط من (ن 2) ، وفي (ن) : (بعد) . (7) قوله: (لكن) ساقط من (ن 1) . (8) انظر: المدونة: 2/ 235.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing (داهشإ) in revocable divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=333)

تنبيه) قال ابن رشد ليس الإشهاد شرطا في صحة الرجعة عند من أوجبه وإنما هو فرض على حياله يأثم تاركه والصحيح أنه مندوب وليس بواجب اهـ من الدر النثير وتكون الرجعة بقول كارتجعتها أو فعل كالوطء أو لمس أو قبلة ونحوهما بقصد الارتجاع وإلا كان ممنوعا عندنا قال صاحب المختصر والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها اهـ وسيأتي نحوه فيما يجب للمطلقة فإن انقضى الأمد المرعي وهو العدة ولم يرتجعها فقد بانت منه ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد

بشروطه وأركانه وسيأتي الكلام على الخلاف الذي يقع بينهما في انقضاء العدة وعدم انقضائها عند قوله ومن يطلق طلقة رجعية الخ. وأشار إلى الثانية بقوله (

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation

Mas'alah: What are the conditions for revocation of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3724)

ولا تكون الرجعة إلا في المدخول بها فيما دون الثلاث لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة:228] يعني في العدة, ولا عدة في غير المدخول بها, وقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [الطلاق:229] , وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها» , فال: فقلت: أرأيت لو طلقها ثلاثا؟ قال: «إذن عصى ربه وبانت منه زوجته».

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid raj'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=581)

فاسد ولا يعود لوطئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد وله مراجعتها في بقية العدة الأولى وليس له عدة في هذا الاستبراء ومن قبل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة وان لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثما وليس بمراجعة والسنة أن يشهد قبل أن يطأ أو يباشر وكل رجعة تصح بمجرد القول إلا رجعة المولى والمعسر بالنفقة فإن رجعة المولى لا تصح عند مالك إلا بالوطء ورجعة المعسر لا تصح إلا باليسار وكل من جاز طلاقه جازت رجعته وللمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة ويتوارثان ما

لم تنقض العدة فإذا انقضت العدة وقعت البينونة وسقطت الموارثة وما لم تنقض عدتها فإنه يلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولا يجوز له في عدتها أن يتزوج خامسة سواها ولا أختها ولا عمتها ولا خالتها وهي كالزوجة في أحكامها كلها إلا أنه لا ينبغي له أن يمسها إلا أن ينوي بذلك رجعتها ينبغي له أن لا ينظر إليها بنظرة لذة ولا يخلو معها فإن خلا بها كره ذلك وقال مالك في المطلقة الرجعية إذا منعت نفسها زوجها قبل أن يشهد قد أصابت وله الرجعة ما لم تر أول الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الأمة ومن ارتجع امرأته في عدتها ثم طلقها قبل أن يمسها لم تكن عليها عدة وتثبت على عدتها الأولى ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة لم يقبل قوله إلا بالبينة فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم المرأة بذلك لم يضرها جهلها بذلك وكانت زوجته وان كانت قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها ثم أقام الأول البينة على رجعتها فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن الأول

أحق بها والأخرى أن الثاني أحق بها فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها

Mas'alah: Is revocation (raj'ah) only valid after consummation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=831)

فصل [2 – الرجعة تكون في المدخول بها] : وإنما قلنا: إنها لا تكون إلا في مدخول بها لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [4] يعني في العدة وزجره عن الثلاث بقوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [5] يعني الندم، فيكون له سبيل إلى الارتجاع، ولأن الرجعة من حقها أن ينفرد [6] الزوج بها من غير مراعاة

لرضا المرأة، وذلك لا يكون إلا في المدخول بها لأن غير المدخول بها لا عدة عليها فلا سبيل إلى ردها إلا بنكاح جديد، وذلك يفتقر إلى إذنها.

Mas'alah: What prevents or permits raj'ah for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=152)

(الفرع الأول) لا يمنع المرض ولا الإحرام من الرجعة للمطلقة الرجعية ويمنعان من رجعة البائن كما يمنعان من إنشاء النكاح (الفرع الثاني)

الطلاق الرجعي يحرم الوطء في المشهور خلافا لأبي حنيفة وهما في التوارث والنفقة كالزوجين ما لم تنقض العدة

Mas'alah: Who is eligible to revoke a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=965)

)

Mas'alah: What are the conditions for the husband to revoke a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=965)

يرتجع) أي يجوز أو يصح ارتجاع (من ينكح) أي من فيه أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون [حاشية الدسوقي] أي فيسقط حقه ولا ينتقل إليها النظر فالغيبة بعد التفويض مخالفة للغيبة قبلها والفرق بينهما أنه إذا غاب بعد توكيله بحضوره كان ظالما فيسقط حقه بخلاف ما إذا كان غائبا حال التوكيل فإنه لا ظلم عنده فلم يسقط حقه فلذا انتظر إن كانت الغيبة قريبة وانتقل النظر لها إن كانت بعيدة ولا ينتظر قدومه لما يلحقها من الضرر وما ذكره المصنف من التفرقة بين غيبته بعد التفويض وغيبته قبله طريقة لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وأجرى ابن عبد السلام الغيبة بعد التفويض على الغيبة قبله في التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها واختاره في التوضيح. (قوله بعد تفويض الزوج له) أي طلاقها على وجه التخيير أو التمليك (قوله، فإن أشهد) أي عند غيبته (قوله وكتب له في القريبة بإسقاط ما بيده) أي وإذا كتب له بإسقاط ما بيده أو إمضائه فأسقطه فإنه لا ينتقل النظر للزوجة وانظر لو مات من فوض له أمرها ولم يوص به لأحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأما إن أوصى به فإنه ينتقل إليه اهـ خش (قوله على الراجح) وقيل إنه ينتقل ما جعل له للزوجة في الغيبة القريبة والبعيدة فالأقوال ثلاثة وثالثها لما كان ضعيفا لم يحمل المصنف عليه (قوله فلا يقع طلاق إلخ) أي فإيقاع الطلاق من أحدهما دون الآخر لغو (قوله إلا أن يكونا رسولين) هذا الاستثناء منقطع سواء حملت الرسالة على المجازية أو الحقيقة؛ لأنه لا تدخل واحدة منهما في التمليك على ما حل به الشارح قوله وإن ملك رجلين إلخ (قوله أو يقول لهما جعلت لكل منكما إلخ) قال شيخنا أو يقول لهما طلقا زوجتي ولم يقل إن شئتما؛ لأنه في قوة قضية كلية أي لكل منكما طلاق زوجتي فلكل منهما الاستقلال بالطلاق عملا بالأحوط في الفروج وهذا أحد أقوال ثلاثة. وحاصلها أنه إذا قال: طلقا زوجتي فقيل يحمل على الرسالة فلكل منهما الاستقلال بالطلاق إلا أن يريد التمليك وقيل يحمل على التوكيل فلا يلزم الطلاق إلا باجتماعهما معا وله عزلهما، وقيل يحمل على التمليك فلا يقع الطلاق إلا

باجتماعهما معا وليس له عزلهما والأول للمدونة والثاني لسماع عيسى والثالث لأصبغ. قال أبو الحسن: ومذهب المدونة هو الصحيح واختار اللخمي ما في سماع عيسى وتبعه بهرام في الشامل وعج والشيخ سالم انظر بن. (قوله وحمل المصنف عليه) أي بحيث يقال إلا أن يكونا رسولين أرسلهما ليبلغاها أنه طلقها فلكل واحد منهما القضاء أي الإخبار بأنه طلقها ووجه البعد أنه يحتاج لتفسير القضاء بالإخبار ثم بعد ذلك هو يوهم أن وقوع الطلاق عليها يتوقف على إخبارها وليس كذلك بل يقع ولو لم يخبراها [فصل في رجعة المطلقة طلاقا غير بائن] فصل في الرجعة (قوله: وهي عود إلخ) الضمير للرجعة ويفهم منه أن عود البائن للعصمة بتجديد عقد لا يسمى رجعة، وهو كذلك بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين؛ لأن المفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين (قوله: من فيه أهلية النكاح) أي وهو العاقل فأهلية النكاح إنما تتوقف على العقل ولا تتوقف على عدم الإحرام، وعدم المرض؛ لأن كلا من المحرم والمريض فيه أهلية النكاح غاية الأمر أنه طرأ عليهما ما يمنع من صحته، وقوله: أي من فيه أهلية النكاح دخل فيه الصبي؛ لأن فيه أهلية النكاح في الجملة؛ لأن نكاحه صحيح يتوقف على الإجازة من وليه وقد خرج بقوله بعد ذلك طالقا غير بائن؛ لأن طلاقه إما بائن بأن يطلق عنه وليه بعوض أو بدونه على أحد القولين كما مر والأول بائن قطعا وكذا الثاني؛ لأن وطأه كلا وطء أو غير لازم

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah when consummation is not proven?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2158)

فلو لم يعرف دخول فلا رجعة له، ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق، ويلزم كل واحد

بمقتضى إقراره .. هذا شروع من المصنف في الكلام على ما احترز به من القيود فقوله (فلو لم يعرف دخول فلا رجعة) إلى قوله (بعد دخول) ولم تكن له رجعة، وإن تصادقا على الوطء لأن ذلك ذريعة إلى نكاح بلا ولي ولا صداق، إلا أن يظهر حمل ولا ينكره فتصح الرجعة لأن الحمل قاطع للتهمة وإذا لم يصدقهما فيلزم كل واحد بمقتضى إقراره، فيلزم الزوج بالنفقة والكسوة والسكنة وألا يتزوج أختها أو خامسة، وتلزم المرأة العدة وألا تتزوج غيره. وهكذا قال في المدونة، زاد فيها: ولا يتوارثان فإن لم يصدق فلا عدة عليها ولا نفقة ولا كسوة.

Mas'alah: Does the ruling on revocation of divorce apply only to a wife who has been consummated with?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2454)

تبينه: فهم من قوله: أن له الجرعة إن أيسر في العدة، أن هذا خاص بالمدخول بها، إذ لا عدة على غير المدخول بها وهو المعروف. وفي الكافي روي عن مالك: إن أيسر في العدة كان له الرجعة في المدخول بها وغيرها. ولا أدري ما هذا لأنه لا رجعة في غير المدخول بها. خليل: ولعل هذه الرواية محمولة على ما إذا خلا بها وتصادقا على نفي الوطء وإلا فلا يصح قوله في العدة، إلا لا عدة على غير المدخول بها بنص القرآن.

Mas'alah: What are the requirements for revoking a revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1463)

(ولا) نافية للجنس (افتقار) اسمها (فيه) خبرها وضميره للارتجاع المفهوم من الرجعة (للصداق) يتعلق بافتقار (والإذن) معطوف على الصداق (والولي) كذلك (باتفاق) يتعلق بالاستقرار في الخبر، والمعنى أن الزوج إذا ارتجع زوجته من الطلاق الرجعي فإنه لا يفتقر لصداق ولا لإذنها ورضاها ولا لعقد الولي عليها، بل يرتجعها دون شيء من ذلك، ولكن يستحب الإشهاد ولو ارتجعها على صداق جهلا لرجع عليها به كما في (خ) في فصل الرجعة، وفي المعيار أيضا من طلق زوجته رجعيا ثم تزوجها بصداق في العدة أن تزوجه رجعة ولا صداق لها إلا الصداق الأول ويرجع عليها بالثاني اهـ. ثم الرجعة تصح بأحد أمرين بالقول كلفظ: راجعتك أو أمسكتك أو نحوهما ولو بدون نية على المشهور أو بالفعل كالوطء والقبلة والمباشرة ونحو ذلك بشرط قصد الارتجاع بذلك (خ) يرتجع من ينكح بقول مع نية كرجعت وأمسكت أو نية على الأظهر لا بقول محتمل بلا نية ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق، وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح اهـ. فقوله: وإن استمر أي استمر على وطئها بدون قصد الارتجاع به حتى انقضت عدتها وطلقها طلاقا آخر فإنه يلحقه طلاقها على الأصح مراعاة لقول ابن وهب والليث وأبي حنيفة بصحة رجعته بالوطء بدون نية لأن الحكم للظاهر فلا يصدق أنه لم يرد به الرجعة، وإذا قلنا يلحقه الطلاق واستمر على ذلك حتى كمل ثلاثا فلا تحل له إلا بعد زوج فإن استمر على وطئها بعد الثلاث من غير عقد أو بعقد قبل زوج فيتعدد عليه الصداق بتعدد الوطء حيث لم تعلم هي بالحرمة أو علمت وأكرهها، وإلا فهي زانية كما يفيده قول (خ) في الطلاق كواطىء بعد حنثه ولم يعلم. وقوله في الصداق كالزنا بها أي بغير العالمة أو بالمكرهة، وأما حده ولحوق الولد به من الوطء للواقع بعد الثلاث فقد تقدم تفصيله في أول فصل فاسد النكاح.

Mas'alah: What conditions are required in the husband for revoking a divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1568)

وبالجملة لا يشترط في المرتجع إلا كونه ممن يصح نكاحه في الجملة ولا يشترط فيه انتفاء موانعه من إحرام ومرض ونحوهما، ولذا قال (خ) : يرتجع من ينكح وإن بكإحرام ومرض وعدم إذن سيد الخ.

Mas'alah: Can a discerning minor or an insane person revoke a divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1568)

ولا يرد عليه الصبي المميز لأنه وإن كان يصح نكاحه في الجملة ويتوقف على إجازة وليه لكن لا يتصور منه الطلاق الرجعي أصلا، إذ شرط الرجعي أن يتقدمه وطء معتبر ووطء الصبي كلاوطء، وأيضا لا يطلق على الصبي إلا بعوض كما مر، وذلك كله يوجب كونه بائنا ولا يرد المجنون أيضا لأنه إن طلق في حال جنونه فلا يصح طلاقه ولا يلزم كما لا يصح نكاحه أيضا في تلك الحالة، وإن طلق في حال إفاقته ثم طرأ جنونه فلوليه أن يرتجع له حيث كان لا ترجى إفاقته في العدة ولفظ من صادق عليه لأن الولي له أن يجبره على ابتداء النكاح كما قال (خ) وجبر وصي وحاكم مجنونا احتاج الخ. فكيف بالجبر على الرجعة وإن كانت ترجى إفاقته في العدة فلا يرتجع إلا إذا أفاق. وبالجملة فالمجنون بالإصالة لا يصح طلاقه كما لا يصح نكاحه وإن طلق عليه وليه بعوض فالطلاق حينئذ بائن لا رجعي، فهذا المجنون خارج بقول (خ) من ينكح، وأما إن كان طرأ جنونه بعد الطلاق فهو داخل في قوله: من ينكح لأنه إن لم ترج إفاقته فلوليه أن يرتجع له ووليه ممن له إنكاحه، وإن رجيت إفاقته فلا يرتجع إلا في حالتها

وهو ممن فيه أهلية النكاح أيضا في تلك الحالة وبهذا كله تعلم سقوط اعتراض شراح (خ) عليه وما لهم في ذلك من الخبط، وتعلم أن معنى قوله: من ينكح أي من فيه أهلية صحة النكاح، وهو العقل خاصة لا البلوغ كما لابن عبد السلام خلافا لما في ضيح والله أعلم.

Mas'alah: When does a husband have the right to revoke a divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

وله الرجعة إن لم يكن معه فداء.

Mas'alah: Who is eligible to perform raj'ah and under what conditions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1327)

وللمكلف) : أي البالغ العاقل (ولو) كان (محرما) بحج أو عمرة، (أو مريضا أو) عبدا أو سفيها (لم يأذن له) في الرجعة (ولي) السيد في العبد أو الأب والوصي والحاكم في السفيه، (ارتجاعها) أي المطلقة غير البائن (في عدة نكاح صحيح) لا إن خرجت من العدة، ولا إن كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول، وسواء فسخ بعده أو طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كأخت مع أختها، ولو ماتت الأولى أو طلقت لعدم صحة النكاح (حل وطؤه) : احترز به عن صحيح وطئ فيه وطئا حراما، إما لعدم لزومه؛ كوطء عبد تزوج بغير إذن سيده؛ وإما لعروض حرمته كحائض ومحرمة بحج فلا تصح

الرجعة في عدة من ذكر)

Mas'alah: What is the condition for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1329)

)

Mas'alah: Who is eligible to take back a wife in revocable divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1896)

فصل ذكر فيه الرجعة، وحكمها، وما يتعلق بها فقال: يرتجع من ينكح –أي: من فيه أهلية النكاح– لا صبي ومجنون، ولما خرج بـ (من ينكح) المحرم والمريض والعبد أدخلهم بقوله: وإن بكر: إحرام وعدم إذن سيد؛ لأن إذنه له في النكاح إذن في توابعه، وسواء كان المحرم الزوج أو الزوجة أو هما.

Mas'alah: Is a sick person allowed to revoke a divorce (raj'ah) of his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3935)

وقال الإمام الحطاب: وللمريض أن يراجع زوجته. وقاله الجزولي.

Mas'alah: Who is eligible for raj'ah and what are the conditions of the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4616)

صداق ما إلا الأول ويرجع عليها بالثاني، قلت: تجري على مسألة من عوض صدقته ظنا أن ذلك يلزمه فإن فات الصداق فلا يرجع به على هذا؛ والله أعلم. نقله الحطاب عن البرزلي. وأشار للثاني، وهو: المرتجعة بقوله: طالقا مفعول ليرتجع يعني أنه إنما يرتجع امرأة وقع عليها الطلاق؛ واحترز به من الزواج ابتداء فلا يقال فيه: رجعة. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: لا يحترز به لأنه لا يرتجع إلا طالقا وإنما ذكره توطئة لا بعده والمعتبر تحقق الطلاق في نفس الأمر لما في اعتقاد المرتجع، فمن ارتجع زوجته معتقدا أنه وقع عليه الطلاق لأنه شك هل طلق أم لا؟ فإن رجعته غير معتد بها فإذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلابد من رجعة غير الرجعة التي وقعت منه لأنها مستندة لاعتقاده أنه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذي تبين أنه وقع منه، هكذا ينبغي. انتهى. وقوله في نفس الأمر: الظاهر أن المراد به حكم الشرع ألا الخارج عن الذهن. قاله بناني. غير بائن صفة لقوله: طالقا، قال الحطاب: احترز بغير البائن من المطلقة طلاقا بائنا فإنه لا رجعة له عليها وله أن يتزوجها في عدتها منه بعقد جديد إذا لم يبلغ الثلاث. قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة: والخلع طلقة بائنة سماها أو لم يسم طلاقا, وتعتد عدة المطلقة، وله أن ينكحها في عدته إن تراضيا؛ لأن الماء ماؤه بوطء صحيح إلا أن يتقدم له فيها طلاق يكون به هذا ثلاثا للحر أو اثنتين للعبد فلا تحل له إلا بعد زوج. انتهى. وذكر أبو الحسن أن له الرجعة ولو كانت حاملا إلا أن تثقل بالحمل فلا يجوز له ولا لغيره لأنها تصير كالمريضة. انتهى. قاله الحطاب. وفي المتيطية: فإذا رجع الزوج زوجة المختلعة منه أو المفتدية فلابد في ذلك من

رضاها وولي يعقد عليها وصداق يبذل لها, كالنكاح المبتدإ سواء؛ لأنها قد ملكت بالطلاق أمر نفسها فصار هو في ذلك بمنزلة غيره، إلا أنه ينفرد بتزويجها في العدة دون من سواه؛ لأن العدة منه والماء ماؤه، فلا حرج عليه في ذلك إلا أن تكون مريضة أو حاملا مثقلا قد بلغت ستة أشهر فحكمها حكم المريضة لا يجوز له العقد عليها حتى يزول ذلك المانع منها. انتهى. فخرج بقوله: غير بائن المختلعة والمطلقة قبل البناء والطلاق المحكوم به والثلاث. قاله الحطاب. وقوله: غير بائن، قال بناني: هذا يغني عن جميع القيود التي بعده فذكرها معه زيادة بيان. انتهى. ويأتي للشبراخيتي أنه لا يغني عن قوله: في عدة صحيح يعني أن المطلقة طلاقا غير بائن إنما ترتجع ما دامت في العدة؛ فتصح الرجعة إذا وضعت أحد التوأمين قبل وضع الآخر

Mas'alah: What is the ruling on compelling the wife to renew the marriage contract after revocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4627)

عليه. انتهى. نقله الحطاب. ولا تطلق لحقها في الوطء هذا إنما يرجع لقوله: كدعواه لها بعدها، ولا يرجع لقوله: وأخذا بإقرارهما إلا إذا حمل على أنه ادعى الرجعة مع إقراره بالوطء فيرجع له أيضا؛ يعني أن الزوجة إذا أخذت بإقرارها بالرجعة فمنعت من النكاح فإنها لا تطلق لحقها في الوطء لأنه لم يقصد ضررها، والتعليل بأنه يمكنها الرجوع لا يظهر إذا علمت صدقه: قاله الأمير. وقوله: ولا تطلق لحقها في الوطء، هو المعروف من المذهب. وقيل: لها ذلك , قاله اللخمي. نقله الشارح. وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار الضمير في جبرها يرجع للمصدقة، يعني أن الزوج له أن يجبر الصدقة له على الرجعة على أن يجدد له عقدها بربع دينار، وكذا له جبر وليها وسيدها

إن كانت أمة وأقر بارتجاع الزوج لأنها في عصمته على مقتضى إقرارهما، وإنما منع منها لحق الله في ابتداء نكاح بغير شروطه وذلك يزول بالعقد المذكور، فإن أبى الولي أو السيد عقد السلطان ولو أبت هي. تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ما نصه: وكلام المصنف هذا حيث لم ترجع قبل جبره حيث كان يعمل برجوعها وذلك في الثانية أبدا وفي الأولى بعد انقضاء العدة، وأما فيها فيجبرها ولو رجعت لأن رجوعها لا يعمل به كذا ينبغي. انتهى قوله: وكلام المصنف هذا حيث لم ترجع لخ، قال محمد بن الحسن: فيه نظر إذ قبول رجوعها ينافي جبرها، وفي ابن عرفة ما نصه: مقتضى منع تزويج أختها أنه لا يقبل رجوعه عن قوله: راجعتها. ومقتضى قولهم: يجبرها له إذا أعطاها ربع دينار، عدم قبول رجوعها عن تصديقه، ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قوليهما واختاره، وعن بعضهم: لا يقبل رجوعهما. انتهى. باختصار. وإلى تصويب عبد الحق أشار المصنف قبل هذا بقوله إن تماديا على التصديق على الأصوب، وقوله: وفي الأولى بعد انقضاء العدة، هذا تفصيل علي الأجهوري وفيه نظر: لأنه إذا حملنا المسألة الأولى على مجرد الإقرار بالوطء كما قرره هو فيها كانت المؤاخذة فيها مختصة بالعدة كما مر ولا يتصور فيها الجبر الذي هنا لأن محله إذا ادعى الرجعة، وإن حملت على الإقرار بالوطء ودعوى الرجعة جرى فيها الخلاف المتقدم عن عبد الحق في قبول الرجوع، ولا فرق فيها بين العدة وغيرها. قاله بناني. ولا إن أقر به فقط في زيارة يعني أن الزوج

Mas'alah: What are the conditions for a valid revocation of divorce regarding the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1748)

ص "في عدة صحيح" ش: قال ابن بشير في كتاب إرخاء الستور من التنبيه: وقد يشترط أن يكون النكاح صحيحا فإن كان النكاح فاسدا نظرت فإن كان مما يفسخ بعد الدخول لم تكن فيه رجعة، وإن كان مما لا يفسخ ثبتت الرجعة انتهى، وهذا داخل في كلام

المصنف؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الدخول، وهو بعد الدخول لا يطلق عليه أنه فاسد، وقال اللخمي في إرخاء الستور: الرجعة تصح في النكاح الصحيح، والإصابة الصحيحة إذا كان الطلاق بالطوع من الزوج ليس بحكم أوجب ذلك عليه، وكذلك إذا كان فاسدا مما الحكم أنه يفوت بالدخول فطلق بعد أن دخل، وإن كان مما يفسخ بعد الدخول فطلق قبل أن يدخل أو بعد أن دخل، وقبل أن يفسخ لم تكن فيه رجعة انتهى. وقال ابن راشد في اللباب الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير الخلع أوقعه الزوج في نكاح صحيح، ووطء جائز أو أوقعه الحاكم لسبب، ثم زال ذلك السبب في العدة، وأقرت الزوجة ببقائها فلا رجعة له على المبتوتة، ولا على المختلعة، ولا على التي لم يدخل بها، ولا على المنكوحة نكاحا فاسدا، ولا على التي طلقها بعد أن وطئها وطئا فاسدا كالتي وطئها، وهي حائض، وله رجعة من طلقها عليه الحاكم بالإيلاء أو لوجود العيب أو بعدم النفقة إذا أصاب في العدة أو زال العيب أو أيسر فيها انتهى. وقوله ابتداء يعني أن كونه قاصرا عن الغاية إنما يفيد إذا كان الطلاق ابتداء، وأما إذا كان قد أوقع قبله من الطلاق ما كمل بالأخير ثلاثا، فإنها تبين، وقوله، وعلى التي طلقها بعد أن وطئها وطئا فاسدا يريد، ولم يطأها وطئا صحيحا لا قبله، ولا بعده، وأما لو وطئها قبله أو بعده وطئا صحيحا، فله الرجعة، وقوله ولوجود العيب هو قول أبي إسحاق التونسي إن طلاق العيب واحدة رجعية، وهو خلاف المشهور المعلوم في المذهب قال ابن عرفة في عيوب الزوجين: وطلاق العيب واحدة بائنة، ولو كان

بعد البناء حيث تصور، وسمع يحيى ابن القاسم إن طلقت امرأة المجنون نفسها فهي طلقة بائنة ابن رشد هذا معلوم المذهب؛ لأن كل طلاق يحكم به الإمام، فهو بائن إلا المولى، والمعسر بالنفقة، وقال التونسي: تطليق الإمام على المجنون والمجذوم، والمبروص رجعي، والإرث بينهما قائم في العدة، ومن صح من دائه فله الرجعة، وقوله صحيح إلا أنه خلاف المعلوم في المذهب هو نحو سماع عيسى في الأمة تختار نفسها فيموت في عدتها ترجع لعدة الوفاة ابن عرفة في قوله مبروص نظر صوابه الأبرص أو المبرص قال الجوهري: برص الرجل فهو أبرص، وأبرصه الله انتهى، ونحوه في المقدمات في كتاب طلاق السنة، ووافق التونسي على قوله اللخمي، ونقله ابن عرفة في باب الرجعة، واقتصر عليه ونصه، ولمن طلق عليه لعسر النفقة أو عيب الرجعة إن أيسر في العدة أو ذهب عيبه، وإلا فلا إن لم ترض، ويختلف إن رضيت فيهما أو في الإيلاء بعدم إصابته، ففي صحة رجعته قولا ابن القاسم مع الأخوين في الإيلاء وسحنون فيه، وفي المعسر انتهى، وتقدم الكلام على هذا جميعه مستوفيا عند قول المصنف في آخر طلاق السنة لا لعيب، وما للولي فسخه فراجعه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the wife in revocable divorce and the means of revocation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1800)

(وإن بكاء حرام) منه أو من الزوجة أو منهما وأدخلت الكاف المريض ولو مخوفا إذ الرجعية ترث فليس في رجعته إدخال وارث (وعدم إذن سيد) لأن إذنه في النكاح إذن في توابعه ويضاف للثلاثة المذكورة كما في تت أو يدخل في الكاف المقدرة في عدم كما في د السفيه والمفلس فإن هؤلاء الخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم وتصح

الرجعة إذا وضعت أحد التوأمين قبل وضع الآخر وتصح أيضا إذا خرج بعض الولد قبل خروج بعضه الآخر وكل هذا داخل في كلامه وأشار للأمر الثاني وهو المرتجعة بقوله (طالقا) مفعول يرتجع بيان لموضوع الارتجاع لا قيد له وأتى به ليصفه بقوله (غير بائن) إذ هو الذي يحترز به عن البائن وقيل احترز بقوله طالقا من الزواج ابتداء فلا يقال فيه رجعة وبقوله غير بائن من البائن بخلع أو بطلاق بلغ الغاية ويرتجع (في عدة) نكاح (صحيح) لازم بقرينة قوله (حل وطؤه) خرج بصحيح فاسد لا يقر بالبناء كخامسة وما فسخ ولو طلق فيه فلا رجعة له وخرج بحل وطؤه نكاح صحيح لازم وطئ فيه بحيض أو بدبر ثم طلق فلا رجعة له كما لا يقع به إحلال ولا إحصان وخرج به من لم يطأ في النكاح الصحيح حتى طلق فلا رجعة له إلا بعقد جديد ويغني عن هذه قوله طالقا غير بائن والمعتبر تحقق الطلاق في نفس الأمر لا في اعتقاد المرتجع فمن ارتجع زوجته معتقدا وقوع الطلاق عليه لشكه هل طلق أم لا فإن رجعته غير معتد بها فإذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلا بد له من رجعة غير التي وقعت منه مستندة لاعتقاده الأول كذا ينبغي قاله عج فإن قلت قوله فلا بد له من رجعة الخ صحيح في نفسه لكن لا يناسب اعتبار ما في نفس الأمر لأن مراعاته تقتضي صحة رجعته في الفرض المذكور حيث تبين أنها مطلقة قبل ذلك قلت لعله أراد بما في نفس الأمر العلم بدليل مقابلته بالاعتقاد لا الواقع وأشار إلى الأمر الثالث وهو سبب الرجعة بقوله (بقول) صريح أو محتمل (مع نية) في المحتمل فالصريح ـــــــ وأصلها في تت (وعدم إذن سيد) قول ز وتصح الرجعة إذا وضعت أحد التوأمين الخ المحل اللائق بهذا بعد قول المصنف غير بائن (غير بائن) هذا يغني عن جميع القيود التي بعده فذكرها معه زيادة بيان وقول ز وخرج به من لم يطأ في النكاح الصحيح الخ بل هذا خرج بقوله في عدة كما في ضيح وقول ز لكن لا يناسب اعتبار ما في نفس الأمر الخ هذا السؤال مبني على أن المراد بنفس الأمر هو الخارج عن الذهن مطلقا والظاهر أن المراد كما عند عج بنفس الأمر

حكم الشرع لا الخارج عن الذهن مطلقا وقد علمت أنه لا يحكم بالطلاق شرعا عند الشك وأما جواب ز فغير ظاهر (يقول مع نية) قول ز مع نية في المحتمل الخ فيه نظر والصواب أن قوله مع نية يرجع للصريح والمحتمل معا وأما الصريح دون نية فهو قوله بعد أو يقول ولو هزلا وإلا كان تكرارا هذا على ما شرح به ويأتي خلافه بعده وقول المصنف كرجعت جعله خش مثالا للمحتمل لاحتمال أن يكون المراد رجعت عنها وقيل إنه مثال للصريح كما فعل ز وغيره وقول ز وأقام بينة أنه راجعها قبل انقضائها بالنية يعني أقام بينة أنه

Mas'alah: Who is eligible to perform raj'ah (revocation of divorce) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1133)

يرتجع من ينكح (ش) أي ويجوز أو يصح لأن كلامه أعم من ذلك أي من فيه أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وظاهره ولو سكر بحلال ولا يخرج الصبي خلافا للشارح ومن تبعه لأن الصبي فيه أهلية النكاح في الجملة لأن نكاحه صحيح متوقف على إجازة وليه وإنما يخرج بقوله طالقا غير بائن لأن طلاقه إما بائن بأن يطلق عليه وليه بعوض أو غير لازم بأن يطلق هو والظاهر أن حكم الرجعة حكم النكاح من جريان الأحكام الخمسة كما وجد بخط بعض الفضلاء ولما أخرج المريض والمحرم والعبد بقوله من ينكح نص على دخولهم بقوله.

Mas'alah: What are the conditions for a revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1134)

طالقا غير بائن (ش) هذا هو الوجه الثاني وهو المرتجعة واحترز بقوله "طالقا" من الزواج ابتداء فلا يقال فيه رجعة وبقوله غير بائن من الطلاق البائن بخلع أو بطلاق بلغ الغاية وقوله "طالقا" مفعول "يرتجع" و (في عدة صحيح) متعلق بيرتجع أي ولا بد أن يكون لازما كما يدل عليه قوله

Mas'alah: What is the condition of known consummation for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1136)

ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق (ش) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها ولا تصح لأن من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة فإذا لم يعلم دخول فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين قبل الطلاق على الوطء وأولى إذا تصادقا بعده على الوطء لأداء الرجعة إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق إلا أن يظهر بها حمل ولم ينفه فتصح حينئذ رجعته لأن الحمل ينفي التهمة وبعبارة لا إن لم يعلم دخول بأن علم عدم الدخول أو ظن أو شك أو توهم وليس المراد علم عدم الدخول فقط لأنه لم يقل ولا إن علم عدم الدخول، وتعقب البساطي لكلام الشارح فاسد إذ لا يتردد عاقل في أن علم الدخول غير علم عدم الدخول (ص)

Mas'alah: Who is eligible to perform raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1583)

(الشرح) (يرتجع من ينكح) الرجعة بفتح الراء وكسرها يقال: ارتجع يرتجع، وراجع يراجع، وأشار إلى أنها لا تصح إلا ممن فيه أهلية النكاح فلا تصح من الصغير ولا المجنون ونحوه. ابن شاس: ويرتجع المريض والمحرم والعبد بغير إذن سيده [7]. وإليه أشار بقوله: (وإن بكإحرام وعدم إذن سيد) [8] وأفادت الكاف من كلامه جواز ارتجاع (1) في (ن) : (كالغائب) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 517، والتوضيح: 4/ 456. (3) في (ز 2) : (وبعث) . (4) انظر: المدونة: 2/ 281. (5) في (ن) و (ن 2) : (طلقها) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 232. (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 541. (8) زاد بعده في (ن) : (أي وإن كان المرتجع محرما بحج أو عمرة أو كان مريضا) .

المريض ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for the wife to be eligible for raj'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1584)

قوله: (طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه) أشار بهذا إلى أن المرتجعة [1] يشترط فيها [2] أن تكون طالقا [3] طلاقا رجعيا، وهو مراده بغير البائن من عدة حاصلة في نكاح صحيح يحل فيه الوطء، ونحوه في الجواهر [4]، فقوله: (طالقا) كالجنس وأخرج بقوله: (غير بائن) طلاق الخلع، والطلاق الذي بلغ النهاية، وهو ثلاث للحر واثنتان للعبد، فإنه لا رجعة له [5] بعده، وأخرج بقوله: (في عدة) من انقضت عدتها فإنها لا ترتجع إلا بعقد جديد، وأخرج بقوله [6]: (صحيح) النكاح الفاسد الذي

لا يثبت بالدخول، ولا يجوز التمادي عليه ويفسخ، وأخرج بقوله: (حل وطؤه) ما [7] إذا تزوج تزويجا صحيحا، إلا أنه لم يحصل منه وطء البتة حتى طلقها، فلا ارتجاع له [8] إلا بعقد جديد، وكذا إذا وطئها وطأ فاسدا كالوطء في الحيض، أو في نهار رمضان، أو في الإحرام، أو نحو ذلك، فإنه لا يكون [9] له الرجعة بذلك كما لا يقع به [10] الإحلال والإحصان؛ لأنه كلا وطء؛ إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا [11]، وهذا هو المشهور، وقال عبد الملك: يحل ويحصن [12]. اللخمي: فعلى هذا يملك فيه الرجعة [13]. (1) في (ن 1) : (الرجعة) ، وفي (ن) : (المرتجع) . (2) في (ن) : (فيه) . (3) قوله: (طالقا) يقابله في (ن 1) : (الزوجة طلقت) ، وفي (ن) : (طلاقه) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 542. (5) قوله: (له) زيادة من (ز 2) . (6) قوله: (في عدة من انقضت ... جديد وأخرج بقوله) زيادة من (ز 2) . (7) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (مما) . (8) في (ن 1) : (عليه) . (9) في (ن 1) : (تجوز) . (10) في (ن 2) : (فيه) . (11) زاد بعده في (ن) : (ومن المنتقى فإن دخل بها في حال حيضها فلما طهرت طلقها فلا رجعة له عليها) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 233. (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2502.

قوله: (بقول مع نية) هو متعلق بقوله: (يرتجع) أي: يرتجع الرجل المرأة [1] ومراده: أن السبب الذي [2] يتحقق به الرجعة [3] القول المصاحب للنية، ثم أشار إلى تفسير القول المذكور بقوله: (كرجعت وأمسكتها) يريد: وكذلك راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها، وقاله ابن شاس [4]. قال [5] في المقدمات: وإذا انفردت النية لم تكن رجعة، قاله في كتاب محمد قال: والصحيح أنها تصح؛ لأن اللفظ عبارة عما في النفس، فإذا نوى في نفسه أنه راجعها واعتقدها في ضميره صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى [6]، وإليه أشار بقوله: (أو نية) على الأظهر ونحوه للخمي [7]. وقال

محمد: لا ينفعه ذلك إلا مع فعل مثل جسة أو غمزة ونحوها [8]، وإليه أشار بقوله [9]: (وصحح خلافه) واختلف هل يكون القول بمجرده كافيا في ذلك، وهو المشهور أو لا؟ وهو قول أشهب، والأول أظهر؛ لأن القول يدل [10] بالوضع؛ ولأنه لو قال: ارتجعتك ولم أنو [11] الرجعة، فإما أن يكون كاذبا في نيته [12] فتلزمه الرجعة، وإما أن يكون هازلا وهزله جد كالطلاق، وإليه أشار بقوله: (أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن [13] . (1) قوله: (أي: يرتجع الرجل المرأة) زيادة من (ن 1) . (2) قوله: (الذي) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (الرجعة) ساقط من (س) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 541. (5) قوله: (قال) ساقط من (ز 2) . (6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 288. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2499. (8) قوله: (وإليه أشار بقوله ... أو غمزة ونحوها) ساقط من (ن 1) . (9) قوله: (ونحوه للخمي. وقال محمد ... ، وإليه أشار بقوله) ساقط من (ن 2) . (10) في و (ز 2) : (لا يدل) . (11) في (ن 1) : (ينو) . (12) في (ن 2) : (نفسه) . (13) زاد بعده في (ن) : (قال في المدونة وإن قال لها قد ارتجعتك ثم قال لها لم أرد بقولي رجعة وإنما كنت لاعبا لزمته الرجعة إن كانت في عدتها انتهى وقوله في الظاهر أي لزمته الرجعة في ظاهر الأمر وأما =

قوله: (لا الباطن) أي: فيما بينه وبين الله تعالى [1]. قوله: (لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل، أو رفعت التحريم) يريد: أن القول المجرد إما أن يكون ظاهرا في إرادة الرجعة: كراجعت، وارتجعت، ونحوه كما تقدم، أو يكون محتملا مثل: أعدت الحل ونحوه؛ فإنه لا [2] يكفي في حصول الرجعة. قوله: (ولا بفعل دونها كوطء) أي [3]: دون النية، وهو مذهب المدونة. ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"إنما الأعمال بالنية" وفي رواية (المتن) uotes"><"بالنيات وإنما لكل

امرئ ما نوى" [4] وقال ابن وهب: الوطء رجعة [5]. قوله: (ولا صداق) أي: فإن وطئ ولم ينو بذلك الرجعة، وقلنا: لا يكون بذلك مرتجعا، فلا صداق عليه في وطئه، و [6] إن استمر على ذلك. مالك: ولا يطؤها إلا بعد الاستبراء من وطئه [7]. قوله: (وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح) هذا الفرع أصله لأبي عمران، فإنه سئل عمن طلق امرأته واحدة، ثم تمادى على وطئها من غير إرادة الرجعة حتى مضت ثلاث حيض، ثم حنث بطلاقها ثلاثا [8] هل يلزمه ذلك الطلاق؟ قال: يلزمه ذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه. وعن أبي محمد: أنه لا يلزمه الثلاث، والأول أظهر. ابن عبد السلام: وهو الصحيح [9]. قوله: (ولا إن لم يعلم دخول، وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق) أي: وكذلك لا تصح الرجعة إذا لم يعلم بينهما دخول، ولا إشكال في ذلك إذا علم عدمه، مثل: أن = فيما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذبا فلا هو المراد بقوله لا الباطن). (1) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"لا الباطن" أي: فيما بيه وبين الله تعالى) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (4) سبق تخريجه. (5) انظر: التوضيح: 4/ 470. (6) قوله: (و) ساقط من (ن) . (7) انظر: الكافي: 2/ 617 و 618. (8) قوله: (ثلاثا) ساقط من (ز 2) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 472.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah when there is no proof of consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1587)

يطلقها بحضرة العقد عليها، أو قامت قرينة تدل على عدم ذلك، أو تصادق الزوجان على نفي الوطء، وجميع ذلك شمله.

Mas'alah: What is the ruling on revocability when consummation is unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1587)

قوله [1]: (ولا إن لم يعلم دخول) ؛ ولهذا صحت المبالغة بعدم [2] حصول العلم أيضا مع تصادقهما على وجود الوطء قبل الطلاق، وإنما لم يمكنا من الرجعة مع التصادق؛ لأنه يؤدي إلى ثبوت نكاح بلا عقد وولي وصداق، اللهم إلا أن يظهر حمل، ولم ينكر [3] فتصح الرجعة.

Mas'alah: What are the requirements for revoking a revocable divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=333)

ولا افتقار فيه للصداق ... والإذن والولي باتفاق) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا سنيا كان أو بدعيا فإنه يملك رجعتها شرعا لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} وحيث كان له الحق في الرجعة فلا يفتقر في الارتجاع لصداق أو إذن من الزوجة أو إيجاب من الولي بل له أن يرتجعها بدون شيء من ذلك قبل انقضاء العدة ويستحب الإشهاد عندنا إن لم يخف النزاع وكان الطلاق غير مكتوب عليه بالإشهاد وإلا وجب فإن أغفل الإشهاد حتى انقضت العدة لم يقبل قوله أنه ارتجعها في العدة سواء صدقته في ذلك أو كذبته إلا أن تثبت خلوة بها أو إقراره بذلك في العدة قاله ابن سلمون

Sub-topic – Revocation of Irrevocable Divorce (Bainunah)

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on revocation of divorce after khul' during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3733)

وقال أشهب: إن شاء راجعها, فإذا راجعها رد إليها ما أخذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a spouse after apostasy and the validity of revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1296)

قلت: وفي معنى كونها طلقة رجعية أنه بنفس إسلام المرتد منهما تثبت الرجعة أو بعد إنشاء الزوج الرجعة قولان لمتقدم ظاهر ابن رشد والصقلي عن المغيرة.

Mas'alah: Does the husband's embrace of Islam constitute a revocation of divorce without a new act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

وسمع أصبغ ابن القاسم: إسلامه رجعة دون إحداث رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce if the defect that caused it disappears during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

قال محمد: إن طلق عليه لجنون أو جذام أو برص، ثم ذهب عنه في العدة؛ فله الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a man who takes back his wife after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1539)

قلت: تبع في هذا الشيخ عبد الحميد الصائغ، وعندي ليس قول أصبغ بصريح في لزوم طلاق هذا المرتجع، إنما قال: لا احب ولعله يقوله في المشاغر، ورجعة المختلع مختلف فيها.

Mas'alah: In which types of divorce does the husband have the right of revocation (raj'ah)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=527)

فصل فالرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث ما لم يكن معه فداء أو ما لم يكن على وجه المباراة أو الفدية وإن لم يكن معه فداء على مذهب ابن القاسم إذا كانت الزوجة مدخولا بها ما دامت في عدتها. والعدة ثلاثة أقراء، والأقراء الأطهار على مذهب مالك وأهل المدينة. فإذا رأت المرأة أول قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وبانت من زوجها وحلت للأزواج. قال أشهب: إلا أنه استحب أن لا تعجل حتى تعلم أنها حيضة مستقيمة تتمادى بها فيها؛ لأنها ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع، فيجب عليها الرجوع إلى بيتها ويكون لزوجها

عليها الرجعة. ومثل ذلك في سماعه عن مالك من كتاب طلاق السنة. وكان يمضي لنا عند من اختلفنا إليه من الشيوخ أن قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم، والصحيح أنه خلاف له؛ لأن أقل الحيض لا حد له عند ابن القاسم، وقد يكون يوما وساعة ولمعة إذا كان قبله طهر فاصل [وبعده طهر فاصل] . فإذا رأت المرأة أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ولم يكن للزوج عليها رجعة. ولا معنى لاستحباب تربصها على مذهبه حتى يتمادى بها الدم أياما؛ إذ لو انقطع بعد ساعة أو ساعتين لما كان للزوج عليها الرجعة ولا وجب عليها الرجوع إلى بيتها؛ إذ لا يخلو إذا انقطع ثم عاد أن يعود على قرب أو بعد، فإن عاد على قرب قبل أن يمضي من الأيام ما يكون طهرا فاصلا كان مضافا إلى الدم الأول وما بينهما من الأيام ملغى، وعلم أن الدم الأول هو أول الحيضة الثالثة وأن العدة قد انقضت به. وإن عاد على بعد بعد أن يمضي من الأيام ما يكون طهرا فاصلا كان هذا الدم حيضة رابعة وعلم أن ذلك الدم الأول هي الحيضة الثالثة وأن العدة قد انقضت بها، وإنما يلزم التربص عن النكاح على مذهب من يوقت لأقل الحيض وقتا ولا يرى ما دون ذلك

حيضة تعتد به المرأة في أقرائها، كابن الماجشون الذي يقول: إن أقل الحيض خمسة أيام، ومحمد بن مسلمة الذي يقول: أقل الحيض ثلاثة أيام، فلا بد على مذهب ابن الماجشون إذا رأت قطرة من الحيض أن تتربص عن النكاح حتى تمكث في الدم خمسة أيام، وعلى مذهب محمد بن مسلمة ثلاثة أيام، لاحتمال أن ينقطع عنها الدم قبل بلوغ الحد فلا يعود إليها إلا بعد مدة يكون طهرا فاصلا فيكون هذا الدم الذي عاد هو أول الحيضة الثالثة والدم الأول دم علة وفساد. وعلى مذهبهما تقضي الصلاة التي تركت فيها.

Mas'alah: Can a husband waive the right of revocation (raj'ah) after divorce?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=735)

عارضة: لا خلاف بين علمائنا أن الرجعة لا يملك الزوج إسقاطها لأنها حق أثبته الله شرعا، وشرع إسقاطه بطريق العوض واستقر في نصابه الذي وضعه الشرع فيه، ولذلك قال علماؤنا عن بكرة أبيهم، إن من قال لزوجته أنت طالق ولا رجعة لي عليك إن الطلاق يلزم وما عداه فلغو، فتخيل بعض الغافلين من المتأخرين وكتب في براءة المطلقين (فارق فلان زوجه بطلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها لتسقط الرجعة فتسقط النفقة عنه والكسوة) ، وهذه جهالة عظيمة لأنه لو صرح وقال لها ملكتك أمر نفسك ما سقطت الرجعة فكيف تسقط ها هنا؟

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce (raj'ah) during apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4366)

وإذا ارتد وقد طلق ثم راجع الإسلام وقد قمت بينة برجعته فقال هو ارتجعت في الردة أو بعد الرجوع إلي الإسلام وخالفته المرأة فذلك سواء ولا رجعة له والردة تفسخ النكاح فكيف تكون له الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife after a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=913)

(ثم) إن أبى بعد التهديد به (سجن) بالفعل (ثم) إن أبى من الارتجاع هدد بالضرب فإن أبى (ضرب) بالفعل ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لأنه في معصية فإن ارتجع فظاهر (وإلا ارتجع الحاكم) بأن يقول ارتجعت لك زوجتك (وجاز الوطء به) أي بارتجاع الحاكم ولو لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته (و) جاز به (التوارث والأحب) للمراجع طوعا أو جبرا إن أراد طلاقها بعد الرجعة (أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وإنما أمر بعدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لأن الارتجاع جعل للصلح وهو لا يكون إلا بالوطء وبالوطء يكره الطلاق.

Mas'alah: What is the third opinion on a revoking husband's right to his wife who remarried?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2373)

ويجري فيها قول ثالث أنه [3] أحق بها وإن دخل الآخر، قياسا على أحد الأقوال في النصرانية تسلم وزوجها غائب [4]، وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن ابن الماجشون أنه قال: إن ثبت أنه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق. بها [5]، وإن ولدت من الثاني [6]. وهذا أحسن؛ لأن الإسلام والرجعة هدما حكم الطلاق، وألا تباح للأزواج، فصارت بمنزلة امرأة ذات زوج تزوجت ولها زوج.

Mas'alah: What is the critique of the example regarding revocation of divorce in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1408)

خليل: والمثال الذي ذكره ابن راشد كذلك ذكره ابن المواز، وفيه نظر؛ لأن العرف ند

الناس في المراجعة إنما هو في العدة فكان ينبغي أن تقبل نيته مطلقا؛ وكأنهم أخذوا المراجعة بالمعنى اللغوي.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding revocation of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2168)

فرعان:

Mas'alah: What is the chapter on returning to a wife after a irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1566)

فصل في المراجعة أي: بعد الطلاق البائن كما مر عند قوله ومنه الرجعي.

Mas'alah: What is the third section on returning to a wife after divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=560)

[الجملة الثالثة في الرجعة بعد الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling if a husband takes back his wife believing the divorce was revocable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1670)

راجعها الزوج معتقدا أن ذلك الطلاق رجعي ثم دخل بها ووطئها]

Mas'alah: When does a husband have the right to revoke a divorce issued by the judge in cases of ila or zihar?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=230)

(ويملك الرجعة فيما أصدرا) هو أي الحاكم من الطلاق (من) هو الفاعل أي الزوج الذي (فاء في العدة) أي رجع عما كان عليه من الامتناع كحلفه بطلاقها ليدخلن الدار ولحقه الإيلاء وطلقت عليه فدخل الدار وارتجعها أو حلف لا يطئها وطلقت فارتجعها ووطئها إذ لا يحل له وطؤها إلا بعد ارتجاعها (أو من) أي أو مظاهر أو مول (كفرا) بإخراج كفارة الظهار أو كفارة اليمين بالله أو بعتق معين، فإن ارتجع قبل فعل شيء من ذلك تمت رجعته إن انحل عنه الإيلاء وإلا ألغيت. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 24

Mas'alah: How does a man return to his wife after a irrevocable divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=363)

فصل في المراجعة) أي هذا فصل في بيان كيفية المراجعة بعد الطلاق البائن قوله (وكابتداء ما سوى الرجعي ... في الإذن والصداق والولي) (ولا رجوع لمريضة ولا ... بالحمل ستة الشهور وصلا) يعني أن المراجعة من الطلاق البائن هي كابتداء نكاح في اشتراط الولي والإذن له من الزوجة غير المجبرة ووجود الصداق والإيجاب والقبول

والإشهاد عند الدخول على نحو ما مر في باب النكاح نصا سواء على المشهور ومقابله ما حكاه ابن لب من رواية أبي قرة السكسكي عن مالك رجل تزوج امرأة ثم طلقها أنه يجوز تزوجه إياها ثانيا بأن تعقد هي على نفسها دون ولي وعللوا هذه الرواية بأن القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة وإنما يحتاج إلى النظر في هذا في النكاح الأول دون ما بعده من المراجعة إذ قد حصلت الزوجية ووقع النظر في كفاءتها اهـ من المعيار. وحيث كانت المراجعة كابتداء نكاح فلا تصح مراجعة مريضة مرضا مخوفا غير متطاول

ولا حامل مقرب بلغت ستة أشهر لأنها في حكم المريضة والمرض مانع شرعي من عقد النكاح وقال بعض العلماء تجوز مراجعة الحامل المقرب واختاره الإمام المازري وصححه ابن عبد السلام. ومفهوم قوله ما سوى الرجعي أن الرجعة من الطلاق الرجعي ليست كابتداء نكاح حتى يحتاج فيها إلى تحصيل أركان النكاح وهو كذلك كما تقدم. وقوله ولا بالحمل لا تأكيد للنفي الأول وبالحمل معطوف على مريضة والباء بمعنى مع وجملة وصلا ستة الشهور في محل نصب على الحال من الحمل وألف وصلا للإطلاق

Sub-topic – Effects of Revocation on Maintenance and Inheritance

Mas'alah: What are the rulings on raj'ah and the revocably divorced woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=580)

باب الرجعة وحكمها وحكم المطلقة طلاق السنة إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن الله له فيه فله مراجعتها ما دامت في عدتها وإن كرهت دون صداق ولا ولي وعليه نفقتها وكسوتها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض أو ثلاثة اشهر ولا رجعة إلا لمطلق امرأة قد دخل بها ومسها ولم يبت طلاقها وهو كل من طلق واحدة أو اثنتين وإذا انقضت العدة سقطت الرجعة والاشهاد في الرجعة واجب وجوب سنة يشهد ذوي عدل كما قال عز وجل وتمام الرجعة الكلام ولو قال قد راجعتك ولم يشهد كانت رجعة ويشهد فيما يستقبل ولو وطأ امرأته التي قد طلقها يريد بوطئه مراجعتها كان مراجعا ويشهد فيما يستقبل وان ينو بوطئه مراجعتها لم تكن مراجعة عند مالك وقد قيل وطئه مراجعة على كل حال نواها أو لم ينوها وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك وإليه ذهب الليث وكان مالك يقول إذا وطيء ولم ينو الرجعة فهو وطء

Mas'alah: Is a woman in a revocable divorce prohibited until revocation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=865)

فصل [44 – تحريم المطلقة الرجعية ما لم يرتجعها] : المطلقة الرجعية محرمة ما لم يراجعها [3] خلافا لأبي حنيفة [4] لأنها جارية إلى بينونة أصله الكتابية إذا أسلمت بعد الدخول، ولأن الطلاق يوجب التحريم كالخلع واعتبارا به قبل الدخول.

Mas'alah: Does a husband who revokes his divorce during the waiting period become a married man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1256)

قال: ولا يكون هو إن راجعها في بقية عدتها بعد أن فرق بينها، وبين الذي تزوجها وقبل الاستبراء ناكحا في عدة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce and its effect on marital relations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1256)

قلت: لأن الرجعة ليست نكاحا، لصحتها من المحرم والعبد دون إذن ربه ونحوهما، وظاهره: لو وطئها بعد ارتجاعه قبل انقضاء عدة الثاني، لم تحرم، ويأتي لأبي حفص غيره، ولابن حارث عن الواضحة والموازية عن ابن الماجشون في مسألة ابن ميسر هو ناكح في عدة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to return his wife after taking her out with her consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1461)

ابن فتوح عن ابن القاسم: إن سألته رجعتها بعد إخراجه إياها برضاها؛ فعليه ذلك، ويلزمه ألا يخرجها إلا لما يقدر على ردها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife if he can only afford a few days of maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2044)

وقوله: إذا لم يجد إلا نفقة الأيام اليسيرة العشرة والخمسة عشر وشبه ذلك فلا رجعته له، معناه إذا لم يجد إلا ذلك ثم ينقطع، وأما لو قدر على أن يجري عليها النفقة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife based on how maintenance was paid before divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

مياومة، فإن كان ممن يجريها قبل الطلاق عليه مياومة فله الرجعة، واختلف إن كان ممن يجريها قبل الطلاق مشاهرة، فقيل له الرجعة، وقيل: لا رجعة له حكاهما ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife if he becomes able to provide maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

المتيطي: روى أبو عمر إن أيسر في العدة كانت له الرجعة في المدخول بها وغيرها، ولا أدري ما هذا أري رجعة فيمن لم يدخل بها، وعزا أبو إبراهيم للجلاب مثل رواية أبي عمر هذه ولم أجده في الجلاب بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a husband taking back his wife with her consent despite his inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

وفي صحة رجعته برضاها بعجزه عن نفقتها نقلا المتيطي عن الواضحة وسحنون في السليمانية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when the husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

قال مالك: وإذا ارتجع التى بنى بها لم تصح رجعته وهو بحال عدمه، وإن وجد نفقة شهر فله الرجعة، فأما العشرة أيام وخمسة عشر فليس ذلك له، ويدخل من هذا ضرر يرتجع ثم تطلق عليه إلى أيام. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم. [4/ 601]

Mas'alah: What maintenance and restrictions apply to the wife who confirms the husband's claim of revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=969)

وللمصدقة) في المسألتين (النفقة) والكسوة وعليها العدة في الأولى، وتمنع من نكاح غيره أبدا في الثانية، وذكر هذا وإن استفيد من قوله: وأخذا بإقرارهما، ومن قوله: إن تماديا إلخ ليرتب عليه قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can afford clothing and bedding having the right to revoke divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2168)

يستوجب من اللباس والوطاء [1] – فله الرجعة.

Mas'alah: What is permissible and prohibited for a husband regarding his wife before taking her back after divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2330)

باب فيما يحل ويحرم من الزوجة على زوجها قبل أن يراجعها قال الشيخ: والزوجة في ذلك على ثلاثة أوجه؛ فيجوز أن يرى وجهها، قال مالك: لا بأس بذلك، وقد يرى غيره وجهها [1]. يريد: على غير وجه التلذذ. ولا يجوز أن يراها متجردة، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: May a husband see his divorced wife's hair or be alone with her before revoking the divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2330)

واختلف هل يرى شعرها، أو يخلو معها، أو يأكل. فقال مالك مرة: لا بأس بذلك إذا كان معها من يتحفظ بها. ثم رجع عن ذلك، فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها [2] حتى يراجعها. وقال ابن القاسم: وليس له أن يتلذذ منها بشيء، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها [3]. قال: وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها أو يرى شعرها حتى يراجعها [4]، فرأى أن له في أحد القولين أن يتلذذ بالنظر وإن لم يرتجع. وقال مالك في كتاب محمد: أما شعرها وما لا يجوز لغيره أن ينظر إليه فلا يجوز له أن ينظر إليه حتى يراجعها [5]. (1) انظر: المدونة: 2/ 335، وإنما قاله مالك في التي ظاهر منها زوجها. (2) قوله: (ولا يرى شعرها ولا يأكل معها) زيادة من (ش 1) . (3) قوله: (وقال ابن القاسم: وليس له أن يتلذذ منها بشيء وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها) زيادة من (ش 1) . (4) انظر: المدونة: 2/ 7. (5) انظر: المدونة: 2/ 7.

Mas'alah: What restrictions apply to a man after pronouncing a revocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=928)

1840 - ومن طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة، فلا يتلذذ منها بنظرة أو غيرها، ولا يأكل معها، ولا يرى شعرها ولا يخلو معها، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها، وكان مالك يقول: لا باس أن يدخل عليها ويأكل معها إن كان معها من يتحفظ بها، ثم رجع فقال: لا يفعل ذلك حتى يراجعها، وإن كان معها فلينتقل عنها.

Mas'alah: Does a court-ordered revocation of divorce establish inheritance rights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1857)

والتوارث) ابن القاسم: إذا قضى عليه السلطان بالرجعة أشهد على القضية وتكون رجعة – تكون بها امرأته أبدا حتى إن خرجت من العدة وماتا توارثا (

Mas'alah: What are the rulings regarding a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1951)

والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها) .

Mas'alah: What are the rulings on a woman in revocable divorce regarding intimacy and inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1951)

[الفصل الثاني في أحكام المرتجعة] ابن شاس: الفصل الثاني في أحكام المرتجعة وهي محرمة الوطء لكن لا حد في وطئها أو تصح مخالطتها، ويصح الإيلاء منها والظهار واللعان والطلاق، ولا خفاء بجريان التوارث ولزوم النفقة. ولو قال زوجاتي طوالق اندرجت تحته وفي عدتها. قال مالك: من طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لا يعتد منها بنظرة أو غيرها ولا يأكل معها ولا يرى شعرها ولا يخلو معها. وكان يقول: لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع فقال: لا يفعل. عياض: ظاهره منع التلذذ بها على كل حال (

Mas'alah: Which types of revocation of divorce nullify the waiting period?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

وكل رجعة تهدم العدة إلا رجعة المولى والمعسر بالنفقة فإنهما يقفان على الفيء واليسار

Mas'alah: What are the restrictions on a husband after revoking divorce regarding entering upon and eating with his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2170)

ورجع مالك إلى أنه لا يدخل عليها ولا ياكل معها وينتقل عنها القولان في المدونة وزاد في القول المرجوع إليه أنه لا يدخل عليها وإن كان يريد رجعتها وشرط فيها على قول مالك الأول: أن يكون معها من يحفظها وأهمله المصنف وليس بجيد ولعل هذين القولين ينبنيان على القولين في الرجعة هل هي محرمة أم لا؟ إلا أن الشرط الذي ذكرناه وقلنا إن المصنف أهمله يأبى كون الشاذ مبنيا على الإباحة. قيل: ولا خلاف أنه لا يجوز أن يرى جسدها متجردا.

Mas'alah: How is a woman in revocable divorce similar to a wife except for sexual enjoyment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1602)

(من واجب) من بمعنى في تتعلق بالاستقرار في الخبر (عليه) يتعلق بواجب (كالإنفاق) خبر لمبتدأ محذوف (إلا) استثناء من عموم كحالة الزوجية (في الاستمتاع) يتعلق بما تعلقت به من الظرفية المتقدمة (بالإطلاق) حال من الاستمتاع، والمعنى أن حال الرجعية وقت عدتها كحال الزوجة التي في العصمة في وجوب النفقة لها وجواز إرداف الطلاق

عليها ولزوم الظهار والإيلاء منها وثبوت الميراث وانتقالها لعدة الوفاة في موته عنها وغير ذلك من الأحكام إلا في الاستمتاع بها ولو بنظرة لذة،فإنه يحرم ولا تكون فيه كالزوجة حتى يرتجعها بنية، قال ابن الحاجب: ولو قال نسائي طوالق اندرجت الرجعية (خ) : والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها.5

Mas'alah: What is the effect of the judge's revocation on intercourse and inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

)

Mas'alah: What is the effect of the judge's revocation on intercourse and inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

وجاز به) : أي بارتجاع الحاكم (الوطء والتوارث) وإن لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته.

Mas'alah: What are the rulings regarding the revocably divorced woman similar to a wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1336)

(و) الزوجة (الرجعية) أي المطلقة طلاقا رجعيا (كالزوجة) التي في العصمة في لزوم النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار، (إلا في الاستمتاع والخلوة) بها، (والأكل معها) بلا نية مراجعتها بذلك فلا يجوز، [حاشية الصاوي] انقطاع هذا الدم وعدم تماديه، ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد (اهـ) ، ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكت أنه حكى القولين، وقال بعدهما والقول الأول يعني التفصيل عندي أصوب (اهـ) ، والقرب أن لا يكون بين الدمين طهر تام فتأمل. قوله: [ولا يلتفت لتكذيبها نفسها] : الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها حيث قلتم المذهب قبول قبولها في المسألة المتقدمة دون هذه أنها في هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: What are the rulings on the revocably divorced woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

الفصل الثاني: في أحكام الرجعية

Mas'alah: What are the rulings regarding a woman in a revocable divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1902)

[حكم الرجعية:] والرجعية كالزوجة في وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث، إلا أنها

تفارق حكمها في تحريم الاستمتاع بها، وحرمة الدخول عليها، والأكل معها على المشهور، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وإليه رجع مالك،

وكان يقول: لا بأس أن يدخل عليها، ويأكل معها، والقولان في المدونة.

Mas'alah: Does the husband have the right to residence with his wife during the revocable divorce period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1903)

تتمة له السكنى معها في دار جامعة لها وللناس، ولو أعزب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money during the waiting period to prevent return (ruj'ah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4312)

كإعطاء مال في العدة على نفيها يعني أن المرأة إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم إنها أعطته وهي في العدة مالا على نفي الرجعة فإنها تبين بذلك، وقوله: "على نفيها" أي الرجعة شامل لصورتين: الأولى ما إذا أعطته مالا على أن لا يرتجعها، الثانية ما إذا أعطته مالا على أنه لا رجعة له فيها، أما إذا أعطته مالا على أن لا يرتجعها، فقال ابن وهب: يقع الطلاق الرجعي

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and prohibition of marriage when revocation is acknowledged?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4626)

بإقرارهما فلها النفقة والكسوة وتمنع من نكاح غيره أبدا في العدة وبعدها، ولا يتزوج هو كأختها ولا خامسة، وإنما يؤاخذان بإقرارهما هنا حيث استمرا على إقرارهما، كما قال: إن تماديا على التصديق: أي استمرا على إقرارهما، وهاتان المسألتان يشملهما قوله: وأخذا بإقرارهما، إن حمل على أنه ادعى رجعتها مع إقراره بالوطء، فالأولى منهما مأخوذة منه، والثانية مأخوذة منه، ومن قوله: إن تماديا على التصديق، السادسة: أن تقر هي بالوطء وتدعي الرجعة فيكذبها تؤخذ بإقرارها من لزوم العدة ومنعها من نكاح غيره أبدا إن دامت على إقرارها، ويشملها قوله: وأخذا بإقرارهما على أن المراد به ما يشمل دعوى الرجعة مع الإقرار بالوطء فإن رجعت سقط عنها ذلك كما صوبه عبد الحق , ومقابله قول بعض القرويين: إنها تؤخذ بما تقدم من إقرارها، وكذا يقال في القسمين قبل هذا كما مر فإذا أحدث الزوج طلاقا سقط ما كان لازما لهما. السابعة أن يدعي بعد العدة أنه راجعها في العدة وتكذبه فيؤخذ بإقراره بالنسبة لحق الله تعالى فلا يتزوج كأختها وألا خامسة، كحا قال: كدعواه لها بعدها ما دام مقرا فإن رجع عن إقراره سقط عنه ذلك، كما قال: إن تماديا على التصديق. الثامنة: أن تدعي هي بعد العدة أنه راجعها في العدة ويكذبها فتؤخذ بإقرارها, فتمنع من نكاح غيره أبدا ما دامت مقرة، كما قال: "كدعواه لها إن تماديا على التصديق" ؛ أي الإقرار، وعلى هذا فالضمير في دعواه لأحد الزوجين كما يفيده بناني. التاسعة: أن يدعي بعد العدة أنه راجعها في العدة فتصدقه فيؤخذ بإقراره بالنسبة لحق الله تعالى وبالنسبة لحقها أيضا، لقوله:

وللمصدقة النفقة، فلها ذلك ما دام مقرا وتؤخذ هي أيضا بحق الله فلا تتزوج غيره أبدا فمن رجع منهما سقط عنه ما كان لازما له، كما قال: إن تماديا على التصديق، أي الإقرار. وعلم مما قررت أن قوله: وللمصدقة النفقة, لا يغني عنه قوله: إن تماديا على التصديق، والله سبحانه أعلم. هذا هو تحرير المسألة. والله أعلم. فرع: إذا طلق الرجل امرأته وادعى بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها قبل أن تنقضي عدتها وأتى برجعة مكتوبة قبل ذلك بمدة (1) لا يعلم إن كانت قبل الطلاق أو بعده، فيقول: بعد الطلاق, وتقول المرأة: قبله من طلاق آخر، فيدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في البراءة التي لا يعلم إن كانت متأخرة عن ذكر الحق أو متقدمة (1) في الأصل: بعدة، والمثبت من الحطاب ج 4 ص 491 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the amount of maintenance required for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

واختلف في القدر الذي إذا قدر عليه تصح له الرجعة، على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the amount of maintenance required for revocation of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

أحدهما: أن لا رجعة إلا إذا وجد النفقة شهرا، وأما العشرة أيام والخمسة عشر يوما

فليس ذلك له، لأن عليها في ذلك ضرر ثم ترتجع ثم تطلق عليه إلى أيام، وهو قول مالك، رواه عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion on the amount of maintenance required for revocation of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

والثاني: أنه ينظر إلى من كان فرضه الشهر.

Mas'alah: When does the ability to provide monthly maintenance make revocation of divorce valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

فإذا أيسر لنفقة الشهر صحت له الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce for those whose maintenance is assessed daily?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

وإن كان ممن فرضه يوم بيوم أو بالأيام فله الرجعة بوجودها لوجوده أولا، ثم تطلق عليه وهو قول ابن الماجشون، وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is permissible for a husband from his wife before revoking a revocable divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1728)

المسألة الثانية

Mas'alah: What is permissible for a husband regarding his wife during the waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1728)

فيما يحل للزوج من زوجته قبل أن يسترجعها إذا طلقها طلاقا رجعيا [و] [1] لا خلاف أنه لا يجوز له مباشرتها إذا لم يقصد بذلك رجعتها، ولا النظر إليها متجردة، وهل يجوز له الدخول عليها والنظر لها في العدة؟

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman being like a wife except for prohibition of enjoyment in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1753)

والرجعية. كالزوجة، إلا في تحريم الاستمتاع. [منح الجليل] بالأول أيضا بأن تأخر عن أقصى أمد الحمل من طلاقه لم يلحق به، ولم تصح رجعته، ولا ينافي هذا قوله لدون ستة أشهر لأن مراده من وطء الثاني الصادق بتأخره عن طلاق الأول بأقصى أمد الحمل. "غ" ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر ردت برجعته، وهذا ظاهر كعبارة

ابن الحاجب، يعني أنه أجود من نسخة أو ولدت لأنه عطف على ما تصح الرجعة به. فقوله: وردت برجعته حشو ثم يصح تقرير المسألة أيضا بما في الجواهر من أنه راجعها فادعت انقضاء عدتها وتزوجت فولدت لدون ستة أشهر، وهو ظاهر، وبما تقدم قررها الموضح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق، لكن قولهم "ردت برجعته" مشكل على هذا. وأجيب بأن معنى قولهم "ردت برجعته" أي التي ادعى أنه أنشأها في عدتها لقيام دليل صدقه في دعواه أنه كان أنشأها فيها. (ولم تحرم) الزوجة المذكورة حرمة مؤبدة (على) الزوج (الثاني) لأنه عقد عليها بعد رجعة الأول وانقطاع عدتها وصيرورتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة، فإن مات الأول أو طلقها فللثاني تزوجها بعد عدتها (وإن) راجعها في عدتها و (لم تعلم) الزوجة (بها) أي الرجعة (حتى انقضت) عدتها (وتزوجت) الزوجة غيره (أو وطئ الأمة سيد ف) حكمها (ك) حكم ذات (الوليين) من فواتها على الأول بتلذذ الزوج الثاني أو السيد بلا علم برجعة الأول لا بمجرد عقد الثاني إلا أن يحضره الأول ساكتا فتفوت به أيضا. نقله في التوضيح عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" . (و) المطلقة (الرجعية كالزوجة) التي لم تطلق في وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها (إلا في تحريم الاستمتاع) بالرجعية قبل رجعتها ولو بنظر ابن عرفة. ومقتضى الروايات أن المطلقة الطلاق الرجعي محرمة في العدة حتى ترتجع حسبما تقدم لعياض،

Mas'alah: What is the ruling on entering upon a revocably divorced woman and eating with her in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1754)

والدخول عليها والأكل معها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke divorce if he becomes able to provide maintenance during the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1971)

وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها، ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع

Mas'alah: What maintenance is due to a wife who confirms her husband's claim of revocation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1805)

(و) على الزوج (للمصدقة) له على دعواه الرجعة (النفقة) والكسوة وعليها العدة في الأولى وتمنع من نكاح غيره أبدا في الثانية فإن كذبته فلا شيء لها ولا عليها من ذلك شيء وكذا إن رجعت فلها تزوج غيره في الأولى والثانية وذكر هذا وإن استفيد كما مر من قوله وأخذا بإقرارهما ومن قوله إن تماديا على التصديق كما مر ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What are the rulings regarding a woman in revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1811)

وذكر الأمر الرابع وهو أحكام المرتجعة فقال (والرجعية كالزوجة) التي لم يحصل فيها طلاق فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه والتشبيه في وجوب نفقتها وكسوتها عليه والتوارث وغير ذلك

Mas'alah: What restrictions apply to a woman in revocable divorce before revocation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1811)

(إلا) أنها تفارق حكمها (في تحريم الاستمتاع) بها قبل المراجعة بنظرة وغيرها من رؤية شعرها (و) حرمة (الدخول عليها) غير قاصد الرجعة (والأكل معها) ولو كان معها من يحفظها في هذين الأمرين ومثلهما كلامها ولو كان نيته رجعتها بعد وهذا تشديد عليه لئلا يتذكر ما كان فلا يرد أن الأجنبي يباح له كلام الأجنبية إلا لقصد تلذذ أو خشية فتنة وأما نظر وجه كل منهما وكفيه فجائز وكذا السكنى معها في دار جامعة لها وللناس ولو أعزب وتفترق من الزوجة أيضا في أنها إذا خرجت من منزلها بغير رضاه لم تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته ـــــــ وصارت زوجة وانقطع حكم العدة فلذا لم يتأبد تحريمها على الثاني وقول ز فإنه خلاف ما في ضيح الخ قلت ما في ضيح من أنه لا يتأبد التحريم على من تزوج رجعية من غيره هو قول ابن القاسم وقال غيره في المدونة يتأبد عليه تحريمها كالبائن وهو ظاهر كلام المصنف في أول النكاح. (وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت) قول ز إلا أن يحضر عقدها على الثاني فتفوت الخ نحوه في ضيح عن مالك أي فتكون للثاني وعقده صحيح لأن حضور الأول عقد الثاني يكذب بينته الشاهدة بالرجعية وهذا بخلاف مسألة قوله في الطلاق كبيعها أو تزويجها فإن عقد الثاني يفسخ ويعد طلاقا من الأول (والأكل معها) قول ز ولو أعزب الخ يعني أن الأعزب يجوز له السكنى بين المتأهلين وهذا الجواز أقامه أبو محمد صالح من المدونة لكن قال بعده وهذا عند أهل فاس منكر عظيم اهـ. ابن ناجي وهو كذلك عندنا بإفريقية أيضا ولا ينبغي أن يختلف في منعه سواء كان العرف باستعظامه أم لا والواجب على القضاة أن يقدموا من ينظر في ذلك اهـ.

بنشوزها سقطت وهذه لا يستمتع بها ومن أحكام الرجعية أنه يصح منها الإيلاء والظهار واللعان والطلاق وأن مطلقها لا يجوز له أن يتزوج من يحرم جمعه معها ما دامت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking back his wife without need and then divorcing her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1974)

ابن القصار من كونه تقييدا للمذهب وتبعه عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن عبد السلام وابن هارون هو المذهب واستدلال ابن عرفة أي في رد كلام هؤلاء الأشياخ بنص الموطأ السنة هدمها وقد ظلم نفسه إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها نقول بموجبه لكن قوله ولا حاجة له بها أعم فقد يطلق الشخص المرأة ويرتجعها ولا حاجة له بها حياء من والدها وعشيرتها ثم يبدو له فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الإضرار بخلاف العكس فإذا فهم الضرر أو دلت قرينة بأنه قصد إضرارها بتطويل العدة بنت على الأولى كما نص عليه حفاظ المذهب فليتأمل بإنصاف اهـ. قلت قوله وقد ظلم نفسه يفيد عرفا أنه آثم وإنما يأثم إذا قصد الضرر فلا يتجه تعقبه على ابن عرفة وكونه أراد بقوله ظلم نفسه تحمل مشقة ردها حياء من أهلها وعشيرتها بعيد فعلم أن ابن عرفة يقول تأتنف وإن قصد ضررا بالتطويل وإثمه على نفسه مستدلا بنص الموطأ ومفهوم قول المصنف كمرتجع أن من تزوج مبانته بدون الثلاث التي دخل بها قبل البينونة ثم طلقها قبل البناء ثانيا في عدة طلاقها الأول فإنها تبني على عدة طلاقها الأول وهو أيضا مفهوم قوله الماري ثم يطلق بعد البناء والفرق بينها وبين الرجعية أن مبانته كأجنبية

والرجعية كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق الأول لأن الارتجاع هدمها وفهم من قوله مرتجع أن من طلق قبل الارتجاع فلا تأتنف بل تبني على العدة الأولى إذا طلقها وأما إن مات عنها فتأتنف عدة وفاة كما صرح به في العدة فقال وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية ومثل لطرو استبراء على عدة طلاق أو وفاة بقوله

Mas'alah: What are the rights and obligations of a wife who confirms her husband's claim of revocation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1137)

وللمصدقة النفقة (ش) أي وللمصدقة في المسألتين النفقة والكسوة وعليها العدة في الأولى وتمنع من نكاح غيره أبدا في الثانية وإن كذبته فلا شيء لها ولا عليها من ذلك وفي هذا شبه تكرار مع قوله إن تماديا على التصديق إذ التمادي على التصديق مستلزم لتصديقها وإنما ارتكبه ليرتب عليه قوله)

Mas'alah: What are the rulings regarding a woman in a revocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1139)

والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والأكل معها (ش) الكلام الآن على أحكام المرتجعة والمعنى أن الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك إلا في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة أو غيرها من رؤية شعر واختلاء بها لأن الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب

للإباحة ولا بقاء للضد مع وجود ضده ولا يكلمها ولا يدخل عليها ولو كان معها من يحفظها ولا يأكل معها ولو كانت نيته رجعتها حتى يراجعها وهذا تشديد عليه لئلا يتذاكرا ما كان فلا يرد أن الأجنبي [حاشية العدوي] قوله: فالواو على حالها) لا يخفى أنه على هذه النسخة تقتضي عدم الاكتفاء بالمبيت وحده إلا أن يقال هو تفصيل في مفهوم الوصف على نسخة الواو وتبين أن نسخة "أو" أحسن لأنه لا تكلف فيها (قوله: فأقام بينة) الرجال فيما يظهر لا النساء لأن الشهادة على إقرارها بعدم الحيض لا على رؤية أثر الحيض فإن لم يقمها لم تصح رجعته ولو رجعت لتصديقه قاله أشهب (قوله: لو لم يقمها) صادق بصورتين بوجود بينة لم يقمها وبعدم بينة أصلا وهو غير مراد بل المراد الثانية (قوله: ثم قالت إلخ) إتيانه بثم يشعر بأنها تراخت بعد صماتها كما يفيده قول الشارح فلما انتهى من المراجعة قالت بعد يوم إلخ احترز بذلك عما لو قالت ذلك نسقا فإنها تصدق من غير شبهة (قوله: أو ولدت إلخ) المعطوف على صمتت محذوف أي أو قالت انقضت ثم تزوجت وولدت وحذف المعطوف لقرينة جائز والتقدير أو أشهد برجعتها فقالت انقضت ثم تزوجت وولدت إلخ (قوله: ووضعت عنده ولدا كاملا) أي وتبين أنها حاضت مع الحمل لأن الحامل تحيض أو كانت تعمدت الكذب في قولها انقضت عدتي بالحيض (قوله: لدون ستة أشهر) أي بأن كانت ستة أشهر إلا ستة أيام وأما الخمسة والأربعة فكالستة. (قوله: بوطء أو تلذذ الزوج الثاني بها أو السيد إلخ) فإن لم يحصل إلا عقد الثاني لم تفت على الأول إلا أن يكون الأول عالما بتزوج الثاني فإنها تفوت بتزوج الثاني ولو كان عالما وإن لم يدخل (قوله: إلا في تحريم الاستمتاع) الأولى أن يقول إلا في الاستمتاع لأنه المناسب للاستثناء (قوله: بنظرة إلخ) أي ولو للوجه والكفين بلذة (قوله: واختلاء بها) تفسير للدخول أي فالمراد بالدخول الخلوة لكن سيقول ولا يدخل عليها ولو كان معه من يحفظها (قوله: ولا بقاء للضد) أي لا أثر للضد (قوله: ولا يأكل معها) ولو كان معه من يحفظها..

يباح له ذلك مع الأجنبية ولا بأس أن يرى وجهها وكفيها لغير لذة اتفاقا إذ للأجنبي ذلك وله السكنى معها في دار جامعة لها وللناس ولو أعزب وقوله كالزوجة أي التي لا خلل ولا ثلم في عصمتها فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه ومن أحكام الرجعية أنه يصح منها الإيلاء والظهار واللعان والطلاق وأن مطلقها لا يجوز له أن يجمع بينها وبين من يحرم جمعه معها ما دامت في العدة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who revokes divorce to prolong the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=475)

قوله: (إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة، إن لم تمس) تبع في هذا كغيره نقل ابن شاس قال ابن عرفة: وقول ابن شاس عن ابن القصار: إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها [7] فلا، وقبوله [هو] [8] والقرافي، وجعله ابن الحاجب المذهب [9]، وقبوله (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (تنية) . (2) هذه المسألة تأتي قبل سابقتها بعد قوله: (بشرط لا تطوعا) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) . (4) في المطبوعة: (بائنته) . (5) في أصل المختصر: (ثم يموت أو يطلق) . (6) في (ن 2) : (الأجل) . (7) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 576. (8) زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (9) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 324.

ابن عبد السلام وابن هارون لا أعرفه، بل نص "الموطأ" السنة هدمها، وقد ظلم نفسه إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها [1]، وقبله شراحه

Mas'alah: What are the rulings on the revocable divorcee regarding maintenance, inheritance, and prohibition of intimacy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1592)

قوله: (والرجعية كالزوجة إلا في [12] تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها) يريد أن للرجعية [13] حكم الزوجة في ثبوت النفقة والكسوة والإرث وغير ذلك إلا في تحريم الاستمتاع [14]، (1) قوله: (أشهر) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (برجعيته) . (3) قوله: (أولا) زيادة من (ز 2) . (4) في (ن 2) : (السيد) . (5) قوله: (أي: فإذا ارتجعها ... انقضت العدة وتزوجت) ساقط من (ز 2) . (6) زاد بعده في (ن) : (بالرجعة) . (7) زاد بعده في (ن) : (السيد) . (8) في (ن) : (فكوطء) . (9) قوله: (كوطء الزوج الثاني فيما) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (فيما قدمنا) ساقط من (ز 2) . (11) في (ن) : (من) . (12) قوله: (في) ساقط من (ن) . (13) قوله: (يريد أن للرجعية) ساقط من (ز 2) . (14) زاد بعده في (ن) : (والدخول عيلها) .

وما [1] معه وهو المشهور وإليه رجع مالك، والقولان في المدونة. بعض الأشياخ: ولا خلاف أنه لا يرى جسدها [2] مجردة. قوله: (وصدقت في انقضاء عدة [3] القرء [4] والوضع بلا يمين، ما أمكن) أي: وصدقت إن قالت: قد انقضت عدتي بثلاثة أقراء أو وضع حمل [5] حيث أمكن بلا يمين، قال في المدونة: فإن مضت [6] مدة تنقضي في زمن مثلها العدة [7] صدقت بغير يمين، وإلا لم تصدق [8]. قوله: (وسئل النساء) أي: فإن ادعت انقضاءها في مدة لا تنقضي فيها إلا نادرا كالشهر ونحوه، سئل النساء عن ذلك [9] فإن قلن: يحضن ويطهرن لذلك [10] صدقت، وقاله في المدونة

[11] وفي الموازية: لا تصدق، وقال أيضا: لا تصدق في شهر ونصف [12]، وقال سحنون: لا تصدق في أقل من شهرين، وعنه: [13] في أقل من أربعين وعن ابن القاسم [14] لا تصدق [15] في أقل من أربعين [16]، ولابن العربي: لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر [17]. (1) زاد بعده في (ن) : (ذكره) . (2) قوله: (لا يرى جسدها) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (يرى شعرها) ، وفي (ز 2) : (لا يرى شعرها) . (3) قوله: (عدة) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (الإقراء) . (5) قوله: (حمل) زيادة من (ز 2) . (6) قوله: (فإن مضت) يقابله في (ن 1) : (كأن انقضت) . (7) قوله: (العدة) زيادة من (ن 1) . (8) انظر: المدونة: 2/ 236. (9) قوله: (عن ذلك) ساقط من (ز 2) . (10) في (ن) : (كذلك) . (11) انظر: المدونة: 2/ 237. (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 41 و 42. (13) زاد بعده في (ن) : (لا تصدق) . (14) قوله: (في أقل من أربعين وعن ابن القاسم) زيادة من (ن 1) . (15) قوله: (لا تصدق) ساقط من (ن 1) . (16) قوله: (وعن ابن القاسم ... من أربعين) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 542. (17) انظر: عقد الجواهر: 2/ 542.

قوله: (ولا يفيدها [1] تكذيبها نفسها، ولا أنها رأت أول الدم [2] وانقطع) لأنها لما قالت أولا: قد انقضت، تعلق بذلك حكم شرعي، وهو عدم عودها للزوج إلا بعقد جديد [3]، فتكذيبها نفسها بعده [4] لا يفيد؛ لأنه ذريعة إلى ابتداء عقد بغير صداق وولي ونحوه في المدونة [5]، وكذا لا يفيدها أيضا أن تقول: إنما قلت: إنها قد انقضت لأني رأيت دما فظننت أنه يتمادى وقد انقطع [6] بأثر قولي، وقاله في المدونة [7]، وينبغي أن يقبل قولها، وكما هي مؤتمنة على وجوده أولا فهي أيضا مؤتمنة على تماديه وانقطاعه، وكما أن في قبولها [8] داعية [9] إلى إجازة نكاح بغير شروطه

[10] ففي عدم قبولها أيضا ذريعة إلى إباحتها للأزواج بالشك. قوله: (ولا رؤية النساء لها) أي: وكذلك لا يفيدها رؤية النساء لها إذا لم ينظرن [11] أثر حيض ولا وضع لما تعلق به من الأحكام، وذكر ذلك في المدونة [12] بالنسبة إلى الحيض. قوله: (ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة [13] لم تصدق إلا إن كانت تظهره) أي: فإن مات زوجها، وهي رجعية فقالت بعد سنة أو قربها: لم أحض [14] إلا حيضة واحدة، فإن لم تكن مرضعا ولا مريضة لم (1) في (ن) : (يفيد) . (2) قوله: (أول الدم) يقابله في (ز 2) . (أو الدم) . (3) قوله: (بعقد جديد) يقابله في (ن 1) : (بعد تجديد) . (4) قوله: (بعده) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: المدونة: 2/ 237. (6) قوله: (وقد انقطع) يقابله في (ن) : (فانقطع) . (7) انظر: المدونة: 2/ 236. (8) في (ن) : (قبول قولها) . (9) في (ن 2) : (ذريعة) . (10) في (س) : (مشروطة) . (11) زاد بعده في (ن) : (لها) . (12) انظر: المدونة: 2/ 236. (13) في (ن) و (ن 1) : (أو) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (ولا مريضة) . (14) في (ن 2) : (تحض) .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries:** 1768 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries:** 12220 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries:** 1278 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام
book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655